

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية



تحقيق كتاب الفروق للقرافي

(أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن القرافي)

من الفرق (١٢٤ ـ ١٦٢)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

" في الفقه وأصوله "

إعداد الطالب :

محمد بن سعد بن هليل العصيمي

إشراف الشيخ الدكتور : عبد الله الثمالي

١٤٢٣هـ ـ ١٤٢٤هـ

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

(إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات)

الإسم رباعياً : محمد بن سعد بن عليان العصيمي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) في تخصص : (فقه وأصوله)

عنوان الأطروحة (تحقيق الفروق للقرافي من الفرق ١٢٤ – ٢٦٢)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٢٠/٢/١٤٢٤ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الإسم د / عبدالله الشمالي	الإسم د / شرف الشريف	الإسم د / عبدالكريم بن صنيتان العمري
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / علي بن صالح المحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، و أشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين ، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله ــ صلى الله عليه وعلى آله و صحبه وسلم تسليماً كثيراً ــ أما بعد :

فهذه الرسالة معنونة بــ " **تحقيق الجزء الثالث من كتاب الفروق للقرافي من الفرق الرابع والعشرين بعد المائة إلى الفرق الثاني و الستين بعد المائة** " مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله ، والتي تهدف إلى :

١ ــ إبراز نفائس التراث ، الذي قام به علماء فضلاء ، ومشائخ نبلاء ، وإخراجه للناس على ضوء منهج علمي رصين .

٢ ــ الاستفادة من علم الفروق الذي به تبين أسرار الفقه ، ومآخذه وحقائقه ومداركه .

٣ ــ بناء ملكة فقهية تساعد على التمييز بين المسائل الفقهية المتشابهة ، والقواعد والضوابط المتقاربة ، مما يقوي الفهم ، ويشحذ الذهن ، فيدرك بها أوجه الائتلاف والاختلاف بينها . و يعرف الصحيح من الضعيف بسببها ؛ **واشتملت الرسالة على ما يلي :**

أ ــ مقدمة .

ب ــ القسم الدراسي ، **و فيه فصلان :**

* **الفصل الأول** : وفيه **تمهيد** ، وخمسة مباحث :

التمهيد : أهم الدراسات السابقة عن ترجمة الإمام القرافي .

المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده ، ووفاته .

المبحث الثاني : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : شيوخه و تلاميذه .

المبحث الرابع : عقيدته و مذهبه الفقهي .

المبحث الخامس : آثاره العلمية .

* **الفصل الثاني** : التعريف بالكتاب ودراسته وتحقيقه ، **وفيه تمهيد ، وستة مباحث :**

التمهيد : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى القرافي .

المبحث الثاني : موضوع الكتاب والباعث على تأليفه ومنهجه فيه .

المبحث الثالث : مصادر الكتاب .

المبحث الرابع : تقويم الكتاب .

المبحث الخامس : وصف نسخ الكتاب .

المبحث السادس : منهج التحقيق .

ج ــ **أما قسم التحقيق** : فقد تضمن نص الكتاب المحقق ، وقد راعيت في إخراجه قواعد التحقيق المعروفة ، وكان إخراجه على طريقة النص المختار ، وكان ذلك على أربع نسخ ، وفي ختامه ذكرت فهارس تفصيلية كاشفة للكتاب .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
محمد بن سعد العصيمي	د. عبد الله بن مصلح الثمالي	د . عابد السفياني

In the name of Allah Most Gracious, Most merciful

Thesis

All thanks and gratitude are due to Allah the Most Gracious and Most Merciful, The Owner of The Day of Judgment. I testify that Mohammad is His slave and Messenger. May Allah's prayers and blessings be upon him, his family and his companions, one and all

This thesis, entitled investigating the third part of the book of "Furuk" by Al-Qarafi from Difference 124 to Difference 162, is presented for a Ph. D in Fiqh and its principles. And it aims at:

1- Shedding light on the most important of Islamic heritage, made by great scholars and noble sheiks and to present it to people in the light of a serious scholarly work.
2- Benefiting from the science of "Furuk" which points out the secrets of Fiqh, the things, facts and aims that can be derived from it and
3- Developing the qualities that help in differentiating among the similar fiqh matters, between the similar principles and rules, a thing that can strengthen the understanding and help the thinking process so as to realize the similarities and the differences and to know the right from the weak.

The thesis is made up of the following:

a. Introduction
b. The body which has two chapters

Chapter One which has a preface and five parts
- Preface: The most important of previous studies on Imam Al-Qarafi
- Part 1: his name, his nick name his last name, his birth and his death
- Part 2: his position as a scholar and what other scholars said about him
- Part 3: his teachers and his students
- Part 4: his faith and his Madh-hab
- Part 5: the scholarly marks he left behind him

Chapter Two is for describing the book and it has a preface and six parts
- Preface: definition of 'Furuk' linguistically and technically
- Part 1: The name of te book and its authorship by Imam Al-Qarafi
- Part 2: The topic of the book and the reason for writing it
- Part 3: The references or sources of the book
- Part 4: Arrangement of the book
- Part 5: Describing how the book was copied
- Part 6: The procedure of investigating the book

c. The last part comprises the text of the book under investigation and I made sure that it would be produced according to the known rules and procedures. It was made on the system of 'the chosen text'. I made four copies and at the end I mentioned detailed indices that clearly show the book

Student	Supervisor	Dean FOSAIS
Moh. Bin Saad Al-Osemi	Dr. Abdallah Bin Mosleh Al-Thumali	Dr. Aabed Al-Sufyani

FOSAIS: Faculty of Sharia and Islamic Studies

المقدمة :

الحمد لله الذي شرع الشرائع والأحكام ، وفقه مَن أراد به خيراً في دين الإسلام ، وصلى الله وسلم على خير الأنام ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم التناد ، وبعد :

فإن علم القواعد الفقهية ، وما يتعلق به ، من أجل العلوم قدراً ، وأدقه نظـراً وفكـراً ، وحاجـة الفقيه إليه شديدة ، إذ به يضبط الفروع ، ويعرف حكم الله فيما يجد ويحدث من قضايـا ونـوازل ، ويطلع به على أسرار التشريع ومقاصده ، فثمرته من أطيب الثمرات ، ونتاجه من أفضل المكتسـبات ، قال الإمام القرافي في مقدمة كتابه ـــ الفروق [١] ـــ " فإن الشريعة المعظمة المحمدية ـــ زاد الله تعـالى منارها شرفاً وعلواً ـــ اشتملت على أصول وفروع ، و أصولها قسمان ، **أحدهما** : المسـمى بـأصول الفقه ، **والقسم الآخر** : قواعد كليه فقهية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، ومشتملة على أسـرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ، و لم يذكر منـها شـيء في أصـول الفقه ، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال ، فيبقى تفصيله لم يتحصل ، وهذه القواعـد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعـرف ، ويتضح مناهج الفتاوي وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السَّبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعـد الكليـة تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطـت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانقضى العمر و لم تقض نفسه من طلبه مناها ، ومن ضبـط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتَّحد عنده ما تناقض عنـد غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لمـا أشرق فيه البيان ، فبين المقامين شأوٌ بعيد ، وبين المنـزلتين تفاوت شديد .

سبب اختيار الموضوع :

١ ـــ الرغبة بالمشاركة في إخراج تراث علماء الأمة السابقين إلى حيز المطبوعات لينتفع المسلمون .

٢ ـــ المكانة المرموقة و الشخصية المتميزة و الشهرة العظيمة التي حظي به المؤلف ، وخصوصاً في تحقيـق المسائل و ضبط القواعد ، والاستقلال بالرأي .

٣ ـــ ما حواه الكتاب من مادة علمية قيمة ، في الفقه وقواعد وأصوله .

---

(١) (١ / ٧٠ ـــ ٧١) ، ط (دار السلام) .

٤ ـــ كونه مشروعاً علمياً تبنته جامعة أم القرى ممثلة في قسم الدراسات العليا الشـــرعية ، فـــأحببت الإسهام فيه ، لما له من فائدة عظمى ، وأثر علمي .

٥ ـــ الاستفادة من علم الفروق الذي به تبين أسرار الفقه ، ومآخذه وحقائقه ومداركه .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة و قسمين ، كالتالي :

أولاً : المقدمة ، **وفيها الافتتاح :**

أ ـــ أهمية الموضوع المحقق .

ب ـــ سبب اختيار الموضوع .

ج ـــ خطة البحث .

د ـــ شكر وتقدير .

ثانياً : القسم الدراسي ، **وفيه فصلان :**

* **الفصل الأول** : **وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث :**

التمهيد : أهم الدراسات السابقة عن ترجمة الإمام القرافي .

المبحث الأول : اسمه وكنيته ، ولقبه ، ومولده ، ووفاته .

المبحث الثاني : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : عقيدته و مذهبه الفقهي .

المبحث الخامس : آثاره العلمية .

* **الفصل الثاني** : **التعريف بالكتاب ودراسته وتحقيقه . وفيه تمهيد ، وستة مباحث :**

التمهيد : تعريف الفروق لغة و اصطلاحاً .

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى القرافي .

المبحث الثاني : مصادر الكتاب .

المبحث الثالث : تقويم الكتاب .

المبحث الرابع : وصف نسخ الكتاب .

المبحث الخامس : منهج التحقيق .

ثالثاً : قسم التحقيق :

وقد تضمن نص الكتاب ، وراعيت في إخراجه قواعد التحقيق المعروفة ، وكان إخراجه على طريقة النـــص المختار ، وكان ذلك على أربع نسخ ، وفي ختامه ذكرت فهارس تفصيلية كاشفة للكتاب .

شكر و تقدير

أتوجه إلى الله الجليل العظيم الكريم بالشكر الجزيل على خيره الكثير ، وفضله العظيم ، وأثني عليه الخير كله ، وهو أهل الثناء والحمد ، فله الحمد كله ، وله الشكر كله ، وهو مولانا نعم المولى ونعم النصير .

ثم أشكر شيخي الفاضل **وأستاذي النبيل الدكتور : عبد الله بن مصلح الثمالي** ، رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، والذي شرفت بالتتلمذ عليه من خلال هذه الرسالة ، واستفدت من علمه وخلقه والذي كان له الدور الأكبر في خروج هذه الرسالة على منهج بعيد عن الحشو وفضول الكلام .

فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء ، وأن يبارك في وقته وعلمه ، وأن يجعله مباركاً أين ما كان .

ثم أشكر كل من كان عوناً لي في إتمام هذه الرسالة ، كما أشكر جامعة أم القرى وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات العليا الشرعية على ما تقدم من خدمات جليلة للعلم وطلابه .

وفي الختام : وأنا إذ أقدم هذا البحث لا أدعي فيه الكمال والتمام ، ولا شك أن القصور حاصل والخطأ والسهو وارد ، وإني أقر أني راجع عن كل ما خالف الحق متى ما اتضح لي الصواب بدليله تأسياً بسلف هذه الأمة وخلفها ممن ساروا على درب الصحابة والتابعين ، والحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً ، وهو الموفق والمثيب ، عليه أتوكل و إليه أنيب ، وصلى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

القسم الدراسي

الفصل الأول : التعريف بالإمام القرافي

وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث

تمهيد : أهم الدراسات السابقة عن ترجمة الإمام القرافي .

المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده ، ووفاته .

المبحث الثاني : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المبحث الخامس : آثاره العلمية .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

أهم الدراسات السابقة عن ترجمة الإمام القرافي

لقد تقدمت دراسات كثيرة ومفيدة عن شخصية هذا الإمام الفذ مما يدل على بـــروزه وظـــهوره وشهرته ، وكونه شخصية متميزة في العلوم الشرعية ، بل أفردت ترجمته بمصنفات مستقله .

فكان من الحكمة إعطاء نبذة يسيرة عن حياة هذا الإمام وشيء مما يتعلق بسيرته ، تمهيداً لتحقيـــق جزء من كتاب من أشهر كتبه ، وهو الفروق وعدم الإطالة في ذلك ، حتى لا تتكرر الجهود ، وتهـــدر الطاقات وتذهب الأوقات بما لا مزيد فيه على تلك الدراسات ، وإنما هي صياغات مبتكرة ، وعبـارات مختلفة ، وخصوصاً وأن هذا الجزء المقدم لنيل هذه الدرجة ليس هو أول الأجزاء بل ســـبقني زميـــلان فاضلان وترجما له في مقدمة رسالتيهما للدكتوراه ، وهما الصديق الفكي حيث سجل الجزء الأول مـــن الكتاب ، وسعود العنـــزي الذي سجل الجزء الثاني ، ولعل من أهم الدراســـات الســـابقة والمؤلفـــات الخاصة بترجمة هذا الإمام ما يلي :

١ ــ الإمام شهاب الدين القرافي و أثره في الفقه الإسلامي .

رسالة معدة لنيل درجة العالمية العالية " الدكتوراه " **مقدمة من : عبد الله بن إبراهيـــم صـــلاح** ، وبإشراف **الشيخ : عبد الغني عبد الخالق** ، وقد أجيزت بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى من كليـــة الشريعة في الأزهر ، سنة ١٩٧٧م ، وقد طبعت عام ١٩٩١م .

٢ ــ الإمام الشهاب القرافي حلقه وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع .

إعداد : **الصغير بن عبد السلام الوكيلي** ، وقد أجاد صاحبه وأفاد جميع ما يتعلـــق بهـــذا الإمـــام في مجلدين ضخمين وقد طبعته وزارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية بـــالمغرب ، ت (١٤١٧هـــــ ــ ١٩٩٦م) .

٣ ــ مقدمة تحقيق كتاب : العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للإمام القرافي .

دراسة وتحقيق : أحمد الختم عبد الله ، نال بها المحقق درجة الدكتوراه من جامعـــــة أم القـــرى ، ط : دار الكتبي ، ت (١٤٢٠هـــ ــ ١٩٩٩م) .

٤ ــ شهاب الدين القرافي : حياته ــ وآراؤه الأصولية .

تأليف الدكتور : عياضة بن نامي السلمي ، الأستاذ بجامعة أم القرى المســـاعد بكليـــة الشـــريعة بالرياض ، توزيع : مكتبة الرشد بالرياض .

وهو الجزء الأول من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي ، **دراسة و تحقيق : عياضة بن نامي السلمي** ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بإشراف الدكتور : طه جابر فياض العلواني ، عام ١٤٠٦هـ .

٥ ــ الجزء الثاني من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي .

دراسة و تحقيق : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، **بإشراف الدكتور : عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد** ، عام ١٤٠٧هـ .

٦ ــ الجزء الثالث من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي .

دراسة و تحقيق : عبد الرحمن بن عبد العزيز علي المطير ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه بإشراف **الدكتور : عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد** ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠٧هـ .

٧ ــ مقدمة تحقيق كتاب الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، للقرافي .

تحقيق : سالم بن محرر القرني ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بإشراف الشيخ : مناع بن خليل القطان ، عام ١٤٠٤هـ .

٨ ــ القواعد والضوابط في أبواب التمليكات في كتابي الذخيرة والفروق .

تأليف : عادل عبد القادر بن محمد ولي قوته ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى ..

٩ ــ مقدمة تحقيق كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ، للأمام القرافي .

وهي **للدكتور : طه محسن** ، وهي من أقدم الدراسات ، طبعت مع الكتاب ، عام ١٤٠٢هـ .

<u>المبحث الأول</u> : اسمه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته :

* **اسمه** : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين (١) الصُّنهاجي (٢)

---

(١) يلين : بياء مثناة من تحت مفتوحة ولام مشددة مكسورة وياء ساكنة مثناة من تحت و نون ساكنة ، الديباج المذهب ، ص (٦٦) .

(٢) نسبة إلى قبيلة صنهاجة ، وهي أكبر قبائل البربر حتى قيل إنهم يقدرون بثلث البربر الذين هم من نسل كنعان بن حام . وقيل : إن صنهاجة بطن من قبيلة حمير اليمنية المشهورة بالمغرب . انظر : الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، (١ / ١٢٠ ــ ١٢١) و اللباب في تهذيب الأنساب ، (٢ / ٢٤٩) .

البهفشيمي [١] البهنسي ، القرافي [٢] المصري [٣] .

* **كنيته** : أبو العباس [٤] .

* **لقبه** : شهاب الدين [٥] .

* **مولده** : ولد بمصر ، كما قال عن نفسه : " ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة " [٦] .

المبحث الثاني : مكانته العلمية ، و ثناء العلماء عليه .

لقد كان القرافي ــ رحمه الله تعالى ــ بارعاً في الفقه وأصوله ، واللغة العربية والنحو والمنطق وعلم الكلام ، وأقوى دليل على ذلك ما تركه من مصنفات تدل على تمكنه الباهر في العلوم السابقة كالذخيرة في الفقه ، ونفائس الأصول في شرح المحصول والاستغناء في أحكام الاستثناء ، ولم يقتصر على العلوم الشرعية وما يتعلق بها ، بل كان له اهتمام بالرياضيات والفلك والطب والهندسة ، حيث ألف كتاباً في الرياضيات عنونه بـ : **" المناظر في الرياضيات "** . و **قال** : " وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة ، بسبب الجهل بالحساب و الطب و الهندسة ، فينبغي لذوي الهمم العالية ألا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم " [٧] .

وقد شهد العلماء للإمام القرافي بالعلم والفضل :

فقال القاضي ابن شكر[٨] : أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة ، والشيخ : ناصر الدين بن منير بالإسكندرية ، والشيخ : تقي الدين ابن

---

(١) بالباء الموحدة المفتوحة ، والهاء المجزومة ، و الفاء المفتوحة ، والشين المعجمة المكسورة ، والياء المثناة من تحت الساكنة ، وهي إحدى القرى التابعة لمدينة بَهْنَسَا (مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غرب نهر النيل) ، انظر : معجم البلدان (٥١٦/١) .
انظر : الديباج المذهب ، ص (٦٦) ، و معجم البلدان ، (١ / ٢٣٩) .

(٢) قال القرافي : " و اشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة ، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة ، فاتفق الاشتهار بذلك ، و إنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب .." أ.هـ . انظر : العقد المنظوم ، (١ / ٤٤٠) .

(٣) الديباج المذهب ، ص (٦٢) .

(٤) انظر : الديباج المذهب ، ص (٦٢) .

(٥) انظر : الديباج المذهب ، ص (٦٢) .

(٦) انظر : العقد المنظوم ، (١ / ٤٤٠) .

(٧) القرافي ، (٤ / ١١) ، وانظر : الجزء الثاني من نفائس الأصول ، للنملة ، ص (٦٩) .

(٨) هو القاضي : نفيس الدين محمد بن هبة الله بن شكر قاضي قضاة المالكية بمصر المتوفي سنة (٦٨٠هـ) ، انظر : حسن المحاضرة (٤٥٨/١) ، (١٨٨/٢) .

دقيق العين بالقاهرة المعزية " [١] .

وقال الشيخ شمس الدين ابن عدلان الشافعي [٢] : أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية أن : شهاب الدين القرافي حرّر أحد عشر علماً في ثمانية أشهر أو قال ثمانية علوم في أحد عشر شهراً [٣] وقد اعتبره الإمام السيوطي في كتابه حسن المحاضرة [٤] ، من العلماء المجتهدين وترجم له ضمن هذا المصنف من العلماء .

وقال عنه ابن فرحون : " الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين انتهت إليها رئاسة الفقه على مذهب مالك ــ رحمه الله تعالى ــ وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ .. ، المفوه المنطيق ، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق ، دلت مصنفاته على غزارة فوائده و أعربت عن حسن مقاصده جمع فأوع وفاق أضرابه جنساً ونوعاً .. كان أحسن من ألقى الدروس وحلى من بيع كلامه نحور الطروس .. سارت مصنفاته مسيرة الشمس ، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس ، مباحثه كالرياض المونقة ، والحدائق المعرقة ، تتنزه فيها الأسماع دون الأبصار ، ويجني الفكر ما بها من أزهار و أثمار ، حرّر مناط الإشكال ، وفاق أضرابه النظراء والأشكال ، وألف كتباً مفيده انعقد على كمالها لسان الإجماع ..[٥] " أ.هـ .

وقال الصفدي [٦] : " ترافق القرطبي المفسر والشيخ شهاب الدين القرافي في السفر إلى الفيوم ، وكل منهما شيخ فنه في عصره ، القرطبي في التفسير والحديث ، والقرافي في المعقولات " [٧] .

قال عنه ابن راشد البكري [٨] **ــ أحد تلاميذه ــ** : " ثم رحلت للقاهرة إلى شيخ المالكية في

---

(١) الديباج المذهب ، ص (٦٥) .

(٢) ابن عدلان : هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم المعروف بابن عدلان الكناني من فقهاء الشافعية عارفاً بالأصلين والنحو تتلمذ على شمس الدين الأصفهاني ، توفي سنة (٧٤٩ هـ) ، انظر : الدرر الكامنة ، (٤٢٣/٣ ــ ٤٢٤) ، والوافي بالوفيات : (٢ /١٦٨) ، وحسن المحاضرة (٤٢٨/١) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) (١ / ١٢٧) .

(٥) الديباج المذهب ، ص (٦٢ / ٦٤) .

(٦) الصفدي هو : صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، ولد سنة (٦٩٦هـ) تقريباً ، نشأ وترعرع في طلب العلم حتى أصبح أديباً ومؤرخاً ، توفي عام (٧٦٤ هـ) بدمشق .
انظر : طبقات السبكي ، (٩٤/٦) ، الدرر الكامنة ، (٢ / ١٧٦ ــ ١٧٧) .

(٧) الوافي بالوفيات ، (٢ / ١٢٢) .

(٨) ابن راشد البكري هو : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسباً ، القفصي بلداً ، الفقيه الأصولي المالكي ولد في قفصة وتعلم بها ثم انتقل إلى تونس واشتغل بطلب العلم بها ثم رحل إلى المشرق ، توفي سنة (٧٣٦هـ) .
انظر : الوفيات ، (ص ٣٤٦) ، وشجرة النور الزكية ، (ص ٢٠٧ ــ ٢٠٨) .

وقته ، فقيد الأشكال والأقران ، نسيج وحده ، ذي العقل الوافي والذهن الصافي الشهاب القرافي كـــان مبرزاً على النظار ، محرزاً قصب السَّبق ، جامعاً للفنون معتكفاً على التعليم على الدوام " [١] .

ولقد تقلد التدريس في بعض المؤسسات التعليمية ، كالمدرسة الصالحية والقمحية ونحوهما ، وقـــد تقاطر عليه طلاب العلم من كثير من الجهات حتى تكونت بذلك مدرسة قرافية [٢] .

وبهذا يتبين إمامة هذا الإمام ، وقدمه الراسخة في كثير من فنون العلوم الشرعية وغيرها ، والله تعـالى أعلم .

المبحث الثالث : شـــــيوخه وتــلاميـــذه

لا شك أن للشيوخ أثراً عظيماً على طلبتهم ، فكلما كان الشيخ متمكناً مطلعاً قوياً في مادته العلمية أدّى ذلك إلى رسوخٍ وقوةِ علمٍ في من يعلمهم و يدرسهم ، وانتقلت المادة العلمية عبر الوقت والزمـــن منه إليهم بل له الأثر الكبير أيضاً في شخصيتهم وأخلاقهم وتعاملهم وتربيتهم وأدبهم .

وفي هذا المبحث سأذكر بإذن الله تعالى عدداً من أشهر شيوخ هذا الإمام :

١ ـــ **جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي** ، المشـــهور بـــابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ، كان فقيهاً أصولياً نحوياً متكلماً ، وتوفي بالإسكندرية سنة ســـتٍ وأربعين وستمائة للهجرة (٦٤٦هـــ) [٣] .

وأثنى عليه القرافي ثناءً حسناً ، وأثبت له المشيخة عليه ، في الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغـيره من الشروط العقلية والشرعية والعادية ، **حيث قال عنه** : " وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصـــدر العالم ، جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم ، وسيد وقته في التحصيل والفهوم ، جمال الدين الشـــيخ أبي عمرو ، بأرض الشام ، وأفتى فيه وتفنن ، وأبدع فيه و نوّع .. " [٤] .

٢ ـــ **محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن شرف الدين أبو بكر ، شمس الدين المقدسي ، الحنبلـــي** ، كان فقيهاً محدثاً ، رحل إلى بغداد ثم إلى مصر ، ودرس بالمدرسة الصالحية ، وكان قد تولى القضاء فترة من الزمن ثم عُزِل ، وتوفي بمصر سنة ست و أربعين و ستمائة للهجرة (٦٤٦هـــ) [٥] .

---

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ـــ بهامش الديباج ـــ ص (٢٣٥) .

(٢) انظر : الإمام الشهاب القرافي حلقه وصل بين المشرق و المغرب ، (١ / ٢٣٧ ـــ ٢٣٩) .

(٣) انظر : البداية و النهاية ، (١٣ / ١٨٨) ، و النجوم الزاهرة ، (٦ / ٣٦٠) .

(٤) الفروق ، (١ / ١٥٤) ، ط : دار السلام .

(٥) انظر : النجوم الزاهرة ، ص (٧ / ١٣٤) ، و البداية و النهاية ، (١٣ / ٢٩٣) .

تتلمذ عليه عدد كثير منهم شهاب الدين القرافي ، الذي سمع منه مصنفه " أصول ثواب القرآن " (١) .

٣ ــ **عبد الحميد بن عيسى بن عمّويه الخسروشاهي التبريزي الشافعي** ، فقيه ، أصولي ، متكلم طبيب ، رحل إلى مصر ثم إلى الشام ثم إلى الكرك ، ثم عاد إلى دمشق وتوفى بها سنة اثنتين و خمسين وستمائة للهجرة (٦٥٢هـ) (٢) .

وقد صرح القرافي بسماعه منه في كتاب : " شرح تنقيح الفصول ، عندما تحدث عن العلم وتفريقه بين : " علم الجنس " وعلم الشخص " **حيث قال** : " وكان الخسرو شاهي يقرره ، ولم أسمعه من أحد إلا منه " (٣) .

٤ ــ **أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي** ، الدمشقي ، ثم المصري ، فقيه شافعي ، شيخ الإسلام ، بلغ رتبة الاجتهاد ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً ، متكلماً ، مجاهداً ، توفى سنة ستين وستمائة للهجرة (٦٦٠هـ) (٤) .

وقد لازم الإمام القرافي شيخه الإمام عز الدين ، وأخذ عنه أكثر علومه ، وتأثر به ، وأثنى عليه ثناءً عطراً حيث قال عنه في الفرق الخامس والتسعين من كتاب الفروق : " ولم أر أحداً حرر هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام ــ رحمه الله وقدس روحه الكريمة ، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها وكان يفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره ــ رحمه الله رحمة واسعة ــ " (٥) .

٥ ــ **شرف الدين محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمد بن حزم** ، المعروف " بالشريف الكركي " تفقه على مذهب مالك ثم رحل إلى مصر و درس بها الفقه الشافعي على يد العز بن عبد السلام ، و توفى بمصر سنة ثمان و ثمانين وستمائة للهجرة (٦٨٨ هـ) (٦) .

وقد نص ابن فرحون على أنه تتلمذ عليه ، علماً بأنه من معاصريه الذين تتلمذوا على يد العالم العز بن عبد السلام (٧) .

فهؤلاء هم أشهر شيوخ القرافي ، رحم الله الجميع رحمة واسعة .



(١) انظر : الديباج المذهب ، ص (٦٣) .
(٢) انظر : البداية و النهاية ، (١٣ / ١٩٨) ، و طبقات الشافعية الكبرى ، (٨ / ١٦١) .
(٣) شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٣) .
(٤) انظر : الذيل على الروضتين ، ص (٢١٦) ، و حسن المحاضرة ، (١ / ٣١٤) .
(٥) الفروق ، (٢ / ٦٠٠) ، ط : دار السلام ، و انظر الديباج المذهب ، ص (٦٣) .
(٦) انظر : الديباج المذهب ، ص (٣٣٢) ، بغية الوعاة ، (١ / ٢٠٢) .
(٧) انظر : الديباج المذهب ، ص (٦٣) .

أشهر تلاميذه :

١ ــ **عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي** ، أبو القاسم ، تقي الدين بن بنت الأعز ، كان فقيهاً نحوياً أديباً خطيباً ، تولى القضاء والتدريس ، عزل عن القضاء ثم رجع إليه ، وتوفى بالقاهرة ، سنة خمس وتسعين وستمائة للهجرة (٦٩٥ هـ) [١] .

٢ ــ **أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري** ، سمع الحديث في الأندلس على مشائخها ، وكان مالكي المذهب ، زار مصر في طريقه إلى الحج ، وتتلمذ على الإمام القرافي في الأصول ثم عاد إلى الأندلس ، واختصر كتاب القرافي للقرافي ، ورتبه وهذبه ، وبحث فيه بعض المواضع ، وتوفى بمراكش في السنة السابعة و السبعمائة للهجرة (٧٠٧هـ) [٢] .

٣ ــ **شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المقدسي المرداوي** ، المقرئ الفقيه الحنبلي ، سمع من علماء الشام ، ثم رحل إلى مصر فتعلم القراءات ، وقرأ الأصول على الإمام القرافي ، وبرع في العربية وتفقه في مذهبه ، ثم عاد إلى دمشق ، وكان ذا صلاح ودين وتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة (٧٢٨هـ) [٣] .

٤ ــ **أبو حفص عمرو بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الأسكندري** ، المشهور بتاج الدين الفاكهاني ، كان فقيهاً أصولياً ، نحوياً ، محدثاً ، ذا صلاح وتقى ، سمع من القرافي وابن المنير وابن دقيق العيد و غيرهم ، وكان أديباً شاعراً ، توفى في الإسكندرية سنة أربع وثلاثين وسبعمائة للهجرة (٧٣٤هـ) [٤] .

٥ ــ **أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي** ، كان فقيهاً أصولياً أديباً ، رحل إلى تونس ثم إلى الإسكندرية ثم إلى مصر ، ثم عاد إلى تونس ، وتولى فيها القضاء مدة ثم عزل وتوفى في تونس سنة ست وثلاثين وسبعمائة للهجرة (٧٣٦ هـ)[٥] .

المبحث الرابع : عقيدته و مذهبه الفقهي

كان من الأهمية بمكان ، توضيح عقيدة الإمام القرافي ، نظراً لتأثير هذه العقيدة في بعض من المسائل الفقهية ، خصوصاً المتعلقة بباب الأيمان والنذور ، والذي يتدبر كلام العلامة القرافي في بداية

---

(١) انظر : البداية و النهاية ، (١٣ / ٣٦٧) ، و النجوم الزاهرة ، (٨ / ٨٢) .

(٢) انظر : الديباج المذهب ، ص (٣٢٢) ، و نفح الطيب ، (٢ / ٥٣) .

(٣) انظر : البداية و النهاية ، (١٤ / ١٤٨) ، و عصر سلاطين المماليك ، (٤ / ٨٥) .

(٤) انظر : حسن المحاضرة ، (١ / ٤٥٨) ، و الديباج المذهب ، ص (١٨٦) .

(٥) انظر : الديباج المذهب ، ص (٣٣٤) ، ونيل الابتهاج ، ص (٢٣٥) .

هذا الجزء المحقق يجدد ذلك واضحاً بما يغني عن إعادة شيء من كلامه ههنا ، وقد نبهت بفضل من الله عز و جل على ذلك في مواضعه .

وقد صرح الإمام القرافي بأنه أشعري العقيدة ، في بعض المواطن ، حيث قال في كتابة نفائس الأصول [1] ، عند اعتراضه على بعض عبارات المحصول : " وليس كما قال ، لأنّا أيها الأشاعرة نجوّز تكليف مالا يُطاق " .

وهذه العقيدة الأشعرية واضحة كل الوضوح من خلال العبارات العقدية التي يوردها في مصنفاته ، حيث قال في الفرق السادس والعشرين والمائة [2] : " **فأما القسم الأول** : وهي الصفات المعنوية فهي سبعة : العلم ، والكلام القديم ، والإرادة ، والقدرة ، والسمع ، والبصر ، والحياة .. " أ.هـ .

فالأشاعرة ينكرون ما عدا هذه الصفات السبع ، أو يؤولونها ، ظناً منهم أنه يلزم من إثباتها التجسيم و التشبيه بصفات المخلوقين ، وسيأتي بإذن الله تعالى توضيح ذلك .

وعقيدة السلف : إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ـ ﷺ ـ من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ، ونفي ما نفاه الله عز وجل عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ـ ﷺ ـ .

وقال الإمام القرافي[3] : " من صفات الله تعالى : الصفات الفعلية ، **كقوله** : وخلق الله ، ورزق الله وعطاء الله وإحسان الله ، و نحو ذلك مما يصدر عن قدرة الله تعالى ، فالحلف بهذه الصفات منهي عنه ولا يوجب كفارة إذا حنث " .أ.هـ

وهذا نظراً لعقيدة الأشاعرة إذْ أنهم يزعمون أن صفات الأفعال حادثة ، لأنها متعلقة بما يحدثه الله عز وجل ، من حوادث ، فالرزق مثلاً لم يكن عندهم من الله في الأزل ، لأنه لا مرزوق حينئذ وهكذا كل صفة من صفات الأفعال ، إنما حدثت لله عز وجل بعد فعله ، وهذا معارض لكتاب الله عز وجل الذي يقرر فيه تعالى أنه تعالى كان متصفاً في الأزل ، وقولهم هذا تشبيه مذموم للخالق بالمخلوق ، الذي يكسب صفاته بعد وجوده أو من أفعاله ، وقد تم التنبيه عليه في موضعه .

وهذه مجرد أمثله من تلك الكلمات الكثيرة المبثوثة في كثير من مصنفاته والتي تدل على معتقده الأشعري ، كما هو حال كثير من علماء عصره ، سائلين المولى القدير أن يعفو عنا وعنهم وأن يتغمدنا وإياهم بواسع رحمته .

---

(١) (١ / ٣٩٢) .

(٢) من الفروق ، (١ / ٧٧ ـ ٧٨) ، ط : دار الكتب العلمية .

(٣) في الفروق ، (٣ / ٨٩) ، ط : دار الكتب العلمية .

وقد ألف كتاباً يردّ فيه على اليهود والنصارى الذين طعنوا في الإسلام والقرآن في عهده وناظروا علماء المسلمين ، وجاهروا بالإفتراء والكذب ، **وعنون كتابه ذلك بـ** : " **الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة** " (١) .

مذهبه الفقهي :

كل أصحاب التراجم والطبقات ممن ترجم للإمام القرافي ، لا يختلفون في كونه مالكي المذهب ، فقد ترجم له صاحب كتاب الديباج المذهب ، وهو كتاب أختص بترجمة علماء المالكية فقط ، بل قد أشار هو إلى كونه على مذهب الإمام مالك في أكثر من موضع ، **ففي مقدمة كتابه الذخيرة** (٢) **قال** :

" **أما بعد** : فإن الفقه عماد الحق ، ونظام الخلق ، ووسيلة السعادة الأبدية ، ولباب الرسالة المحمدية ، من تحلى بلباسه فقد ساد ، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد ، ومن أجلّه تحقيقاً وأقر به إلى الحق طريقاً . مذهب إمام دار الهجرة النبوية ، واختيارات آرائه المرضية .. وقد أثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً و غرباً .. وأقدم المشهور على غيره من الأقوال ، ليستدل الفقيه بتقديمه على مشهوريته ، إلا أن يتعذر ذلك لتساوي الأقوال ، أو لوقوع الخلاف بين الأصحاب في المشهور اختلافاً على السواء ، وهذا قليل في المذهب يعلم بقرينه البحث فيه " .أ.هـ

وهو من خلال مؤلفاته ومصنفاته ، يستدل لمذهب مالك بقوله : لنا كذا (٣) ومع أنه ينتمي للمذهب المالكي إلا أنه متى ما اتضح له الحق في غيره أخذ به ولا يتعصب لمذهب المالكية ، **وقد أشار إلى ذلك بقوله** : " وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاث ـ رحمهم الله ـ ومآخذهم في كثير من المسائل ، تكميلاً للفائدة ، ومزيداً في الاطلاع ، فإن الحق ليس محصوراً في جهة ، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى ، وأعلق بالسبب الأقوى (٤) " .أ.هـ

---

(١) انظر : تحقيق الجزء الثالث من كتاب نفائس الأصول ، ص (٥٥) ، وشهاب الدين القرافي ، حياته ، آراؤه الأصولية ، ص (٢٨) .

(٢) (١ / ٣٤ ـ ٣٧) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٩٥ ـ ٣٣٤) .

(٤) الذخيرة ، (١ / ٣٧ ـ ٣٨) و انظر : شهاب الدين القرافي ، حياته و آراؤه الأصولية ، ص (٣٣) ، و الجزء الثالث من كتاب نفائس الأصول ، ص (٥٥) .

المبحث الخامس : آثـــــاره العلميـــة

لقد ألف الإمام القرافي ــ رحمه الله تعالى ــ مؤلفات كثيرة منها المطبوع ، ومنها المخطوط ، ومنها المفقود في فنون العلم المختلفة ، كالعقائد والفقه والأصول ، واللغـــة العربيـــة ، والطـــب ، والفلـــك والرياضيات ، وغيرها من الفنون ، مما يدل على سعة أفقه ، وقوة مداركه ، ونبوغه وكونه من العلمـــاء الموهوبين ، الذين برزوا في كثير من التخصصات العلمية .

ومن باب الاختصار وعدم الإطالة سأسرد بإذن الله تعالى في هذا المبحث أهـــم تلـــك الآثـــار العلمية مع الإشارة إلى المطبوع منها والمخطوط والمفقود ثم أحيل علـــى الدراســـات الســـابقة في التفاصيل عن تلك المصنفات :

١	الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام و تصرفات القـــاضي والإمام .	مطبوع	
٢	الإستغناء في أحكام الإستثناء .	مطبوع	
٣	الأمنية في إدراك النية .	مطبوع	رسالة علمية
٤	أنوار البروق في أنواء الفروق ويعرف بالأنوار ، والأنـــواء ، أو كتاب : الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .	وهو من الكتب المعد للتحقيق	
٥	تنقيح الفصول في الأصول .	مطبوع	
٦	الذخـــــيرة .	مطبوع	رسالة علمية
٧	شرح تنقيح الفصول في الأصول .	مطبوع	
٨	شرح تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي .	مفقود	
٩	شرح الجلاب ، لأبي القاسم بن الجلاب .	مفقود	
١٠	العقد المنظوم في الخصوص والعموم .	مطبوع	
١١	لوامع الفروق في الأصول .	مخطوط	لعله هو كتاب أنوار البروق المتقدم ذكره
١٢	المعين على كتاب التلقين .	مخطوط	
١٣	المنجيـــات والموبقـــات في الأدعيـــة ومـــا يجـــوز منـــها وما يكره وما يحرم .	مخطوط	
١٤	نفائس الأصول في شرح المحصول .	مطبوع	رسائل علمية
١٥	اليواقيت في أحكام المواقيت .	مخطوط	
١٦	الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة .	مطبوع	رسالة علمية
١٧	الأجوبة الواردة على خطب ابن نباته .	مفقود	

١٨	الأدلة الوحدانية في الرد على النصرانية .	ولعله الكتاب السابق : الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة	
١٩	الإستبصار فيما يدرك بالأبصار .	مخطوط	
٢٠	البارز للكفاح في الميدان .	مفقود	
٢١	الإنقاد في الاعتقاد .	مفقود	
٢٢	الخصائص في قواعد العربية .	مخطوط	
٢٣	شرح الأربعين في أصول الدين لفخر الدين الرازي .	مفقود	
٢٤	القواعد الثلاثون في علم العربية .	مخطوط	
٢٥	المناظر في الرياضيات .	مفقود [١]	

* **وفاته** : توفي ـــ رحمه الله تعالى ـــ بدير الطين [٢] في جمادى الآخرة عام أربعة وثمانية وستمائة (٦٨٤هـ) ، ودفن بالقرافة ، وقيل توفي سنة اثنين وثمانين وستمائة (٦٨٢هـ) [٣] .

---

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي ، لبروكلمان ـــ الملحق ـــ (١ / ٦٦٦) ، وتحقيق كتاب : الأجوبة الفاخرة ، ص (٦٨) ، وشهاب الدين القرافي ، حياته ، وآراؤه الأصولية ، ص (٦٤) والإمام شهاب الدين القرافي حلقة وصل ، (١ / ٣٢٢) وتحقيق كتاب : " العقد المنظوم " ، (١ / ٥٣) .

(٢) قرية على القرب من مدينة مديرة الجيزة شرقي النيل . انظر : معجم البلدان ، (٢ / ٥٢٠) .

(٣) انظر : الديباج المذهب ، ص (٦٦) ، ومقدمة الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، ص (٥٣) ، ومقدمة الجزء الثالث من نفائس الأصول ، ص (١٦) .

القسم الدراسي

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ودراسته وتحقيقه

وفيه تمهيد ، وستة مباحث

تمهيد : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى القرافي .

المبحث الثاني : موضوع الكتاب ، والباعث على تأليفه ، ومنهجه فيه .

المبحث الثالث : مصادر الكتاب .

المبحث الرابع : تقويم الكتاب .

المبحث الخامس : وصف نسخ الكتاب .

المبحث السادس : منهج التحقيق .

تمهيد : تعريف علم الفروق لغة و اصطلاحاً

تعريف الفروق لغة : جمع فرق ، والفرق خلاف الجمع ، والتفريق والافتراء سواء ، قال ابن فارس : " الفاء و الراء و القاف أُصيل صحيح يدل على تمييز وتزييل ـ تفريق ـ بين شيئين ، والفرقان : كتاب الله تعالى فرق بين الحق و الباطل ، و الفرقان : الصّبح ، سُمِّي بذلك ، لأنه به يفرق بين الليل والنهار ، و يقال لأن الظلمة تتفرق عنه ، و الفارق من الناس : الذي يفرق بين الأمور ، يفصلها [١] " أ.هـ

قيل : فَرقت بين الكلامين فافترقا ، مخفف ، وفرقت بين العبدين فتفرَّقا ، مُثقل ، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان ، والجمهور أن معناهما ـ بالتخفيف أو بالتثقيل ـ واحد ، **حيث قال تعالى** : ﴿ وإذ فرقنا بكم البحر ﴾ [٢] ، فخفف في البحر وهو جسم ، وقال تعالى : ﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ [٣] فخفف في ذلك مع أنه في الأجسام [٤] .

قال القرافي : " ولا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم : " ما الفارق بين المسألتين ؟ ولا يقولون : " ما المفرِّق بينهما ـ بالتشديد ـ ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل : " افْرق لي بين المسألتين " ولا يقول : " فرِّق لي " ، ولا بأي شيء تفرِّق ؟ مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل " [٥] .

التعريف الاصطلاحي :

يقصد بالفروق الفقهية ، بيان وجوه الاختلاف بين الفروع الفقهية أو القواعد الفقهيية التي يشبه بعضها بعضاً في الصورة ، ولكنها تختلف في الأحكام [٦] .

وتعددت التعريفات في الفروق ، وأشهرها تعريفان :

التعريف الأول :

الفروق : هي معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم " [٧] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، (٤ / ٤٩٣) مادة " فرق " .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٥٠) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٢٥) .

(٤) انظر : لسان العرب ، (٦ / ٣٣٩٧) ، مادة " فرق " و المصباح المنير ، ص (٤٧٠) ، مادة :" فرق " .

(٥) الفروق ، (١ / ٧٣) ، ط : دار السلام .

(٦) انظر : الفروق الفقهية و الأصولية ، ص (١٣) .

(٧) انظر : القواعد الفقهية ، للندوي ، ص (٧٣) .

التعريف الثاني :

الفروق : " هي الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً و معنى ، المختلفة حكماً و علة " [١] .

حيث شرح السيوطي الأثر الوارد عن عمر — رضي الله عنه — " اعرف الأمثال و الأشباه ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله و أشبهها بالحق ، فيما ترى " **فقال** : " إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به ، وهو الفن المسمى بالفروق " [٢] [٣] .

والتعريف الثاني أقرب ، وإن كان يؤدي إلى الدور لوجود كلمة " الفرق " و يمكن أن تستبدل بكلمة " الاختلاف " وأيضاً في التعريف شمول و عموم ، إذ أنه غير مانع من دخول الفروق اللغوية و النحوية وغيرهما ، ويمكن أن يضاف للتعريف كلمة " الفقهية " بعد كلمة " النظائر " الواردة في التعريف بينما التعريف الأول قاصر على الفروع دون القواعد .

وعلى هذا يمكن تعريف علم الفروق بأنه : " الفن الذي يذكر فيه الاختلاف بين النظائر الفقهية المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة " [٤] .

---

(١) انظر : الأشباه و النظائر ، للسيوطي ، ص (٧) .

(٢) انظر : الأشباه و النظائر ، للسيوطي ، ص (٧) .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ، (٤/٢٠٦) رقم " ١٥ " والبيهقي في السنن الكبرى ، (١٠/ ١٩٧) ، كتاب آداب القاضي ، باب : ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، رقم " ٢٠٣٤٧ " و انظر الاختلاف في تصحيح هذه الرواية في التلخيص الحبير (٤ / ١٩٦) ، و القضاء في عهد عمر بن الخطاب ، (٢ / ٣٠٦) .

(٤) انظر : النكت و الفروق لمسائل المدونة ، لابن عبد الحق ، تحقيق الحبيب ، ص (٦١) .

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبه إلى القرافي .

نصَّ الإمام القرافي ــ رحمه الله تعالى ــ على تسمية كتابه هذا في مقدِّمته **حيث قال** : " وسميته لذلك " **أنوار البروق في أنواء الفروق** " ولك أن تَسمِّية كتاب " الأنوار والأنواء " أو كتاب : الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية " .

ويسمى بالفروق اختصاراً ، ونسبه إليه الصفدي (١) باسم " **أنوار البروق وأنواء الفروق** " وكذا عمر كحالة (٢) باسم " **أنوار البروق في أنواع الفروع** " و ابن فرحون (٣) باسم القواعد والسيوطي (٤) كذلك باسم القواعد " .

وقد ذكر الإمام القرافي في مقدمة كتابه أنه استلّ القواعد الموجودة في كتابه الذخيرة و وضعها في كتابه : أنوار البروق بعد أن لخصها وبيَّنها ، وكشف عن أسرارها وحكمها ، وزاد فيه قواعد لم تكن موجودة في الذخيرة (٥) . ومن يتتبع كتاب الفروق يجد معظم تلك القواعد موجودة في الذخيرة .

ومما يدل على ثبوت نسبة كتاب الفروق للقرافي أن المترجمين له يذكرون من مصنفاته كتاب الفروق ويثنون على هذا الكتاب الثناء العظيم من ذلك قول ابن فرحون ، " .. وكتاب القواعد الذي لم يُسبق إلى مثله ، ولا أتي أحد بعده بشبهة " (٦) .

ويقول عنه ابن الشاط : " فإني لمّا طالعت كتاب الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ــ رحمه الله تعالى ــ المسّمى بأنوار البروق في أنواء الفروق ألفيته قد حشد فيه وحشر ، وطوى ونشر وسلك السهول والنجود ، وورد البحور والثمود .. (٧) " .

وقال صاحب تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية : " أما بعد فيقول .. محمد علي بن حسين المكي المالكي : إن كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق ، للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي بين الناس ، لما امتاز بوضعه في الفروق بين

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات ، (٦ / ٢٣٣) .

(٢) انظر : معجم المؤلفين ، (١ / ١٥٨) .

(٣) انظر : الديباج المذهب ، ص (٦٤) .

(٤) انظر : حسن المحاضرة ، (١ / ٣١٦) .

(٥) انظر : الفروق ، (١ / ٧١) .

(٦) الديباج المذهب ، ص (٦٤) .

(٧) إدرار الشروق على أنواء الفروق ــ بهاشم الفروق ــ (١ / ٥ ــ ٦) .

القواعد . لا في الفروق بين الفروع ، كما هو عادة الفضلاء الأماجد ، لما له على غيره من شرف السماء ما للأصول على الفروع من شرف الارتقاء .." [١] أ.هـ

وقال البقوري ـ تلميذ الإمام القرافي ـ : " فإني لمّا وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجل ، الإمام الأفضل العالم العلم المشارك ، شهاب الدين أبي العباس ، أحمد بن الشيخ الأجل المرحوم أبي العلي ، إدريس القرافي قدس الله روحه ونور ضريحه ، و علمت ما شهدت به من فضل مؤلفها وجلالة قدره ، ظهر لي أنه ـ رحمه الله تعالى ـ ما منعه أن يرتبه ترتيباً يسهل على الناظر فيه مطالعته ، إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه ، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه ، أعجز ذلك و عاقه عن أن يُغيّره .. " [٢] أ.هـ

كما نص الزركشي الشافعي من أصحاب القرن الثامن في البحر المحيط على كتاب الفروق ونسبه للقرافي وجعله من مصادر كتابه في مقدمته **فقال** : " ومن كتب المالكية " الجامع " لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خويز منداد المالكي " و " القواعد " للقرافي وغيره " [٣] .

وفي هذا كفاية تدل على اسم الكتاب وتوثق نسبته إليه ، و الله تعالى أعلم .

---

(١) تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية ـ بهامش الفروق ـ (١ / ٥ –٦) .

(٢) ترتيب الفروق واختصارها ، (١ / ١٩) .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ، (١ / ٨) .

المبحث الثاني : موضوع الكتاب والباعث على تأليفه ومنهجه فيه :

نصَّ القرافي ـــ رحمه الله تعالى ـــ على موضوع كتابه الفروق ومنهجه وعلى الباعث على تأليفه لـه **بقوله :** " وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة ، من هذه القواعد شيئاً كثـيراً مفرقاً في أبواب الفقه ، كل قاعدة في بابها ، وحيث تبنى عليها فروعها ، ثم أوجد الله تعالى في نفسـي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسـرارها وحكمـها ، لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها ، وتكيَّفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقـة ـــ وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه ، وأينما يقف على قـاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها ، بخلاف اجتماعها وتظافرها ، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة ، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً ، فإني في الذخيرة رغبـت في كثرة النقل للفروع ، لأنه أخص بكتب الفروع ، و كرهت أن أجمع بين ذلك وكـثرة البسـط في المباحث والقواعد ، فيخرج الكتاب إلى حد يعسر على الطلبة تحصيله ، أما هنا فالعذر زائـل والمـانع ذاهب ، فاستوعبت ما يفتح الله به إن شاء الله تعالى ، وجعلت مبادئ المبـاحث في القواعـد بذكـر الفروق و السؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين ، فإن وقع السُّؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانـه بذكـر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان ، وذكـر الفـرق وسـيلة لتحصيلـهما ، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ، ويكون تحقيقـهما بالسـؤال عـن الفـرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ، فإن ضمَّ القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادهـا في البـاطن أولى .. وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بـين الفـروع ، وهـذا في الفـروق بـين القواعـد وتلخيصها .." [1] أ.هـ

فقد جمع ـــ رحمه الله تعالى ـــ القواعد الفقهية ، والفروق بين المتشابهة أو المتقارب منـها ، وهـو يفرع على كل قاعدة بعض المسائل الفقهية ، تُمِّر على الاجتهاد وطريقة الاستنباط غير أنه لم يتنـاول في كتابه أشباهاً ونظائر للإلحاق والقياس ، وإنما يتناول لبيان علة اختلاف الحكم فيها على التشابه الكـامل بينهما ، فاعتباره من كتب القواعد من هذه الناحية فيه تسامح ، لأنه لبيـان الفـروق بـين القواعـد والمسائل [2] .

وتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها ، في بيان الأصـول أو القواعد التي عليها مبنى أكثر المسائل ، أخذت من صنيع الإمام و أصحابه في استنباطهم ، بل كثير مـن

---

(١) الفروق ، (١ / ٧١ ـــ ٧٢) ، ط : دار السلام .

(٢) انظر : تحقيق الجزء الثاني من كتاب نفائس الأصول ، ص (٨٨) .

الأحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللاً لم ينص عليها الإمام ولا عليه أصحابه ، ليفتحوا بها باباً للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام .(١)

وهذا الكتاب جمع فيه الإمام القرافي خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، سلك فيه مؤلفه مسلكاً مبتكراً لم يسبقه أحد إليه ، وأودعه هذه القواعد التي تغني عن عشرات من الكتب الفقهية والأصولية ، ثم لم يكن صنيعه جمع القواعد وسردها فقط بل بقي يطلب بعض هذه القواعد ويتعلمها ويحققها ثماني سنوات ، **يقول عن نفسه في الفرق الأول بين الشهادة والرواية** : " ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين ، لأني أقمت أطلبه نحو ثماني سنين فلم أظفر به ، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ما هية كل واحدة منهما .." (٢) أ.هـ

ولم يكن مفهوم القاعدة عند الإمام مقصوراً على ما عند الفقهاء من كونها : " حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه " (٣) .

فهو يطلق القاعدة ويريد بها ضوابط وأحكاماً أساسية في الموضوعات الفقهية ، **كقوله** : " الفرق بين قاعدة ما يجوز بيعه وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه " (٤)

كما يريد بالقاعدة أيضاً : ألقاب المسائل الفقهية الجزئية ، **كقوله** : الفرق بين الإزالة في النجاسات والإحالة فيها " (٥) .

ويريد بالقاعدة : أبواباً من الفقه ، **كقوله** : الفرق الحادي والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع "(٦) ، **ويريد بها أيضاً** : المصطلحات الشرعية العامة ، **كقوله** : الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة " (٧) .

ويطلق القاعدة ويريد بها : تعريف الشيء وبيان معناه ، **كقوله** : " الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه " المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف ، والمدعى عليه : من كان قوله على وفق أصل أو عرف " (٨) .

---

(١) انظر : الفكر السامي ، (٢ / ٤٢٥) .

(٢) الفروق ، (١ / ٧٤) ، ط : دار السلام ، و انظر : تحقيق الأجوبة الفاخرة ، ص (٧٤) .

(٣) انظر : غمز عيون البصائر ، (١ / ٥١) .

(٤) الفروق ، (٣ / ١٠٢٥) ، ط : دار السلام ، وانظر مثال آخر ، (٤ / ١١٤٣) .

(٥) الفروق ، (٢ / ٥٥٠) ، ط : دار السلام .

(٦) الفروق ، (٤ / ١١٠٤) ، ط : دار السلام .

(٧) الفروق ، (٣ / ١٠١٩) .

(٨) الفروق ، (٤ / ١٢١٤) .

وقد يقع منه أيضاً إطلاق مصطلح القاعدة على بعض المصطلحات والمعاني غير الفقهية ، سواء كانت أصولية أو كلامية ، أو نحوية ولغوية ، وكذا معان في الرقائق [١] .

وفي الغالب المؤلف يبين الفرق الواقع بين قاعدتين مع ذكر الفروع لهما ، وفي بعض المواطن يتعرض لذكر الفرق الواقع بين مسألتين من المسائل [٢] . و الله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : مصادر الكتاب

لقد استفاد الإمام القرافي ممن سبقه من الأئمة ، ناقلاً لأقوالهم ، مستأنساً بآرائهم ، واجتهادهم ، مسلماً لهم تارة ، وناقداً لهم أخرى ، والمصادر التي تعامل معها كانت متنوعة في موضوعاتها ، متعددة في مسائلها ومباحثها ، ولذا أورد أقوال النحويين وعلماء اللغة العربية والتفسير بالإضافة إلى ما يتعلق بأصل مادة الكتاب من الفقه وقواعده وأصوله ، وكان يقتصر في أكثر المواضع على اسم العالم أو المؤلف في النسبة إليه دون الإشارة إلى الكتاب الذي أخذ عنه ، وأحياناً يشير إلى اسم المؤلف مقترناً بكتابه وقد اقتصر في الغالب على مصادر الفقه المالكي في ذلك ، **وإليك أسماء هذه المصادر التي أشار إليها في هذا الجزء المحقق من كتابه الفروق مرتبة ترتيباً هجائياً :**

١ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار .**

تصنيف : ابن عبد البر ، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي .

(ت : ٤٦٣) .

٢ـ **الاستقصاء في الأنساب والأخبار .**

تأليف : أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري .

(ت : ٢٧٩) .

٣ـ **البسيط في المذهب .**

تأليف : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .

(ت : ٥٠٥) .

---

(١) انظر : القواعد و الضوابط في أبواب التمليكات ، (١ / ١٧١) .

(٢) انظر : القواعد الفقهية ، للندوي ، ص (١٥٧) .

٤ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .**

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي .

(ت : ٥٢٠) .

٥ـ **التعليقة في مسائل الخلاف .**

تأليف : أبو بكر الطرطوشي .

(ت : ٥٢٠) .

٦ـ **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة .**

تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي .

(ت : ٥٤٤) .

٧ـ **تهذيب الطالب .**

تأليف : عبد الحق بن محمد بن هارون .

(ت : ٤٦٠) .

٨ـ **الخصـال .**

تأليف : أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب .

(ت : ٣٨١) .

٩ـ **شرح البرهان .**

تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي المازري .

(ت : ٥٢٦) .

١٠ـ **الصـحاح .**

تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري .

(ت : ٣٩٣) .

١١ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .**

تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس .

(ت : ٦١٦) .

١٢ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار .**

تأليف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ، المعروف بابن القصار .

(ت : ٣٩٧ ـ ٣٩٨) .

١٣ــ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .**

تأليف: الإمام أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري .

(ت : ٥٣٨) .

١٤ــ **مجالس العلماء**

تأليف : أبو إسحاق عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي .

(ت : ٣٣٧ هــ) .

١٥ــ **المدونة الكبرى .**

رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيقي عن إمام دار الهجرة .

(ت : ٢٤٠ هــ)

١٦ــ **المستصفى في علم الأصول .**

تأليف : الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .

(ت : ٥٠٥هــ) .

١٧ــ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات .**

المحكمات لأمهات مسائل المشكلات .

تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .

(ت / ٥٢٠)

١٨ــ **الــمــوطــأ .**

تأليف : إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس .

١٩ــ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .**

تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني .

(ت : ٣٨٦) .

المبحث الرابع : تقــويم الكـــــتاب

إن كل كتاب ما عدا كتاب الله تعالى ، لا بد فيه من النقص والخطأ ما لو كرر فيه صاحبه النظر مرة بعد مرة لتمنى أن لو غيّر أو زاد أو حذف منه ، وذلك لأنه من صنع البشر ، ويأبى الله عـــز وجـــل أن يكون الكمال المطلق إلا له سبحانه وتعالى ، وقد درجت عادة المحققين لكتب علماء الأمة على تقـــويم تلك الكتب التي يحققونها ببيان مزاياها ، والتنبيه على المؤاخذات عليها ٠

ولكتاب الفروق مزايا ، كما أن عليه ملاحظات نورد أهمها على النحو التالي :

أولاً : مزايا الكتاب

١ ــ شهد له بعض العلماء السابقين ــ كما سبق ــ بأنه لم يسبق إلى مثله ، ولم يـــأت أحـــد بعـــده بشبهه ، وأنه حشد فيه حشداً وطوى ونشر ، وسلك السهول والنجود ٠

٢ ــ استقل بتقعيد قواعد ، وابتكر في التصنيف والتعريف ٠

٣ ــ أول كتاب يفرق بين القواعد الفقهية ، بينما من سبقه تفريقهم كان في المسائل الفقهيـــــة كمـــا أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه ٠

٤ ــ ظهور شخصية المؤلف ، في إبداء الآراء والتعقيبات والنقد ، مع العناية بتأصيل المسائل ، واستنباط الضوابط ، فهو فاحص مدقق ، صاحب نظر وتأمل ٠

٥ ــ الأمانة العلمية التي تمتع بها الإمام ، وتظهر جلية في نسبة الأقوال إلى أصحابها ، وذكر الكتب الـــتي نقل عنها ، وإسناد كل قول إلى صاحبه ٠

٦ ــ يتضح من كتاب الفروق أنه خلاصة فكرة وزبدة عقل بعد استقراءٍ وطول تأمل ونظر ٠

فهو كثير البحث والتنقيب في المسائل الغامضة ، شغوف بكشف القناع عنها ، كثير السؤال عمـــا لا يعرفه ٠

ثانياً : المؤاخذات على الكتاب في الجزء المحقق :

١ ــ الخلل العقدي الذي ظهر جلياً من خلال الفروق المتعلقة بباب الأيمان والنذور حيـــــث ظـــهرت عقيدته الأشعرية في باب الأسماء والصفات وتقسيمها ، وما يجوز الحلف به ، ومـــــا لا يجـــوز ، والقول بأن كلام الله عز وجل معنى قائم بنفسه ، ونحو ذلك ، ممـــا أدى إلى ترجيـــح أقـــوال في المسائل الفرعية مبنية على عقيدة مخالفة لمنهج السلف ٠

٢ ــ الضعف الحديثي ، **ويتضح ذلك من النقاط التالية :**

أ ــ قلة الأحاديث التي أوردها المصنف ، بالنسبة إلى الجزء المحقق ٠

ب ـ إغفال درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف أو الإشارة إلى ذلك من كلام علماء الحديث .

ج ـ النقل بالمعنى في بعض الأحاديث التي يوردها .

د ـ الاستدلال بالحديث الضعيف أو الموضوع ، كاستدلاله بحديث : " أكرموا عمتكم النخلة " فهو حديث ضعيف جداً ، و حكم بعض العلماء بوضعه [١] .

٣ ـ عدم سلاسة الأسلوب وسهولته ، مما يحتاج إلى إمعان ذهن و زيادة تركيز بل و إعادة قراءة لفهم المراد في أغلب المواضع من كتابه الفروق .

٤ ـ عدم الدِّقة في النقل في بعض المواضع التي ينقلها عن الغير ، ولعلَّ السبب في ذلك رواية ذلك المنقول بالمعنى . .

٥ ـ التركيز الكبير على كتب المالكية وكثرة النقول من أصحاب المذهب .

هذه هي المؤاخذات التي ظهرت لي على كتاب الفروق ، وهي لا تنسي قيمة هذا الكتاب وأهميته في بابه ، وإبداع مصنفه في تصنيفه ، و لا تنقص قدر مؤلفه ، سائلين المولى القدير له العفو والرحمة والغفران . والله تعالى أعلم ؟؟؟

وصف نسخ الكتاب

تنتشر مخطوطات الفروق للقرافي في كثير من المكتبات العربية والإسلامية ، وبدراسة ما وقع لي من هذه المخطوطات ، رأيت الاكتفاء بالنسخ التالية :

النسخة الأولى : نسخة أيا صوفيا ، ورمزت لها بالحرف (أ)

توجد صورة منها في معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة (فهرس المخطوطات بالجامعة العربية ـ أصول فقه ـ ١ / ٢٤٨) و صور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ما يكروفيلم رقم (٩٢٦٩) و المصدر أيا صوفيا في استانبول ، رقم الحفظ (٧٩) (١٣٥٦) (٨٠) عن أيا صوفيا ١٠٠١ .

ووصفها كالآتي :

ـ **نوع الخط** : مشرقي ، غير منقوط ، ما عدا بعض الحروف .

تاريخ النسخ : هي جزءان :

---

(١) يأتي تخريجه في الفرق الثالث و الثلاثون و المائة ـ بإذن الله تعالى ـ و انظر في نحو هذا المعنى في كتاب شهاب الدين القرافي ، حياته ، وآراؤه الأصولية ، ص (١٩) .

الجزء الأول : انتهى من نسخه في يوم الثلاثاء السادس عشر من ربيع الآخر سنة خمسة وثمانين وستمائة هجرية ، أي بعد وفاة المؤلف بعام واحد ، وينتهي بالفرق (١٢٠) .

والجزء الثاني : انتهى من نسخه في يوم الجمعة الخامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة سبع وثمانين وستمائه للهجرة ، وينتهي بالفرق (٢٧٤) وهو نهاية الكتاب وهي أقدم نسخة عرفتها ، وكتب عليها : نسخة نفيسة .

ـ **الناسخ** : عمر بن إسماعيل بن محمد الدمشقي الحنفي .

ـ **عدد الصفحات** : الجزء الأول : (١٩٨) ق ، والجزء الثاني : (٢٢٠) ق .

ـ **عدد الأسطر** : (٢٣) سطراً في كل صفحة .

ـ **عدد الكلمات** : (١٢) كلمة تقريباً .

ـ **المقاس** : (٢٦ × ١٨) سم .

ـ **الجزء الأول** : يحمل في اللوحة الأولى صفحة العنوان ، وكتب عليها " الجزء الأول من القواعد وهو مختوم مكتوب فيه : " الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " وكتب تحت الختم الذي في صفحة العنوان ما يفيد : بأن هذه النسخة وقف من السلطان الغازي محمود خان العثماني لأوقاف الحرمين ، وفي الجزء الثاني : كتب في صفحة العنوان : " الجزء الثاني من القواعد " .

ـ وجود فهرس لعناوين الفروق في بداية كل جزء بما اشتملا عليه .

النسخة الثانية : .

نسخة الخزانة التيمورية بدار الكتب القومية بالقاهرة ، برقم (٢٣٨) أصول ، ورمزت لها بالحرف (ب) .

ووصفها كالآتي :

ـ **نوع الخط** : مشرقي ، منقوط .

ـ **تاريخ النسخ** : يوم الأحد الموافق الثامنَ والعشرين من ربيع الآخر سنة سبعين و سبعمائة للهجرة .

ـ **عدد الأسطر** : في الغالب (٢١) سطراً في كل صفحة .

ـ **عدد الكلمات في كل سطر** : (١٢) كلمة تقريباً .

ـ **صفحة العنوان** : تحمل عنوان " هذه القواعد تصنيف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة فريد الدهر ، ووحيد العصر شيخ المتكلمين .. شهاب الدين ولد الشيخ الإمام العالم الفاضل الأوحد القدوة إدريس المالكي قدس الله روحه ونور ضريحه وأعاد على المسلمين من بركاته .. وأسكنه

بحبوة جنته . آمين يا رب العالمين ، وصلى الله على محمد و على صحبه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً . . اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ، و لا ديناً إلا قضيته " . أ . هـ

كما كتب على صفحة العنوان في جانب الصفحة : بَوَّبه محمد عبد الرحمن جمعة .

ـ **الناسخ** : حسن بن محمد بن عبد الله العربي .

<u>النسخة الثالثة :</u> النسخة الكويتية ، ورمزت لها بالحرف (ج) .

وهي توجد في مكتبة كلية الآداب والمخطوطات في جامعة الكويت ، برقم (٢٧) عن إبراهيم الشطي (قائمة المخطوطات الأصلية ـ جامعة الكويت / ٣) **ووصفها كالتالي :**

ـ **نوع الخط** : مشرقي واضح .

ـ **تاريخ النسخ** : (٩٩٠ هـ) .

ـ **اسم الناسخ** : لم يذكر اسم الناسخ .

ـ **عدد الأوراق** : (٣٠١) ق .

ـ **عدد الأسطر** : (٢٧) سطراً في كل صفحة في الغالب ، وأحياناً (٢٩) سطراً .

ـ **عدد الكلمات في كل سطر** : (١٤) كلمة تقريباً .

ـ **صفحة العنوان** : تحمل عنوان الكتاب باسم " كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق " ، وتحته تعريف بالمؤلف في تسعة أسطر .

ـ **التمليك والختم عليه اسم** : أحمد بن محي الدين الحسني .

ـ فيها تصويبات في الهامش ، وإكمال للسقط .

ـ تتميز بوضع عناوين جانبية للمسائل الواردة في الكتاب ، ويأتي بها تحت كلمة مطلب وهي عناوين مفيدة .

ـ وهذه النسخة بها سقط ، و تصحيف ، وهي أكثر في ذلك من النسخة السابقة .

<u>النسخة الرابعة :</u> المطبوع ، ورمزت لها بـ (ط) .

وهي طبعة دار السلام بالقاهرة ، (١٤٢١هـ) دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية . أ . د : محمد أحمد سرَّاج ، وأ . د علي جمعة محمد ، وقد اعتمدا على نسختين غير المطبوع إحداهما ناقصة ، وترجما للأعلام ، وخرجا معظم الآحاديث ، وأضافا تعليقات ابن الشاط وبعض تعليقات البقوري . إلا أن هذا التحقيق لم يكن جارياً على أصول التحقيق العلمي المعهود من الدراسات

العليا الشرعية ، وقد انفردت هذه النسخة بأخطاء كثيرة من بقية النسخ ، و كذا ترجمها لبعض الأعلام وليسوا هم المرادين في متن المصنف كابن جميع و غيره .

و لم يحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين ، أو ينقل كلام أهل الفن عليها .

كما لم توثق النقول ، ونحو ذلك ، فأضفتها ، كنسخة رابعة ، ونظراً لوجود كثير من الأخطاء بها ، وتعدد السقط ، والتي قد تبينت من خلال إخراج النص . والله تعالى أعلم .

منهج التحقيق

١ ــ اختيار النسخ المعتمدة في التحقيق ، وحرصت على أقرب النسخ إلى عهد المؤلف ٠ وكان التحقيق على طريقة النص المختار ، على وفق المنهج المتبع في مجال التحقيق بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ٠

٢ ــ أوليت النص عناية فائقة ، حيث خلصته من شوائب التصحيف والتحريف والخطأ ، وقمت بتشكيله ووضع الفواصل ونحوها مما يحتاج إليه لظهور المعنى ووضوحه وإبعاد اللبس ٠

٣ ــ أشرت إلى أرقام الآيات الكريمة وبينت سورها ٠

٤ ــ خرجت الأحاديث النبوية ، وذكرت كلام أهل الفن عليها إذ لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ٠

٥ ــ عزوت النقول إلى قائليها ، وبينت مواضعها من كتب أصحابها قدر الإمكان ٠

٦ ــ ذكرت بعض تعليقات ابن الشاط وكذا بعض تعليقات البقوري حسب الحاجة ٠

٧ ــ ترجمت للأعلام غير المشهورين ٠

٨ ــ شرحت المصطلحات والألفاظ الغريبة ٠

٩ ــ أُعلق ــ أحياناً ــ على كلام المصنف إذا كان ثمة ما يقتضي التعليق ٠

١٠ ــ قمت في الختام وضع الفهارس الآتية :

أ ــ فهرست الآيات القرآنية ٠

ب ــ فهرس الآحاديث النبوية ٠

ج ــ فهرس الأعلام ٠

د ــ فهرس المصادر والمراجع ٠

هـ ــ فهرس الموضوعات ٠

الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَجِبُ تَوْحِيدُ اللَّهِ (١) تَعَالَى بِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لا يَجِبُ [تَوْحِدُهُ بِهِ و تَوْحِيدُه] (٢)

اعْلَمْ أَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّعْظِيمِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : وَاجِبٌ إِجْمَاعًا ، وَغَيْرُ وَاجِبٍ إِجْمَاعًا ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، هَلْ يَجِبُ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ أَمْ لا ؟

---

(١) في (ب ، ج) : [توحيده به] .

(٢) التوحيد في اللغة : الإيمان بالله وحده ، و أصل مادته تدل على الانفراد .

وفي الاصطلاح : إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية ، والألوهية ، والأسماء والصفات . وأقسامه ثلاثة :

١ ــ توحيد الربوبية : وهو توحيد الله تعالى بأفعاله ، والإقرار الجازم بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه ، وخالقه ومدبره والمتصرف فيه .

٢ ــ توحيد الألوهية : وهو إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادات الظاهرة و الباطنة .

٣ ــ توحيد الأسماء والصفات : وهو إفراد لله تعالى بأسمائه وصفاته بلا تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل .

والواحد والأحد والتوحيد عند الأشاعرة : أن الله واحد في ذاته لا قسم له ، وأنه واحد في صفاته لا شبيه له ، وأنه واحد في أفعاله لا شريك له حيث فسر الأشاعرة معنى التوحيد و الواحد بهذا التعريف .

قولهم : إن الله واحد في ذاته لا قسيم له : " إن أردوا به أن الله جل وعلا لا يتجزأ ، ولا يتفرق ، ولا يكون مركباً من أجزاء فهذا حق ، فإن الله تعالى أحد ، صمد ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد . وإن أرادوا به مع ذلك نفي ما وصف به نفسه كعلوه ، واستوائه على عرشه ونحو ذلك. فهو باطل ، لأن الله تعالى قد أثبت لنفسه صفات الكمال ، وتوحيده فيها : إثباتها له على الوجه اللائق به دون تمثيل ولا تكييف . وقولهم : " واحد في صفاته لا شبيه له " : إن أرادوا به إثبات صفات الله تعالى على الوجه اللائق به من غير أن يماثله أحد فيما يختص به فهذا حق ، وهو مذهب السلف ، وإن أرادوا به نفي أن يكون بين صفات الخالق والمخلوق قدر مشترك مع تميز كل منهما بما يختص به ــ وهذا مرادهم ــ فهو باطل ، لأنه قد عُلمَ بضرورة العقل أن كل موجودين قائمين بأنفسهما لا بُدَّ من قدر مشترك بينهما مع تميز كل واحدٍ منهما بما يختص به ، كاتفاقهما في مسّمى الوجود ، والذات ، والقيام بالنفس ونحو ذلك ، ونفي هذا القدر تعطيل محض . وقولهم : " واحد في أفعاله لا شريك له " : ويعنون به أن خالق العالم واحد ، وقد أقرَّ بذلك المشركون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم لم يجعلوا لله شريكاً في أفعاله ، ومع هذا لم يكونوا موحدين ، لأنهم أنكروا توحيد الألوهية . وغاية ما يقرره المتكلمون من التوحيد : أن يشهد المرء أن الله رب كل شيء ، ومليكه ، وخالقه وهذا لا يخلّص الإنسان من الشرك ، ولا يعصم به دمه وماله ، ولا يسلم به من الخلود في النار .

أُنظر : القاموس المحيط مادة " توحد " ص (٤١٤) ، ومعجم مقاييس اللغة ، مادة " وحد " ، (٦ / ٩٠) .

أُنظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٧٨) والجديد في شرح كتاب التوحيد ، ص (١٧) ، والقول المفيد على كتاب التوحيد ، (١ / ٥) والمجموع الثمين ، (١ / ١٦) .

وأُنظر : مجرد مقالات الأشاعرة لابن فورك ، ص (٥٥) ، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، (٣ / ٩٤٦ ــ ٩٤٧) ، وانظر بيان غلطهم في هذا التعريف في المصدر السابق ــ وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، وفي تقريب التدمرية ، ص (١٣٦ ــ ١٤١)

القسمُ الأوّلُ :

الذي [يَجِبُ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ] [1] مِنْ التَّعْظِيمِ بِالإِجْمَاعِ فَذَلِكَ كَالصَّلَوَاتِ عَلَى اخْتِلافِ أنْوَاعِهَا ، وَالصَّوْمِ عَلَى اخْتِلافِ رُتَبِهِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ ، فَلا يَجُوزُ أنْ يُفْعَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ وَالرِّزْقُ وَالإِمَاتَةُ وَالإِحْيَاءُ وَالْبَعْثُ وَالنَّشْرُ وَالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاءُ وَالْهِدَايَةُ وَالإِضْلالُ وَالطَّاعَةُ وَ [الْمَعْصِيَةُ] [2] ، وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ أحَدٍ أنْ يَعْتَقِدَ تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوَحُّدَهُ بِهَذِهِ الأُمُورِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَإِنْ أُضِيفَ شَيْءٌ مِنْهَا لِغَيْرِهِ تَعَالَى فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الرَّبْطِ الْعَادِيِّ لا أنَّ ذَلِكَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ فَعَلَ شَيْئًا حَقِيقَةً ، كَقَوْلِنَا : قَتَلَهُ السُّمُّ ، وَأحْرَقَتْهُ النَّارُ ، و أرْوَاهُ الْمَاءُ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَفْعَلُ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ حَقِيقَةً ، بَلْ اللَّهُ تَعَالَى رَبَطَ هَذِهِ الْمُسَبَّبَاتِ بِهَذِهِ الأسْبَابِ كَمَا شَاءَ وَأرَادَ ، وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَرْبِطْهَا وَهُوَ الْخَالِقُ لِمُسَبَّبَاتِهَا عِنْدَ وُجُودِهَا [3] لا أنَّ تِلْكَ الأسْبَابَ هِيَ [الْمُوجِدَةُ] [4] .

وَكَذَلِكَ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عِيسَى عليه الصلاة والسلام أنَّهُ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُبْرِئُ الأكْمَهَ وَالأبْرَصَ ، مَعْنَاهُ أنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُحْيِي [الْمَوْتَى] [5] وَيُبْرِئُ عِنْدَ إِرَادَةِ عِيسَى عليه السلام

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) الأشاعرة جعلوا الاستطاعة كلها مقارنة للفعل ، لا يجوز أن تتقدمه ولا أن تتأخر عنه ، وهي من الله تعالى ، وما يفعله الإنسان بها فهو كسب له ، وأما أهل السنة والجماعة فجعلوا الاستطاعة نوعين ؛ نوعاً قبل الفعل وهو سلامة الجوارح ، و هي التي تكون مناط الأمر و النهي ، فهذه لا يجب أن تقارن الفعل ، بل تكون قبله متقدمة عليه ، كقوله تعالى : ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] فهذه الاستطاعة قبل الفعل ، ولو لم تكن إلا مع الفعل لما وجب الحج إلا على من حج ، ولما عصى أحدٌ بترك الحج .
والنوع الثاني : الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل ، وهذه هي الاستطاعة المقارنة للفعل ، الموجبة له ، كقوله تعالى : ﴿ ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ﴾ [هود : ٢٠] وقوله تعالى : ﴿ الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعاً ﴾ [الكهف : ١٠١] . فالمراد بعدم الاستطاعة ههنا مشقة ذلك عليهم وصعوبته على نفوسهم ؛ إذ أن نفوسهم لا تستطيع إرادته وإن كانوا قادرين على جعله لو أرادوه .
وهي الاستطاعة الكونية التي هي مناط القضاء والقدر ، وبها يتحقق وجود الفعل .
انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، (٣ / ١٣٣٢) ، وشرح العقيدة الطحاوية ، ص (٤٣٢) .

(٤) في (ب ، ج) : [الموجلة] .

(٥) ساقطة من (ب) .

لِذَلِكَ لا أَنَّ عِيسَى عليه السلام هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ حَقِيقَةً بَلْ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ [لِذَلِكَ] [١] وَمُعْجِزَةُ عِيسَى عليه السلام فِي ذَلِكَ رَبْطُ وُقُوعِ ذَلِكَ الإِحْيَاءِ و (ذَلِكَ) [٢] الإِبْرَاءِ بِإِرَادَتِهِ ، فَإِنَّ غَيْرَهُ يُرِيدُ ذَلِكَ ، وَلا يَلْزَمُ إِرَادَتُهُ (ذَلِكَ) [٣] فَاللُّزُومُ بِإِرَادَتِهِ هُوَ مُعْجِزَتُهُ عليه السلام [٤] وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي الأَنْبِيَاءِ [٥] وَالأَوْلِيَاءِ [٦] مِنَ الْمُعْجِزَاتِ [٧] وَالْكَرَامَاتِ [٨] اللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُهَا وَكَذَلِكَ يَجِبُ [تَوَحُّدُهُ] [٩] تَعَالَى بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ وَالإِلَهِيَّةِ وَعُمُومِ تَعَلُّقِ صِفَاتِهِ تَعَالَى ، فَيَتَعَلَّقُ [عِلْمُهُ] [١٠] بِجَمِيعِ [الْمَعْلُومَاتِ] [١١] وَإِرَادَتُهُ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ ، وَبَصَرُهُ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ الْبَاقِيَاتِ وَالْفَانِيَاتِ ، وَسَمْعُهُ بِجَمِيعِ الأَصْوَاتِ ، وَخَبَرُهُ بِجَمِيعِ [الْمُخْبَرَاتِ] [١٢] فَهَذَا وَنَحْوُهُ تَوْحِيدٌ [و توحد] [١٣] وَاجِبٌ بِالإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ لا مُشَارَكَةَ لأَحَدٍ فِيهِ .

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) في (أ) : [لذلك] .

(٣) ساقطة من (ب ، ج) .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلاً وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ، وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني ، فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني ﴾ [سورة المائدة : آية ١١٠] .

(٥) الأنبياء : جمع نبي : وهو من يرسل إلى موافقين يقيم فيهم حكم الله تعالى الذي يعرفونه ويؤمنون به . والرسول : هو من يبعث إلى مخالفين — أي قوم كفار — فيدعوهم إلى الإسلام . وقيل : غير ذلك . انظر : النبوات ، لشيخ الإسلام ، ص (١٧٢ ، ١٧٤) ، وتفسير الآلوسي ، (١٥٧/١٧) . والشفاء ، للقاضي عياض ، (١ / ٤٨٨) .

(٦) الأولياء : هم كل من آمن بالله وأتقاه واتبع رسوله ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾ [سورة يونس ، آية ٦٢ ، ٦٣] . انظر : أعلام السنة المنشورة ، ص (١٩٣) .

(٧) المعجزة : الأمر الخارق للعادة ، يجريه الله تعالى على يد مُدعي النبوة تصديقاً له في دعواه . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٤٩٤) .

(٨) الكرامات : جمع كرامة : وهي ظهور الأمر الخارق يجريه الله تعالى على يد الرجل الصالح ، لا على طريق التحدي . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٤٩٤) ، وأعلام السنة المنشورة ، ص (١٩٢) .

(٩) في (ب ، ج ، ط) : [توحيده] .

(١٠) في (ط) : [عمله] .

(١١) ساقطة من (ج) .

(١٢) في (ج) : [الموترا] .

(١٣) في (ج) : [تواحد] .

القسم الثاني :

وَهُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَى عَدَمِ التَّوْحِيدِ فِيهِ وَ [التَّوَحُّدِ] (١) ، كَتَوْحِيدِهِ بِالْوُجُودِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا [فَمَفْهُومُ] (٢) الْوُجُودِ مُشْتَرَكٌ فِيهِ (٣) ، سَوَاءٌ قُلْنَا هُوَ عَيْنُ الْمَوْجُودِ أَوْ غَيْرُهُ [فَإِنْ] (٤) قُلْنَا : الْوُجُودُ زَائِدٌ عَلَى الْمَوْجُودِ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ فِيهِ فِي الْخَارِجِ ، وَإِنْ قُلْنَا وُجُودُ كُلِّ شَيْءٍ نَفْسُ مَا هِيَّتِهِ [فَنُرِيدُ] (٥) نَفْسَ مَاهِيَّتِهِ فِي الْخَارِجِ ، وَأَمَّا فِي الذِّهْنِ فَنَحْنُ نَتَصَوَّرُ مِنْ مَعْنَى الْوُجُودِ مَعْنًى عَامًّا يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُمْكِنَ (٦) ، فَتِلْكَ الصُّورَةُ الذِّهْنِيَّةُ وَقَعَتْ الشَّرِكَةُ فِيهَا (٧) ، فَعَلِمْنَا أَنَّ التَّوْحِيدَ فِي أَصْلِ الْوُجُودِ غَيْرُ وَاقِعٍ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ، وَكَذَلِكَ مَفْهُومُ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عِلْمٌ وَقَعَتْ الشَّرِكَةُ فِيهِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَكَذَلِكَ مَفْهُومُ الْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالإِرَادَةِ وَالْكَلامِ النَّفْسَانِيِّ [وَأَنْوَاعُهُ مِنْ الطَّلَبِ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلامِ النَّفْسَانِيِّ (٨)] (٩) وَلَوْلا الشَّرِكَةُ فِي أُصُولِ هَذِهِ الْمَفْهُومَاتِ لَتَعَذَّرَ عَلَيْنَا قِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى

---

(١) في (ب ، ج) : [التوحيد] .

(٢) في (ب) : [فإنا نفهم] .

(٣) القدر المشترك ـــ وهو هنا مطلق الوجود ، ومطلق العلم ـــ كي لا تختص بأحدهما دون الآخر ، لكن ما يختص به كل واحد ويتميز به لم يقع فيه اشتراك ، وحينئذ لا محذور من الاشتراك في هذا المعنى الكلي ، وإنما المحذور أن يجعل أحدهما مشاركاً للآخر فيما يختص به ، فلا يلزم من اشتراك الخالق والمخلوق في أصل الصفة أن يتماثلا فيه ، لأن مطلق المشاركة لا يستلزم المماثلة ، فقد عُلم بضرورة العقل أن كل موجودين قائمين بأنفسهما لا بد من قدر مشترك بينهما مع تميز كل واحد منهما بما يختص به ؛ كاتفاقهما في مسمى الوجود ، والذات ، ونحو ذلك ، ونفي هذا القدر تعطيل محض .

انظر : المنتقى ، للذهبي (ص ٨٤ـــ ٨٦) ، و تقريب التدمرية ، ص (٩٨ ـــ ١٣٩) .

(٤) في (ب) : [فإنا إن] .

(٥) في (ب ، ج) : [فزيد] .

(٦) واجب الوجود : هو الله عز و جل ، إذ أنه لم يسبق بعدم . وممكن الوجود : هو غير الله جل و علا ، وهو كل ما سبق بعدم . انظر : المنتقى ، للذهبي ، ص (٨٤) .

(٧) قال شيخ الإسلام : " الصورة : هي الصورة الموجودة في الخارج .. وما من موجود من الموجودات إلا له صورة في الخارج ، وما يكون من الوقائع يشتمل على أمور كثيرة لها صورة موجودة في الخارج ، ثم تلك الصورة الموجودة ترتسم في النفس صورة ذهنية ، فمثلاً صورة الواقعة ، أو صورة المسألة ، إما أن يُراد بها الصورة الخارجية ، أو الصورة الذهنية " نقض التأسيس (٣ / ٢٤٥) . وانظر كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، للغنيمان ، (١ / ٤٠).

(٨) انظر : ص (٥٦) ، من هذا البحث ، حاشية رقم (٦) .

(٩) ساقطة من (ج) .

الشَّاهِدِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ بِغَيْرِ مُشْتَرِكٍ مُتَعَذِّرٌ وَقِيَاسُ الْمُبَايِنِ عَلَى مُبَايِنِهِ لا يَصِحُّ [1] .

وَقَدْ أَوْرَدَ بَعْضُ الْفُضَلاءِ هَذَا السُّؤَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ صَحِيحًا لِمَعْنًى مُشْتَرَكٍ [بَيْنَ] [2] الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ فَقَدْ وَقَعَتْ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ الْبَشَرِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تُشْبِهُ ذَاتُهُ ذَاتًا ، وَلا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ غَيْرِهِ [3] ،﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [4] ، وَالسَّلْبُ [5] الَّذِي فِي هَذِهِ الآيَةِ [عَامٌّ] [6] فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْقِيَاسُ صَحِيحًا تَعَذَّرَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّ مُسْتَنَدَهَا قِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ : أَنَّ السَّلْبَ لِلْمِثْلِيَّةِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الآيَةِ صَحِيحٌ وَالْقِيَاسُ أَيْضًا صَحِيحٌ وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَعَانِيَ لَهَا صِفَاتٌ نَفْسِيَّةٌ تَقَعُ الشَّرِكَةُ فِيهَا فَبِهَا يَقَعُ الْقِيَاسُ وَتِلْكَ الصِّفَاتُ [النَّفْسِيَّةُ] [7] ، حُكْمٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى وَحَالٌ مِنْ أَحْوَالِهِ النَّفْسِيَّةِ ، وَهِيَ حَالَةٌ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ وَذَلِكَ كَمَا نَقُولُ : [كَوْنُ] [8] السَّوَادِ سَوَادًا وَكَوْنُ الْبَيَاضِ

---

(١) لا مناسبة بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق ، فصفة الخالق لائقة بذاته ، وصفة المخلوق مناسبة لعجزه وافتقاره ، وبين الصفة والصفة من المخالفة كمثل من بين الذات والذات .
انظر : منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ص (٥) .

(٢) في (ج) : [في] .

(٣) انظر الجواب على هذا الإشكال في تقريب التدمرية . ص (٩٩) ، وقد تقدم .

(٤) سورة الشورى ، الآية (١١) .

(٥) السلب : النفي ، والصفات السلبية : ما نفاه الله عز وجل عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، وضابط الصفات السلبية عند المتكلمين : هي الصفة التي لا تدل بدلالة المطابقة على معنى وجودي أصلاً وإنما تدل على المعنى السلبي غير الثبوتي كالقِدم يدل على عدم سبق العدم ، والبقاء يدل على عدم لحوق الفناء ، وقال بعضهم : هي التي تدل على سلب مالا يليق بالله عن الله من غير أن تدل على معنى وجودي قائم بالذات .
والصحيح : أن صفات الله تعالى دائرة بين النفي والإثبات ، والضابط في النفي أن يُنفى عن الله عز وجل ما يلي :
أولاً : كل صفة عيب كالعمى و الصم و الخرس و النوم و الموت و نحو ذلك .
ثانياً : كل نقص في كماله ، كنقص حياته أو علمه أو قدرته أو عزته أو حكمته أو نحو ذلك .
ثالثاً : مماثلته للمخلوقين كأن يجعل علمه كعلم المخلوق أو وجهه كوجه المخلوق أو نحو ذلك .
انظر : منهج و دراسات لآيات الأسماء والصفات ، ص (٨) ، والصفات الإلهية ، ص (٢٠٠) والقواعد المثلى ، ص (٢٣ ـــ ٢٥) و تقريب التدميرية ، ص (٩٧) .

(٦) في (ج) : [عاجز] .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ج) : [أكون] . وفي (ب) : [لون] .

[بَيَاضًا] (١) حَالَةٌ لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، وَهِيَ [حَالَةٌ] (٢) ، غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ وَهَذِهِ الْحَالُ لا مَوْجُودَةٌ وَلا مَعْدُومَةٌ (٣) ، فَلَيْسَ خُصُوصُ السَّوَادِ الَّذِي امْتَازَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الأَعْرَاضِ صِفَةً وُجُودِيَّةً قَائِمَةً بِالسَّوَادِ ، وَكَذَلِكَ [كَوْنُهُ] (٤) ، عَرَضًا لَيْسَ بِصِفَةٍ وُجُودِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِالسَّوَادِ ، [بَلْ السَّوَادُ] (٥)، فِي نَفْسِهِ بَسِيطٌ لا تَرْكِيبَ فِيهِ ، وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْخَارِجِ لَيْسَ لَهَا صِفَةٌ بَلْ يُوصَفُ بِهَا ، وَلا تُوصَفُ بِصِفَةٍ وُجُودِيَّةٍ حَقِيقَةٍ تَقُومُ بِهَا وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الْمَعَانِي (٦) .

[فَكَذَلِكَ] (٧) ، كَوْنُ الْعِلْمِ عِلْمًا صِفَةٌ [نَفْسِيَّةٌ] (٨) ، وَحَالَةٌ لَهُ لَيْسَتْ صِفَةً مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ ، قَائِمَةً بِالْعِلْمِ فَالْقِيَاسُ وَقَعَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ [النَّفْسِيَّةِ] (٩) ، وَالْحُكْمُ النَّفْسِيُّ لا بِصِفَةٍ وُجُودِيَّةٍ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الإِرَادَةِ وَالْحَيَاةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ ، وَإِذَا كَانَ الْقِيَاسُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ وَهُوَ حُكْمٌ نَفْسِيٌّ وَحَالَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ فِي الْخَارِجِ فَالسَّلْبُ الَّذِي فِي الآيَةِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمِثْلِيَّةَ مَنْفِيَّةٌ بَيْنَ الذَّاتِ وَجَمِيعِ الذَّوَاتِ ، وَكُلُّ صِفَةٍ لَهُ تَعَالَى ، وَبَيْنَ [جَمِيعِ] (١٠) ، صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي أَمْرٍ [وُجُودِيٍّ ،

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب ، ج) : [حالة] .

(٣) هذا مبني على ما يسميه المتكلمون بالحال المعنوية التي يزعمون أنها واسطة ثبوتية لا معدومة ولا موجودة ، والتحقيق أن هذه خرافة وخيال ، وإن العقل الصحيح السليم لا يجعل بين الشيء ونقيضه واسطة البتة ، فكل ما ليس بموجود فهو معدوم قطعاً ، وكل ما ليس بمعدوم فهو موجود قطعاً ، ولا واسطة البتة كما هو معروف عند العقلاء . انظر : منهج و دراسات لآيات الأسماء والصفات ، ص (١٠) .

(٤) في (ب) ، : [لونه] .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) صفات المعاني عند الأشاعرة : سبع صفات فقط ، وهي : القدرة والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وينكرون ما سواها من المعاني ويؤولونها ، وصفة المعنى عندهم في الاصطلاح ضابطها : هي أنها ما دل على معنى وجودي قائم بالذات . انظر : منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، ص (٥) .
والصفة النفسية : هي التي تدل على الذات دون معنى زائد ، ككونها جوهراً أو موجوداً أو ذاتاً .
والصفة المعنوية : هي التي تدل على معنى زائد في الذات كالتحيز والحدوث وقبول الأعراض .
وهي قسمان للصفات الثبوتية عن المتكلمين . انظر : المواقف في علم الكلام ، ص (٩٦) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ج) : [نفسه] ، و هي ساقطة من (ب) .

(٩) في (ج) : [النفيسة] .

(١٠) ساطقة من (ط) .

فَإِنَّهُ] (١) ، لا صِفَةَ وُجُودِيَّةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اللَّهِ وَخَلْقِهِ أَلْبَتَّةَ . بَلْ الشَّرِكَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي أُمُورٍ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ كَالأَحْوَالِ (٢) ، وَالأَحْكَامِ وَالنِّسَبِ (٣) ، [وَالإِضَافَاتِ (٤) كَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَالْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ وَالْمَعِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النِّسَبِ] (٥) ، وَالإِضَافَاتِ أَمَّا فِي صِفَةٍ وُجُودِيَّةٍ ، فَلا (٦) فَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ قِيَاسِ الشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ ، وَبَيْنَ نَفْيِ الْمُشَابَهَةِ وَبُسِطَ هَذَا فِي كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ ، وَقَدْ بَسَطْتُه فِي شَرْحِ الأَرْبَعِينَ (٧) ، وَأَوْرَدْتُ هَذَا السُّؤَالَ ، وَأَجَبْتُ عَنْهُ هُنَالِكَ مَبْسُوطًا ، فَهَذَا الْقِسْمُ وَنَحْوُهُ لا يَجِبُ التَّوْحِيدُ فِيهِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ إِجْمَاعًا ، [فَيَجُوزُ] (٨) ، أَنْ يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ [بِأَنَّهُ] (٩) ، عَالِمٌ وَمُرِيدٌ وَحَيٌّ وَمَوْجُودٌ وَمُخْبِرٌ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكٍ فِي اللَّفْظِ [بَلْ] (١٠) بِاعْتِبَارِ مَعْنًى عَامٍّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ .

---

(١) في (ج) : [وجود من و أنه] .

(٢) **الأحوال** : يطلق على ما هو وسط بين الموجود والمعدوم ، وهو صفة لا موجودة ولا معدومة ، لكنها قائمة بموجود كالعالمية ، عند المتكلمين وهي النسبة بين العالم والمعلوم ، انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، (٢ / ٥٤٤) . والمواقف في علم الكلام ، ص (٥٧) .

(٣) انظر : ص (٥٠) .

(٤) انظر : ص (٥٠) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) هذا مبني على معنى التوحيد عند أهل الكلام ، إذْ أن حقيقة التوحيد عندهم نفي الصفات وإثبات ذات مجردة ذهنية ، لا وجود لها في الخارج ، ولا يتصور في الخارج موجود مجرد عن الصفات ، وإنما يفرضه الذهن فرضاً كما يفرض أو يتخيل أي محال . انظر : الصفات الآلهية ، ص (٢١٩) .

(٧) والجواب الصحيح بأن يقال : إن صفات الله تعالى ليست كصفات الخلق ، ولا أسماؤه كأسمائهم ، وإن اشتركت في اللفظ ، فإن الاشتراك في الاسم لا يعني الاشتراك في الحقيقة ، فاللفظ يدل على قدر مشترك إذا أطلق وجرد عن الخصائص التي تميز أحدهما ، فهناك معنى كلي يفهم من مطلق صفة السمع أو البصر أو الحياة أو الوجود ، وإن كان سمع الله وبصره وحياته ووجوده ، يخصه لا يشاركه فيه أحد من الخلق ، كما أن سمع المخلوق وبصره وحياته ووجوده يخصه ، فالقدر المشترك كلي لا يختص بأحدهما دون الآخر ، ولكن ما يختص به كل واحد ويتميز به لم يقع فيه اشتراك ، وحينئذ لا محذور من الاشتراك في المعنى الكلي ، وإنما المحذور أن يجعل أحدهما مشاركاً للآخر فيما يختص به .

انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة [٣ / ١٠٧٢ ــ ١١٠٧٣] ، و تقريب التدمرية ، ص (٩٨) .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) في (ج) : [فإنه] .

(١٠) ساقطة من (ج) .

القسمُ الثالثُ :

الَّذي اُخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ [يَجِبُ] (١) تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ أَمْ لا ؟ فَهَذَا هُوَ التَّعْظِيمُ بالْقَسَمِ ، فَهَلْ [يَجُوزُ] (٢) أَنْ يُقْسِمَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلا يَكُونُ مِنَ التَّعْظِيمِ الَّذِي وَجَبَ التَّوْحِيدُ فِيهِ أَوْ لا يَجُوزُ [فَيَكُونُ] (٣) مِنَ التَّعْظِيمِ الَّذِي وَجَبَ التَّوْحِيدُ فِيهِ ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي [سِيقَ](٤) الْفَرْقُ لأَجْلِهِ لأَنَّهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْقَوَاعِدِ [الْفِقْهِيَّةِ] (٥) وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَقَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ (٦) فِي [الْمُقَدِّمَاتِ] (٧) هُوَ مُبَاحٌ كَالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَبِصِفَاتِهِ الْعُلا وَمُحَرَّمٌ [كَالْحَلِفِ] (٨) بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى وَمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، لأَنَّ الْحَلِفَ تَعْظِيمٌ ، وَتَعْظِيمُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا وَأَقَلُّهُ التَّحْرِيمُ ، وَمَكْرُوهٌ وَهُوَ الْحَلِفُ بِمَا عَدَا ذَلِكَ .

وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ (٩) رضي الله تعالى عنه ، لِمَا فِي مُسْلِمٍ قَالَ ﷺ :" أَلا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَاكُمْ أَنْ

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ج) : [سبق] .

(٥) في (ج) : [الفقيه] .

(٦) محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، قاضي الجماعة بقرطبة ، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها ، يكنى أبا الوليد . كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه ، مقدماً فيه على جميع عصره ، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم ، نافذاً في علم الفرائض والأصول ، من أهل الرئاسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن ، والهدى الصالح . ومن مؤلفاته : المقدمات ، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، واختصار المبسوطة و غيرها . وتوفى ليلة الأحد ، الحادي عشر من ذي القعدة سنة عشرين وخمس مائة .

انظر : الصِّلة ، ٢ / ٥٤٦ ــ ٤٤٧) ، و الغنية ، ص (٥٤) .

(٧) في (ج) : [المقامات] .

المقدمات والممهدات ، (١ / ٤٠٦ ــ ٤٠٨) ، حيث قال : " الأيمان تنقسم على ثلاثة أقسام : مباحة ، ومكروهة ، ومحظورة ، .. فالمباحة : الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى ، أو بصفة من صفاته تعالى .. والمكروهة : الحلف بغير الله تعالى .. والمحظورة : أن يحلف باللات والعزى والطواغيت أو بشيء مما يعبد من دون الله تعالى ، لأن الحلف بالشيء تعظيم له ، والتعظيم لهذه الأشياء كفر بالله تعالى " أ.هـ .

(٨) في (أ ، ج) : [وهو الحلف] .

(٩) انظر : مغني المحتاج ، (٤ / ٣٢٠) ، و الحاوي ، (١٥ / ٢٦٢) .

تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ [١] أَوْ لِيَصْمُتْ "[٢] ، وَمِنَ الْمَكْرُوهِ [الْحَلِفُ] [٣] بِالرَّسُولِ ﷺ أَوْ بِالْكَعْبَةِ [٤]، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ [٥] اللَّخْمِيُّ [٦] : [الْحَلِفُ] [٧] بِالْمَخْلُوقَاتِ كَالنَّبِيِّ ﷺ مَمْنُوعٌ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الْحَلِفِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَالْقُدْرَةِ وَ [الإِرَادَةِ] [٨] وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهَا مِنَ الصِّفَاتِ السَّبْعَةِ ، فَالْمَشْهُورُ [٩] الْجَوَازُ وَلُزُومُ الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا حَنِثَ .

وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ [١٠] وَالشَّافِعِيُّ [١١] وَابْنُ حَنْبَلٍ [١٢] رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ [١٣] رحمه الله الْكَرَاهَةُ فِي لَعَمْرُ اللَّهِ [١٤] وَأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَإِنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ

---

(١) قال ابن حجر في الفتح : (١١ / ٥٤٠) : " قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة ، إنما هي لله وحده ، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العليا .

(٢) البخاري في صحيحه (٦ / ٢٤٤٩) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بآبائكم ، رقم (٦٢٧٠) ، ومسلم في صحيحه ، (٣ / ١٢٦٦) ، كتاب : الإيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، رقم (١٦٤٦) .

(٣) في (ج) : [بالحلف] .

(٤) والصحيح أن الحلف بغير الله شرك ، أُنظر : مطالب أولي النهى ، (٣٦٤/٦) ، والقول المفيد ، (٣ / ٢١٩) ، والروضة الندية ، (٢ / ٣٥٧).

(٥) الذخيرة ، (٤ / ٦) ، و انظر الخرشي ، (٣ / ٥٣) .

(٦) اللخمي : أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، قيرواني ، وكان فقيهاً فاضلاً ديناً مفتياً ، ذا حظ من الأدب والحديث ، حسن النظر ، حسن الفقه ، جيد الفهم ، حاز رئاسة بلاد أفريقيه جملة ، وكان حسن الخلق ، توفي سنة (٤٧٨ هـ) .
انظر : ترتيب المدارك ، (٢ / ٧٩٧) ، ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، (٣ / ١٩٩ـ ٢٠٠) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) ساقطة من (ب ، ج) .

(٩) انظر : عقد الجواهر : (٥١٦/١) ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ، (٣ / ٢٦١) .

(١٠) انظر : الهداية ، (٢ / ٣٥٦) ، وبدائع الصنائع ، (٣ / ٥ ـ ٦) .

(١١) انظر : روضة الطالبين ، (١٣/٨) ، ومغني المحتاج ، (٤/ ٣٢٠).

(١٢) انظر : (منتهى الإرادات) ، (٥ / ٢١٠) ، والإقناع (٤ / ٣٣٧) .

(١٣) انظر : النوادر و الزيادات ، (٣ / ١٥) ، وجامع الأمهات ، ص (٢٣٢) .

(١٤) لعمر الله : أي بقاؤه أو حياته ، وكان كذلك فهي صفة من صفات الله تعالى يجوز الحلف بها ، لقوله تعالى : ﴿ قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ [سورة الحجر ، آية (٧١ ، ٧٢٣)] ، ولحديث عائشة أن النبي ﷺ استعذر من عبد الله بن أبي ، فقام أسيد بن حضير ، فقال لسعد بن عبادة : لعمر الله لنقتلنه "

لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلا كَفَّارَةَ فِيهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ جَلالُ الدِّينِ (١) فِي الْجَوَاهِرِ (٢) : " لا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِصِفَاتِ اللَّهِ الْفِعْلِيَّةِ كَالرِّزْقِ وَالْخَلْقِ ، وَلا يَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْحَلِفِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمَةِ مَا فِي الْبُخَارِيِّ (٣) أَنَّ أَيُّوبَ عليه الصلاة والسلام " .

قَالَ : " بَلَى وَعِزَّتِكَ [لكن] (٤) لا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ " ، فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ [السَّائِلِ] (٥) عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ : " أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ " (٦) فَقَدْ حَلَفَ عليه الصلاة والسلام بِأَبِي الأَعْرَابِيِّ ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ .

قُلْتُ [قَدْ] (٧) اُخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْمُوَطَّإِ (٨) ، بَلْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ (٩) [فَلْنَا] (١٠) مَنْعُهَا عَلَى الْخِلافِ فِي زِيَادَةِ الْعَدْلِ فِي

= [أخرجه البخاري في صحيحه ، (٦ / ٢٤٥٣) ، كتاب : الإيمان والنذور ، باب : قول الرجل : لعمر الله " رقم (٦٢٨٥) . انظر : فتح الباري ، (١١ / ٥٥٥) ، والمغني (١٣ / ٤٥٦) .

(١) جلال الدين : عبد الله بن نجم ، معروف بابن شاس ، كنيته : أبو محمد ، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده ، صنف في مذهب الإمام مالك كتاباً نفيساً سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، وكان مدرساً بمصر ، ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها ، وكان على غاية من الورع ، وهو من بيت أمارة ، وتوفى سنة (٦١٠ هـ) ، وقيل سنة (٦١٦ هـ) .
انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ص (١٤١) ، والفكر السامي ، (٢ / ٢٢٠) .

(٢) (١ / ٥١٧) .

(٣) في صحيحه ، (١ / ١٠٧ / ١٠٨) ، كتاب الغسل ، باب : من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، رقم (٢٧٥)

(٤) ساقطة من (أ ، ب) .
زيادة في (ب) : [وجلالك ولكن] .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤١) ، كتاب الإيمان : باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام . رقم " ٩ " وهي رواية شاذة ومخالفة للأحاديث الصحيحة ، كما قال ذلك ابن عبد البر والشيخ ابن باز .
انظر : التمهيد ، (١٤ / ٣٦٧) ، وسبل السلام ، (٨ / ٨) ، ومجموعة فتاوي ومقالات متنوعة ، لابن باز ، (٣ / ١٤٣) .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) انظر : الموطأ ، (٢ / ٤٧٢) .

(٩) أخرجه هذا اللفظ ، البخاري في صحيحه ، (١ / ٢٦) ، كتاب الإيمان . باب الزكاة من الإسلام . رقم (٤٦) ، ومسلم في صحيحه ، (١ / ٤١) ، كتاب الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، رقم (١١) .

(١٠) في (ج) : [قلنا] .

رِوايَتِهِ [1] أَوْ نُجِيبُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، قَالَهُ صَاحِبُ الاسْتِذْكَارِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [2] [أَوْ نَقُولُ][3] هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ تَوْطِئَةِ الْكَلامِ لا الْحَلِفَ ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ قَاتَلَهُ : اللَّـهُ تَعَالَى مَا أَشْجَعَهُ ، وَلا يُرِيدُونَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بَلْ تَوْطِئَةَ الْكَلامِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : ((تَرِبَتْ يَدَاكِ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ))[4] وَلَمْ يُرِدْ الدُّعَاءَ عَلَيْهَا بِالْفَقْرِ الَّذِي [يُكَنَّى] [5] [بالإلْصَاق] [6] بِالتُّرَابِ تَقُولُ الْعَرَبُ الْتَصَقَتْ يَدُهُ [بِالأَرْضِ] [7] وَبِالتُّرَابِ إِذَا افْتَقَرَ ، بَلْ أَرَادَ عليه الصلاة والسلام تَوْطِئَةَ الْكَلامِ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ الْقَسَمُ [الْمُخْتَلِفُ][8] فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى [بِهِ] [9] فِي الْحَلِفِ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ غَيْرَهُ [بِأَنْ] [10] يُقْسِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ [بِأَنْ يَقُولَ] [11] :بِحَقِّ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ

---

(١) اختلف المحدثون في حكم زيادة الثقة على أربعة أقوال :
القول الأول : منع قبولها مطلقاً
القول الثاني : قبولها مطلقاً .
القول الثالث : ردّ الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولاً بغير زيادة ، وقبولها من غيره .
القول الرابع : زيادة الثقة على أقسام :
أ ــ زيادة ليست فيها مخالفة لما رواه الثقات او الأوثق ، فهذا حكمها القبول .
ب ــ زيادة مخالفة لما رواه الثقات او الأوثق ــ فهذا حكمها الرد .
ج ــ ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، و هذا القسم لا يحكم عليه بحكم مستقبل من القبول أو الرد ، بل يرجح في كل حديث بحسبه من القرائن ، و قيل : بالقبول مطلقاً في هذا القسم وقيل : بالرد . انظر : مقدّمة ابن الصلاح ، ص (٩٢) ، و تدريب الراوي ، (١ / ٢٠٤) ، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١ / ٢٣٣) ، و النكت على كتاب ابن الصلاح ، (٢ / ٦٨٧) ، وتيسير مصطلح الحديث ، ص (١٣٨) .

(٢) (١٥ / ٩٩) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) البخاري في صحيحه ، (١ / ٦٠) ، كتاب : العلم . باب : الحياء في العلم . رقم (١٣٠) ، ومسلم في صحيحه ، (١ / ٢٥١) ، كتاب : الحيض . باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، رقم (٣١٣) .

(٥) في (ج) : [كنى] .

(٦) في (ب) : [بالالتصاق] .

(٧) في (ج) : [بالتراب] .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) في (ج) : [أن] .

(١١) ساقطة من (ب) .

عَلَيْك ، أَوْ بِحُرْمَةِ [الأَنْبِيَاءِ] (١) وَالصَّالِحِينَ إلا غَفَرْت لَنَا أَوْ بِحَقِّ الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ إلا سَتَرْت [عَلَيْنَا] (٢) أَوْ بِحُرْمَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ إلا هَدَيْتَنَا هَدْيَهُمْ ، وَسَلَكْتَ بِنَا سَبِيلَهُمْ (٣) ،فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ ، أَوْ يَمْتَنِعُ لأَنَّهُ قَسَمٌ وَتَعْظِيمٌ ، بِالْقَسَمِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي هَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَرُجِّحَ عِنْدَهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَبَيْنَ الْحَلِفِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِهِ ، وَقَالَ : الْكُلُّ قَسَمٌ وَتَعْظِيمٌ . فَإِنْ قُلْت : قَدْ حَلَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَكَيْفَ يُخْتَلَفُ فِي الْجَوَازِ مَعَ وُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ [مُتَكَرِّرًا] (٤) ؟ .

قُلْت : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوَاقِعِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ كُلُّهُ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : أُقْسِمُ بِرَبِّ الشَّمْسِ أُقْسِمُ بِرَبِّ التِّينِ [وَالزَّيْتُونِ] وَكَذَا الْبَوَاقِي ، فَمَا وَقَعَ الْحَلِفُ إلا بِاللَّهِ تَعَالَى دُونَ خَلْقِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إنَّمَا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا تَنْبِيهًا لِعِبَادِهِ عَلَى عَظَمَتِهَا عِنْدَهُ فَيُعَظِّمُونَهَا وَلا يَلْزَمُ مِنْ الْحَجْرِ عَلَى الْخَلْقِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ الْحَجْرُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ الْمَلِكُ [الْمَالِكُ](٥) عَلَى الإِطْلاقِ يَأْمُرُ [بِمَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ بِمَا] (٦) يُرِيدُ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ وَلا نَكِيرٍ فَيُحَرِّمُ عَلَى عِبَادِهِ مَا يَشَاءُ وَلا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ (٧) ، فَإِنْ قُلْت إذَا قُلْنَا بِالْحَلِفِ بِصِفَاتِ اللَّهِ

---

(١) في (ج) : [الأولياء] .

(٢) في (ب) : [عليك] .

(٣) التوسل في دعاء الله تعالى : أن يقرن الداعي بدعائه ما يكون سبباً في قبول دعائه ، ولا بُدَّ من دليل على كون هذا الشيء سبباً للقبول ولا يعلم ذلك إلا من طريق الشرع ، فمن جعل شيئاً من الأمور وسيلة له في قبول دعائه بدون دليل من الشرع فقد قال على الله تعالى مالا يعلم ، إذْ لا علم له بكون سبباً ورضي الله تعالى بذلك إلا عن طريق الوحي و الدعاء من العبادة ، والعبادات موقوفة على مجيء الشرع بها ، و من ذلك أن يكون التوسل بوسيلة سكت عنها الشرع فهو محرم ونوع من أنواع الشرك ، مثل أن يتوسل بجاه شخص ذي جاه عند الله تعالى ، فيقول : أسألك بجاه نبيك فلا يجوز ذلك ؛ لأنه إثبات لسبب لم يعتبره الشرع ، ولأن جاه ذي الجاه ليس له أثر في قبول الدعاء ، لأنه لا يتعلق بالداعي ولا بالمدعو ، وإنما هو من شآن ذي الجاه وحده ، وليس بنافع في حصوله المطلوب ، أو دفع المكروه ، والتوسل بالشيء إلى مالا يوصل إليه نوع من العبث ، فلا يليق أن يتخذه الإنسان فيما بينة وبين ربه . انظر : المجموع الثمين ، (١ / ٦٩ ، ٦٥٥) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : [المالك] .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) انظر : الاستذكار ، (١٥ ، ٩٥) ، و المنتقى للباجي ، (٤ / ٥١٦) .

تَعَالَى الْمَعْنَوِيَّةِ [1] كَالْعِلْمِ وَالْكَلامِ وَنَحْوِهِمَا فَهَلْ الْقُرْآنُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَكَذَلِكَ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَسَائِرُ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ ؟ أَمْ لَيْسَ كَذَلِكَ [قُلْت] [2] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [3] هَذِهِ الأَشْيَاءُ لَيْسَتْ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى النَّفْسِيِّ [مِنْهَا] [4] لاشْتِهَار لَفْظِ الْقُرْآنِ فِي الأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ عُرْفًا ، وَأَنَّهُ لا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلاق لَفْظِ الْقُرْآنِ [إلا هَذِهِ الأَصْوَاتِ] [5] [وَالْحُرُوفِ] وَالأَصْوَاتُ وَالْحُرُوفُ مَخْلُوقَةٌ ، فَعِنْدَ [الإِطْلَاقِ] [6] يَنْصَرِفُ اللَّفْظُ إِلَيْهَا ، وَالْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، [وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ][7] لا يُوجِبُ كَفَّارَةً فَلا يَجِبُ بِالْحَلِفِ بِالْقُرْآنِ كَفَّارَةٌ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْكُتُبِ ، وَقَالَ مَالِكٌ [8] يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا حَلَفَ بِالْقُرْآنِ لانْصِرَافِهِ عِنْدَهُ لِلْكَلَامِ الْقَدِيمِ النَّفْسِيِّ [9] ، وَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ [10] رضي الله عنه [11] فَإِنَّا لا نَفْهَمُ مِنْ قَولِ الْقَائِلِ : الْقُرْآنَ ، وَهُوَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ ، وَكَتَبَ الْقُرْآنَ إِلا هَذِهِ [الأَصْوَاتِ][12] وَالرُّقُومَ الْمَكْتُوبَةَ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي [يُفْهَمُ] [13] مِنْ

---

(١) الصفات الذاتية يسميها الأشاعرة : صفات المعاني ، وأهل الكلام فرّقوا بين صفات المعاني ، والصفات المعنوية ، فالأولى هي : القدرة والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع والبصر ، والكلام . والمراد بالثانية : كونه تعالى قادراً ومدبراً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً و متكلماً .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : فتح القدير ، (٥ / ٦٩) ، وبدائع الصنائع ، (٣ / ٨ ــ ٩) .

(٤) ساقطة من (ب ، ج) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) ساقطة من (ب ، ج) .

(٨) انظر : الإشراف ، (٢ / ٨٨٣) ، و المنتقى للباجي ، (٤ / ٤٨٩) ، و النوادر و الزيادات ، (٤ / ١٥) .

(٩) انظر : ص (٤٣) من هذا البحث ، حاشية " ٤ " .

(١٠) انظر : فتح القدير ، (٥ / ٦٩) ، و حاشية ابن عابدين ، (٣ / ٧١٢ ــ ٧١٣) .

(١١) بل الظاهر : أنه إذا حلف بالقرآن إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن المجيد ، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين ، فيكون الحلف به يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها ، لأن القرآن كلام الله وصفة من صفاته ، وهو منزل غير مخلوق ، وكذا لو حلف بالتوراة والإنجيل والزبور ولا تسقط حرمة هذا الكتب المنزلة بكونها نسخت بالقرآن أو دخلها شيء من التبديل والتحريف والتغيير . فغاية الأمر أن يكون نسخ القرآن لها كالآية المنسوخ حكمها من القرآن والباقي تلاوتها ، فإن لها حكم ما لم ينسخ من حيث التقديس ، لأنه كلام الله تعالى .
وأما إذا قصد الحالف : الورق أو المداد الذي كتب به فهذا لا يجوز ، لأن الورق والمداد مخلوقان ولا يجوز الحلف بالمخلوق ، انظر : الشرح الكبير ــ مع حاشية الدسوقي ــ للدرديري ، (٢ /١٢٧) ، والمجموع شرح المهذب ، (١٨ /٤٠) ، و المغني ، (١٣ / ٤٦٠ ــ ٤٦١) .

(١٢) في (ب) : [الحروف] .

(١٣) في (ج) : [فم] .

نَهْيِهِ عليه الصلاة والسلام عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ [1] ، فَإِنَّ الْمُسَافَرَةَ مُتَعَذِّرَةٌ بِالْقَدِيمِ ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ [2] مِثْلُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ [أَجْمَعِينَ] [3] وَمِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى [تَوْحِيدِ] [4] اللَّهِ تَعَالَى بِهَا [لَفْظُ] [5] اللَّهِ وَالرَّحْمَن ، فَلا يَجُوزُ إِطْلاقُهُمَا عَلَى غَيْرِهِ ، [وَلا يُسَمَّى بِهِمَا غَيْرُهُ] [6] وَمِنْ ذَلِكَ لَفْظُ [تَبَارَكَ] [7] فَتَقُولُ تَبَارَكَ اللَّهُ [8] أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَلا تَقُولُ: تَبَارَكَ زَيْدٌ ، وَكَذَلِكَ [كُلُّ] [9] لَفْظٍ اشْتُهِرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي

---

(١) البخاري في صحيحه ، (٣ / ١٠٩٠) كتاب الجهاد . باب : كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو ، رقم (٢٨٢٨) ، ومسلم في صحيحه ، (٣ / ١٤٩٠) ، كتاب : النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو . رقم (١٨٦٩) .

(٢) انظر : النوادر و الزيادات ، (٤ / ١٥) ، والمنتقى ، للباجي ، (٤ / ٤٨٩) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) وفي (ب ، ط) : [توحيد] .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في (ب) : [تبارك تباركا] .

(٨) تبارك الله : أي عظم و تعالى ، و كثر خيره و إحسانه . فتبارك في نفسه ، لعظمة أوصافه وكمالها ، وبارك في غيره بإحلال الخير الجزيل ، و البر الكثير ، فكل بركة في الكون ، فمن آثار رحمته ، تفسير السعدي ، (٣ / ٣٩) .

وقال ابن القيم في جلاء الأفهام ، ص (١٨٠) ، " فتباركه سبحانه يجمع هذا كله : دوام وجوده ، وكثرة خيره ، ومجده ، وعلوه ، وعظمته وتقدسه ، ومجيء الخيرات كلها من عنده وتبريكه على من شاء من خلقه ، وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن أنها تكون دالة على جملة معان ، فيعبر هذا عن بعضها وهذا عن بعضها ، واللفظ يجمع ذلك كله " . وبهذا يتبين أن لفظه " تبارك " لا تصلح أن تسند إلى غير الله تعالى ، لأنه لا أحد تجتمع فيه هذه المعاني إلا ذات الله عز وجل .

قال ابن دريد : " وتبارك لا يوصف به إلا الله تبارك وتعالى " . انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية ، (٧ / ٧٧). وقال ابن الأنباري : تبارك الله : أي يتبرك باسمه في كل أمر ، انظر : تهذيب اللغة ، (١٠ / ٢٢٨) . وانظر : التبرك أنواعه وأحكامه ، ص (٢٧ ـ ٣٦) ، ومعجم المناهي اللفظية ، لبكر عبد الله أبو زيد ، ص (٩٦ ، ١١٠ ، ٣٢١) .

وقال شيخنا العثيمين في القول المفيد ، (٢٧٧/٣ ، ٢٧٨) ، وقول العامة : أنت تباركت علينا لا يريدون بهذا ما يريدونه بالنسبة إلى الله عز وجل ، وإنما يريدون أصابنا بركة من مجيئك ، والبركة يصح إضافتها إلى الإنسان إذا كان أهلاً لذلك . قال أسيد بن حضير حين نزلت آية التيمم بسبب عقد عائشة الذي ضاع منها :" ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر " البخاري في التيمم (١٢٧/١)، رقم (٣٢٧) ، ومسلم في باب التيمم (٢٧٩/١) ، رقم " ٣٦٧ " ، وقال : فإن قال قائل : " هل هذا الفعل مختص بالله بمعنى أنه لا يجوز لشخص : تباركت ؟ . فالجواب : إن كان مطلقاً فلا يجوز ، وإن قيده بأن قال : تباركت علينا أي أصابتنا بركة بحضورك فهذا لا بأس به بشرط أن تكون هذه البركة محسوسة معلومة مثل أن يكون مجلس هذا الذي قدم إلى البيت مجلس علم ودعوة وإرشاد . . . أما إن قصد التبارك الشخصي والجسدي فهذا لا يجوز إلا لواحد من الخلق وهو رسول الله ﷺ " ، شرح بلوغ المرام باب صفة الصلاة الوتر ، (ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٩) ساقطة من (ج) .

حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً لا يَجُوزُ إطْلاقُهُ عَلَى [غَيْرِهِ] (١) وَهَذِهِ الأُمُـورُ مِـنْ الْقُرْآنِ وَتَبَارَكَ وَنَحْوُهَا مِمَّا يَقْبَلُ الْحُكْمُ فِيهَا [التَّغَيُّرَ] (٢) إذَا (٣) تَغَيَّرَ الْعُـرْفُ ، فَإِذَا جَاءَ عُرْفٌ [بِكَوْنِ] (٤) أَهْلِهِ لا يُرِيدُونَ بِلَفْظِ الْقُرْآنِ إلا الْكَلَامَ الْقَدِيمَ تَعَيَّنَ لُزُومُ الْكَفَّارَةِ بِهِ [وَجُوِّزَ] (٥) الْحَلِفُ بِهِ [فَإِنَّ] (٦) الأَحْكَامَ الْمُرَتَّبَةَ عَلَى [الْقَوَاعِدِ] (٧) تَتْبَعُ الْعَوَائِدَ وَتَتَغَيَّرُ عِنْدَ تَغَيُّرِهَا فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ، فَهَذَا تَلْخِيصُ الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا [يَجِبُ] (٨) تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ [وَتَوَحُّدُهُ] (٩) وَبَيْنَ مَا لا يَجِبُ ٠

---

(١) في (ب) : [علي] ٠

(٢) في (ب) : [التعيين] ٠

(٣) زيادة في (ب) : [نعرف] ٠

(٤) في (ط) : [يكون] ٠

(٥) في (ب ، ج ، ط) : [و جواز] ٠

(٦) في (ج) : [علي] ٠

(٧) في (ب ، ج) : [العوائد] ٠

(٨) ساقطة من (ج) ٠

(٩) ساقطة من (ب ، ج) ٠

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا مَدْلُولُهُ قَدِيمٌ

مِنَ الأَلْفَاظِ فَيَجُوزُ الحَلِفُ بِهِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا مَدْلُولُهُ حَادِثٌ فَلا يَجُوزُ الحَلِفُ بِهِ وَلا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ

اعْلَمْ أَنَّ الأَلْفَاظَ انْقَسَمَتْ بِاعْتِبَارِ هَذَا [الْمَطْلَبِ] (١) ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ [عُلِمَ] (٢) [أَنَّ مَدْلُولَهُ] (٣) قَدِيمٌ (٤) كَلَفْظِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ وَقِسْمٌ عُلِمَ أَنَّ مَدْلُولَهُ حَادِثٌ كَلَفْظِ الْكَعْبَةِ وَنَحْوِهَا فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ لا يُقْصَدَانِ بِهَذَا الْفَرْقِ لِوُضُوحِهِمَا ، وَقِسْمٌ مُشْكِلٌ عَلَى أَكْثَرِ الطَّلَبَةِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْفَرْقِ ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَلْفَاظٍ :

اللَّفْظُ [الأَوَّلُ] (٥) : أَمَانَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ حَلَفَ بِهَا جَازَ ، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ بِهَا إِذَا حَنِثَ (٦) ، لأَنَّ أَمَانَتَهُ تَعَالَى تَكْلِيفُهُ ، وَهُوَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ بِالْكَلامِ النَّفْسِيِّ (٧) وَهُوَ قَدِيمٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قوله

---

(١) في (ب ، ج ، ط) : [المطلوب] .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) القِدَم : في اصطلاح المتكلمين : عبارة عن سلب العدم السابق إلا أنه عندهم أخص من الأزل ، لأن الأزل : عبارة عمّا لا افتتاح له ، سواء كان وجودياً لذات الله وصفاته أو عدمياً كإعدام ما سوى الله ، لأن العدم السابق على العالم قبل وجوده ، لا أول له فهو أزلي ، ولا يقال فيه قديم ، والقِدَم عبارة عمّا لا أول له بشرط أن يكون وجودياً ، كذات الله متصفة بصفات الكمال والجلال . منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، ص (٨) .

(٥) ساقطة في (ب) .

(٦) وبهذا قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، لأن أمانة الله تعالى صفة له سبحانه فإذا حلف بها فهي يمين سواء كانت بنية من الحالف أو بدون نية ، لأن القسم في العادة يكون بالمعظم المُحترم دون غيره ، وصفة الله تعالى أعظم حُرمة وقدراً . خلافاً للشافعية حيث ذهبوا إلى أن مَن حلف بأمانة الله لا تكون يميناً ولا تنعقد إلا أن ينوي بأن الأمانة صفة الله تعالى ، لأن الأمانة لفظ يحتمل أكثر من معنى حيث إن الأمانة تطلق ويراد بها التكاليف من الفرائض ونحوها ، كقوله تعالى : ﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السموات و الأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها** ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية (٧٢)] وتطلق ويراد بها الأمانات نحو : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ [سورة النساء ، الآية (٥٨)] وإذا كان اللفظ محتملاً لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنيه أو دليل صارف إليه .
والأقرب والعلم عند الله عز وجل ــ قول الجمهور ، إذْ أن اللفظ وإن كان محتملاً إلا أن النية أو القرينة وهي العرف أو السياق يصرفه إلى المراد .
انظر : البحر الرائق ، (٤ /٣٠٨) ، والخرشي على مختصر خليل ، (٣ / ٥٥٣) ، و المجموع ، (٢٩/١٨) ، والمغني ، (٤٧٠٠/١٣ ــ ٤٧١) .

(٧) انظر : ص (٥٦) ، من هذا البحث ، حاشية رقم : " ٦ ".

تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [1] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ [2]: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَضَ التَّكَالِيفَ عَلَى السَّموَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ، وَقَالَ لَهُنَّ : إِنْ حَمَلْتُنَّ التَّكَالِيفَ وَأَطَعْتُنَّ فَلَكُنَّ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ ، وَإِنْ عَصَيْتُنَّ [فَعَلَيْكُنَّ] [3] الْعَذَابُ الْوَبِيلُ ، فَقُلْنَ لا نَعْدِلُ بِالسَّلامَةِ شَيْئًا ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَى الإِنْسَانِ فَالْتَزَمَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ ظَلُومًا لِنَفْسِهِ جَهُولاً بِالْعَوَاقِبِ فَلا جَرَمَ هَلَكَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَسَلِمَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ وَاحِدٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [4]، وَالْكَلامُ الْقَدِيمُ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا أَيْضًا يَتْبَعُ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ ، فَإِذَا جَاءَ عُرْفٌ آخَرُ يُشْتَهَرُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ فِي الأَمَانَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا الَّتِي هِيَ فِعْلُنَا فِي حِفْظِ الْوَدَائِعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَمَانَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [5] [وَيَكُونُ] [6] ذَلِكَ عُرْفُ قُطْرٍ مِنْ الأَقْطَارِ الآنَ فَإِنَّ الْحَلِفَ حِينَئِذٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَصْرِفُ اللَّفْظَ لِلأَمَانَةِ الْقَدِيمَةِ لا يَجُوزُ أَوْ يُكْرَهُ عَلَى الْخِلافِ [7] . وَإِذَا كَانَتْ مُشْتَهِرَةً فِي الْقَدِيمِ وَصَرَفَهَا الْحَالِفُ بِالنِّيَّةِ إِلَى الْحَادِثِ امْتَنَعَ الْحَلِفُ وَسَقَطَتْ الْكَفَّارَةُ فَهَذَا مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ وَضَابِطُهُ .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٧٢) .

(٢) أُنظر : تفسير الطبري ، (١٠ /٣٣٩) .

(٣) في (ج) : [فلكن] .

(٤) البخاري في صحيحه ، (٣ / ١٢٢١) ، كتاب : الأنبياء ، باب قصة يأجوج و مأجوج ، رقم (٣١٧٠) ، ومسلم في صحيحه : (١ / ٢٠١) ، كتاب : الإيمان باب : قوله : " يقول الله لآدم أخرج بعث النار .. " رقم (٣٧٩) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٥٨) .

(٦) في (ب ، ج) : [أو يكون] .

(٧) الأمانة : تطلق ويراد بها العبادة و الطاعة و التكاليف و تطلق ويراد بها الوديعة والأمان . والحلف بالأمانة : إذا لم يرد بها ما هو صفة من صفات الله تعالى ، حرام ، لقول النبي ﷺ : " **من حلف بالأمانة فليس منا** " [أخرجه أبو داود في سننه ، (٣ / ٢٢٠) ، كتاب الإيمان والنذور ، باب : كراهية الحلف بالأمانة ، رقم (٣٢٥٣) وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (١ / ١٤٨) رقم (٩٣) وقيل : النهي للتنزيه ، والأصل خلافه .

والراجح : أنه إذا قال الحالف : والأمانة و لم يضفها إلى لفظ الجلالة ، ولم ينو بالأمانة صفة الله تعالى فلا يجوز الحلف بها ولا تكون يميناً . إذ أنها والحالة تلك قسم بغير أسماء الله تعالى أو صفاته أو أحكامه .

انظر : المغني ، (٤٧٢،١٣) ، وكشاف القناع ، (٢٣١/٦) ، واليمين ألفاظها وموانع انعقادها ، ص(١٤٥) .

اللفظُ الثاني : قَوْلُنا عَمْرُ اللَّهِ وَلَعَمْرُ اللَّهِ مَعْنَى [هَذَيْن اللَّفْظَيْن] [١] الْبَقاءُ فَبَقاءُ [٢] اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هو : اسْتِمْرارُ وُجُودِهِ مَعَ الأَزْمَانِ فَوُجُودُهُ ذَاتُهُ تَعالَى ، فَهُوَ قَدِيمٌ يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهِ ، وَتَلْزَمُ بِهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ قُلْت الْبَقاءُ وَالْعَمْرُ وَنَحْوُهُمَا مِنْ الأَلْفَاظِ [لاسْتِمْرَار] [٣] الْوُجُودِ مَعَ الأَزْمِنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاسْتِمْرَارُ [وُجُودِ][٤] الشَّيْءِ مَعَ الأَزْمِنَةِ نِسْبَةٌ بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ وَالزَّمَان ، وَالنِّسْبَةُ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ ، فَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ الْحَلِفِ بِعَمْرِ اللَّهِ وَهُوَ بَقَاؤُهُ [وَلُزُومُ] [٥] الْكَفَّارَةِ بِهِ لَزِمَنَا أَنْ نَقُولَ بِجَوَازِ الْحَلِفِ بِقَبْلِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَعْدِيَّتِهِ [وَمَعِيَّتِهِ] [٦] فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ كُلِّ حَادِثٍ ، وَمَعَ كُلِّ حَادِثٍ وَبَعْدَ كُلِّ حَادِثٍ إِذَا فَنِيَ ذَلِكَ الْحَادِثُ ، وَمَا هُوَ قَابِلٌ لِلتَّجَدُّدِ كَالْبَعْدِيَّةِ وَالْمَعِيَّةِ [أَوْ الْفِنَاءِ] [٧] كَالْقَبْلِيَّةِ كَيْفَ يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهِ ؟ وَكَيْفَ تَلْزَمُ بِهِ كَفَّارَةٌ ؟ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ النِّسَبِ [٨] وَالإِضَافَاتِ [٩] الَّتِي تَعْرِضُ لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَزُولُ [كَالتَّعَلُّقَاتِ] [١٠] فِي الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا .

قُلْت : [سُؤَالٌ] [١١] حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَنَا أَقُولُ : مَتَى أَرَادَ الْحَالِفُ تِلْكَ النِّسْبَةَ الَّتِي هِيَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ لُغَةً امْتَنَعَ وَسَقَطَتْ الْكَفَّارَةُ ، وَمَتَى نَقَلَهَا الْعُرْفُ إِلَى أَمْرٍ وُجُودِيٍّ قَدِيمٍ جَازَ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ . [وَعَلَيْهِ][١٢] الْعُرْفُ الْيَوْمَ ، وَهُوَ الَّذِي [أَفْتَى] [١٣] بِهِ مَالِكٌ [١٤] أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَمْرِ وَالْبَقَاءِ الْبَاقِي ، فَهُوَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْعُرْفُ تَغَيَّرَ الْحُكْمُ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا .

---

(١) في (ب ، ج) : [هذه اللفظة] .
(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٣ / ٢٩٨) ، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، (٢ / ٣٨٦) .
(٣) في (ب ، ج) : [استمرار] .
(٤) ساقطة من (ج) .
(٥) في (ج) : [يلزم] .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) في (ج) : [أو التقاء] .
(٨) انظر : أقسام النسب عند المتكلمين في المواقف في علم الكلام ، ص (٩٧ ــ ٩٨) .
(٩) الإضافات : قسم من أقسام النسب عند المتكلمين . انظر : المصدر السابق . نفس الموضع . والمضاف : هو ما يُعقل ما هيته بالقياس إلى الغير ، المصدر السابق ، ص (١٧٧) .
(١٠) في (ب ، ج) : [كالتعليقات] .
(١١) ساقطة من (ج) .
(١٢) ساقطة من (ب ، ج) .
(١٣) في (ب) : [يعني] .
(١٤) انظر : النوادر والزيادات ، (٤ / ١٦) ، وجامع الأمهات ، ص (٢٣٢) .

اللفظُ الثَّالِثُ : عَهْدُ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ [١] يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهِ وَتَلْزَمُ بِهِ الْكَفَّارَةُ [٢] ، وَأَصْلُ هَذَا اللَّفْظِ فِي [اللُّغَةِ] [٣] الالْتِزَامُ وَالإِلْزَامُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [٤] ، مَعْنَاهُ أَوْفُوا [بِتَكَالِيفِي] [٥] أُوفِ لَكُمْ بِثَوَابِي الْمَوْعُودِ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ [٦]، وَمِنْهُ الْعُهْدَةُ فِي الْبَيْعِ [أَيْ] [٧] مَا يَلْزَمُ مِنْ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَرَدِّ الثَّمَنِ فِي الاسْتِحْقَاقِ ، وَمِنْهُ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ

---

(١) انظر : المدونة ، (٢ / ١٠٣) ، والتفريع ، (١ / ٣٨٢) .

(٢) وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله سواء نوى بذلك اليمين أو لو ينو ، لقول الله تعالى : ﴿ و أوفوا بالعهد عن العهد كان مسؤولاً ﴾ [سورة النحل ، الآية (٩١)] ،وقوله تعالى : ﴿ و أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ [سورة النحل ، الآية (٩١)] ، فقد جعل الله تعالى العهد يميناً ، ولحديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : " من حلف علي يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه المسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل تصديق ذلك : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ [سورة آل عمران ، آية (٧٧)] ،[أخرجه البخاري في صحيحه ، (٢/٨٣١) ، كتاب المساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، رقم (٢٢٢٩)] ، ولأن عهد الله تعالى هو كلامه الذي أمرنا به ونهانا كقوله تعالى : ﴿ ألم اعهد إليكم يا بني آدم ﴾ [سورة يس ، (٦٠)] وكلامه أزلي ، صفة له ، فجاز الحلف به .
وذهب الشافعية وبعض المالكية : أن الحلف بعهد الله لا يكون يميناً إلا إذا نوى بعهد الله تعالى ما هو صفة له جل وعلا . لأن عهد الله تعالى يحتمل أن المراد به ما هو صفة له ، ويحتمل أن يراد به العهد الحادث الذي شرعه كقوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ [التوبة ، آية (٤)] ، فهذا عهد من فعل العباد حادث لقوله تعالى :﴿ و الله خلقكم وما تعملون ﴾ [سورة الصافات ، الآية (٩٦)] ، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنيه أو قرينه أو دليل ، وأجيب بأن العرف وكذا السياق يصرفه إلى ما هو صفة لله تعالى إلا أن ينوي غير ذلك مما هو حادث فلا يجوز .
وذهب الحنفية إلى أنها ليست بيمين ، لأن العهد من صفات الفعل ، وصفات الفعل عندهم لا يجوز الحلف بها ، وهذا خلاف منهج السلف . والله اعلم .
انظر : البناية في شرح الهداية ، (٥ / ١٨٠) ، والشرح الكبير ، للدردير ، (٢ /١٢٧ــ١٢٨) ، ونهاية المحتاج ، (٨/٢٠٠٩) ، والمغني ، لابن قدامه ، (١٣ / ٤٦٣) ، وفتح الباري ، (١١ / ٥٥٣) .

(٣) في (ج) : [البلغة] ، انظر : معجم مقاييس اللغة ، (٤ / ٧٦٨) ، مادة : " عهد " ، والقاموس المحيط ، ص (٣٨٧) ، مادة : " عهد " .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٤٠) .

(٥) في (ج) : [بتكالفي] .

(٦) انظر : زاد المسير ، (٦٣/١) .

(٧) في (ج) : [أو] .

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ (١) أي بمَا الْتَزمُوا ، وَمِنْهُ عُهْدَةُ الرَّقِيق ، أيْ مَا يَلْزَمُ [فِيــهِ] (٢) وَهُـوَ كَثِـيرٌ فِي مَوَارِدِ الاسْتِعْمَال ، فَعَهْدُ اللَّهِ تَعَـالَى إِلْزَامُـهُ [لِخَلْقِـهِ] (٣) تَكَالِيفَـهُ ، وَإلْزَامُـهُ أمْـرَهُ وَنَهْيَـهُ ، وَأمْرُهُ وَنَهْيُهُ كَلامُهُ الْقَدِيمُ وَكَلامُهُ الْقَدِيمُ صِفَتُهُ ، وَصِفَتُهُ الْقَدِيمَةُ يَجُوزُ الْحَلِفُ بِـهَا كَمَا تَقَـدَّمَ عَلَـى الْخِلافِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ أُرِيدَ بِعَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَهْدُ الْحَادِثُ الَّـذِي شَـرَعَهُ نَحْـوُ قولـه تعـالى : ﴿ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾(٤) وَنَحْوِهِ مِنْ [الْعُهُودِ] (٥) [الَّتِي] (٦) بَيْنَ خَلْقِهِ انْدَرَجَ فِـي الْحَلِـفِ الْمَمْنُوعِ وَسَقَطَتْ الْكَفَّارَةُ (٧) ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَهَرَ اللَّفْظُ فِيهِ عَادَةً وَعُرْفًا امْتَنَـعَ وَلا كَفَّـارَةَ فِيـهِ حِينَئِـذٍ فَإِنْ قُلْت : الإِضَافَةُ [تَكْفِي] (٨) فِيهَا أدْنَى مُلابَسَةٍ كَمَـا نَـصَّ عَلَيْـهَا النُّحَـاةُ وَيَكُـونُ اللَّفْـظُ حَقِيقَـةً [وَمَثَّلُوهُ] (٩) بِقَوْلِ أحَدِ حَامِلِي الْخَشَبَةِ : شِلْ طَرَفَك ، فَجَعَلَ طَرَفَ الْخَشَبَةِ طَرَفًـا لِلْحَـامِلِ بِسَـبَبِ الْمُلابَسَةِ زَمَنَ الْحَمْـلِ ، وَتَقُـولُ حِـجُّ الْبَيْـتِ وَصَـوْمُ رَمَضَـانَ وَتَكُـونُ الإِضَافَـةُ حَقِيقَـةً ، وَهَـذَا مُتَّفَـقٌ [عَلَيْهِ] (١٠) وَإِذَا كَانَتْ الإِضَافَةُ حَقِيقِيَّةً وَ [الْعَهْدُ] (١١) بِأدْنَى مُلابَسَةٍ صَدَقَتْ فِي قَوْلِنَا عَلَـى عَـهْدِ اللَّهِ بِأدْنَى مُلابَسَةٍ ، وَذَلِكَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ إِضَافَةِ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ وَالْعَهْدِ الْحَادِثِ ، وَالدَّالُّ عَلَى الأعَمِّ غَـيْرُ دَالٍّ عَلَـى الأخَـصِّ فَـلا يَـدُلُّ قَوْلُنَـا عَـهْدُ اللَّـهِ عَلَـى خُصُـوصِ الْقَدِيـمِ ، فَـلا يَتَعَيَّـنُ الْمَعْنَـى الْمُقْتَضِي لِلْجَوَازِ [وَلِلُزُومِ الْكَفَّارَةِ ، فَلِمَ قَضَيْتُمْ بِالْجَوَازِ](١٢) وَلُـزُومِ الْكَفَّـارَةِ بِمُجَـرَّدِ الإِطْـلاقِ [مِـنْ

---

(١) ساقطة من (أ) ، سورة البقرة ، الآية (١٧٧) .

(٢) في (ج) : [أي] .

(٣) في (ب) : [بخلقه] .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٤) ، ساقطة من (أ) .

(٥) في (ب) : [العهد] .

(٦) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٧) قال ابن حجر في الفتح ، (١١ / ٥٥٣) : " قال الراغب : العهد : حفظ الشيء ومراعاته ، ومن ثَمَّ قيل : للوثيقة عهدة ، ويُطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق ، ويُراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً ، وما التزمه المرء من قِبَل نفسه كالنذر . قلت : وللعهد معان أخرى غير هـذه كالأمان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قُرب والزمان والذّمة وبعضها قد يتداخل والله أعلم " أ.هـ .

(٨) في (ب ، ج) : [يكفي] .

(٩) في (أ) : [ومثَّلَهُ] .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) ساقطة من (ب) .

غيْرِ نيَّةٍ][1] قُلْت : سُؤَالٌ حَسَنٌ قَوِيٌّ غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الإِضَافَةَ الْخَاصَّةَ لَمْ نَسْتَفِدْهَا مِنْ مُجَرَّدِ اللُّغَةِ ، بَلْ بِاشْتِهَارٍ عُرْفِيٍّ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ الْعُرْفُ فِي كُلِّ وَقْتٍ هَلْ هُوَ كَذَلِكَ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ ، وَيَتَحَقَّقُ الْجَوَازُ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلا يَتَحَقَّقُ الْجَوَازُ وَلا الْكَفَّارَةُ ، وَلأَجْلِ هَذَا التَّرَدُّدِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ[2] اللَّخْمِيُّ[3] الْعَهْدُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ تَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ فِي وَاحِدٍ وَتَسْقُطُ فِي اثْنَيْنِ ، وَيُخْتَلَفُ فِي الرَّابِعِ ، فَالأَوَّلُ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ ، وَالاثْنَانِ لَكَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ ، وَأُعْطِيكَ عَهْدَ اللَّهِ ، وَالرَّابِعُ أُعَاهِدُكَ اللَّهَ اعْتَبَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ[4] ، وَأَسْقَطَهُ ابْنُ شَعْبَانَ[5] [قَالَ وَهُوَ أَحْسَنُ][6] وَسَبَبُ هَذَا التَّقْسِيمِ اخْتِلافُ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ فَالأَوَّلُ لَمَّا قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ فَأَشْعَرَتْ لَفْظَةُ عَلَيَّ بِتَكْلِيفِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلْزَامِهِ ، وَأَنَّ تَكْلِيفَ اللَّهِ تَعَالَى وَاقِعٌ عَلَيْهِ أَوْ مُوَظَّفٌ عَلَيْهِ فَنَاسَبَ اللُّزُومَ ، كَمَا لَوْ قَالَ عَلَيَّ الطَّلاقُ ، أَيْ يَلْزَمُنِي تَحْرِيمُ الطَّلاقِ ، فَإِنَّ[7] عَلَيَّ مَعْنَاهَا اللُّزُومُ لِمَا فِيهَا مِنْ الإِشْعَارِ بِالضَّرَرِ وَلِذَلِكَ تَقُولُ شَهِدَ عَلَيْهِ إِذَا [أَضَرَّ بِهِ][8] ، وَشَهِدَ لَهُ إِذَا نَفَعَهُ ، وَهَذَا الْقَسَمُ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي الْمُدَوَّنَةِ[9] ، وَأَمَّا لَكَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ فَلَمْ [يَلْتَزِمْهُ][10] لِلَّهِ ، وَلَكِنْ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ فَلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَأُعْطِيكَ عَهْدَ اللَّهِ فَهُوَ وَعْدٌ مِنْهُ لِلْمُخَاطَبِ

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) تقدمت ترجمته ، ص (٤١) .

(٣) انظر : الذخيرة ، (٤ / ٨) .

(٤) ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، يكنى أبا مروان ، كان حافظاً للفقه عن مالك ، نبيهاً فيه ، نحوياً شاعراً ، نسابة ، ألف الواضحة في السنن والفقه ، والجوامع وغيرها توفى سنة (٢٣٨ هـ) ، وقيل (٢٣٩ هـ) . انظر : ترتيب المدارك ، (٢ / ٣٠) ، طبقات الفقهاء ، ص (١٦٤) .

(٥) ابن شعبان : هو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته ، وكان واسع الرواية ، كثير الحديث ، وألف كتابه الزاهي الشعباني ، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ، وغيرها ، وتوفى سنة (٣٥٥ هـ) . انظر : ترتيب المدارك ، (٢ / ٢٩٣) ، وسير أعلام النبلاء ، (١٦ / ٧٨) .

(٦) ساقطة من (أ) . انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ، (٣ / ٢٦٢) .

(٧) زيادة في (ب) : [قلت] .

(٨) في (ط) : [ضربه] .

(٩) (١٠٣/٢) ، و انظر : النوادر و الزيادات ، (٤ / ١٤) .

(١٠) في (ط) : [يلزمه] .

بِأَنَّهُ يُعَاهِدُهُ [فِي الْمُسْتَقْبَلِ] (١) فَهَذَا الْقَسَمُ أَبْعَدُ عَنْ اللُّزُومِ ، وَأَمَّا الرَّابِعُ وَهُوَ أُعَاهِدُكَ [اللَّـهَ] (٢) فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَراً مَعْنَاهُ إِنْشَاءُ الْمُعَاهَدَةِ وَالإِلْزَامِ كَإِنْشَاءِ الشَّـهَادَةِ بِلَفْظِ الْمُضَارِعَـةِ نَحْـوُ أَشْـهَدُ عِنْـدَكَ بِكَـذَا ، [وَإِنْشَـاءُ] (٣) الْقَسَـمِ بِالْمُضَـارِعِ أَيْضًـا نَحْـوُ أُقْسِـمُ بِاللَّـهِ لَقَـدْ كَـانَ كَـذَا وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُونَ خَبَراً وَعْداً عَلَى بَابِهِ فَلا [يَلْزَمُ بِهِ] (٤) شَيْءٌ كَمَا لَوْ أَخْـبَرَ عَـنْ الطَّـلاقِ بِغَـيْرِ إِنْشَـاءٍ فَإِنَّـهُ [لا يَلْزَمُهُ] (٥) طَلاقٌ فَمَنْ لاحَظَ الإِنْشَاءَ أَلْزَمَ ، وَمَنْ لاحَظَ الْخَبَرَ لَمْ يُلْزِمْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِـيُّ (٦) وَهُوَ أَحْسَنُ (٧) لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النَّقْلِ وَبَرَاءَةُ [الذِّمَّةِ] (٨)، وَبَقِيَ قِسْمٌ خَامِسٌ لَمْ أَرَهُ لأَصْحَابِنَا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ وَعَهْدِ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا بِوَاوِ الْقَسَمِ فَهَذَا قَسَمٌ صَرِيحٌ بِصِفَـةٍ مِـنْ صِفَـاتِ اللَّـهِ تَعَـالَى فَيَنْبَغِـي أَنْ [تَلْزَمَ بِهِ] (٩) الْكَفَّارَةُ (١٠) كَمَا لَوْ قَالَ وَأَمَانَةِ اللَّهِ وَكَفَالَتِهِ .

وَبَقِيَ فِيهِ إِشْكَالُ الإِضَافَـةِ الَّـذِي تَقَـدَّمَ [ذِكْـرُهُ] (١١) وَهَـلْ الْمُضَـافُ الْعَـهْدُ الْقَدِيـمُ أَوْ الْحَـادِثُ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ عُرْفِيٍّ ، وَهَذَا الْقِسْمُ عِنْدِي أَصْرَحُ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ (١٢) مِنْ قَوْلِـهِ عَلَـيَّ عَـهْدُ اللَّـهِ فَإِنَّ [أَدَاةَ] (١٣) الْقَسَمِ مَفْقُودَةٌ فِيهِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ الْتَزَمَ عَهْدَ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُنْـذَرُ

---

(١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) في (ج) : [وينشأ] .

(٤) في (ب) : [يلزمه] .

(٥) في (ط) : [لا لزمه] .

(٦) تقدمت ترجمته ، ص (٤١) .

(٧) انظر : الذخيرة ، (٤/٨) ، والخرشي ، (٣ / ٥٣) .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) في (ط) : [نلزم] .

(١٠) قال ابن حجر في الفتح ، (١١ / ٥٥٣) : " وقال ابن التين : هذا اللفظ يستعمل على خمسة أوجه : الأول عليَّ عهد الله ، والثاني : وعهد الله ، والثالث : عهد الله ، والرابع : أعاهد الله ، والخامس : عليَّ عهد الله ، وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع ، وفصّل بعضهم فقال : لا شيء في ذلك إلا إن قال : عهد الله ونحوها وإلا فليست بيمين نوى أو لم ينو " أ.هـ .

(١١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) المدونة ، (٢ / ١٠٣) .

(١٣) في (ج) : [أدلة] .

حَتَّى [يَلْتَزِمَ] (١) كَقَوْلِهِ [لِلَّهِ] (٢) عَلَيَّ صَوْمُ [كَذَا](٣) وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ (٤) فِي قَوْلِهِ عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي هَلْ هُوَ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ (٥)، بِسَبَبِ أَنَّ الطَّلَاقَ لا يَلْزَمُ أَحَدًا ، فَالإِخْبَارُ عَنْ لُزُومِهِ كَذِبٌ فَلا يَصِيرُ مُوجِبًا لِلُّزُومِ إلا بِإِنْشَاءٍ عُرْفِيٍّ وَنَقْلٍ عَادِيٍّ وَأَمَّا حَرْفُ الْقَسَمِ فَحَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ صَرِيحَةٌ فِي الْقَسَمِ بِقَدِيمٍ [أَوْ حَادِثٍ](٦) وَإِشْكَالُ الإِضَافَةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ ، وَامْتَازَ هَذَا بِصَرَاحَةِ الْقَسَمِ .

اللَّفْظُ الرَّابِعُ : قَوْلُنَا : عَلَيَّ ذِمَّةُ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ (٧) : تَلْزَمُ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَمَعْنَى ذِمَّةِ [اللَّهِ تَعَالَى](٨) الْتِزَامُهُ ؛ لأَنَّ مَعْنَى الذِّمَّةِ فِي اللُّغَةِ هُوَ هَذَا (٩) ، [وَمِنْهُ] (١٠) عَقْدُ الذِّمَّةِ لِلْكُفَّارِ أَيْ [الْتِزَامُنَا] (١١) لَهُمْ عِصْمَةَ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ وَمَا مَعَهَا وَمِنْهُ الذِّمَامُ إذَا وَعَدَهُ وَالْتَزَمَ لَهُ أَنْ لا يَخْذُلَهُ وَأَنْ يَنْصُرَهُ عَلَى مَنْ يَقْصِدُهُ بِسُوءٍ وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ : لَهُ فِي ذِمَّتِهِ دِينَارٌ ، وَالْعَقْدُ وَارِدٌ عَلَى الذِّمَّةِ فَإِنَّ الذِّمَّةَ فِي الشَّرِيعَةِ مَعْنًى مُقَدَّرٌ فِي الْمُكَلَّفِ يَقْبَلُ الإِلْزَامَ [وَالالْتِزَامَ] (١٢) وَلِذَلِكَ إذَا اتَّصَفَ بَعْدَ الرُّشْدِ بِالسَّفَهِ يُقَالُ خَرِبَتْ ذِمَّتُهُ وَذَهَبَتْ ذِمَّتُهُ وَإِذَا مَاتَ خَرِبَتْ ذِمَّتُهُ أَيْ الْمَعْنَى

---

(١) في (ط) : [يلزم] .

(٢) ساقطة من (ب ، ج) .

(٣) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٤) أُنظر : عقد الجواهر الثمينة ، (١ /٥١٨) ، والذخيرة (٤ /٩ — ١٠) .

(٥) والصحيح : أنه كناية ، لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق ، وإنما أراد بذلك الحلف ، اللهم إلا إذا كان قصده إيقاع الطلاق ، فهو طلاق إذا وقع ما علّقه به .. انظر : فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، (٣٥/٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) وفتاوي نور على الدرب ، لابن باز (١ / ٢٣٨) .

(٦) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٧) المدونة ، (٢ / ١٠٣) ، وانظر : الخرشي ، (٣ / ٥٢) .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) الذمة لغة : العهد والأمان والضمان والحُرْمة والحق التي يُذَمُّ مضيعها ، وسُمِّي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ، يقال : دمتي رهينة ، أي ضماني وعهدي رهن في الوفاء به ، ويقال : رجل ذميٌّ : معناه : رجل له عهد ، والذمة : العهد المنسوب إلى الذّمة .

انظر : القاموس المحيط ، ص (١٤٣٤) ، مادة " ذمم " ، ولسان العرب ، (٣ / ١٥١٧) ، مادة " ذمم " وجامع الأصول في أحاديث الرسول ، (١١/٥٩٣) .

(١٠) في (أ) : [وهو] .

(١١) في (ب) : [الكثر منا] .

(١٢) ساقطة في (ط) ، انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص (٢١٤) .

[الَّذِي] (١) كَانَ يُقَدَّرُ لَمْ يَبْقَ مُقَدَّرًا ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ (٢): فُلانٌ يَفِي بِذِمَّتِهِ أَيْ بِمَا الْتَزَمَهُ ، وَخَفَرَ [ذِمَّةَ] (٣) فُلان إِذَا خَانَهَا وَهَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ لِلإِخْبَار عَنْ الالْتِزَام أَوْ مَعْنَاهُ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : ((.. مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ)) (٤) أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْتَزَمَ [لَهُ] (٥) عِنْدَ هَذَا الْقَوْل حِفْظَهُ مِنْ الْمَكَارِهِ (٦) وَالْتِزَامُ اللَّهِ تَعَالَى رَاجِعٌ إِلَى خَبَرِهِ ، فَهُوَ نَوْعٌ آخَرُ مِنْ الْكَلام غَيْرُ نَوْعِ الْعَهْدِ [فَإِنَّ الْعَهْدَ] (٧) يَرْجِعُ إِلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَالذِّمَّةُ إِلَى الْخَبَرِ ، وَالْكُلُّ كَلامٌ نَفْسِيٌّ (٨) ،فَهُمَا نَوْعَان [مِنْهُ] (٩) فَافْهَمْ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْقَسَمُ بِهِ وَذِمَّةِ اللَّهِ بِوَاو الْقَسَمِ ، فَيَكُونُ صَرِيحاً فِي الْقَسَمِ لُغَةً .

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) أُنظر : لسان العرب ، (٣ /١٥١٧) ، مادة " ذمم " .

(٣) في (ج) : [ذمته] .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (١ / ٤٤) ، من حديث عمر بن الخطاب بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استجدَّ ثوباً فلبسه ، فقال حين يبلغ تَرقوته : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي ، و أتجمَّل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أَخْلَق ــ أو قال : أَلقى ــ فتصدق به ، كان في ذمّة الله ، وفي جوار الله ، وفي كنف الله حياً وميتاً ، حياً وميتاً ، حياً وميتاً . وإسناده ضعيف لجهالة أبي العلاء الشامي . وانظر : الموسوعة الحديثة ، (١ / ٣٩٦) ، رقم (٣٠٥) ، والترمذي في الجامع (٥/٥٢١) ، كتاب الدعوات ، باب (١٠٨) ، رقم "٣٥٦٠ " ، وابن ماجه في سننه (٢/١١٧٨) ، كتاب " اللباس " ، باب : ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، رقم " ١١٧٨ " ، وضعفه الدار قطني في العلل (٢ / ١٣٨) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) قال ابن الأثير : أي أن لكل أحد من الله عهداً ، بالحفظ والكلاءة ، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة ، أو فعل ما حُرِّم عليه ، أو خلاف ما أُمِرَ به خَذلته ذمّة الله تعالى . النهاية ، (٢ / ١٦٨) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) الأشاعرة مذهبهم في كلام الله عز وجل : أنه معنى قائم ، دون الحروف والألفاظ ، وهذا ما يسمونه بالكلام النفسي ، وأن كلامه تعالى قديم أزلي قائم بذات الله تعالى ، ولا يتعلق بمشيئته وقدرته ، ولا يتكلم إذا شآء متى شآء ، وأن كلامه جل وعلا أيضاً واحد لا يتجزأ ، هو الأمر بكل مأمور ، والنهي عن كل منهي عنه ، والخبر عن كل مخبر عنه ، وأن القرآن عبارة عن كلام الله تعالى ، وهو مخلوق .
وعقيدة أهل السنة والجماعة في كلام الله تعالى : أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء ، يتكلم به بصوت وحرف ، وأن نوع الكلام أزلي ، وأن لم يكن الصوت المعين قديماً ، وأن القرآن كله كلام الله عز وجل ، حروفه ومعانيه ، وليس القرآن اسماً لمجرد المعنى ، ولا لمجرد الحرف ، بل لمجموعهما ، وكذلك سائر كلامه جل وعلا . أُنظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص (١٦٨ ــ ١٦٩) ، ومجموع الفتاوى ، (١٢/٢٤٣ ــ ٢٤٤)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، (٣ /١٢٥٨ ــ ١٢٦٠) .

(٩) ساقطة من (ج) .

وَيَبْقَى إِشْكَالُ الإِضَافَةِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى تَصْدُقُ [الْمَعْنَى] [1] الْقَدِيمَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَتَصْدُقُ أَيْضًا بِإِضَافَةِ الْمَعْنَى الْمُحْدَثِ إِلَيْهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ شَرَعَهُ ؛ لأَنَّ الذِّمَّةَ تَارَةً تَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا وُجُوبًا كَعَقْدِ الْجِزْيَةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، وَتَارَةً لا يُؤْمَرُ بِهَا وُجُوبًا [بَلْ نَدْبًا] [2] كَالْتِزَامِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالإِحْسَانِ ، وَقَدْ يُخْبِرُنَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ وَلا نَدْبٍ [مِنْ قِبَلِهِ] [3] كَالْتِزَامِ الأَثْمَانِ فِي الْبِيَاعَاتِ ، وَالإِجَارَةِ فِي الإِجَارَاتِ ، وَعَلَى التَّقَادِيرِ الثَّلاثَةِ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ [مِنْ قِبَلِهِ] [4] تَعَالَى فَتُضَافُ إِلَيْهِ إِضَافَةَ الْمَشْرُوعِيَّةِ كَقَوْلِنَا : عِبَادَةُ اللَّهِ ، وَطَاعَةُ اللَّهِ ، وَإِذَا احْتَمَلَتْ الإِضَافَةُ الْمَعْنَيَيْنِ لَمْ يُقْضَ [بِأَحَدِهِمَا] [5] إلا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، وَهَذَا الإِشْكَالُ قَائِمٌ فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ [6] أَيْضًا مِنْ [7] قَوْلِهِ : عَلَيَّ ذِمَّةُ اللَّهِ مُضَافًا لِعَدَمِ وُجُودِ [أَدَاةِ] [8] الْقَسَمِ ، وَأَمَّا عَلَيَّ فَإِيجَابُهَا [9] لِلْكَفَّارَةِ مُشْكِلٌ إلا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَقْلٌ عُرْفِيٌّ مِنَ الإِخْبَارِ إِلَى الْقَسَمِ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَلَيَّ عِلْمُ اللَّهِ [10] ،أَوْ عَلَيَّ إِرَادَةُ اللَّهِ ، أَوْ عَلَيَّ بَصَرُ اللَّهِ ، أَوْ عَلَيَّ سَمْعُ اللَّهِ لَمْ يَتَّجِهْ إِيجَابُ الْكَفَّارَةِ ، لأَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَ لَيْسَتْ قَسَمًا ، وَإِنَّمَا هِيَ خَبَرٌ ، وَالْخَبَرُ لَيْسَ بِقَسَمٍ إِجْمَاعًا ، وَ الإِنْشَاءُ الْعُرْفِيُّ بِغَيْرِ الْقَسَمِ لا يُوجِبُ كَفَّارَةً فَلا بُدَّ

---

(١) في (ط) : [بالمعنى] .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ساقطة من (ب ، ج) .

(٥) في (ب ، ج) : [أحدهما] .

(٦) المدونة ، (٢ / ١٠٣) .

(٧) زيادة في (ب) : [جهة] .

(٨) في (ج) : [أدلة] .

(٩) زيادة في (ب) : [فإنها] .

(١٠) الحلف بعلم الله تعالى يمين منعقدة عند جمهور العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ بشرط أن لا ينوي ما ليس بصفة من صفات الله تعالى ، لأن العلم من صفات الله عز وجل فجاز الحلف به . إلا أن الشافعية : قالوا بانعقادها بشرط أن ينوي بذلك ما هو صفة لله تعلى ، لأن اللفظ يحتمل ما هو صفة لله تعالى ، ويحتمل ما ليس من صفاته ، كعلم المخلوق فإنه معلوم لله تعالى وليس من صفات الله تعالى ، واللفظ إذا كان يحتمل أكثر من معنى فإنه لا يحدد أحدهما إلا دليل أو قرينة أو نية ، وذهب بعض الحنفية : أن الحلف بعلم الله تعالى ليس يمين ، لأن صفات الله تعالى لا يجوز الحلف بها ــ عندهم ــ إلا ما تعارف الناس على الحلف بها فتصير الصفة بتعارف الناس على الحلف بها ملحقة بأسماء الله جلَّ و علا، فيجوز الحلف بها و غير المتعارف عليه من الصفات لا يجوز الحلف بها كما في الحلف بعلم الله تعالى . وهذا تقسيم حادث بعد القرون المفضلة ، و لم يقم عليه دليل ، والأقرب والعلم عند الله تعالى هو القول الأول .

انظر : الهداية ، (٢ / ٣٥٦) ، والفتاوي الهندية ، (٢ / ٦٠) ، والنوادر والزيادات ، (٤ / ١٧) ، وفتح الجليل (٣/١٠) ، و المهذب ، للشيرازي ، (٢ / ١٢٩) ، والإقناع ، (٤ / ٣٣٧) ، ومنتهى الإرادات ، (٥٥ / ٢١٠) .

مِنْ النَّقْلِ عَنْ الْخَبَرِ إِلَى إِنْشَاءِ الْقَسَمِ ، وَإِلا فَلا يُتَّجَهُ إِلْزَامُ الْكَفَّارَةِ ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ هَـذا يَمِـينٌ أَلْبَتَّـةَ ، فَتَأَمَّلْ هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ ، فَالْفَقِيـهُ يَحْتَـاجُ إِلَيْـهَا حَاجَـةً شَدِيدَةً فِـي الْفِقْـهِ ، وَالْفَتَـاوَى ، وَالْفُـرُوقِ ، وَتَحْرِيرِ مَعَانِي الأَلْفَاظِ .

اللَّفْظُ الْخَامِسُ : كَفَالَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ مَالِكٌ [١] : إِذَا قَالَ عَلَيَّ كَفَالَةُ اللَّـهِ تَعَـالَى وَحَنِـثَ لَزِمَتْـهُ الْكَفَّارَةُ وَمَعْنَى الْكَفَالَـةِ لُغَـةً [٢] : الْخَـبَرُ الـدَّالُّ عَلَـى الضَّمَـانِ وَهِـيَ الْقَبَالَـةُ ، وَمِنْـهُ قولـه تعـالى : [﴿ أَوْ [٣] تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ قَبِيلا ﴾ [٤] . أَيْ ضَامِنًا وَالْحَمَالَةُ وَالأَذَانَـةُ وَالزَّعَامَـةُ ، وَمِنْـهُ قولـه تعالى [٥] عَنْ مُنَادِي يُوسُفَ عليه السلام : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [٦] أَيْ ضَـامِنٌ ، وَالصَّبِـيرُ قَـالَ صَـاحِبُ الْمُقَدِّمَـاتِ [٧] : هِـيَ [سَـبْعَةُ] [٨] أَلْفَـاظٍ مُتَرَادِفَـةٍ : الْحَمِيـلُ ، وَالزَّعِيـمُ ، وَالْكَفِيلُ ، وَالْقَبِيلُ ، وَالأَذِينُ ، وَالصَّبِيرُ ، وَالضَّامِنُ ، حَمَلَ يَحْمِلُ [حَمَالَةً] [٩] فَهُوَ حَمِيلٌ ، وَزَعَمَ يَزْعُمُ زَعَامَةً فَهُوَ زَعِيمٌ [١٠] ، [وَكَفَلَ] [١١] يَكْفُلُ كَفَالَةً فَهُوَ كَفِيلٌ ، وَقَبِـلَ يَقْبَـلُ قَبَالَـةً فَـهُوَ قَبِيـلٌ ، [وَأَذِنَ] [١٢] يَأْذَنُ أَذَانَةً فَهُوَ أَذِينٌ ، و [صَبَرَ] [١٣] يَصْبِرُ صَبْرًا فَهُوَ صَبِيرٌ ، وَضَمِـنَ يَضْمَـنُ ضَمَانَـةً فَهُوَ [ضَامِنٌ] [١٤] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا ﴾ [١٥] . وَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : ((تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلا الْجِـهَادُ

---

(١) المدونة ، (٢ / ١٠٣) ، وانظر : التفريع ، (١ / ٣٨٢) ، والإشراف ، (٢ / ٨٨٢) .
(٢) انظر : القاموس المحيط ، ص (١٣٦١) ، مادة " كفل ".و معجم مقاييس اللغة ، (٥ / ١٨٧) ، مادة : " كفل "
(٣) ساقطة من (أ) .
(٤) سورة الإسراء ، الآية (٩٢) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، (٩/ ٢١٤).
(٥) زيادة في (ب) : [حكاية] .
(٦) سورة يوسف ، الآية (٧٢) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، (٩/ ١٠٥١).
(٧) (٢ / ٣٧٣) .
(٨) في (ج) : [تسعة] .
(٩) في (ب) : [خاله] .
(١٠) زيادة في (ج) : [كفيل] .
(١١) في (ب) : [كفيل] .
(١٢) في (ب) : [أذين] .
(١٣) في (ب) : [صبير] .
(١٤) في (ب) : [ضمين] .
(١٥) سورة النحل ، الآية (٩١) .

وَابْتِغَاءُ مَرْضَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ)) [1] وَالأَذَانَةُ فِي قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ [2] . أَيْ الْتَزَمَ ذَلِكَ ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [3] وَأَصْلُ الأَذَانَةِ و [الذان] [4] [وَالأَذِينِ وَالإِذْنِ] [5] وَمَا تَصَرَّفَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الإِعْلامُ ، وَالْكَفِيلُ [مُعْلِمٌ] [6] بِأَنَّ الْحَقَّ فِي جِهَتِهِ ،[و] [7] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَمَالَةِ : ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ [8] . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ [9] فِي التَّنْبِيهَاتِ [10] : وَمِثْلُ حَمِيلٍ عَذِيرٌ [وكدين] [11] قَالَ : وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ [مِنْ] [12] الْحِفْظِ وَ [الْحِيَاطَةِ] [13] قَالَ : وَالْكَفَالَةُ اشْتِقَاقُهَا مِنْ الْكِفْلِ ، وَهُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي يُحَزَّمُ حَوْلَ سَنَامِ [الْبَعِيرِ] [14] لِيُحْفَظَ بِهِ الرَّاكِبُ ، وَالْكَفِيلُ حَافِظٌ لِمَا الْتَزَمَهُ ، وَالضَّامِنُ مِنْ الضِّمْنِ وَهُوَ

---

(١) البخاري في صحيحه ، (٣ / ١١٣٦) ، كتاب : الخمس . باب : قول النبي ﷺ : " أحلت لكم الغنائم " ، رقم [٢٩٥٥] ، و مسلم في صحيحه ، (٣ / ١٤٩٥) ، كتاب : الإمارة ، باب : فضل الجهاد و الخروج في سبيل الله ، رقم (١٨٧٦) ، من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (١٦٧) .

(٣) سورة إبراهيم ، الآية (٧) .

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [الأذن] .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) في (ج) : [يعلم] .

(٧) ساقطة من (أ ، ب ، ط) .

(٨) سورة فاطر ، الآية (١٨) .

(٩) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، من أهل سبته ، داراً و مولداً ، أندلسي الأصل ، يكنى : أبا الفضل ، قدم الأندلس طالباً للعلم فأخذه بقرطبة عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين ، وأبي الحسين سراج بن عبد الملك وغيرهما ، وعني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم وجمع من الحديث كثيراً وله عناية كثيرة به ، واهتمام بجمعه وتقييده ، وهو من أهل التفنّن في العلم والذكاء واليقظة ، والفهم ، واستقضى ببلدة مُدة طويلة حمدت سيرته ففيها ، ثم نقل إلى قضاء غرناطة ، ولد في منتصف شعبان من سنة ست وسبعين وأربع مائة ، وتوفى بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة . انظر : الصلة ، (٢ / ٤٢٩ ، ٤٣٠) ، وبغية الملتمس ، ص (٤٣٧) .

(١٠) ق (٩٣ / أ) ، الميكروفيلم رقم (٥) .

(١١) في (ج) : [وكون] .

(١٢) في (ج) : [في] .

(١٣) في (ج) : [الرعاية] .

(١٤) ساقطة من (ج) .

[الحِرْزُ] (١) وكلُّ شيْءٍ أحْرَزْته فِي شَيْءٍ فقَدْ ضَمَّنْته إيَّاهُ ، وَالْقَبَالَةُ الْقُوَّةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : مَا لِي بِهَذَا [الأَمْر] (٢) قِبَلٌ وَلا طَاقَةٌ ، وَ [الْقَبِيلُ] (٣) قُوَّةٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ ، وَالزَّعَامَةُ السِّيَادَةُ ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا تَكَفَّلَ بِهِ صَارَ لَهُ عَلَيْهِ [سِيَادَةٌ] (٤) وَحُكْمٌ عَلَيْهِ ، وَالصَّبِيرُ مِنْ الصَّبْر ، وَهُوَ الثَّبَاتُ وَالْحَبْسُ ، وَمِنْهُ [الْمَصْبُورَةُ](٥) وَهِيَ الْمَحْبُوسَةُ للرَمْى بِالسِّهَامِ ، وَمِنْهُ : قَتَلَهُ صَبْرًا أَيْ حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ جُوعًا وَعَطَشًا ، وَ الضَّامِنُ [حَبَسَ] (٦) نَفْسَهُ لأَدَاءِ الْحَقِّ وَ [الْكَدِينُ] (٧) مِنْ كَدَنْتُ (٨) لَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَقَالُوا عَذِيرُك أَيْ كَفِيلُك .

وَقَالَ بَعْضُ الْفُضَلاءِ : الْكَفَالَةُ أَصْلُهَا الضَّمُّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْخَشَبَةُ الَّتِي تُعْمَلُ فِي الْحَائِطِ كِفْلا وَمِنْهُ قوله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾(٩) أَيْ ضَمَّهَا لِنَفْسِهِ ، وَالْكَفَالَةُ هِيَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى ، فَصَدَقَ الْمَعْنَى ، فَتَحَرَّرَ أَنَّ الأَلْفَاظَ الْمُتَرَادِفَةَ فِي هَذَا [الْبَابِ] (١٠) تِسْعَةٌ ، وَتَكُونُ [كَفَالَةُ] (١١) اللَّهِ تَعَالَى وَعْدُهُ بِمَا الْتَزَمَهُ ، وَ وَعْدُهُ خَبَرُهُ ، وَخَبَرُهُ كَلامُهُ (١٢) النَّفْسِيُّ فَيَكُونُ الْحَالِفُ قَدْ حَلَفَ بِكَلامِهِ (١٣) النَّفْسِيِّ فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ .

---

(١) في (أ ، ب ، ج) :[الحوز] .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (ج) : [القبل] .

(٤) في (ط) : [سادة] .

(٥) في (ج) : [المبصر] .

(٦) في (ط) :[حبيس] .

(٧) في (أ) : [اللوين] .

(٨) الكاف والدال والنون أصل صحيح يدل على توطئة في شيء متجمِّع ، يُقال : بعير ذو كُدنــة : إذا عظم سنامه والكِدان : خيط يُشَدُّ في عروة في وسط الغَرْب يُقَوِّمُه لئلا يضطرب في أرجاء البئر ، والكِدانُ : شعبة من الحبل تمسكُ البعيرُ به . وأصل ذلك من الحفظ والحطة . انظر : لسان العرب ، (٦ / ٣٨٣٨) ، مادة " كون " ومعجم مقاييس اللغة ، (٥ / ١٦٦) ، مادة " كون " والقاموس المحيط ، ص (١٥٨٣) ، مادة "كَدِن" .

(٩) سورة آل عمران ، الآية (٣٧) .

(١٠) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١١) في (أ) : [فقاله] .

(١٢) إذا قصد الحالف بكفالة التي تعالى ما هو صفة له جل و علا جاز الحلف بذلك ، لأنه يحلف بما هو صفة لله تعالى ، وإن قصد بالحلف بكفالة الله تعالى ما ليس من صفات الله تعالى ، بل قصد ما هو حادث ككفالة خلقه التي هي ضمان بعضهم لبعض التي هي من فعلنا وقولنا ، فلا يجوز الحلف بها ولا تلزم بها الكفارة .

(١٣) زيادة في (ج) : [الأزلي] .

وَهُنَا أَرْبَعُ تَنْبِيهَاتٍ :

التنبيه الأوّل :

أنَّ قَوْلَهُ عَلَيَّ يُشْعِرُ بالالْتِزَامِ وَخَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ يَصِحُّ الْتِزَامُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : عَلَيَّ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتُهُ [أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ] [١] بَعُدَ فِي الْفِقْهِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ بِهَذَا كَفَّارَةٌ ، [وَ وَجَبَ] [٢] أَيْضًا أَنْ يُفْهَمَ لِهَذَا الْكَلامِ مَعْنًى صَحِيحٌ ، فَإِنَّ الْتِزَامَ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ كَيْفَ يَصِحُّ ، وَإِنَّمَا يَلْتَزِمُ الإِنْسَانُ فِعْلا مِنْ كَسْبِهِ وَقُدْرَتِهِ ٠

فَإِنْ قُلْت الالْتِزَامُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحَانِثَ فِي هَذِهِ الأُمُورِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَالْكَفَّارَةُ مَقْدُورَةٌ يُمْكِنُ الْتِزَامُهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ [٣] : إِذَا قَالَ : عَلَيَّ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ أَوْ مَوَاثِيقَ أَوْ نُذُورٍ لَزِمَهُ عَدَدُ مَا ذَكَرَ كَفَّارَاتٍ ، وَهَذَا الْتِزَامٌ صَحِيحٌ ٠

قُلْت كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بِغَيْرِ يَمِينٍ وَلا حِنْثٍ لا تَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ ، لأَنَّ لُزُومَ الْمُسَبَّبِ بِدُونِ سَبَبِهِ غَيْرُ وَاقِعٍ شَرْعًا ، وَحِينَئِذٍ لا تَكُونُ هَذِهِ الْكَفَّارَاتُ لازِمَةً لَهُ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَفَّارَاتٌ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ هِيَ نُذُورٌ ، وَكَأَنَّهُ نَذَرَ وَالْتَزَمَ بِطَرِيقِ النَّذْرِ [عَشْرَ] [٤] كَفَّارَاتٍ ، فَهَذَا صَحِيحٌ غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَلِفِ وَالأَيْمَانِ فِي شَيْءٍ ، وَلا يَكُونُ اللَّفْظُ [يَقْتَضِي] [٥] ذَلِكَ حَقِيقَةً بَلْ مَجَازًا ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الْكَفَالَةِ فِيمَا يَلْزَمُ عَنْهَا إِذَا حَلَفَ بِهَا وَحَنِثَ مَجَازٌ ، وَالْمَجَازُ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ [أَحَدِ] [٦] أَمْرَيْنِ إِمَّا نِيَّةُ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ عُرْفٌ اقْتَضَى نَقْلا لِهَذَا الْمَجَازِ فَأَغْنَى عَنْ النِّيَّةِ فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ هُوَ الْقِسْمُ الأَوَّلُ : فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَلْزَمَ شَيْءٌ بِهَذِهِ الصِّيَغِ وَبِهَذَا اللَّفْظِ وَمَا تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَبْلَ هَذَا إِلا بِالنِّيَّةِ وَلا [يَتَحَرَّرُ] [٧] الَّذِي يَلْزَمُ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا فِي [الْكَفَّارَةِ] [٨] ، بَلْ يَحْسِبُ مَا يَنْوِيهِ [٩] مِنْ

---

(١) ساقطة من (ب) ٠

(٢) في (أ ، ب) : [ويعد] ، وفي (ج) : [وبعيد] ٠

(٣) (٢ / ١٠٣) ، وانظر : النوادر و الزيادات ، (٤ / ١١) ٠

(٤) في (ج) : [عن] ٠

(٥) في (ب ، ج) : [يعطي] ٠

(٦) ساقطة في (أ ، ب ، ج) ٠

(٧) في (ب) : [يتحر] ٠

(٨) في (ب) : [الكفارات] ٠

(٩) زيادة في (ج) : [هنا] ٠

كفَّارَةٍ أوْ كفَّارَاتٍ أوْ بَعْض كفَّارَةٍ أوْ شَيْءٍ آخَر مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ [١] الْمَنْدُوبِ إلَيْـهِ شَـرْعًا مِمَّـا يُمْكِـنُ اسْتِعْمَالُ الْكفَالَةِ فِيهِ مَجَازًا ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ اللازِمَ الْكَفَّارَةُ وَتَعْيينُ ذَلِـكَ اللُّـزُومِ لا يَصِـحُّ إلا فِـي بَعْـض الصُّور ، وَإنْ كَانَ الْوَاقِعُ الْقِسْمَ الثَّانِيَ : وَهُوَ النَّقْلُ الْعُرْفِيُّ فَيَلْزَمُ أَنْ لا يَلْزَم بهِ فِي زَمَانِنَا شَيْءٌ ، فَإنَّا لا نَجِدُ هَذَا النَّقْلَ فِيهِ ، فَإنَّ النَّقْلَ إنَّمَا يَحْصُلُ بِغَلَبَةِ الاسْتِعْمَال عَلَيْهِ حَتَّـى يَصِيرَ اللَّفْـظُ يُفْـهَمُ مِنْـهُ الْمَنْقُولُ إلَيْهِ بِغَيْر قَرِينَةٍ ، وَنَحْنُ لا نَجِدُ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا، وَيَلْزَمُ أَيْضًا إذَا وُجِدَ هَذَا الْعُرْفُ [وَ] [٢] هَذَا النَّقْلُ أنْ يُرَاقِـبَ فِيـهِ [اخْتِـلافَ] [٣] الأَزْمِنَـةِ وَاخْتِـلافَ الأقَـالِيمِ وَالْبُلْـدَانِ فَكُـلُّ زَمَـانٍ تَغَـيَّرَ [فِيهِ] [٤] هَذَا الْعُرْفُ بَطَلَ فِيهِ هَذَا [الْحُكْمُ] [٥] وَكُلُّ بَلَدٍ لا يَكُونُ فِيهِ هَذَا الْعُرْفُ لا يَلْزَمُ فِيهِ هَذَا [الْحُكْمُ] [٦] فَتَأَمَّلْ هَذَا فَهُوَ أَمْرٌ لازِمٌ فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ، أَمَّا الْفُتْيَا بِلُزُومِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الإطْلَـاقِ فَغَـيْرُ مُتَّجِهٍ أَصْلا ، وَلَعَلَّ مَالِكًا رحمه الله أفْتَى بِذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَ [٧] أَنَّهُ [كَانَ] [٨] نَوَاهُ أَوْ كَانَ عُرْفُ زَمَانِـهِ يَتَقَاضَى ذَلِكَ وَهُوَ الأَقْرَبُ فَإِنَّ الْفُتْيَا ، لَوْ كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى نِيَّةٍ لَذُكِرَتْ مَعَ الْحُكْمِ فِي الْفُتْيَا .

التَّنْبِيهُ الثَّانِي :

أَنَّ قَوْلَهُ كَفَالَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَفَالَةٌ مُضَافَةٌ إلَى اللَّهِ تَعَـالَى وَقَـدْ تَقَـدَّمَ أَنَّ الإضَافَـةَ يَكْفِـي فِيـهَا أَدْنَـى مُلابَسَةٍ حَقِيقَةٍ لُغَوِيَّةٍ كَقَوْلِ أَحَدِ حَامِلِي الْخَشَبَةِ شِلْ طَرَفَك وَقَوْلِنَا حِـجُّ الْبَيْـتِ وَصَـوْمُ رَمَضَـانَ وَهَـذِهِ الْكَفَالَةُ الْمُضَافَةُ تَحْتَمِلُ ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنْ الْكَفَالَةِ :

<u>أَحَدُهَا</u> : الْكَلامُ الْقَدِيمُ وَالْوَعْدُ الَّذِي هُوَ الْكَلامُ النَّفْسِيُّ .

<u>وَ ثَانِيهَا</u> : كَفَالَـةُ اللَّـهِ تَعَـالَى الَّتِـي هِـيَ [الْزَامُـهُ] [٩] اللَّفْظِـيُّ [الْمُـنَزَّلُ] [١٠] فِـي الْقُـرْآنِ وَغَـيْرِهِ

(١) زيادة في (ج) : [و]

(٢) في (ج) : [أو] .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ساقطة في (أ) .

(٥) ساقطة في (أ) .

(٦) ساقطة في (ب) .

(٧) زيادة في (ب ، ج) : [عنه] .

(٨) ساقطة في (أ ، ب ، ج) .

(٩) في (أ ، ط) : [التزامه] .

(١٠) في (أ) : [المشترك] .

[مِنْ الْكُتُبِ] (١) الدَّالُّ عَلَى الْكَلامِ الْقَدِيمِ فَهُوَ كَفَالَةٌ حَادِثَةٌ دَالَّةٌ عَلَى تِلْكَ الْكَفَالَةِ الْقَدِيمَـةِ ، كَمَا أَنَّ أَمْـرَ اللَّـهِ تَعَـالَى اللَّفْظِـيَّ الَّـذِي هُـوَ قوله [أَقِيمُـوا الصَّلاةَ] (٢) دَلِيـلُ أَمْـرِهِ النَّفْسِـيِّ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ وَكَذَلِكَ جَمِيـعُ الأَحْكَـامِ وَالأَخْبَـار ، وَهَـذِهِ الْكَفَالَـةُ الْحَادِثَـةُ لا يُوجِـبُ الْحَلِـفُ بِهَا كَفَّارَةً (٣) .

وَثَالِثُهَا : كَفَالَةُ خَلْقِهِ الَّتِي هِيَ ضَمَانُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ الَّتِي هِيَ مِنْ فِعْلِنَا وَقَوْلِنَا ، وَهِيَ مَنْدُوبَـةٌ مِـنْ قِبَـلِ صَـاحِبِ الشَّـرْعِ ، فَـهِيَ تُضَـافُ إِلَيْـهِ تَعَـالَى (٤) إِضَافَـةَ الْمَشْـرُوعِيَّةِ ، كَمَـا قَـالَ تَعَـالَى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ (٥) تَعَـالَى [أَيْ] (٦) [الَّتِـي] (٧) شَـرَعَهَا وَأَوْجَـبَ عَلَيْنَـا أَدَاءَهَـا ، فَأَضَافَهَا إِلَيْهِ تَعَالَى [إِضَافَةَ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، لأَنَّهُ تَعَالَى شَاهِدٌ وَلا شُهُودَ عَلَيْـهِ ، فَكَذَلِـكَ هَـذِهِ الْكَفَالَـةُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهَا تَصِحُّ [إِضَافَتُهَا] (٨) إِلَيْهِ تَعَالَى إِضَافَةَ [الْمَشْرُوعِيَّةِ] (٩) [إِذَا] (١٠) كَـانَتْ الْكَفَالَـةُ الَّتِي يُمْكِنُ [إِضَافَتُهَا] (١١) إِلَيْهِ تَعَالَى ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ مُتَبَايِنَةٍ قَدِيمَةٍ وَحَادِثَتَـان (١٢) . وَمُطْلَـقُ الإِضَافَـةِ هُوَ الْمَوْجُودُ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ ، وَالدَّالُّ عَلَى الأَعَمِّ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الأَخَـصِّ ، فَـلا يَكُـونُ لِقَـوْلِ الْقَائِلِ عَلَيَّ كَفَالَةُ اللَّهِ إِشْعَارٌ بِالْكَفَالَةِ الْقَدِيمَةِ أَلْبَتَّةَ ، لأَنَّ نَوْعَهَا أَخَصُّ مِمَّا دَلَّ عَلَيْـهِ مُطْلَـقُ الإِضَافَـةِ فَلا يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَلْبَتَّةَ ، بَـلْ إِمَّا بِجِهَةِ النَّذْرِ أَوْ بِجِهَةٍ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٤٣) .

(٣) بل الصحيح تجب بها الكفارة والحلف بالقرآن المنزل ، وما فيه من أحكام وأخبار جائز ، لأنه حلف بصفة من صفات الله جل وعلا وهو كلامه ، وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، خلافاً للأشاعرة الذين يرون أن القرآن دليل أمره النفسي القائم بذاته ، كما سبق ، ص (٥٦) .

(٤) زيادة في (ب) : [إليه كفالة] .

(٥) سورة المائدة ، الآية (١٠٦) .

(٦) ساقطة من (أ ، ب) .

(٧) ساقطة في (ج) .

(٨) في (أ) : [اضافها] .

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) في (ب) : [و إن] .

(١١) في (أ) : [اضافها] .

(١٢) بل أزليتان و حادثة ، كما سبق في حاشية رقم (٣) من هذه الصفحة .

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ :

أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا [لَمْ] [1] يَقُلْ عَلَيَّ كَفَالَةُ اللَّهِ ، وَقَالَ: وَكَفَالَـةِ اللَّـهِ [أَوْ] [2] أُقْسِمُ بِكَفَالَـةِ اللَّـهِ وَغَيْرِ [ذَلِكَ] [3] مِنْ صِيَغِ الْقَسَمِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي هُوَ [قَسَمٌ] [4] بِوَضْعِهِ [5] مُسْتَغْنٍ عَنِ النِّيَّـةِ وَالْعُـرْفِ وَالنَّقْلِ يَلْزَمُهُ بِهِ الْكَفَّارَةُ وَيَكُونُ [ذلك] [6] أَصْرَحَ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : عَلَيَّ كَفَالَةُ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَسَمٌ مُسْتَغْنٍ عَنْ نِيَّةِ الْمَجَازِ وَالنَّقْلِ الْعُرْفِيِّ ، وَإِنْ كَانَ احْتِمَالُ الإِضَافَةِ لِلْحَادِثِ وَالْقَدِيمِ مَوْجُودًا فِيهِ غَـيْرَ أَنَّهُ احْتِمَالٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ عَلَيَّ كَفَالَةُ اللَّهِ [7] وَأُقْسِمُ بِكَفَالَةِ اللَّهِ .

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ :

أَنَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ [التِّسْعِ] [8] يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَوِيَ فِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ وَعَدَمِ لُزُومِهَا ، لأَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ ، وَشَأْنُ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الآخَرِ فِي لُزُومِ الْحُكْمِ وَسُقُوطِهِ فَلا فَـرْقَ حِينَئِذٍ [بَيْنَ] [9] [عَلَيَّ] [10] كَفَالَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَيْنَ [أَذَانَتِهِ] [11] وَزَعَامَتِهِ وَضَمَانِهِ وَقَبَالَتِـهِ وَجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَتَى بِصِيغَـةِ الْقَسَمِ تَشْمَلُ جَمِيعَ تِلْـكَ الأَلْفَـاظِ [وَيَكُـونُ] [12] [الْحُكْمُ] [13] فِي الْجَمِيعِ وَاحِدًا لأَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ فَتَأَمَّلْ هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ فَـهِيَ يُحْتَـاجُ إِلَيْـهَا فِي هَـذِهِ الْكَلِمَاتِ .

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) : [لو] .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ط) : [القسم] .

(٥) زيادة في (ج) : [فوضعه] .

(٦) ساقطة في (ب ، ج) .

(٧) زيادة من (ب ، ج) : [وبين] .

(٨) في (ط) : [السبع] .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) ساقطة من (ب ، ج) .

(١١) ساقطة من (ج) .

(١٢) في (أ) : [يلزم] .

(١٣) ساقطة من (ب) .

اللَّفظُ السَّادِسُ :

الْمِيثَاقُ [١] قَالَ مَالِكٌ [٢] رحمه الله : إذَا قَالَ عَلَيَّ مِيثَاقُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَنِثَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، وَالمِيثَاقُ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّوَثُّقِ وَهُوَ التَّقْوِيَةُ [٣] ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَهْدِ وَالْيَمِين ، أَمَّا الْيَمِينُ فَهُوَ الْقَسَمُ ، وَأَمَّا الْعَهْدُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الالْتِزَامُ ، وَالْمِيثَاقُ هُوَ الْعَهْدُ الْمُوَثَّقُ بِالْيَمِين ، فَيَكُونُ الْمِيثَاقُ مُرَكَّبًا مِنَ الْعَهْدِ وَالْيَمِين مَعًا ، كَذَا كَانَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّين بْنُ عَبْدِ السَّلامِ [٤] رحمه الله يَنْقُلُهُ عَنِ اللُّغَةِ [٥] وَإذَا كَانَ هَذَا مَعْنَى الْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إلَى الْكَلامِ النَّفْسِيِّ ، وَالْقَسَمُ أَيْضًا يَرْجِعُ إلَى الْكَلامِ لأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُقْسَمِ بِهِ وَإذَا كَانَا مَعًا يَرْجِعَان إلَى مَعْنَى الْكَلامِ فَالْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا يَرْجِعُ إلَى مَعْنَى الْكَلامِ قَطْعًا ، لأَنَّ الْمُرَكَّبَاتِ تَابِعَةٌ لِلْمُفْرَدَاتِ إذَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَعْنَى الْمِيثَاقِ يَرْجِعُ إلَى مَعْنَى الْكَلامِ وَرَدَ عَلَيْهِ الإِشْكَالُ الْوَارِدُ مِنْ لَفْظِ عَلَيَّ ، وَكَيْفَ يَصِحُّ الْتِزَامُ مِيثَاقِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعَهْدِ وَالْكَفَالَةِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ إيجَابَ الْكَفَّارَةِ بِهِ لَيْسَ مِنْ بَابِ صَرِيحِ اللُّغَةِ ، بَلْ ذَلِكَ إمَّا بِالنِّيَّةِ أَوْ الْعُرْفِ أَوْ النَّقْلِ ، وَأَنَّ الإِضَافَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِمِيثَاقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ كَلامٌ [نَفْسِيٌّ] [٦] وَمِيثَاقِ اللَّهِ تَعَالَى [الَّذِي هُوَ كَلامٌ] [٧] لَفْظِيٌّ لِسَانِيٌّ حَادِثٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [٨] ، فَإِنَّ هَذَا الْتِزَامٌ لَفْظِيٌّ مُؤَكَّدٌ بِالْقَسَمِ بِقَوْلِهِ وَرَبِّي [فَيَكُونُ مِيثَاقًا] [٩] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، إلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ [١٠] ، الْتَزَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ زَكَّى [نَفْسَهُ] [١١] فَإِنَّهُ يَجِدُ عِنْدَهُ

---

(١) الخلاف في الحلف بالميثاق كالخلاف في الحلف بعهد الله تعالى ، انظر : ص (٥١) .

(٢) المدونة ، (٢ / ١٠٣) ، وانظر : المنتقى ، (٤ / ٤٨٩) ، و عيون المجالس ، (٣ / ٩٩٢) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ، (٦ / ٨٥) ، مادة " وثق " .

(٤) انظر : تفسير القرآن للشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام ، (١ / ١١١).

(٥) الميثاق في اللغة : العهد المحكم ، ومنه قول كعب بن مالك :" تواثقنا على الإسلام " أي تحالفنا وتعاهدنا . انظر : لسان العرب ، (٨ / ٤٧٦٤) ، مادة " وثق " ومعجم مقاييس اللغة ، (٦ / ٨٥) ، مادة : " وثق " .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) سورة التغابن ، الآية (٧) .

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) سورة الشمس ، الآية (٩-١٠) .

(١١) ساقطة من (ب) .

تَعَالَى فلاحًا ، وَأَنَّ مَنْ دَسَّاهَا [١] أَيْ دَسَّهَا بِالْمَعَاصِي فَأُبْدِلَتْ إِحْدَى السِّينَيْنِ أَلِفًا فَإِنَّهُ يَجِدُ عِنْدَهُ تَعَالَى خَيْبَةً • وَأَكَّدَ هَذَا الالْتِزَامَ بِالْقَسَمِ السَّابِقِ ، وَهُوَ قوله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾[٢] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ [٣] فَهَذَا كُلُّهُ قَسَمٌ مُؤَكِّدٌ لِذَلِكَ الالْتِزَامِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ [مِنْ] [٤] الالْتِزَامَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ بِالْحَلِفِ ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا مِيثَاقُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي شَرَعَهُ لَنَا ، فَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَلْتَزِمَ الْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْنَا لِلْعِبَادِ ، وَأَنْ نُزِيلَ الرِّيبَةَ مِنْ صُدُورِ [الْمُؤْمِنِينَ] [٥] الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ تِلْكَ الْحُقُوقِ بِالأَيْمَانِ وَالتَّأْكِيدِ فِي ذَلِكَ [النَّافِي] [٦] لِتِلْكَ الرِّيبَةِ فَهَذَا الْمِيثَاقُ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةَ الْمَشْرُوعِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَفَالَةِ وَالشَّهَادَةِ فِي [قوله] [٧] ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾[٨] •

وَإِذَا احْتَمَلَ الْمِيثَاقُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ تَعَالَى هَذِهِ الْمَوَاثِيقَ الثَّلَاثَةَ ، وَيَكُونُ اللَّفْظُ حَقِيقَةً [فِي] [٩] أَيْ ذَلِكَ [١٠] وَقَعَ أَوْ كَانَ مُرَادًا [١١] صَارَ اللَّفْظُ دَائِرًا بَيْنَ مَا هُوَ مُوجِبٌ ، وَبَيْنَ مَا هُوَ لَيْسَ بِمُوجِبٍ [١٢] وَهُمَا الْقِسْمَانِ الآخَرَانِ الْحَادِثَانِ الْمِيثَاقُ اللَّفْظِيُّ الدَّالُّ عَلَى كَلامِ اللَّهِ الْقَدِيمِ ، وَالْمِيثَاقُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّنَا [١٣] لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا حِينَئِذٍ ، لأَنَّ الْمُحْتَمَلَ [الْمُوجِبَ] [١٤] [وَ] [١٥] [غَيْرَ الْمُوجِبِ غَيْرُ

---

(١) أي : أضلّها وأغواها وأثمها بفعل المعاصي وترك طاعة الله عز وجل • انظر : تفسير الطبري ، (١٢ / ٦٠٤) ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٢٠ / ٥٢) •

(٢) سورة الشمس ، الآية (١) •

(٣) سورة الشمس ، الآية (٧) •

(٤) ساقطة من (ج) •

(٥) في (ب) : [المسلمين] •

(٦) في (ب) : [الذي] •

(٧) زيادة في (ط) •

(٨) سورة المائدة ، الآية (١٠٦) •

(٩) ساقطة في (ب) •

(١٠) زيادة في (ط) : [الموضع] •

(١١) زيادة في (ط) : [و] •

(١٢) أي ما هو موجب للكفارة ، وما ليس بموجب لها •

(١٣) زيادة في (ط) : [و] •

(١٤) في (أ ، ب ، ج) : [للموجب] •

(١٥) ساقط من (ط) •

مُوجِبٍ](1) لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمُوجِبُ هَذا هُوَ الْقَاعِدَةُ [الشَّرْعِيَّةُ](2) الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَسْئِلَةُ وَارِدَةً عَلَى هَذِهِ الأَلْفَاظِ حَالَةَ كَوْنِهَا مُفْرَدَةً فَإِذَا جُمِعَتْ وَقِيلَ : كَفَالاتُ اللَّهِ تَعَالَى [أَوْ](3) مَوَاثِيقُهُ فَالأَسْئِلَةُ بَاقِيَةٌ بِحَالِهَا ، وَيَرِدُ عَلَى الْجَمْعِ مَا يَرِدُ عَلَى الْمُفْرَدَاتِ ٠ وَوَافَقَ مَالِكًا (4) أَبُو حَنِيفَةَ (5) وَابْنُ حَنْبَل (6) فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ٠

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (7) رضي الله عنه : الْعَهْدُ ، وَالْكَفَالَةُ ، وَالْمِيثَاقُ ، وَقَوْلُنَا : وَحَقِّ اللَّهِ ، وَ حَقِّ الرَّحْمَنِ ، وَحَقِّ الرَّحِيمِ ، وَحَقِّ الْعَلِيمِ ، وَالْجَبَّار (8) كِنَايَاتٌ لا صَرَائِحُ لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ الْمَعَانِي الْقَدِيمَةِ [وَبَيْنَ](9) الْمُحْدَثَاتِ ، فَإِنْ نَوَى الْقَدِيمَةَ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ ، وَإِلا فَلا ، لأَنَّ لَفْظَ الْحَقِّ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ الطَّاعَةِ وَ الأَفْعَالِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُمْ ، وَهِيَ حَادِثَةٌ كَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ فَلا يَجِبُ بِهَا كَفَّارَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ الْقَدِيمَ ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ النَّفْسَانِيُّ

---

(١) ساقطة من (ب) ٠

(٢) في (ج) : [الشرحية]

(٣) في (أ) : [و] ٠

(٤) انظر : الإشراف ، (٢ / ٨٨٢) ، وعيون المجالس ، (٣ / ٩٩٢) ٠

(٥) انظر : الهداية ، (٢ / ٣٥٧) ، وبدائع الصنائع ، (٣ / ٨) ٠

(٦) انظر : الإقناع ، (٤ / ٣٣٧) ، منتهى الإرادات ، (٥ / ٢١٠) ٠

(٧) انظر : الأم ، (٩/ ٣٠٦) ، والحاوي ، (١٥ / ٢٧٤ ــ ٢٧٩) ٠

(٨) المراد بحق الله عز و جل : الحقوق التي يستحقها الله عز و جل كالعظمة والعزة والجلال والألوهية ونحوها ٠ وقد ذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى إلى أن الحلف بحق الله جل وعلا يمين منعقدة وفيها الكفارة إذا حنث إلا إذا نوى بحقه ما يستحقه من الطاعات والمفروضات لم تنعقد يميناً ، لأنها حادثة ، فتكون حلفاً بغير الله تعالى ؛ إذْ أن العبادات والطاعات حق الله تعالى علينا ، وليست صفة لله تعالى ٠ واحتجوا على ذلك : بأن لله حقوقاً يستحقها لنفسه ، من البقاء ، والعظمة ، والجلال ، والعزة ، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصِّفة ، فتنصرف إلى صفة الله تعالى ٠

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى أن الحلف بحق الله ليست يميناً ، لأن حقوق الله تعالى مفروضاته وطاعته والحلف بالطاعات والمفروضات حلف بغير الله ، فلا يكون يميناً ٠

و أما الحلف ب " الحق " كأن يقول : والحق لأفعلن كذا وكذا ، فهي يمين إذا نوى اليمين به تعالى ، لأن " الحق " اسم من أسمائه عز و جل ٠

انظر : بدائع الصنائع ، (٣ / ٧) ، و البحر الرائق ، (٤ / ٣١١) ، و عقد الجواهر ، (١ / ٥١٦) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، (٢ / ١٢٧) ، ومغني المحتاج ، (٤ / ٣٢٢) ، والمجموع شرح المهذب ، (٢٩/١٨) ، و المغني ، (١٣ / ٤٥٥) ، وكشاف القناع ، (٦ / ٢٣١) ٠

(٩) ساقطة من (أ) ٠

[الْمُوَظَّفُ] [1] عَلَى عِبَادِهِ وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ وَالْكَفَالَةُ وَالْمِيثَاقُ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْحَوَادِثُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ، وَالَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه مُتَّجِهٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَسْئِلَةِ وَالتَّقَارِيرِ .

اللَّفْظُ السَّابِعُ :

ايْمُنُ اللَّهِ [2]، قَالَ سِيبَوَيْهِ رحمه الله : هُوَ مِنَ الْيُمْنِ وَالْبَرَكَةِ [3]، وَ [لِذَلِكَ] [4] قَالَ الشَّافِعِيُّ [5] رضي الله عنه : هُوَ كِنَايَةٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمُحْدَثِ مِنْ تَنْمِيَةِ الأَرْزَاقِ [وَالأَخْلاقِ] [6] وَبَيْنَ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ جَلالُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ ، وَمِنْهُ قوله تعالى : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[7]

---

(١) في (أ ، ب) : [الموضف] .

(٢) جمع يمين ، و هو مشتق من اليُمن بمعنى البركة ، يقال : أيم اللهِ . بضم الميم وكسرها ، ويقال : مُ الله بضم الميم وكسرها أيضاً ، ويُقال : مُنُ الله ، بضم الميم و النون ، وبفتحهما وكسرهما .. ، مَنَ الله ، ومِن الله فيكون حلفاً ببركة الله تعالى ، وقيل من اليمين ويمين الله من صفاته فيجوز الحلف بها مطلقاً . انظر : لسان العرب ، (٨ / ٤٩٧٠) ، و معجم مقاييس اللغة ، (٦ / ١٥٨) ، مادة " يمن " و المغني ، (١٣ / ٤٥٧) و فتح الباري ، (١١ / ٥٣١) .

وهذا وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في إنعقاد اليمين بهذا اللفظ ووجوب الكفارة عند الحنث على قولين حيث ذهب الشافعية إلى أنها لا تكون يميناً إلا إذا نوى به اليمين ، لأن هذه اليمين وإن اشتهرت في اللغة ، وورد بها الخبر إلا أنها من الأيمان التي لا يعرفها إلا الخواص .

وذهب الحنفية والمالكية ، إلى أن الحلف أيمن الله يمين وتجب به الكفارة عند الحنث بنية أو بغير نية ، لأن النبي ﷺ كان يقسم بها ، وانضم إليه عرف الاستعمال . ومن ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال في شأن أسامة بن زيد : " إن كنتم تطعنون في إمْرأته فقد كنتم تطعنون في امرأة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة .. " [البخاري مع الفتح ، (١١ / ٥٣٠) ، رقم (٦٦٢٧)] .

انظر : بدائع الصنائع ، (٣ / ٣٣٧) ، فتح القدير ، (٥ / ٧٥) ، والنوادر ، (٤ / ١٦) ، والخرشي ، (٣ / ٥٠) ، و روضة الطالبين ، (٨ / ١٦) ، ومختصر المزني مع الحاوي ، (١٥ / ٢٧٤) ، والإقناع ، (٤ / ٣٣٧) ، و منتهى الإرادات ، (٥ / ٢١١) .

(٣) انظر : لسان العرب ، (٨ / ٤٩٦٨) ، مادة " يمن " ، و شرح المفصَّل ، (٨ / ٣٥) .

(٤) في (ب ، ج) : [وكذلك] .

(٥) انظر : مختصر المزني – مع الحاوي – (١٥ / ٢٧٤) ، و روضة الطالبين ، (٨ / ١٦) .

(٦) في (ج) : [الإطلاق] .

تنمية الأرزاق والأخلاق من فعل الله عز وجل ومن بركته ، وهو وإن كاد حادث الآحاد إلا أنه قديم النوع ، ككلام الله عز وجل . وهذا يجوز الحلف به وتلزم الكفارة عن الحنث على عقيدة أهل السنة والجماعة خلافاً للأشاعرة إذ لا يرون الحلف بصفات الأفعال كما سيأتي اللهم إلا إذا كان المراد بتنمية الأرزاق والأخلاق التي هي من كسب العبد من بذل الأسباب في ذلك فهذه محدثه وإذ كانت هي المقصودة في الحلف فلا يجوز ذلك ولا تنعقد اليمين وليس فيها كفارة والله تعالى أعلم .

(٧) سورة المؤمنون ، الآية (١٤) .

و ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ (١) أي كثُرَ جلالُهُ وعلاهُ وصِفاتُهُ العُلا .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : وَهُوَ [جَمْعُ] (٢) يَمِين (٣) فَيَكُونُ الْكَلامُ فِيهِ كَالْكَلامِ فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ ، وَيُقَالُ : ايْمُنُ اللهِ ، وَأَيْمُ [اللهِ] (٤) وَمَنْ اللهِ ، وَمُ اللهِ ثُمَّ عَلَيْهِ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ [جَمْعُ] (٥) يَمِين إِشْكَالٌ أَيْضًا بِسَبَبِ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : وَأَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ فَحَلَفَ [بِالْحَلِفِ] (٦) يَكُونُ قَدْ حَلَفَ بِمُحْدَثٍ أَيْضًا ، [فَإِنَّ] (٧) حَلِفَ الْخَلْقِ مُحْدَثٌ فَلا يَلْزَمُ بِهِ كَفَّارَةٌ وَكَذَلِكَ يَرِدُ الإِشْكَالُ عَلَى مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ الْقَائِلِينَ (٨) بِلُزُومِ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ قَالَ وَأَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ تَلْزَمُنِي (٩) أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْقَسَمَ فَقَدْ حَلَفَ بِمُحْدَثٍ فَلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ [وَإِنْ] (١٠) أَرَادَ أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ مُوجِبَاتِ الأَيْمَانِ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ [إنما] (١١) تَلْزَمُهُ مِنْ جِهَةِ ، أَنَّهَا مُسَبِّبَاتٌ لأَسْبَابِهَا ، وَأَسْبَابُهَا لَمْ تُوجَدْ فَلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، لأَنَّ لُزُومَ الأَحْكَامِ بِدُونِ أَسْبَابِهَا غَيْرُ مَعْهُودٍ فِي الشَّرِيعَةِ بَلِ الشَّرِيعَةُ تُنْكِرُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا تَلْزَمُهُ عَلَى سَبِيلِ النَّذْرِ فَيَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى نِيَّةِ النَّذْرِ وَالْقَصْدِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ

---

(١) سورة الملك ، الآية (١) .

(٢) في (ج) : [جميع] .

(٣) انظر : الصحاح ، للجوهري ، (٦ / ٢٢٢١) ، و الإنصاف ، للأنباري ، (١ / ٤٠٤) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (ج) : [جميع] .

(٦) في (ج) : [بالخلق] .

(٧) في (ج) : [وإذا] .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ، (٣ / ١٨٠) ، والتاج والإكليل ، (٣ / ٢٧٦) .

(٩) الظاهر أنها يمين تلزمه بها الكفارة ، بمنزلة والله لأفعلن ، لأنه ربط الفعل بأيمان المسلمين ، وأيمان المسلمين هي ربط الفعل بأيمانهم بالله ، وهذا هو حقيقة الحلف بالله ، وهذا أيضاً يشبه قول الحالف : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل ذلك ، فهي يمين بمنزلة قوله : و الله لأفعلن ، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله ، فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله ، وكذا كل يمين تربط الفعل بإيمان الحالف ، ولأن الحلف المنعقد ما تضمن محلوفاً به ومحلوفاً عليه ، أما بصيغة القسم ، وإما بصيغة الجزاء ، وما كان في معنى ذلك كاليمين بوجوب ما ليس بواجب ، أو اليمين بتحريم الحلال ، مجموع الفتاوي ، (٣٥ / ٢٧٤ ــ ٢٧٦) . و انظر : الخلاف في هذه المسائل في القوانين الفقهية لابن جزي ، ص (١٠٧) ، و الإقناع ، (٤ / ٣٤٥) ، و منتهى الإرادات ، (٥ / ٢٢٠) ، و اليمين ألفاظها و موانع انعقادها ، ص (١٧٩) . و الموسوعة الفقهية ، (٧ / ٢٥٥١) .

(١٠) في (ب) : [و إذا] .

(١١) في (أ ، ط) :[أنها] .

هَذِهِ الصِّيغَةَ لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً فِي اللُّغَةِ لِلْمَنْذُور بَلْ هِيَ أَخْبَارٌ وَقَسَمٌ وَهَؤُلاءِ الْقَائِلُونَ بِلُزُومِ هَذِهِ الأُمُور لَمْ يُصَرِّحُوا بِأَنَّهَا مِنْ بَابِ النُّذُور بَلْ ظَاهِرُ كَلامِهِمْ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْقَسَمِ وَالْحَلِفِ ٠

الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ بِالْحَلِفِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَنِثَ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً إِذَا حَلَفَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ

صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى خَمْسَةُ أَقْسَامٍ مَعْنَوِيَّةٌ (١) وَذَاتِيَّةٌ وَسَلْبِيَّةٌ (٢) وَفِعْلِيَّةٌ (٣) وَمَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الصِّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ فَهِيَ سَبْعَةٌ : الْعِلْمُ ، وَالْكَلَامُ [الْقَدِيمُ] (٤) ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْحَيَاةُ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا يُوجِبُ الْحَلِفُ بِهَا مَعَ الْحِنْثِ الْكَفَّارَةَ فَيَجُوزُ الْحَلِفُ بِهَا ابْتِدَاءً ، هَذَا [هُوَ] (٥) مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ (٦) .

وَقِيلَ لَا تُوجِبُ كَفَّارَةً ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " (٧) .

---

(١) انظر : تعريف الصفات المعنوية ، ص (٣٨) ، من هذا الكتاب .

(٢) **صفات الله تعالى ــ عند أهل السنة والجماعة ــ تنقسم إلى قسمين :**

أ ــ **سلبية** : ما نفاه الله عز وجل عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ وكلها صفات نقص في حقه كالموت والنوم والجهل والتعب ونحو ذلك .

ب ــ **ثبوتية** : ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ وكلها صفات كمال لا نقص فيها .

والصفات الثبوتية تنقسم إلى قسمين :

أ ــ **ذاتية** : وهي التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها كالعلم والقدرة والسمع ونحوها ومنها الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعينين .

ب ــ **فعلية** : هي التي تتعلق بمشيئته ، إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها كالاستواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا ونحو ذلك .

انظر : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، ص (٢١ ، ٢٥) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي ، (١٦ / ٣٧٤ ــ ٣٧٥) ، وهؤلاء يقسمون الصفات إلى ذاتية ، ومعنوية ، وفعلية ، وهذا التقسيم لا حقيقة له ، فإن الأفعال عندهم لا تقوم به فلا يتصف بها ، لكن يخبر عنه بها . وهذا التقسيم يناسب قول مَن قول : الصفات هي الأخبار التي يُخبر بها عنه ، لا معاني تقوم به كما تقوم ذلك الجهمية والمعتزلة .

وانظر : منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، ص (٥ ، ٨) ، وتقريب التدمرية ، ص (٢٥) ، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، (٣ / ١٠٤٩) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (أ ، ب) .

(٦) انظر : التفريع ، (١ / ٣٨١) ، وعقد الجواهر ، (١ / ٥١٦) .

(٧) تقدم تخريجه ، ص (٤٠ ، ٤١) .

وَلَفْظُ اللَّهِ مَخْصُوصٌ بالذَّاتِ فَانْدَرَجَتْ الصِّفَاتُ فِي الْمَأْمُور بـالصَّمْتِ بـِهِ (١) ، وَمُسْتَنَدُ الْمَشْهُور مَا تَقَدَّمَ مِمَّا حَكَاهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيُوبَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: " بَلَى وَعِزَّتِك ، وَلَكِنْ لا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِك "] (٢) ، **وَفِي هَذَا الْقِسْمِ مَسَائِلُ :**

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : الْحَلِفُ بِالْقُرْآنِ إِذَا حَلَفَ بِهِ قُلْنَا (٣) نَحْنُ تَجِبُ بِـهِ الْكَفَّارَةُ ، لأَنَّـهُ مُنْصَرِفٌ لِلْكَلامِ الْقَدِيمِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٤) : لا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْكَلامِ الْمَخْلُوقِ الَّـذِي هُوَ [الأَصْوَاتُ] (٥) فَالْكَلامُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطٍ هَلْ فِيهِ عُرْفٌ أَمْ لا ؟ وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : " لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ " (٦) ، لَمْ يَفْهَمْ (٧) أَحَدٌ إِلا الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ الأَصْوَاتُ ، وَإِذَا قِيلَ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ الْقُرْآنُ ، إِنَّمَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ الْكَلامُ الْعَرَبِيُّ الْمُعْجِزُ ، وَالْعَرَبِيُّ الْمُعْجِزُ مُحْدَثٌ

---

(١) صفات الله عز وجل تنقسم إلى ثلاثة أقسام على مذهب أهل السنة و الجماعة ، لكل قسم منها حكم من حيث كونها يميناً أولاً :

القسم الأول : صفات لذات الله تعالى ، لا يحتمل أن تكون إلا لله تعالى ، كعزة الله تعالى ، وعظمته ، وجلاله ، وكبريائه ، وكلامه ، ونحو هذا ، فهذه تنعقد بها اليمين ، لأنها من صفات ذاته ، لم يزل موصوفاً بها ، وقد جاءت آثار بذلك ، منها ما ذكره المصنف ههنا : " بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك ". [سبق تخريجه] .

القسم الثاني : صفات لذات الله تعالى ويوصف بها المخلوق مجازاً ، كالعلم والقدرة ، فهذه صفات للذات ، و لم يزل موصوفاً بها ، وقد تستعمل في المعلوم و المقدور اتساعاً ، كقولهم : اللهم اغفر لنا علمك فينا ، ويُقال : انظر إلى قدرة الله . أي مقدوره ، فمتى أقسم بهذه كان يميناً ، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ..

وفرق الحنفية بين الحلف بقدرة الله فتكون يميناً ، لأنه تعارف الحلف بها ، والحلف بعلم الله لا يكون يميناً ، لأنه لم يتعارف الحلف به . ويُرَدُّ عليهم بأن العلة في جواز الحلف هو كونه من أسماء الله أو صفاته أو أحكامه ، والقدرة والعلم من صفات الله ، وليست العلة هي التعارف على الحلف من عدمه .

القسم الثالث : مالا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى ، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظاً أو نية ، كالعهد والميثاق ، والأمانة ونحوه ، قال ابن قدامه : فهذا لا يكون يميناً مُكفِرة إلا بإضافته أو نيّته " . وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك .

انظر : البناية في شرح الهداية ، (٥ / ١٦٧) ، وتبيين الحقائق ، (٣ / ١٠٩) ، والشرح الصغير ، للدردير ، مع بلغة السالك ، (١ / ٣٠٦) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، (٢ / ١٢٧) ، ومغني المحتاج ، (٤ / ٣٢١) ، والمغني لابن قدامة ، (١٣ / ٤٥٣ ــ ٤٥٥) ، وكشاف القناع ، (٦ / ٢٣١) .

(٢) تقدم تخريجه ، ص (٤٢) .

(٣) انظر : النوادر ز الزيادات ، (٤ / ١٥) ، و الإشراف ، (٢ / ٨٨٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، (٣ / ٨ ــ ٩) ، و فتح القدير ، (٥ / ٦٩) .

(٥) في (ج) : [للأصوات] .

(٦) تقدم تخريجه ، ص (٤٦) .

(٧) زيادة في (ب) : [منه] .

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ (١) رحمه الله كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه : وَالأَوَّلُ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ (٢) حَمْلا لِلْقُرْآنِ عَلَى الْقَدِيمِ ٠

قَالَ صَاحِبُ الْخِصَالِ [ابْنُ زَرْبٍ (٣) الأَنْدَلُسِيُّ] (٤) : وَيُلْحَقُ بِالْقُرْآنِ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ ، أَوْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، أَوْ بِالتَّوْرَاةِ أَوْ بِالإِنْجِيلِ (٥) ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ [أَيْضًا] (٦) ظَاهِرَةٌ فِي الْعُرْفِ فِي الْمُحْدَثِ ، فَإِنَّ النَّاسَ لا يَفْهَمُونَ مِنَ الْمُصْحَفِ إلا الأَوْرَاقَ الْمَرْقُومَةَ الْمُجَلَّدَةَ بِالْجِلْدِ ، وَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ ، وَكَذَلِكَ التَّنْزِيلُ وَالإِنْزَالُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْحَادِثِ ، فَإِنَّ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةَ لا تُفَارِقُ [مَوْصُوفَهَا] (٧) وَمَا يَسْتَحِيلُ مُفَارَقَتُهُ يَسْتَحِيلُ نُزُولُهُ وَطُلُوعُهُ وَمُطْلَقُ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ (٨) ٠

وَ أَمَّا التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ فَهُمَا كَلَفْظِ الْقُرْآنِ لا يُفْهَمُ مِنْهُمَا إلا الْكَلِمَاتُ الْخَاصَّةُ الَّتِي نَزَلَتْ بِاللُّغَةِ الْعِبْرَانِيَّةِ ، وَمَا يُوصَفُ [بِاللُّغَةِ] (٩) الْعَرَبِيَّةِ أَوْ الْعِبْرَانِيَّةِ فَهُوَ مُحْدَثٌ [بِالضَّرُورَةِ] (١٠) وَكَذَلِكَ قُلْنَا : الْقُرْآنُ ـ لِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا فِي قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (١١) ، مُحْدَثٌ ، فَإِنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَالْعَجَمِيَّةَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ وَالْكَلامُ النَّفْسِيُّ كَانَ قَدِيمًا أَوْ مُحْدَثًا لا يُوصَفُ

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ، (٤ / ١٥) ، والبيان والتحصيل ، (٣ / ١٧٥) ٠

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، (٤ / ١٥) ، وجامع الأمهات ، ص (٢٣٢) ٠

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن يقي بن زرب بن يزيد القرطبي ، كان من أحفظ أهل زمانه للمسائل في مذهب مالك وأصحابه ، وأفقههم ، كان حاذقاً للفتوى ، مثبتاً في أحكامه ٠ توفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة للهجرة ٠
انظر : جذوة المقتبس ، ص (١٠٠) ، وبغية الملتمس ، ص (١٤٦ ـــ ١٤٧) ٠

(٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) ٠

(٥) انظر : الذخيرة ، (٤ / ١١) ٠

(٦) ساقطة من (ب) ٠

(٧) ساقطة من (أ ، ب ، ج) ٠

(٨) انظر : الإشراف ، (٢ / ٨٨٣) ، و المنتقى ، (٤ / ٤٨٩) ٠

(٩) ساقطة من (ب) ٠

(١٠) في (أ) : [بالصورة] ٠

(١١) سورة يوسف ، الآية (٢) ٠

بكَوْنِهِ عَرَبيًّا وَلا عَجَمِيًّا [١] .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

قَالَ الشَّيْخُ [الإمَامُ] [٢] أبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ [٣] : إذَا قَالَ : عَلِمَ اللَّهُ [٤] [لا فَعَلْتُ] [٥] اسْتُحِبَّ لَهُ مَالِكٌ الْكَفَّارَةَ احْتِيَاطًا تَنْزِيلا لِلَفْظِ عَلِمَ الَّذِي هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مَنْزِلَةَ عِلْمِ اللَّهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَعِلْمِ اللَّهِ [لا فَعَلْتُ] [٦] .

وَقَالَ سَحْنُونٌ [٧] : إنْ أرَادَ الْحَلِفَ [وَحَنِثَ] [٨] وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ وَإلا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، لأَنَّ حُرُوفَ الْقَسَمِ قَدْ تُحْذَفُ فَهُوَ كِنَايَةٌ تَحْتَمِلُ الْقَسَمَ بِعِلْمِ اللَّهِ مَعَ حَذْفِ أدَاةِ الْقَسَمِ وَالتَّعْبِيرِ عَنْ الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ ، فَإنْ أرَادَهُ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ ، وَإنْ أرَادَ الإخْبَارَ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِعَدَمِ فِعْلِهِ فَلَيْسَ بِحَلِفٍ [تَجِبُ] [٩] بِهِ كَفَّارَةٌ [١٠] ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ، وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ

---

(١) الحلف بالقرآن الكريم ، أو بآية منه ، أو بكلام الله ، يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها ، وكذا لو حلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو المصحف ، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وذلك لأن القرآن كلام الله ، وصفة من صفاته الذاتية ، وهو منزل غير مخلوق وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة ولا تسقط حرمة التوراة والإنجيل والزبور بكونها نسخت بالقرآن أو دخلها شيء من التغيير والتبديل والتحريف ، فغاية الأمر أن يكون نسخ القرآن لها كالآية المنسوخ حكمها من القرآن والباقي تلاوتها ، فإن لها حكم المُحكم من حيث التقديس .
وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم انعقاد اليمين ولا وجوب الكفارة عند الحلف بالقرآن ، أو بآية منه فمنهم من زعم أن القرآن مخلوق ، ومنهم من قال : لا يُعهد اليمين به ، قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع (٣ / ٩) : " وأما القرآن وسورة كذا فلأن المتعارف من اسم القرآن الحروف المنظومة والأصوات المقطعة بتقطيع خاص لا كلام الله الذي هو صفة أزلية قائمة بذاته تنافي السكوت والآفة " . أ.هـ .
ولا شك أن الصواب الأول ، لأن القرآن كلام الله وكلامه من صفاته فجاز الحلف به ، والله أعلم .
انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص (١٦٨) ، و فتح القدير ، (٥ / ٦٩) ، والنوادر والزيادات ، (٤ / ١٥) ، والإشراف ، (٢ / ٨٨٣) ، ومغني المحتاج ، (٤ / ٣٢٣) ، والمجموع شرح المهذب ، (١٨ / ٤٠) ، والمغني ، (١٣ / ٤٦٠) ، وكشاف القناع ، (٦ / ٢٣٢) .

(٢) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٣) (٣ / ١٣٨) .

(٤) تقدم ذكر هذه المسألة و الخلاف فيها . انظر : ص (٥٧) .

(٥) في (ط) : [لأفعلن] .

(٦) في (ط) : [لأفعلن] .

(٧) انظر : البيان ، (٣ / ١٣٨) ، ومنح الجليل ، (٣ / ١١) .

(٨) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٩) في (أ ، ب ، ج) : [لا تجب] .

(١٠) انظر : التفريع ، (١ / ٣٨١) ، والإشراف ، (٢ / ٨٨٣) .

النُّحَاةِ جَوَازُ فَتْحِ إنَّ بَعْدَ الْقَسَمِ [١] ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقَسَمَ قَدْ يَقَعُ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي ، فَتَكُونُ أَنَّ مَعْمُولَةً [لِذَلِكَ] [٢] الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي نَحْوُ عَلِمَ اللَّهُ ، [وَشَهِدَ] [٣] اللَّهُ أَنَّ زَيْدًا لَمُنْطَلِقٌ ، فَلَمَّا كَانَتْ مَظِنَّةَ وُجُودِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي [فُتِحَتْ] [٤] تَنْزِيلا لِلْمَظْنُونِ مَنْزِلَةَ الْمُحَقَّقِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَقَلَهَا لُغَةً عَنْ الْعَرَبِ فِي فَتْحِ أَنَّ بَعْدَ الْقَسَمِ وَالْجَادَّةُ عَلَى كَسْرِهَا بَعْدَ الْقَسَمِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

الأَلِفُ وَاللامُ فِي اللُّغَةِ [٥] أَصْلُهَا لِلْعُمُومِ عَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ والقائلين بالعموم في أصول الفقه [٦] ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْعَهْدِ [٧] مَجَازًا عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [٨] . فَهَذِهِ اللامُ لِلْعَهْدِ ، أَيْ عَصَى الرَّسُولَ الْمَعْهُودَ ذِكْرُهُ الآنَ [فَهَذَا] [٩] مَجَازٌ ، لأَنَّهَا اُسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهَا لأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْعُمُومِ ، وَقَدْ اُسْتُعْمِلَتْ فِي الْخُصُوصِ الَّذِي هُوَ الْعَهْدُ فَيَكُونُ مَجَازًا ، فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ، وَقَالَ الْقَائِلُ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَأَصْلُهَا فِي [الْوَضْعِ] [١٠] اللُّغَوِيِّ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ فَتَشْمَلُ كُلَّ عِلْمٍ كَانَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا فَيَجْتَمِعُ فِي أَفْرَادِ هَذَا

---

(١) انظر : شرح ابن عقيل ، (١ / ٣٢٩) ، و ضياء السالك إلى أوضح المسالك ، (١ / ٣٢١) .

(٢) في (أ) : [وبذلك] ..

(٣) في (ج) : [و يشهد] .

(٤) في (ب) : [فتحب] ، في (ج) : [فيحتث] .

(٥) انظر : مغني اللبيب ، (١ / ٧٠ ، ٧١) .

(٦) انظر : أحكام الفصول ، للباجي ، ص (١٣٠) ، و جمع الجوامع ، (١ / ٤١٢) .

(٧) المعّرف بأن العهدية فإنه بحسب المعهود فإن كان عاماً فالمعرف عاماً ، وإن كان خاصاً فالمعّرف خاص ، مثال العام قوله تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا لي ساجدين فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ . [سورة ص ، الآية (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣)] . ومثال الخاص قوله تعالى : ﴿ كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول ﴾ . [سورة المزمل ، الآية (١٥)] . وأما المعرف بأل التي لبيان الجنس فلا عموم فيه ، فإذا فقيل : الرجل خير من المرأة ، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء ، وإنما المراد هذا الجنس خير من هذا الجنس .
انظر : الأصول من علم الأصول ، ص (٣٠) .

(٨) سورة المزمل ، الآية (١٥) .

(٩) في (أ ، ب ، ج) : [فهو] .

(١٠) في (أ ، ب ، ج) : [الموضوع] .

الْعُمُومِ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ وَهُوَ مُوجِبٌ (١) ، وَالْعِلْمُ الْمُحْدَثُ وَهُوَ غَيْرُ مُوجِبٍ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُوجِبُ وَغَيْرُ الْمُوجِبِ تَرَتَّبَ الإِيجَابُ [عَلَى الْمُوجِبِ] (٢) وَوُجُودُ غَيْرِ الْمُوجِبِ لا يَقْدَحُ وَلا يُعَارِضُ الْمُوجِبَ كَمَنْ وُجِدَ مِنْهُ شُرْبُ الْخَمْرِ وَشُرْبُ الْمَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لأَجْلِ الْمُوجِبِ ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الأَصْلَ اعْتِبَارُ الْمُوجِبِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، فَيُعْتَبَرُ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ ، نَعَمْ يُتَّجَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ حِينَئِذٍ انْدَرَجَ فِي كَلامِهِ مَا يُسَوِّغُ الْحَلِفَ بِهِ وَهُوَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْحَلِفِ بِهِ تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُحْدَثُ وَالْمُرَكَّبُ مِنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَتَكُونُ يَمِينُهُ هَذِهِ مَنْهِيًّا عَنْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ هَذَا إِذَا اسْتَعْمَلْنَا الأَلِفَ وَاللامَ لِلْعُمُومِ ، وَإِنْ قُلْنَا : [إِنَّهَا لِلْعَهْدِ] (٣) [أَوْ] (٤) قَرِينَةُ الْحَلِفِ تَصْرِفُهَا لِلْعَهْدِ لأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ [الْمُرَادُ] (٥) مَا عُهِدَ الْحَلِفُ بِهِ وَهُوَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِ الْحَالِفِينَ ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ [بِتَلْخِيصِ] (٦) الأَلِفِ وَاللامِ فِي الصِّفَةِ إِذَا حَلَفَ بِهَا ، فَإِنْ أُضِيفَتْ وَقَالَ الْحَالِفُ وَعِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَةِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ انْدَرَجَ فِي الْمُضَافِ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ وَالْمُحْدَثُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ تُضَافُ ، لأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ عَمَّ ، كَقَوْلِهِ عليه السلام : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " (٧) فَعَمَّ جَمِيعَ مِيَاهِ الْبَحْرِ وَمَيْتَاتِهِ ، وَلأَنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنِ الأُصُولِيِّينَ (٨) ، وَالإِضَافَةُ يَكْفِي فِيهَا أَدْنَى مُلابَسَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَالْمُحْدَثَاتُ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْمَوْصُوفَاتِ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لأَنَّهُ خَلَقَهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَبِ وَالإِضَافَاتِ الَّتِي [بَيْنَ] (٩) الْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ . وَلِذَلِكَ قَالَ كَعْبُ

---

(١) أي : موجب للكفارة .

(٢) في (أ ، ب ، ج) : [بالموجب] .

(٣) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٤) في (ب ، ج) : [أن] .

(٥) في (ج) : [الغالب] .

(٦) في (ب) : [بتخصيص] .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، (١ / ٢١) ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم (٨٣) ، وغيره من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — ، وصححه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ، (١٦ / ٢١٨ ، ٢١٩) . كما صححه الألباني في الإرواء (١ /٤٢) ، رقم " ٩ " .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير ، (٣ /١٢٩ — ١٣١) ، و معالم أصول الفقه ، ص (٤٢٣) .

(٩) في (أ) : [هي] .

الأَخْبَار [١] فِي قوله تعالى : ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾[٢] : إِنَّهُ تَعَالَى نَفَخَ فِيهِ رُوحًا مِنْ أَرْوَاحِـهِ [٣] إِشَارَةً إِلَى [أَنَّ] [٤] أَرْوَاحَ الْخَلَائِقِ كُلَّهَا [مَخْلُوقَةٌ] [٥] وَأَنَّ رُوحَ عِيسَى عليه السلام مِنْ جُمْلَتِـهَا ، فَأَضَافَهَا [اللَّهُ تَعَالَى] [٦] إِلَيْهِ إِضَافَةَ الْخَلْقِ [إِلَى الْخَالِقِ] [٧] فَإِذَا [وَضَحَ] [٨] أَنَّ هَـذِهِ الإِضَافَـةَ تَقْتَضِي الْعُمُومَ فِـي الْقَدِيـمِ وَالْحَـادِثِ ، فَـإِنْ [أَبْقَيْنَاهَـا] [٩] عَلَـى عُمُومِـهَا شَـمِلَتْ الْمُوجِـبَ وَغَـيْرَ الْمُوجِبِ وَالْمَأْذُونَ فِيهِ وَالْمَنْهِيَّ عَنْهُ فَيَكُونُ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ فِي الإِضَافَـةِ كَمَا تَقَـدَّمَ فِـي [عُمُـومِ] [١٠] الأَلِفِ وَاللامِ ، وَإِنْ لَمْ نَحْمِلْهَا عَلَى عُمُومِهَا ، وَقُلْنَا بِالْعَـهْدِ ، فَـهُوَ فِـي الإِضَافَـةِ قَلِيـلٌ ، وَإِنَّمَـا هُـوَ [مَسْطُورٌ] [١١] لِلنُّحَاةِ فِي الأَلِفِ وَاللامِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ هَاهُنَا : إِنَّ قَرِينَـةَ حَالِ الْحَالِفِ وَالْحَلِفِ أَنَّ هَذَا الْعَامَّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ وَهُوَ الصِّفَةُ الْقَدِيمَةُ خَاصَّةً فَيَقُـومُ هَـذَا التَّخْصِيـصُ مَقَـامَ الْعَـهْدِ فِـي لامِ التَّعْرِيـفِ ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ ، وَتَكُـونُ الْيَمِـينُ مُلْزِمَـةً لِلْكَفَّـارَةِ مِـنْ غَـيْرِ نَـهْيٍ ، وَقَـدْ نَقَـلَ [١٢]

---

(١) هو كعب بن مانع الحميري اليماني العلامة ، الحبر ، الذي كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه فجالس أصحاب محمد ﷺ فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية ويحفظ عجائب ، ويأخذ الأحاديث عن الصحابة ، وكان حسن الإسلام ، متين الديانة ، من نبلاء العلماء حدّث عن عمر ، وصهيب ، وغيرهما ، وحدّث عنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، وغيرهما ، وكان خبيراً بكتب اليهود ، له ذوق في معرفة صحيحها من باطلها في الجملة : توفي في خلافة عثمان قيل سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل خمس وثلاثين للهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء ، (٣ / ٤٨٩) ، والنجوم الزاهرة ، (١ / ٩٠) .

(٢) سورة التحريم ، الآية (١٢) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، (١٨ / ١٣٣) ، و المحرر الوجيز ، (٥ / ٣٣٥) .

(٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٥) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في (أ) : [للمخلوق] ، وفي (ب) : [إلى المخلوق] .

(٨) في (ب) : [صح] .

(٩) في (أ) : [جلبناها] .

(١٠) ساقطة من (ج) .

(١١) في (ج) : [مشهور] .

(١٢) زيادة في (ج) : [عن ابن] .

عَبْدُ الْحَقِّ (١) فِي تَهْذِيبِ [الطَّالِبِ] (٢) عَنْ أَشْهَبَ (٣) أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَرَادَ الْحَالِفُ بِقَوْلِهِ وَعِزَّةِ اللَّهِ وَأَمَانَتِهِ الْمَعْنَى الْقَدِيمَ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ ، أَوْ الْمُحْدَثَ لَمْ تَجِبْ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (٤) وَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (٥) .

وَالْقَدِيمُ لا يَكُونُ مَرْبُوبًا وَلا مَأْمُورًا بِهِ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ الإِضَافَةَ يَكْفِي فِيهَا أَدْنَى مُلابَسَةٍ ، وَيَكُونُ اللَّفْظُ حَقِيقَةً ، وَأَنَّ الْعِزَّةَ الْحَادِثَةَ لِلْعِبَادِ [يُمْكِنُ] (٦) أَنْ تُضَافَ إِلَيْهِ إِضَافَةَ الْخَلْقِ لِلْخَالِقِ ، وَلأَجْلِ هَذِهِ الاحْتِمَالاتِ وَالتَّرَدُّدَاتِ خَالَفْنَا جُمْهُورَ الْحَنَفِيَّةِ (٧) فِي الصِّفَاتِ فَقَالُوا : إِنْ تَعَارَفَ النَّاسُ بِالْحَلِفِ بِهَا كَانَتْ يَمِينًا ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَارَفْ [النَّاسُ] (٨) بِهَا لَمْ تَكُنْ يَمِينًا ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الصِّفَاتُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ أَوْ صِفَاتِ الْفِعْلِ فَاشْتَرَطُوا الشُّهْرَةَ دُونَنَا ، وَسَوَّوْا بَيْنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ وَالذَّاتِيَّةِ ، وَسَبَبُ اشْتِرَاطِهِمْ الشُّهْرَةَ [أَنَّ الشُّهْرَةَ] (٩) تُصَيِّرُ ذَلِكَ اللَّفْظَ [الْمَشْهُورَ] (١٠) مَوْضُوعًا [لِخُصُوصِ] (١١) الْقَدِيمِ الَّذِي يَحْلِفُ بِهِ فَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَقَبْلَ النَّقْلِ وَالشُّهْرَةِ يَكُونُ اللَّفْظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، وَمِمَّا يُعَضِّدُ هَذَا التَّرَدُّدَ أَنَّ النَّكِرَاتِ قِسْمَانِ : مِنْهُمَا مَا يَصْدُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، كَقَوْلِنَا مَاءٌ ، وَمَالٌ ، وَذَهَبٌ ، وَفِضَّةٌ ، فَيُقَالُ لِلْكَثِيرِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ مَاءٌ ومال وَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَكَذَلِكَ الْقَلِيلُ ، وَمِنْ النَّكِرَاتِ مَا لا يَصْدُقُ إلا عَلَى الْوَاحِدِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، وَلا يَصْدُقُ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْهُ كَقَوْلِنَا : رَجُلٌ وَعَبْدٌ وَدِرْهَمٌ وَدِينَارٌ ، فَلا يُقَالُ

---

(١) عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ، القرشي ، الصقلي ، أبو محمد ، إمام مشهور بكل علم ، مدرس للأصول والفروع كان من المتقين الأخيار ، توفي بالأسكندرية بعد الستين وأربعمائة . انظر : الديباج المذهب ، (٢ / ٥٦) ، وشجرة النور الزكية ، ص (١١٦) .

(٢) في (ج) : [المطلب] ، ق (١٠٥ / ب) ، رقم الميكروفلم (١٧٩) .

(٣) انظر : النوادر ، (٤ / ١٥) ، ومنتقى الباجي ، (٤ / ٤٨٩) .

(٤) سورة الصافات ، الآية (١٨) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٥٨) .

(٦) في (أ) : [على] .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، (٣ / ٦) ، و الهداية ، (٢ / ٣٥٦) .

(٨) ساقطة من (ب ، ج) .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) ساقطة من (ج) .

(١١) في (ب) : [لخوض] .

لِلرِّجَالِ الْكَثِيرَةِ رَجُلٌ ، وَ [لا] [1] لِلْعَبِيدِ عَبْدٌ ، وَ لا لِلْفِضَّةِ وَالدَّرَاهِمِ الْكَثِيرَةِ دِرْهَمٌ ، وَلا لِلذَّهَبِ [الْكَثِيرِ] [2] وَالدَّنَانِيرِ [3] دِينَارٌ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَهَبٌ بَلْ لا تَصْدُقُ هَذِهِ النَّكِرَاتُ إلا عَلَى [هَذَا] [4] الْجِنْسِ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ ، فَصَارَتْ [أَسْمَاءُ] [5] الأَجْنَاسِ مِنْهَا مَا يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَمِنْهَا مَا لا يَصْلُحُ ، فَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ إِنَّا وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الإِضَافَةَ تَقْتَضِي التَّعْمِيمَ [6] إِنَّمَا نَقُولُهُ فِي أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ الَّتِي تَصْدُقُ عَلَى الْكَثِيرِ [7] ، أَمَّا الَّتِي لا تَصْدُقُ إلا عَلَى الْجِنْسِ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ فَإِنَّ إِضَافَتَهَا لا تُوجِبُ تَعْمِيمًا ، وَلِذَلِكَ يُفْهَمُ الْعُمُومُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : مَالِي صَدَقَةٌ ، وَلا يُفْهَمُ مِنْ [قَوْلِهِ] [8] عَبْدِي حُرٌّ ، [وَلا] [9] امْرَأَتِي طَالِقٌ ، بَلْ لا يُفْهَمُ مَعَ الإِضَافَةِ إلا فَرْدٌ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، وَهُوَ عَبْدٌ وَاحِدٌ وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَيُحْمَلُ قَوْلُ الأُصُولِيِّينَ : إِنَّ اسْمَ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ عَمَّ [10] ، عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ إِذَا كَانَ يَصْدُقُ عَلَى [11] الْكَثِيرِ بِدَلِيلِ مَوَارِدِ الاسْتِعْمَالِ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ غَايَةَ الاتِّجَاهِ ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَرَهُ مَنْقُولا ، وَقَدْ نَبَّهْت عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ [12] ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنًى صَحِيحًا يُمْكِنُ مُرَاعَاتُهُ ، فَقَوْلُنَا : وَعِزَّةِ اللَّهِ وَأَمَانَةِ اللَّهِ مِنْ الأَلْفَاظِ الَّتِي لا تَصْدُقُ عَلَى الْكَثِيرِ أَمَانَةٌ بَلْ أَمَانَاتٌ ، وَلا أَنْوَاعُ الْعِزَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ أَنَّهَا عِزَّةٌ بَلْ عِزَّاتٌ ، وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ الْكَثِيرَةُ وَلا يُقَالُ لَهَا قُدْرَةٌ بَلْ قُدُرَاتٌ ، لأَنَّ الأَصْلَ فِيمَا هُوَ بِهَاءِ التَّأْنِيثِ أَنْ يَكُونَ لِلْوَاحِدِ نَحْوُ تَمْرَةٌ وَ [مَرَّةٌ] [13] وَ [ضَرْبَةٌ] [14] وَجُرْحَةٌ ، وَإِقَامَةٌ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَالَةُ الإِضَافَةِ تَتَنَاوَلُ إلا الْوَاحِدَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْإِضَافَةِ ، وَذَلِكَ الْوَاحِدُ لا عُمُومَ فِيهِ

---

(١) سقط من (أ ، ط) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) زيادة في (ب ، ج) : [الكثيرة] .

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [ذالك] .

(٥) في (ج) : [ابنية] .

(٦) في (أ) : زيادة [في] .

(٧) زيادة في (ج) : [والقليل] .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) في (ط) : [لا] .

(١٠) انظر : ص (٧٦) ، حاشية رقم (٨) .

(١١) زيادة في (ج) :[القليل و] .

(١٢) شرح المحصول ، مع مقدّمة الذخيرة ، ص (٨٨ ، ٨٩) .

(١٣) في (ب ، ج) : [وبره] .

(١٤) في (ب ، ج) : [و صبرة] .

حَتَّى يَشْمَلَ الْقَدِيمَ وَالْمُحْدَثَ فَيَبْقَى مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْمُوجِبِ الَّذِي هُوَ الْقَدِيمُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُوجِبِ الَّذِي هُوَ الْمُحْدَثُ ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حَتَّى تَحْصُلَ شُهْرَةٌ ، وَنَقْلٌ عُرْفِيٌّ فِي [الْقَدِيمِ] (١) فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ حِينَئِذٍ ، وَهَذَا حَسَنٌ مُتَّجِهٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَطَّرِدُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَالَ : وَعِلْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الْكَثِيرَ يُسَمَّى عِلْمًا بِخِلافِ [الإِرَادَةِ] (٢) وَكَذَلِكَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ بِخِلافِ الْحَيَاةِ وَهَذِهِ كُلُّهَا مَبَاحِثُ حَسَنَةٌ يُمْكِنُ [الْجُنُوحُ] (٣) [إِلَيْهَا] (٤) فِي مَجَالِ النَّظَرِ وَتَحْقِيقِ الْفِقْهِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي :

مِنْ الصِّفَاتِ : [الصِّفَاتُ] (٥) الذَّاتِيَّةُ ؛ وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى أَزَلِيًّا أَبَدِيًّا وَاجِبَ الْوُجُودِ ، فَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ مَعَانِيهَا مَوْجُودَةً قَائِمَةً بِالذَّاتِ [وَلا هِيَ] (٦) سَلْبُ نَقِيصَةٍ (٧) كَقَوْلِنَا : لَيْسَ بِجِسْمٍ ، بَلْ صِفَاتُ ذَاتٍ [وَاجِبِ] (٨) الْوُجُودِ بِمَعْنَى أَنَّهَا أَحْكَامٌ (٩) لِتِلْكَ الذَّاتِ ، كَمَا نَقُولُ فِي السَّوَادِ : إِنَّهُ جَامِعٌ لِلْبَصَرِ ، وَالْبَيَاضِ : إِنَّهُ مُفَرِّقٌ لِلْبَصَرِ ، وَتَصِفُهُ بِذَلِكَ لا بِمَعْنَى أَنَّ جَمْعَ

---

(١) في (ب) : [اليمين] .

(٢) في (ج) : [الزيادة] .

(٣) في (ب) :[الجموح] ..

(٤) في (أ) : [عليها] .

(٥) ساقطة من (ب ، ج) .

(٦) في (ب) : [وهي لا] .

(٧) هذا هو قول الأشاعرة في مسألة : هل الصفة هي الموصوف أو غيره ، بمعنى هل الصفة غير الذات أو عين الذات ، فالأشاعرة يقولون : ليست الصفة هي الموصوف ولا غيره ، بمعنى أن الصفات لا يقال هي الذات ولا غيره ، وعقيدة أهل السنة و الجماعة في هذه المسألة : هي عدم إطلاق لفظة " غير " إلا بعد التفصيل فأسماؤه وصفاته داخلة في مسمى اسمه " الله " و إن كان لا يطلق على الصفة أنها إله أو خالق أو رازق ، وليست صفاته و أسماؤه غيره ، وليست هي نفس الإله ، بمعنى أن للذات مفهوم وللصفات مفهوماً ، وهُنا فقط تثبت المغايرة في إثبات معنى ومفهوم للصفات غير مفهوم الذات . قال ابن القيم : ويرى القوم في لفظة " الغير " أنه يراد بها معنيان : أحدهما المغايرة لتلك الذات المسماه بـ" الله " وكل ما غاير الله مغايرة محضة بهذا الاعتبار فلا يكون إلا مخلوقاً ، ويراد به أي لفظ " الغير " مغايرة الصفة للذات إذا خرجت عنها ، فإذا قيل : علمُ الله وكلام الله غيره بمعنى أنه غير الذات المجردة عن العلم والكلام كان المعنى صحيحاً ، ولكن الإطلاق باطل ، وإذا أريد أن العلم و الكلام مغايران لحقيقته المحضة التي امتاز بها عن غيره كان باطلاً لفظاً و معنى " .أ.هـ .

انظر : مجموع الفتاوي ، (١٢ / ٣٣٠) ، وبدائع الفوائد ، (١ / ٢١) ، والتمهيد ، للباقلاني ، ص (٢٠٦ ــ ٢١٢) ، والمعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ص (٤٦) ، والصفات الإلهية ، ص (٣٤١) .

(٨) في (أ) : [واحد] .

(٩) زيادة في (ج) :[ثابتة] .

الْبَصَرِ [فِي السَّوَادِ] (١) وَتَفْرِيقَهُ فِي الْبَيَاضِ ، صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهَا أَحْكَامٌ ثَابِتَةٌ لِتِلْكَ الْحَقَائِقِ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ (٢) ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ صِفَةً مَعْنَوِيَّةً زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ سَمَّاهَا الْعُلَمَاءُ صِفَاتٍ ذَاتِيَّةً ، فَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُهَا ، وَ [أَمَّا] (٣) حُكْمُهَا فِي الشَّرِيعَةِ إِذَا حَلَفَ بِهَا فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ (٤) رحمه الله أَنَّهُ إِذَا قَالَ : عَمْرُ اللَّهِ يَمِينِي يُكَفِّرُ مَعَ أَنَّ الْعَمْرَ هُوَ الْبَقَاءُ ، وَالْبَقَاءُ يَرْجِعُ إِلَى مُقَارَنَةِ الْوُجُودِ فِي الأَزْمِنَةِ وَالْمُقَارَنَةُ نِسْبَةٌ لا وُجُودَ لَهَا فِي الأَعْيَانِ فَقَدْ اعْتَبَرَ النِّسْبَةَ (٥) وَجَعَلَ حُكْمَهَا حُكْمَ الصِّفَةِ الْوُجُودِيَّةِ ، فَلَعَلَّهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ كَذَلِكَ ، وَيُوجِبُ [بِهَا] (٦) الْكَفَّارَةَ إِذَا قَالَ الْحَالِفُ : وَأَزَلِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ وُجُوبِ وُجُودِهِ وَأَبَدِيَّتِهِ ، وَلَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلا غَيْرَ مَا ذَكَرْته لك مِنْ التَّخْرِيجِ (٧) .

فَإِنْ قُلْت : الأَبَدِيَّةُ لا تَكُونُ فِي الأَزَلِ كَمَا أَنَّ الأَزَلِيَّةَ لا تَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، بَلْ الأَبَدِيَّةُ اقْتِرَانُ الْوُجُودِ بِجَمِيعِ الأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَالأَزَلِيَّةُ اقْتِرَانُ الْوُجُودِ بِجَمِيعِ الأَزْمِنَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ مِنْ جِهَةِ الأَزَلِ ، فَالأَزَلُ وَالأَبَدُ مُتَنَافِيَانِ لا يَجْتَمِعَانِ ، وَلا يَكُونُ أَحَدُهُمَا فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الآخَرُ ، فَعَلَى هَذَا لا يَكُونُ الأَبَدُ إلا مُتَجَدِّدًا بَعْدَ الأَزَلِ ، فَإِنْ جَعَلْتُمْ الْحَلِفَ لا يَكُونُ إلا بِقَدِيمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ الْحَلِفُ بِأَبَدِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَجَدُّدِهَا بَعْدَ الأَزَلِ ، ثُمَّ إِنْ جَعَلْتُمْ الْحَلِفَ بِالْقَدِيمِ كَيْفَ كَانَ وُجُودًا أَوْ عَدَمًا يَلْزَمُكُمْ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَنْ يَكُونَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَلَيْسَ [كَذَلِكَ] (٨) .

---

(١) ساقطة من (أ ، ب) .

(٢) انظر : ص (٧١) ، من هذا البحث .

(٣) في (أ) : [و أماما] .

(٤) المدونة (٢ / ١٠٣) ، و انظر : المنتقى للباجي ، (٤ / ٤٨٩) ، و جامع الأمهات ، ص (٢٣٢) .

(٥) انظر : ص (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) قال ابن الشاط : " ما قاله في ذلك صحيح غير ما قاله في البقآء أنه يرجع إلى مقارنة الوجود في الأزمنة فإنه ليس كذلك ، فإنه تعالى متصف بالبقاء سواء وجد زمان أو لم يوجد ، فإن الزمان من جملة الحوادث " تهذيب الفروق ، (٣ / ٨١) .

(٨) ساقطة من (ب) .

قُلْت : مُسَلَّمٌ [أنَّ] (١) الأَبَدِيَّةَ لا تَكُونُ أزَلِيَّةً ، وَهِيَ مُتَجَدِّدَةٌ بَعْدَ الأَزَلِيَّةِ ، غَيْرَ أنَّ أبَدِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى تَرْجِعُ إلَى وُجُودِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ كَالْبَقَاءِ وَعَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَعَ أنَّ الْبَقَاءَ لا يُعْقَلُ فِي الْمُحْدَثَاتِ إلا بَعْدَ الْحُدُوثِ ، فَهُوَ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي التَّأْخِيرَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ عَنْ أصْلِ الْوُجُودِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَبَرَهُ وَلَمْ يُلاحِظْ هَذَا الْمَعْنَى ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ اعْتِبَارُ الأَبَدِيَّةِ ، وَالْمَقْصُودُ التَّخْرِيجُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لا إقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَهَذَا التَّخْرِيجُ صَحِيحٌ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ ، وَلَكَ أنْ تَقُولَ : إنَّ الأَبَدِيَّةَ لا تَكُونُ فِي الأَزَلِ ، وَمَا لا يَكُونُ فِي الأَزَلِ يَكُونُ حَادِثًا قَطْعًا ، وَأمَّا الْبَقَاءُ فَوَاقِعٌ فِي الأَزَلِ ، لأَنَّ اقْتِرَانَ الْوُجُودِ كَمَا حَصَلَ بِالأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ حَصَلَ بِالأَزَلِ ، وَفِيهِ (٢) لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ حُدُوثٌ ، فَمَعَ الْفَرْقِ لا يَصِحُّ التَّخْرِيجُ (٣) ، وَأمَّا عَدَمُ الْعَالَمِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ أنَّا لا نَعْتَبِرُ الْقَدِيمَ كَيْفَ كَانَ ، فَإنْ عُدِمَ الْعَالَمُ ، بَلْ عُدِمَ كُلُّ حَادِثٍ قَدِيمٍ ، وَلا يَصِحُّ الْحَلِفُ بِهِ ، بَلْ يُعْتَبَرُ [الْقِدَمُ] (٤) الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِ اللَّهِ وَوُجُودِهِ وَصِفَاتِهِ الْعُلاَ ، وَعَدَمُ الْعَالَمِ وَالْحَوَادِثِ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَلْزَمْ بِهِ كَفَّارَةٌ وَلَمْ تُشْرَعْ بِهِ يَمِينٌ .

فَائِدَةٌ : اُخْتُلِفَ فِي [الْقِدَمِ] (٥) هَلْ هُوَ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ وَأنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ بِقِدَمٍ كَالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ ، أوْ هُوَ

---

(١) في (ب) : [لأن] .

(٢) زيادة في (أ) : [و] .

(٣) قال ابن الشاط : " السؤال غير صحيح وجوابه كذلك ، أما عدم صحة السؤال فمن جهة أن وجود الباري تعالى ، وجميع صفاته لا يلحقها الزمان ، والأزلية والأبدية قد تقدم تفسيرهما بالسلب . فكيف يقول السائل أنهما لا يكون أحدهما في الزمن الذي يكون فيه الآخر ؟ و هل الكون إلا من لواحق الوجود ، أو هو فما الزم من أن الأبد لا يكون إلا متجدداً ألا يلزم ؟ وما قاله هو في الجواب من أن البقاء في المحدثات لا يعقل إلا بعد الحدوث مسلم ولا يلزم من ذلك ما بني عليه من أن مالكاً اعتبر البقاء من غير ملاحظة كونه ثانياً عن الحدوث ومتى يصح في حقه تعالى أن يكون بقاؤه بتلك المثابة حتى يلزم ، إن مالكاً لم يعتبر ذلك فيخرج على قوله في مسألة الأبدية مع تسليم تجددها ، هذا كله تخليط فاحش لا يفوه بمثله من حصّل شيئاً من علم الكلام " أ.هـ .

تهذيب الفروق ، (٣ / ٨٢ — ٨٣) .

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [القديم] .

القِدَم عند الأشاعرة عبارة : عمّا لا أول له بشرط أن يكون وجودياً .

انظر : منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، ص (٨) .

(٥) في (ج) : [العدم] .

صفة [نسبية] [١] لا زائدة على ذاته تعالى ، بل قدمه استمرار وجوده مع جميع الأزمنة الماضية المحققة والمتوهمة ، و الاستمرار [نسبة] [٢] بين الوجود والذات ، وكذلك [جرى] [٣] الخلاف في البقاء هل هو وجودي أم لا [٤] ؟.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ :

مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ ، وَهِيَ كَقَوْلِنَا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَلا جَوْهَرٍ ، وَلا عَرَضٍ ، وَلا فِي حَيِّزٍ ، وَلا فِي جِهَةٍ [٥] ، وَلا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ فِي ذَاتِهِ وَلا فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [٦] .

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ نِسْبَةٌ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأُمُورٍ مُسْتَحِيلَةٍ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : وَسَلْبُ الشَّرِيكِ [عَنْ] [٧] اللَّهِ تَعَالَى أَوْ وَسَلْبُ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ [هَذِهِ] [٨] السُّلُوبِ ، نَحْوُ [٩] وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ وَحِلْمِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَقْدِيسِهِ ، فَلَمْ أَرَ فِيهَا

---

(١) في (ج) : [سلبية] .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) قال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية — بهامش الفروق — (٣ / ٧٨) : و البقاء كالقدم من صفات السلوب معناه نفي لحوق العدم للذات وكون النفي على طريقة الامتناع مأخوذ من كون بقاء الذات واجباً كما أن معنى القِدم : امتناع سبقية العدم للذات فلا وجود لمعنى كل منهما في الأعيان إنه كذلك يوجب الكفارة مع الحنث إذا قال الحالف : وأزلية الله تعالى ووجوب وجوده وأبديته إذْ لا فرق .. " .أ.هـ .

(٥) سلف هذه الأمة — رحمهم الله تعالى — كانوا لا يطلقون هذه الألفاظ على ذات الله جلَّ وعلا لا بنفي ولا بإثبات بل ذمّوا مَن فعل ذلك . فهذه الألفاظ بدعة نفياً وإثباتاً . وأما المعاني فينظر فإن كان المراد حقاً فهو حق وإن كان المراد باطلاً فهو باطل . فعلى سبيل المثال : الجهة : إن كان المراد بها شيء مخلوق محيط بالله عز وجل ، فهذا معنى باطل لا يليق بالله سبحانه وتعالى فإن الله تعالى لا يحيط به شيء من مخلوقاته . وإن كان يراد بالجهة ما فوق العالم ، فهذا حق ثابت لله عز وجل .

انظر : المنتقى للذهبي ، ص (٨٦) ، و تقريب التدمرية ، ص (٥٧ ، ١٠٢) ، و تلبيس الجهمية ، (١ / ٥٤) ، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، (٣ / ١٠٩٦ — ١٠٩٨) .

(٦) سورة الشورى ، الآية (١١) .

(٧) في (أ) : [على] .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) زيادة في (أ) : [و] .

نَقْلا فَالْوَحْدَانِيَّةُ [سَلْبُ] (١) الشَّرِيكِ ، وَالْعَفْوُ إِسْقَاطُ الْعُقُوبَةِ ، وَالْحِلْمُ تَأْخِيرُهَا ، فَهَذِهِ السُّلُوبُ مِنْهَا قَدِيمٌ نَحْوُ سَلْبِ الشَّرِيكِ وَهُوَ الْوَحْدَانِيَّةُ ، وَسَلْبِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ وَالْجَوْهَرِيَّةِ وَالأَبْنِيَّةِ ، وَسَلْبِ جَمِيعِ الْمُسْتَحِيلاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى ، فَهَذِهِ السُّلُوبُ قَدِيمَةٌ [هِيَ أَقْرَبُ لانْعِقَادِ الْيَمِينِ بِهَا ، لأَنَّهَا قَدِيمَةٌ] (٢) مُتَعَلِّقَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ الإِضَافَةُ فِي اللَّفْظِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى نَحْوُ قَوْلِنَا : وَ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْبِيحِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَقْدِيسِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِخِلافِ أَنْ يَقُولَ : وَسَلْبِ الْجِسْمِ وَسَلْبِ الشَّرِيكِ ، فَإِنَّ الإِضَافَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى تُبْعِدُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ وَمِنْهَا سُلُوبٌ مُحْدَثَةٌ نَحْوُ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ تَحَقُّقِ الْجِنَايَةِ ، وَكَذَلِكَ [حِلْمُهُ] (٣) تَعَالَى فَإِنَّهُ تَأْخِيرُ [الْعُقُوبَةِ] (٤) بَعْدَ تَحَقُّقِ [الْجِنَايَةِ] (٥) وَالْجِنَايَةُ مِنْ الْعِبَادِ حَادِثَةٌ (٦) فَالْمُتَأَخِّرُ عَنْ الْحَادِثِ حَادِثٌ ، فَهِيَ سُلُوبٌ حَادِثَةٌ ، فَهِيَ أَبْعَدُ عَنْ انْعِقَادِ الْيَمِينِ مِنْ السُّلُوبِ الْقَدِيمَةِ لاجْتِمَاعِ السَّلْبِ وَالْحُدُوثِ [فِيهَا] (٧) فَبَعُدَتْ مِنْ وَجْهَيْنِ بِخِلافِ السُّلُوبِ الْقَدِيمَةِ [إِنَّمَا] (٨) بَعُدَتْ مِنْ حَيْثُ السَّلْبُ ، فَالَّذِي يَقُولُ : لا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ الثُّبُوتِيَّةِ يَقُولُ هَاهُنَا بِعَدَمِ الانْعِقَادِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى ، وَالَّذِي يَقُولُ : تَنْعَقِدُ [الْيَمِينُ] (٩) بِالصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ أَمْكَنَ أَنْ يَقُولَ بِعَدَمِ الانْعِقَادِ هَاهُنَا لأَجْلِ السَّلْبِ ، فَهَذَا مَوْضِعٌ يَحْتَمِلُ الإِطْلاقَ بِانْعِقَادِ الْيَمِينِ ، وَبِعَدَمِ انْعِقَادِهَا وَيَحْتَمِلُ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ ، وَلَمْ أَجِدْ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ نَقْلا أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنِّي حَرَّكْت

---

(١) في (ج) : [تسلب] .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ب) : [حكمه] .

(٤) في (ب) : [للعقوبة] .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) قال ابن الشاط : " ما قاله صحيح غير ما قاله في الحلم ، أنه تأخير العقوبة ، فإن هذا عندي فيه نظر والأقرب أن الحلم ترك المحاسبة والمعاقبة ، والعفو ترك المعاقبة والله أعلم " أ.هـ .

والحلم عند أهل السنة والجماعة في اللغة معلوم ، وهو ترك العجلة ، والكيف لله تعالى مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عن الكيفية بدعة .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، (٢ / ٩٣) ، مادة " حلم " والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، ص (٣٥ ، ٢٦) .

(٧) في (ب) : [فها] .

(٨) في (ب) : [إنها] .

(٩) ساقطة من (ب ، ج) .

مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ وَالتَّخْرِيجِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَمِدَ الْفَقِيهُ عَلَيْهِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا .

فَائِدَةٌ : السَّلْبُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى سَلْبَانِ سَلْبُ نَقِيصَةٍ نَحْوُ سَلْبِ الْجِهَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا وَسَلْبُ الْمُشَارِكِ فِي الْكَمَالِ ، وَهُوَ سَلْبُ الشَّرِيكِ ، وَ [هُوَ] (١) الْوَحْدَانِيَّةُ فَاعْلَمْ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا (٢) .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ :

مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ كَقَوْلِهِ [وَ] (٣) خَلْقِ اللَّهِ وَرِزْقِ اللَّهِ ، وَعَطَاءِ اللَّهِ ، وَإِحْسَانِ اللَّهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَصْدُرُ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْحَلِفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلا يُوجِبُ كَفَّارَةً إِذَا حَنِثَ (٤) .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) الصفات السلبية ما نفاها الله سبحانه وتعالى عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ وكلها صفات نقص في حقه كالموت والنوم والعجز ونحوها ، فيجب نفيها عن الله تعالى مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل ، وذلك لأن ما نفاه الله تعلى عن نفسه فالمراد به بيان انتفائه لثبوت كمال ضده لا لمجرد نفيه ، لأن النفي ليس بكمال إلا أن يتضمن ما يدل على الكمال ، إذ أن النفي عدم و العدم ليس بشيء فضلاً عن أن يكون كمالاً ، ولأن النفي قد يكون لعدم قابلية المحل له فلا يكون كمالاً ؛ كقولك : الجدار لا يظلم . وقد يكون للعجز عن القيام به فيكون نقصاً . وعلى هذا فنفي الموت عن الله عز و جل يتضمن كمال حياته ، ونفي الظلم عنه جلّ و علا يتضمن كمال عدله ، وهكذا . انظر : القواعد المثلى في صفات الله و أسمائه الحسنى ، ص (٢٣) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) القاعدة عند أهل السنة و الجماعة : أن الحلف بصفات الله تعالى جائز ، كالحلف بذات الله جلّ و علا بخلاف الأشاعرة لا يرون جواز الحلف بصفات الأفعال ، حيث إنهم يزعمون أن صفات الأفعال حادثة ، لأنها متعلقة بما يحدثه الله عز وجل من حوادث . فصفات الأفعال عندهم إنما حدثت لله عز وجل بعد فعله وهذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين يعتقدون أن الله عز و جل ما زال بصفاته قديماً قبل خلقه ، لم يزدد بكونهم شيئاً لم يكن قبلهم من صفته ، وكما كان بصفاته أزلياً لا يزال عليهم أبدياً ، ولا يجوز أن يعتقد أن الله تعالى وصف بصفة بعد أن لم يكن متصفاً بها ، لأن صفاته سبحانه صفات كمال وفقدها صفة نقص ، ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفاً بضده ، ولا يرد على هذا صفات الفعل والصفات الاختيارية ونحوها ، كالخلق والاستواء ونحوهما مما وصف به نفسه دون وقت ، لأن هذا الحدوث بها الاعتبار غير ممتنع ، ولا يطلق عليه أنه حدث بعد أن لم يكن ، إلا ترى أن من تكلم اليوم وكان متكلماً بالأمس لا يقال : أنه حدث له الكلام ، ولو كان غير متكلم لآفة كالصغر ، والخرس ثم تكلم يقال : حدث له الكلام ، فالساكت لغير آفة يسمى متكلماً بالقوة ، بمعنى انه يتكلم إذا شاء و في حالة تكلمه يسمى متكلماً بالفعل ، وكذلك الكاتب في حالة الكتابة هو كاتب بالفعل ، ولا يخرج عن كونه كاتباً في حال عدم مباشرته الكتابة . فصفات الله عز وجل ملازمة لله وليس لها بداية ، وهذا ما يقرره القرآن الكريم : ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ [النساء ، الآية (٣٣)] ، ووصفه به رسوله ، وإن كانت هذه الأحوال تحدث في وقت قول الأشاعرة : أن صفات الأفعال حادثة ، تشبيه مذموم للخالق

وهاهنا خمس مسائل :

المسألة الأولى :

قَالَ ابْنُ يُونُسَ (١) : قَالَ أَصْحَابُنَا (٢) : " مَعَاذَ اللَّهِ لَيْسَتْ يَمِينًا ، إلا أَنْ يُرِيدَ الْيَمِينَ "، وَقِيلَ : مَعَاذَ [اللَّهِ] (٣) وَحَاشَا اللَّهِ [لَيْسَتَا بِيَمِين] (٤) مُطْلَقًا ، " لأَنَّ الْمَعَاذَ مِنَ الْعَوْذِ وَ مُحَاشَاةُ اللَّهِ تَعَالَى التَّبْرِئَةُ إِلَيْهِ فَهُمَا فِعْلانِ مُحْدَثَانِ " . يُرِيدُ (٥) إلا أَنْ يُرِيدَ الْيَمِينَ ، وَ [قِيلَ] (٦) إِنَّ لَفْظَ ، مَعَاذَ اللَّهِ ، كِنَايَةٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى فَإِنَّ مَعَاذًا مِنَ الْعَوْذِ وَهُوَ اسْمُ مَكَانِ الْعَوْذِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعُودُ إِلَيْهِ الأَمْرُ [كُلُّهُ] (٧) كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ [وَ] (٨) إِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ﴾ (٩) فَإِطْلاقُ لَفْظِ الْمَكَانِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَعَاذِ ، وَالْمَرْجِعِ مَجَازٌ ، وَالْمَجَازُ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ، فَهو كِنَايَةٌ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْمَجَازُ كَانَ حَلِفًا بِقَدِيمٍ ، وَهُوَ وُجُودُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ (١٠) [كَانَ مُنْصَرِفًا] (١١) [لِحَقِيقَتِهِ] (١٢) وَهُوَ الْمَكَانُ الْحَقِيقِيُّ ، فَيَكُونُ حَلِفًا بِمُحْدَثٍ ، فَلا

= بالمخلوق ، الذي يكتسب صفاته بعد وجوده أو من أفعاله ، وصفات الأفعال : قديمه النوع ، وإن كانت حادثة الأفراد ، ولا يستطيع العقل البشري أن يجد بداية لأفعال الله عز و جل .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص (١٢٤) ، والتعليقات الجلية على العقيدة الطحاوية ، ص (٢٤ ، ٢٥) ، والصفات الالهية ، ص (٢١٢) ، وفتح ذي الجلال والإكرام ، ص (٣٢٢) .

(١) ابن يونس : محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، كان فقيهاً إماماً فرضياً ، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة ، وتوفي في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة .
انظر: الديباج المذهب ، ص (٢٧٤) ، وشجرة النور الزكية ، ص (١١١) .

(٢) الجامع ق (٥١ ، أ) ، رقم الميكروفيلم " ١٣٦ " وانظر : النوادر ، (٤ / ١٧) ، والخرشي على مختصر خليل ، (٣ / ٥٣) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) زيادة في (ج) : [بقوله] .

(٦) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) ساقطة من (أ) .

(٩) سورة هود ، الآية (١٢٣) .

(١٠) زيادة في (ج) : [وقصد] .

(١١) ساقطة من (ج) .

(١٢) في (ج) : [الحقيقة] .

يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْحَلِفَ فَلا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَنْصِبَهُ أَوْ يَرْفَعَهُ أَوْ يَخْفِضَهُ ، فَإِنْ نَصَبَهُ كَانَ التَّقْدِيرُ أَلْزِمُ نَفْسِي مَعَاذَ اللَّهِ ، وَيَكُونُ الإِلْزَامُ هَاهُنَا إِلْزَامًا [حَقِيقِيًّا] [١] لِمُوجِبِ الْيَمِينِ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ ، وَلا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ نِيَّةٍ أَوْ عُرْفٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَكَفَالَةُ اللَّهِ ، وَنَحْوُهُ ، فَلا بُدَّ مِنْ هَاتَيْنِ النِّيَّتَيْنِ ، وَأَمَّا إِنْ [رَفَعَ] [٢] فَتَقْدِيرُهُ مَعَاذُ اللَّهِ قَسَمِي ، فَيَكُونُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً خَبَرِيَّةً اُسْتُعْمِلَتْ فِي الإِنْشَاءِ لِلْقَسَمِ [بِهَا] [٣] إِمَّا بِالنِّيَّةِ أَوْ بِالْعُرْفِ الْمُوجِبِ لِنَقْلِ الْخَبَرِ مِنْ [أَصْلِهِ] [٤] اللُّغَوِيِّ إِلَى الإِنْشَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ [يَلْزَمْ] [٥] بِهِ شَيْءٌ ، فَإِنَّ كُلَّ قَسَمٍ لا بُدَّ فِيهِ مِنَ [الإِنْشَاءِ][٦] فَمَتَى عُدِمَ الإِنْشَاءُ لَمْ يَكُنْ قَسَمًا ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ بِمَا هُوَ خَبَرٌ لا يُوجِبُ كَفَّارَةً وَلا هُوَ قَسَمٌ وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ : [أُقْسِمُ] [٧] بِاللَّهِ لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ ، هُوَ جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ ، وَلِذَلِكَ لا تَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ [وَإِنْ] [٨] خَفَضَ كَانَ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ مِنَ الْقَسَمِ كَقَوْلِهِمْ : اللَّهِ [٩] [بِالْخَفْضِ] [١٠] وَلا بُدَّ أَيْضًا مِنْ نِيَّةِ الإِنْشَاءِ أَوْ عُرْفٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ [١١] .

---

(١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٢) في (أ) : [مرفع] .

(٣) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٤) في (ج) : [لفظة] .

(٥) في (ج) : [يحصل] .

(٦) ساقطة من (ط) .

(٧) في (ب) : [أقسمت] .

(٨) في (أ ، ب ، ج) : [و إذا] ..

(٩) زيادة في (ب) : [معنا] .

(١٠) في (ب) :[بالخفظ]

(١١) قال البقوري : " و ذكره هنا أن معاذ من العوذ ، لا أدري هل يريد معاذ المعجم أو غيره ، فإن كان أراد المعجم فباطل أنه من العود الذي هو الرجوع ، والأقرب للفصل أنه أراد المعجم ، و قال سيبويه في معاذ المعجم ، كأنه حيث قال : معاذ الله ، قال عياذا بالله ، وعياذا تنصب على أعوذ بالله عياذا ، ولكنهم لم يظهروا الفعل هنا . وإذا كان هكذا فالرفع في معاذ الله المذكور لا يصح ، لأنه مما التزمت العرب فيه النصب ، و أما الخفض فلا يجوز بحال كان المعجم أو غيره ، لأن حذف حرف الجر الذي هو حرف القسم ، و خفض المقسم به إنما يكون في الاسم الكريم اسم الجلالة فقط " أ.هـ .

انظر : تهذيب الفروق و اختصارها ، (١ / ٤٥٧) .

وَأَمَّا حَاشَا [لِلَّهِ] (١) فَمَعْنَاهُ بَـرَاءَةٌ [لِلَّـهِ] (٢) [أَيْ بَـرَاءَةٌ مِنَّـا لِلَّـهِ] (٣) وَيُحْتَمَـلُ هَـذَا أَيْضًـا أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَلامُ الْقَدِيمُ ، وَتَصِحُّ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِاللَّامِ فَإِنَّ اللَّـهَ تَعَـالَى يُـنَزِّهُ نَفْسَـهُ بِكَلامِـهِ النَّفْسَـانِيِّ وَذَلِـكَ التَّـبَرُّؤُ قَدِيـمٌ وَهُـوَ لِلَّـهِ تَعَـالَى فَتُمْكِـنُ إِضَافَتُـهُ [إِلَيْـهِ] (٤) تَعَـالَى [بِاللام] (٥) فَإِنْ وُجِدَتْ نِيَّةٌ لِذَلِكَ [رُتْبَةٌ] (٦) أُخْرَى فِي الْقَسَمِ بِـهِ أَوْ عُـرْفٌ يَقُـومُ [مَقَامَـهَا] (٧) وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ ، فَهُوَ كِنَايَـةٌ كَمَـا [مَـرَّ] (٨) فِـي [مِثْـلِ] (٩) مَعَاذَ اللَّهِ مَعَ أَنَّ [ابن] (١٠) يُونُسَ (١١) لَمْ يَنْقُلْ إِيجَابَ الْكَفَّارَةِ مَعَ النِّيَّةِ إِلا فِي مَعَاذَ اللَّهِ خَاصَّةً :

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

هَا هُنَـا أَلْفَـاظٌ اُخْتُلِـفَ فِـي مَدْلُولِـهَا هَـلْ هُـوَ قَدِيـمٌ فَيَجُـوزُ الْحَلِـفُ بِـهِ وَتَلْـزَمُ بِـهِ الْكَفَّارَةُ ، أَوْ هُوَ مُحْدَثٌ فَلا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهِ وَلا تَلْزَمُ بِـهِ الْكَفَّـارَةُ تَخْرِيجًا عَلَـى قَوَاعِدِهِـمْ ، وَهَـذِهِ الأَلْفَاظُ هِيَ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتُهُ وَرِضَاهُ وَمَحَبَّتُهُ وَمَقْتُهُ (١٢) كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (١٣) وَكَذَلِـكَ بُغْضُـهُ فِـي قَوْلِـهِ عليـه الصـلاة والسـلام : " أَبْغَـضُ

---

(١) في (ج) : [الله] .
(٢) في (أ ، ب ، ج) : [الله] .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) في (أ) : [الإلزام] .
(٦) في (أ ، ب ، ج) : [ونية] .
(٧) في (أ) : [مقامهما] .
(٨) في (ب ، ج) : [هو] .
(٩) ساقطة من (ب ، ج) .
(١٠) في (أ) : [أبي] .
(١١) الجامع ق (٥١ / أ) ، رقم الميكروفيلم " ١٣٦ " .
(١٢) مذهب السلف : إثبات صفة الغضب والرضا ، والعداوة والولاية ، والحب والبغض ، ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة ، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى .
انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص (١٢٤) .
قال ابن القيم في مدارج السالكين ، (١ / ٢٥٤) : " والقرآن مملوء بذكر سخطه وغضبه على أعدائه وذلك صفة قائمة به يترتب عليها العذاب واللعنة لا أن السخط ، هو نفس العذاب واللعنة ، بل هما أثر السخط والغضب وموجبهما " أ.هـ .
(١٣) سورة الصف ، الآية (٣) .

[الْحَلَالُ] (١) إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ (٢) " وَ " إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْحَبْرَ (٣) السَّمِينَ " (٤) ، وَكَذَلِكَ رَأْفَتُهُ فِي قوله تعالى : ﴿ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥) . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي حَقَائِقُهَا لا تُتَصَوَّرُ إلا فِي الْبَشَرِ وَالْأَمْزِجَةِ وَالْمَخْلُوقَاتِ ، وَلَمَّا اسْتَحَالَتْ حَقَائِقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَيَّنَ حَمْلُهَا عَلَى الْمَجَازِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَجَازِ الْمُرَادِ بِهَا .

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (٦) رضي الله عنه : " الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ إِرَادَةُ الإِحْسَانِ لِمَنْ وُصِفَ بِذَلِكَ مِنَ الْخَلْقِ فِي (٧) صِفَةِ الرَّحْمَةِ وَنَحْوِهَا ، وَإِرَادَةُ [الْعُقُوبَةِ] (٨) لِمَنْ وُصِفَ بِذَلِكَ مِنَ الْخَلْقِ فِي لَفْظِ الْغَضَبِ وَنَحْوِهِ " ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (٩) رضي الله عنه : " الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ الرَّاحِمِ [وَ] (١٠) الْغَضْبَانِ " ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ فِي الْأَوَّلِ الإِحْسَانُ نَفْسُهُ ، وَفِي الثَّانِي الْعِقَابُ نَفْسُهُ ، فَغَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الشَّيْخِ إِرَادَتُهُ الْعِقَابَ ، وَعِنْدَ الْقَاضِي الْعِقَابُ ، وَكَذَلِكَ الرَّحْمَةُ هَلْ هِيَ إِرَادَةُ الإِحْسَانِ أَوْ الإِحْسَانُ نَفْسُهُ ، وَرِضَاهُ تَعَالَى إِرَادَةُ الإِحْسَانِ ، أَوْ يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ الرَّاضِي فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ [أَيْ] (١١) يَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ ، وَمَحَبَّتُهُ إِرَادَةُ الإِحْسَانِ فِي

---

(١) في (أ) : [المباحات] و في (ب ، ج) : [المباح] .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، (٢ / ٢٦١) ، كتاب الطلاق ، بـاب : في كراهيـة الطـلاق ، رقـم (٢١٧٨) ، وابن ماجه في سننه ، (١/٦٥٠) ، كتاب : الطلاق ، رقم " ٢٠١٨ " ، من حديث عبد الله بن عمر ــ رضـي الله عنهما ــ ، وقد ضعفه العلامة الألباني في الإرواء ، (٧ / ١٠٦ ــ ١٠٨) رقم (٢٠٤٠) .

(٣) الحَبْر : الجمال والبهاء . انظر : معجم مقاييس اللغـة ، (٢ / ١٢٧) ، مـادة " حـبر " ، والنهايـة في غريـب الحديث والأثر ، (١ / ٣٢٧) .

(٤) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقـين ، (٧ / ٣٨٨) ، و انظـر : موسـوعة أطـراف الحديـث الشـريف ، (٣ / ٢١٢) .

(٥) سورة النمل ، الآية (٧) .

(٦) رسالة إلى أهل الثغر ، ص (٢٣١) .

(٧) زيادة في (ب) : [لفظ] .

(٨) في (. ب) : [المغفرة] .

(٩) الباقلاني : هو الإمام القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ، ابن الباقلاني ، تتلمذ علـى يده تلامذة كثيرون ، كان لهم أكثر الأثر في نشر المذهب الأشعري ، و ألفّ كتباً كثيرة ، و أكثرها مفقـود . تـوفي سنة (٤٠٣ هـ) .
انظر : تاريخ بغداد ، (٥ / ٣٧٩) ، و سير أعلام النبلاء ، (١٧ ، ١٩٠) .

(١٠) في (أ ، ب ، ج) : [أو] .

(١١) في (ب) : [أو] .

قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾[1] والإحْسَانُ نَفْسُهُ وكَذَلِكَ بَقِيَّةُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ تَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ[2] ، وَقَدْ وَرَدَ الرِّضَى بِمَعْنًى ثَالِثٍ يَرْجِعُ إِلَى الْكَلامِ الْقَدِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾[3] ، أيْ لا يَشْرَعُهُ دِينًا لِلْعِبَادِ وَشَرْعُهُ تَعَالَى كَلامُهُ [الْقَدِيمُ][4] وَفِي الْقُرْآنِ مَوَاضِعُ يَتَعَيَّنُ فِيهَا مَذْهَبُ الشَّيْخِ وَمَوَاضِعُ يَتَعَيَّنُ فِيهَا مَذْهَبُ الْقَاضِي ، وَمَوَاضِعُ تَحْتَمِلُ الْمَذْهَبَيْنِ ، فَالأَوَّلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ﴾[5] ، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الإِرَادَةِ ؛ لأَنَّ الْوُسْعَ عِبَارَةٌ عَنْ عُمُومِ [التَّعَلُّقِ][6] وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا اقْتِرَانُهَا بِالْعِلْمِ ، وَإِنَّ وُسْعَ الرَّحْمَةِ كَوُسْعِ الْعِلْمِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الإِرَادَةِ ، وَأَمَّا مَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ مَذْهَبُ الْقَاضِي فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ﴾[7] ، إشَارَةٌ إِلَى السَّدِّ ، وَهُوَ إِحْسَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لا إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمَةُ . وَأَمَّا مَا يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[8] يَحْتَمِلُ فِي

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٥٤) .

(٢) الأشاعرة يتأولون هذه الصفات : إما بالإرادة ، أو بالمفعول المنفصل كالعطاء و الإحسان ، و كل ذلك بناءً على أصلهم في مسألة حلول الحوادث ، فعند أهل الكلام أن الله تعالى حلّت به الحوادث التي لم تكن موجودة من قبل ، لأن المخلوقات حادثة ، فحين خلقها الله تعالى لا بُدَّ أن تكون تجددت له صفة لم تكن موجودة من قبل — على قولهم — والذين يقولون بنفي الصفات الاختيارية ومنع حلول الحوادث منهم أجابوا عن ذلك وقالوا : إن الخلق هو المخلوق ، والفعل هو المفعول ، ومعنى ذلك أن صفة الخلق أو الفعل لا تقوم بالله تعالى ، ويفسرون أفعاله المتعدية ، كالخلق ، أن ذلك وجد بقدرته من غير أن يكون منه فعل قام بذاته ، بل حاله قبل أن يخلق وبعد ما خلق سواء ، لم يتجدد عندهم إلا إضافة نسبة وهي أمر عدمي لا وجودي ، وهذا قول الأشاعرة .

ومذهب السلف : أن هذه الصفات كغيرها من الصفات يثبت ما ورد منها ، ولا يجوز تأويل شيء منها ، وأهل السنة يثبتونها كما يليق بجلال الله وعظمته من غير تشبيه بصفات المخلوقين ولا تكييف ولا تحريف ولا تعطيل .

انظر : مجموع الفتاوي ، (٥ / ١٣٤) ، و موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، (٣ / ١٢٢٣) ، و الصفات الإلهية ، ص (٢٨٠) .

(٣) سورة الزمر ، الآية (٧) .

(٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٥) سورة غافر ، الآية (٧) .

(٦) في (أ) : [التعليق] .

(٧) سورة الكهف ، الآية (٩٨) .

(٨) سورة الفاتحة ، الآية (٢ ، ٣) .

الرَّحْمَنِ [الرَّحِيمِ] [1] [أَنَّهُ يُرِيدُ الإِحْسَانَ أَوْ الإِحْسَانَ نَفْسَهُ يَحْتَمِلُ الْمَذْهَبَيْنِ] [2] لِعَدَمِ الْقَرِينَةِ ، وَمَذْهَبُ الشَّيْخِ أَقْرَبُ مِنْ مَذْهَبِ الْقَاضِي رضي الله عنهما ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّحْمَةَ الَّتِي وُضِعَ اللَّفْظُ بِإِزَائِهَا وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا هِيَ رِقَّةُ الطَّبْعِ • وَإِذَا رَقَّ طَبْعُكَ عَلَى إِنْسَانٍ فَإِنْ هَذِهِ الرِّقَّةَ فِي الْقَلْبِ يَلْزَمُهَا أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : إِرَادَةُ الإِحْسَانِ إِلَيْهِ • وَالثَّانِي : الإِحْسَانُ نَفْسُهُ ، فَهُمَا لازِمَانِ لِلرِّقَّةِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ ، وَالتَّعْبِيرُ بِلَفْظِ اللُّزُومِ عَنْ اللازِمِ مَجَازٌ عُرْفِيٌّ شَائِعٌ • فَلِذَلِكَ تَجَوَّزَ الْعُلَمَاءُ [إِلَيْهَا] [3] غَيْرَ أَنَّ إِرَادَةَ الإِحْسَانِ [أَلْزَمُ] [4] لِلرِّقَّةِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ رَحِمْته وَأَحْسَنْت إِلَيْهِ فَقَدْ أَرَدْت الإِحْسَانَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تُرِيدُ الإِحْسَانَ وَتَقْصُرُ قُدْرَتُك عَنْ الإِحْسَانِ إِلَيْهِ ، فَالإِرَادَةُ أَكْثَرُ لُزُومًا لِلرِّقَّةِ وَإِذَا قَوِيَتْ الْعَلاقَةُ كَانَ مَجَازُهَا أَرْجَحَ [5] ، فَمَجَازُ الشَّيْخِ أَرْجَحُ لأَنَّهُ الإِرَادَةُ فَإِنْ قُلْنَا بِمَذْهَبِ الشَّيْخِ كَانَتْ هَذِهِ الأُمُورُ قَدِيمَةً يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهَا ، وَيَلْزَمُ بِهَا الْكَفَّارَةُ ، أَوْ عَلَى مَذْهَبِ الْقَاضِي [كَانَتْ] [6] مُحْدَثَةً لا يَلْزَمُ بِهَا كَفَّارَةٌ وَيُنْهَى عَنْ الْحَلِفِ بِهَا •

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

قَالَ ابْنُ يُونُسَ [7] : الْحَالِفُ بِرِضَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَسَخَطِهِ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ [8] يَعْنِي

---

(١) ساقطة من (ب) •

(٢) ساقطة من (ج) •

(٣) في (أ ، ج) : [إليهما] •

(٤) في (ط) : [إلزام] •

(٥) محبة الرب سبحانه وتعالى لعباده من أهل طاعته ، صفة مستقلة قائمة بالله تعالى ، وهي فعل من أفعال الرب تعالى يُؤهل لهذه المحبة مَن شاء من عباده ، فرحمته و إحسانه و عطاؤه و إكرامه لمن شاء من عباده ثمرة من ثمرات محبته ، ومن موجباتها ، لأن الله تعالى لمّا أحبهم كان نصيبهم من رحمته وإحسانه وعطائه أوفر نصيب وأتمه ••
فالمحبة في اللغة معلومة ، وكيفيتها بالنسبة لله مجهولة ، والسؤال عنها بدعة ، والإيمان بها واجب •
انظر : الصفات الإلهية ، ص (٢٧٨) •

(٦) ساقطة من (ب ، ج) •

(٧) الجامع ، ق (٤٩ / ب) ، رقم الميكروفيلم " ١٣٦ " •

(٨) الحلف بعدّة أيمان على شيء واحد ، وقع الخلاف بين العلماء في كفارتها ، هل تكون واحدة لاتحاد المحلوف عليه أو متعددة لتعدد اليمين و تكررها ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى كونها توجب كفارة واحدة فقط عند الحنث ، لأن الحالف يحلف على شيء واحد ، وغاية ما يريده من تكرار الإيمان التأكيد ، أو المبالغة في تأكيده • وذهب الحنفية وبعض المالكية إلى تعدد الكفارة بتعدد اليمين ، لأنها ألفاظ شتى فتجب بكل يمين كفارة ، وأُجيب

لأَنَّهُ كَرَّرَ الْحَلِفَ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ الإِرَادَةُ فَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُتْيَا عَلَى طَرِيقَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي حَمْلِ هَذِهِ الأُمُورِ عَلَى الإِرَادَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ [عَشَرَةٍ] (١) أَوْ أَكْثَرَ [مِنْ] (٢) هَذِهِ الأُمُورِ لا تَجِبُ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، بِخِلافِ قَوْلِهِ : وَعِلْمِ اللَّهِ ، وَقُدْرَةِ اللَّهِ ، وَإِرَادَةِ اللَّهِ ، وَعِزَّةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ فِيهِ ، هَلْ تَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ [لِتَعَدُّدِ](٣) الصِّفَاتِ الْمَحْلُوفِ بِهَا أَوْ تَتَّحِدُ الْكَفَّارَةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَاعِدَةَ الأَيْمَانِ التَّأْكِيدُ حَتَّى [يُرِيدَ] (٤) الإِنْشَاءَ ، بِخِلافِ تَكْرِيرِ الطَّلاقِ الأَصْلُ فِيهِ الإِنْشَاءُ حَتَّى يُرِيدَ التَّأْكِيدَ ، أَوْ قَاعِدَةُ [الْجَمِيعِ] (٥) الإِنْشَاءُ [حَتَّى يُرِيدَ] (٦) التَّأْكِيدَ ، وَهَذَا هُوَ الأَنْظَرُ وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ (٧) .

واعلم أن الفتيا بإلزام الكفارة في هذه الألفاظ على ما [نقله] (٨) ابن يونس إن لم يقيد بأنه نوى إرادة الله (٩) تعالى فهو مشكل ، فإن اللفظ حقيقة في أمور محدثة لا توجب كفارة . وإنما حملت على [هذه] (١٠) الإرادة القديمة مجازا ، ولم تشتهر في الإرادة حتى صارت حقيقة [عرفية] (١١) في الإرادة ، بل مجاز خفي دل الدليل عند الشيخ أبي الحسن على أنه المراد باللفظ ، والقاعدة أن

= بأن الحنث بما هو الموجب للكفارة ، والحنث يكون بعدم تحقق المحلوف عليه ، والمحلوف عليه شيء واحد فتكون الكفارة واحدة . علما بأن الحالف برضى الله ورحمته و غير ذلك من صفاته لم يحلف يمينا واحدة بل عدة أيمان كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة .

انظر : فتح القدير ، (٥ / ٧٩) ، والبحر الرائق ، (٤ / ٣١٦) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، (٢ / ١٣٥) ، وبداية المجتهد ، (١ / ٤٨٩) ، والمجموع شرح المهذب ، (١٨ / ١١٢) والمغني ، (١٣ / ٤٧٣) وكشاف القناع ، (٦ / ٢٢٤) .

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) في (ب ، ج ، ط) : [التغاير] .
(٤) في (ب) : [لا يريد] .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) انظر : الخرشي ، (٣ / ٦٤ ــ ٦٥) ، و الذخيرة ، (٤ / ١٨) .
(٨) في (أ) : [يقله] .
(٩) زيادة في (أ ، ط) : [الطلاق] .
(١٠) ساقطة من (ج) .
(١١) في (أ ، ب) : [صريحة] .

الأَلْفَاظَ لا تَنْصَرِفُ لِمَجَازَاتِهَا (١) الْخَفِيَّةِ إلا بالنِّيَّةِ ، وَأَنَّ اللَّفْظَ لا يَزَالُ مُنْصَرِفًا إلَـى [الْحَقِيقَـةِ] (٢) اللُّغَوِيَّةِ دُونَ مَجَازِهِ الْمَرْجُوحِ حَتَّى تَصْرِفَهُ نِيَّةُ الْمَجَازِ الْمَرْجُوحِ ، فَإِلْزَامُ الْكَفَّارَةِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ خِلافُ الْقَوَاعِدِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إنْ أَرَادَ (٣) بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ صِفَةً قَدِيمَةً لَزِمَتْـهُ الْكَفَّـارَةُ وَإِلا فَلا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

إذَا قِيلَ لَكَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ قَائِمَانِ بِذَاتِـهِ أَمْ لا ؟ وَهَـلْ هُمَـا وَاجِبَـا الْوُجُـودِ أَمْ لا ؟ وَهَـلْ كَانَـا فِي الأَزَلِ أَمْ لا (٤) وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأَسْئِلَةِ فَخَرِّجْ جَوَابَكَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ [أبي الْحَسَنِ] (٥) وَعَلَى مَذْهَـبِ الْقَـاضِي ، فَعَلَـى مَذْهَـبِ الشَّـيْخِ تَقُـولُ :قَائِمَـانِ بِذَاتِهِ وَاجِبَـا الْوُجُـودِ أَزَلِيَّـانِ وَ صِفَتَـانِ لِلَّـهِ تَعَـالَى ، وَعَلَـى مَذْهَـبِ الْقَـاضِي تَقُـولُ : لَيْسَـا قَـائِمَيْنِ بِذَاتِهِ [بَلْ] (٦) مُمْكِنَانِ مَخْلُوقَانِ حَادِثَانِ لَيْسَا بِأَزَلِيَّيْنِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرِدُ مِنْ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ فِـي [جَمِيعِ] (٧) هَذِهِ الأَلْفَاظِ .

---

(١) زيادة في (ط) : [الحقيقة] .

(٢) في (أ ، ب) : [حقيقة] ، وفي (ج) : [فالحقيقة] .

(٣) زيادة في (أ) : [أن] .

(٤) انظر : ص (٨٥ ، ٨٨) ، من هذه الرسالة .

صفة الرحمة من صفات الأفعال ، لأنه سبحانه و تعالى يرحم من يشاء ، ويعذب من يشاء ، وينتقم منه ولا يرحمـــه ، فحيث تتعلق بها مشيئة الله وقدرته فهي من صفات الأفعال ، ويمكن اعتبارها من صفات الذات مـــن حيـث إن الله لم يزل متصفاً بالرحمة ، فالرحمة العامة ملازمة لذاته تعالى وإن كـــان إفرادهـــا يتجـــدد ، فـــهي قديمـــة النـــوع ، حادثة الأحادث ، وقد تكون الصفة ذاتية فعلية باعتبارها كالكلام فإنه باعتبار أصلـــه صفـــة ذاتيـــة لأن الله تعـــالى لم يزل ولا يزال متكلماً . وباعتبار آحاد الكلام صفة فعلية لأن الكلام يتعلق بمشيئته يتكلم متى شاء بما شاء ، وأمـــا صفة الغضب فهي من صفات الأفعال التي تتعلق بالمشيئة ، وهي ثابتة بالكتابة والسنة وإجماع سلف الأمـــة . قـــال تعالى : ﴿ وباءوا بغضب من الله ﴾ [سورة البقرة ، الآية (٦١)] .وقال تعـــالى : ﴿ من لعنه الله وغضب عليه ﴾ [سورة المائدة ، آية (٦٠)] .

انظر : الصفات الألهية ، ص (٢٨٥ ، ٢٩٨) ، والقواعد المثلى ، ص (٢٥) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ :

مُقْتَضَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ [1] رحمه الله فِي قَوْلِهِ : عَلَيَّ مِيثَاقُ اللَّهِ وَكَفَالَتُهُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَاهُنَا : عَلَيَّ رِزْقُ اللَّهِ أَوْ خَلْقُهُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ [2] ، فَإِنَّ الْمُدْرَكَ هُنَالِكَ إِنْ كَانَ هُوَ أَنَّ الْعُرْفَ نَقَلَهَا لِنَذْرِ الْكَفَّارَةِ فِي زَمَانِهِ رضي الله عنه ، فَصَارَ [النُّطْقُ] [3] بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ نَذْرًا [لِلْكَفَّارَةِ] [4] فَتَلْزَمُهُ بِالنَّذْرِ لا بِالْحَلِفِ ؛ لأَنَّهُ هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا لا تُسْتَعْمَلُ إلا فِي النَّذْرِ وَنَحْوِهِ ؛ وَلَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الْقَسَمِ إِجْمَاعًا ، بَلْ مِنْ حُرُوفِ اللُّزُومِ وَالنَّذْرِ ، كَقَوْلِهِ : [لِلَّهِ] [5] عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ ، وَصَدَقَةُ دِينَارٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ [6] ، [فَكَذَلِكَ] [7] [يَلْزَمُهُ] [8] هُنَا إِذَا وُجِدَ عُرْفٌ فِي رِزْقِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ ، وَأَنَّهُ صَارَ قَوْلُهُ : عَلَيَّ رِزْقُ اللَّهِ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِبَعْضِ خَلْقِهِ مِنْ نَبَاتٍ أَوْ جَمَادٍ أَوْ حَيَوَانٍ مِمَّا [يُسَوِّغُ] [9] التَّصَدُّقَ بِهِ كَالْبَقَرَةِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوِهِمَا ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ [الْمَسْأَلَتَيْنِ] [10] إِنْ وُجِدَ [11] الْعُرْفِ الْمُوجِبِ [لِنَقْلِهِمَا] [12] لِلنَّذْرِ لَزِمَ ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) انظر : المدونة ، (٢ / ١٠٣) ، و الكافي ، ص (١٩٤) .

(٢) قال ابن الشاط : قلت ليس ما قاله عندي بصواب ؛ لأنه إذا قال عليَّ ميثاق الله فمقتضاه عليَّ يمين فتلزمه كفارة يمين ، وإذا قال : عليَّ رزق الله فلا شيء عليه إلا أن ينوي بذلك الكفارة ، والفرق بينهما أن الميثاق ونحوه جرى العرف بأن المراد به اليمين ، ورزق الله و نحوه لم يجر عرف بذلك ، و ليس قول القائل : عليَّ رزق الله كقوله : علي صوم يوم ، لأن رزق الله ليس اسماً لطاعته فيلزم نذرها ، وصوم يوم اسم " . تهذيب الفروق ، (٣ / ٩٠ — ٩١) .

(٣) في (أ) : [الناطق] .

(٤) في (أ) : [الكفارة] .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) قال ابن الشاط : " ما تأوله من أن قول القائل : علي ميثاق الله جرى فيه عرف بنذر الكفارة مجرد توهم لا حجة عليه وليس عندي كما توهم ، بل قول القائل : عليَّ ميثاق الله جرى فيه العرف بأن المراد به اليمين التي شرعها لله تعالى وجعلها ميثاقاً بين عباده ، فلزوم الكفارة ليس بنذر الكفارة بل التزام اليمين " . تهذيب الفروق ، (٣ / ٩١) .

(٧) في (ج) : [فلذلك] .

(٨) في (أ ، ج) :[يلزم] .

(٩) في (ب) : [يصوغ] .

(١٠) في (أ ، ب ، ج) : [المسلمين] .

(١١) زيادة في (أ ، ج ، ط) : [في] .

(١٢) في (ب) : [النقل] .

يُوجَدْ [الْعُرْفُ] (١) النَّاقِلُ لِلنَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ عُرْفٌ يُوجِبُ النَّقْلَ لِنَذْرِ غَيْرِ الْكَفَّارَةِ يَجِبُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي نَقَلَ الْعُرْفُ [اللَّفْظَ] (٢) إِلَيْهِ فَيَجِبُ ، وَلا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ ، بَلْ يَدُورُ مَعَ الْعُرْفِ كَيْفَمَا دَارَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُدْرَكُ النِّيَّةَ فَتَصِحُّ أَيْضًا فِي خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِزْقِهِ أَنْ [يَنْوِيَ بِهِمَا] (٣) إِرَادَةَ الْخَلْقِ وَإِرَادَةَ الرِّزْقِ الإِرَادَةَ الْقَدِيمَةَ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ (٤) إِنْ كَانَ نَوَى الْحَلِفَ أَوْ [النَّذْرَ] (٥) إِنْ كَانَ نَوَى [نَذْرَ] (٦) بَعْضَ الْمَنْدُوبَاتِ مِنْ [الأَفْعَالِ] (٧) • وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْمَسْأَلَتَانِ سَوَاءٌ • وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُدْرَكُ الْعُرْفَ النَّاقِلَ فَلا بُدَّ مِنْ النَّقْلِ فِي لَفْظَةِ عَلَيَّ إِلَى الْقَسَمِ ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْبَاءِ وَالْوَاوِ وَحُرُوفِ الْقَسَمِ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ ، وَتَكُونُ يَمِينًا ، أَوْ يَقَعُ النَّقْلُ فِي أَمَانَةِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ ، وَيَكُونُ قَدْ عَبَّرَ [بِهِمَا] (٨) عَمَّا يَلْزَمُهُ بِسَبَبِ الْحِنْثِ فِيهِمَا وَهُوَ الْكَفَّارَةُ فَيَكُونُ نَذْرًا لِلْكَفَّارَةِ بِلَفْظِ الْمُوجِبِ لَهَا نَقْلاً عُرْفِيًّا ، وَيَكُونُ مَجَازًا رَاجِحًا مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالسَّبَبِ عَنْ الْمُسَبَّبِ ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ مُسَبَّبَةٌ عَنْ الْحَلِفِ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ ، فَلا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ النَّقْلَيْنِ فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ (٩) فِي قَوْلِهِ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ ، وَمَتَى فُقِدَ النَّقْلُ فَلا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ الصَّارِفَةِ لِلنَّذْرِ ، أَوْ الْحَلِفِ بِالصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ ، وَاسْتِعْمَالُ عَلَيَّ مَجَازٌ ، وَمَتَى فُقِدَ الْعُرْفُ وَالنِّيَّةُ تَعَيَّنَ أَنْ لا يَجِبَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ شَيْءٌ [أَلْبَتَّةَ] (١٠) كَمَا لَوْ قَالَ عَلَيَّ عِلْمُ اللَّهِ ، وَعَلَيَّ سَمْعُ اللَّهِ وَبَصَرُهُ فَإِنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ لا تُوجِبُ شَيْئًا إِلا بِالنِّيَّةِ [أَوَ] (١١) نَقْلٍ عُرْفِيٍّ ، وَ [لَعَلَّ الإِمَامَ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى] (١٢) ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ •

---

(١) في (أ) : [للعرف] .
(٢) في (ج) : [اللفظي] .
(٣) في (ج) : [نوى بها] .
(٤) زيادة في (أ) : [و] .
(٥) في (أ) : [المنذور] ، و زيادة في (أ) : [و] .
(٦) ساقطة من (ط) .
(٧) في (ج) : [الفعل] .
(٨) في (ج) : [عنهما] .
(٩) المدونة ، (٢ / ١٠٣) ، و انظر : الإشراف ، (٢ / ٨٨٢) .
(١٠) ساقطة من (ب ، ج) .
(١١) في (أ) : [و] .
(١٢) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

القِسمُ الخامِسُ :

مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى :[الصِّفَاتُ] (١) الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ ، وَهِيَ عِزَّةُ اللَّهِ ، وَجَلالُهُ ، وَعُلاهُ ، وَعَظَمَتُهُ ، وَكِبْرِيَاؤُهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ هَـذَا الْمَعْنَـى (٢) فَـإِنَّكَ تَقُـولُ : جَـلَّ بِكَذَا أَوْ جَلَّ عَنْ كَذَا فَتَنْدَرِجُ فِي [الأُولَ] (٣) الصِّفَاتُ الثُّبُوتِيَّةُ كُلُّهَا قَدِيمَةً [أَوْ] (٤) حَادِثَةً ، فَكَمَا جَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ وَصِفَاتِهِ السَّبْعَةِ (٥) الَّتِي هِيَ صِفَاتُ ذَاتِهِ تَعَـالَى جَـلَّ أَيْضًـا بِبَدَائِـعِ مَصْنُوعَاتِـهِ وَغَرَائِبِ مُخْتَرَعَاتِهِ (٦) وَيَنْدَرِجُ فِي الثَّانِي جَمِيعُ السُّلُوبِ لِلنَّقَائِصِ ، فَيَصْدُقُ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى جَـلَّ عَـنْ الشَّرِيكِ وَعَنْ الْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ (٧) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْجَلالِ وَالْعَظَمَةِ يَحْتَمِلُ جَلَّ بِكَذَا وَجَلَّ عَنْ كَذَا ، وَعَظُمَ بِكَذَا وَعَظُمَ عَـنْ كَـذَا انْـدَرَجَ الْجَمِيـعُ فِـي اللَّفْـظِ عِنْـدَ الإِطْلاقِ ، فَكَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ شَامِلَةً لِجَمِيعِ الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ وَالسَّـلْبِيَّةِ وَالْقَدِيمَـةِ (٨) وَالْمُحْدَثَـةِ ،

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : التفريع ، (١ / ٣٨١) ، و النوادر و الزيادات ، (٤ / ١٤) .

(٣) في (ط) :[الأولى] .

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [و] .

(٥) المقصود بالصفات السبع التي أثبتها جميع الأشاعرة ، متقدموهم ومتأخروهم وهي : العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، والحياة ، وهي الصفات التي يسموها صفات المعاني أو الصفات المعنوية ، ويجعلونها في مقابلة الصفات النفسية أو الذاتية ، مثل كون الله جل وعلا موجوداً ، أو قائماً بنفسه ، أو قديماً عند بعضهم ، ويضيفون إلى ذلك قسماً آخر ، وهو الصفات الفعلية ، ومبنى التفريق عندهم بين الصفات المعنوية و الصفات الذاتية هو ما لا يمكن تقدير الذات في الذهن بدون تقديره ، فجعلوه من الصفات الذاتية ، و ما يمكن تقديرها بدونه فجعلوه معنوياً ، ولا ريب أنه لا يعقل مُوجود قائم بنفسه ، ليس قائماً بنفسه ، بخلاف ما يقدر أنه عالم ، فإنه يمكن تقدير ذاته بدون علم ، وهذا التقدير عاد إلى ما قدروه في أنفسهم و إلا ففي نفس الأمر جميع صفات الرب اللازمة له ، هي صفات نفسيه ذاتية فهو عالم بنفسه وذاته وهو عالم بالعلم و هو قادر بنفسه وذاته ، وهو قادر بالقدرة ، فله علم لازم لنفسه ، وقدرة لازمة لنفسه ، وليس ذلك خارجاً عن مسمى نفسه .

انظر : درء تعارض العقل والنقل ، (٣٠ / ٢١) ، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، (٣ / ١٠٤٩) .

(٦) قال ابن الشاط : " هذا الكلام أقبح وفي الكفر أوضح ، فإنه يقتضي افتقار الباري تعالى إلى بدائع مصنوعاته ، وغرائب مخترعاته فيزداد كمالاً بوجودها ، و ذلك باطل قطعاً بل هو الغني على الإطلاق ، وحائز غاية الكمال بالاستحقاق قبل ابتداع المبتدعات ، واختراع المخترعات ، حتى أنه لو لم يبتدع ولم يخترع المخترعات لما كان ذلك نقصاً في كماله ، ولا غضاً من جلاله ولا حطاً عن رتبة انفراده بالعظمة والكبرياء واستقلاله ، وما ذلك الكلام إلا كلام من لم يحصل علم الكلام بل علم الاعتقاد على وجه الصواب والسداد ، ولله الحمد على ما مَنَّ به من الهدى والإرشاد " .أ.هـ ، تهذيب الفروق ، (٣ / ٩٦) .

(٧) انظر : ص (٨٣) ، حاشية رقم (٥) .

(٨) زيادة في (أ) : [المجمعة] .

فَيَكُونُ الْحَلِفُ بِهَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ لاشْتِمَالِهَا عَلَى الْمُوجِبِ لِلْكَفَّارَةِ وَهُوَ الصِّفَاتُ الْقَدِيمَةُ ، وَغَيْرُ الْمُوجِبِ وَهُوَ الصِّفَاتُ الْمُحْدَثَةُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُوجِبُ وَغَيْرُ الْمُوجِبِ كَانَ اللازِمُ الإِيجَابَ عَمَلا بِالْمُوجِبِ ، وَالْقِسْمُ الآخَرُ كَمَا أَنَّهُ لا يَقْتَضِي كَفَّارَةً لا يَمْنَعُ الْمُوجِبَ لِلْكَفَّارَةِ مِنْ إِجَابَةِ لِلْكَفَّارَةِ .

وَهَا هُنَا ثَلاثُ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

إِذَا قَالَ الْقَائِلُ : سُبْحَانَ مَنْ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ ، هَلْ يَجُوزُ هَذَا الإِطْلَاقُ أَمْ لا ، فَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ : لا يَجُوزُ هَذَا الإِطْلَاقُ ، لأَنَّ عَظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى [صِفَتُهُ] (١) وَالتَّوَاضُعُ لِلصِّفَةِ عِبَادَةٌ لَهَا ، وَعِبَادَةُ الصِّفَةِ كُفْرٌ ، بَلْ لا يُعْبَدُ إِلا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَوْ عَبَدَ عَابِدٌ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِرَادَتَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ كَفَرَ (٢) بَلْ الْمَعْبُودُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى [أَوَ] (٣) هُوَ الذَّاتُ الْمَوْصُوفَةُ بِصِفَاتِ الْجَلالِ ، وَنُعُوتِ الْكَمَالِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ .

وَقَالَ قَوْمٌ : يَجُوزُ هَذَا الإِطْلَاقُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَظَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْمَجْمُوعُ مِنْ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ (٤) ، وَهَذَا الْمَجْمُوعُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَهُوَ الإِلَهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَوْحِيدُهُ [وَتَوَحُّدُهُ] (٥) وَلا

---

(١) في (ج) : [صفاته] .

(٢) قال الشيخ العثيمين ـــ رحمه الله ـــ : " إذا كان مراد الداعي بقوله " يا رحمه الله " الاستغاثة برحمة الله تعالى يعني أنه لا يدعو نفس الرحمة ولكنه يدعو الله سبحانه و تعالى أن يعمه برحمته كان هذا جائزاً وهذا هو الظاهر من مراده ، فلو سألت القائل هل أنت تريد أن تدعو الرحمة نفسها أو تريد أن تدعوا الله عز و جل ليجلب لك الرحمة ؟ لقال هذا هو مرادي . أما إن كان مراده دعاء الرحمة نفسها ـــ فلا فإن ـــ عبادة الإنسان لصفة من صفات الله أو دعاؤه لصفة من صفات الله من الشرك . . فإذا عبدت صفة من صفاته لم تكن عبدت الله عز و جل ، لأن الله موصوف بجميع الصفات وكذلك دعاء الصفة من الشرك مثل أن تقول : " يا مغفرة الله اغفري لي ، يا عزة الله أعزيني ، و نحو ذلك " . و على هذا فإذا كان المقصود من قول القائل : سبحان من تواضع كل شيء لعظمته ، المجموع من ذات الله و صفاته فلا حرج و إلا فلا ، و يكون ذلك من إطلاق الجزء و يراد به الكل ، وهذا من أساليب العرب في لغتهم وورد بمثله في القرآن فقال تعالى : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية (٢٧)] أي ذات الله تعالى .

انظر : فتاوي الشيخ محمد صالح العثيمين ، (١ / ٢٣ ـــ ٢٦) ، و ص(٨٠) من هذا البحث ، حاشية رقم (٧) .

(٣) في (ب ، ج ، ط) : [و] .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، (٤ / ٣٢٢) ، و إدرار الشروق على أنواء الفروق ، (٣ / ٩٨) .

(٥) ساقطة من (أ) .

ثانِيَ لَهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ التَّوَاضُعُ لَهُ ، كَمَا تَقُولُ : عَظَمَةُ الْمَلِكِ جَيْشُهُ وَأَمْوَالُهُ وَأَقَالِيمُهُ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا وَسَطْوَتُهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَتْ بِهِ الْعَظَمَةُ فِي دَوْلَتِهِ ، كَذَلِكَ عَظَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى [هِيَ] (١) هَذِهِ الأُمُورِ كُلِّهَا مَعَ ذَاتِهِ [تَعَالَى] (٢) [فَهِيَ] (٣) أَيْضًا مِنْ مُوجِبَاتِ عَظَمَتِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ هَذَا الْمُطْلِقُ هَذَا الْمَعْنَى أَوْ لَمْ تَكُنْ [لَهُ] (٤) نِيَّةٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَادَ صِفَةً وَاحِدَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى [وَأَنَّهَا حَصَلَ] (٥) التَّوَاضُعُ لَهَا وَهُوَ الْعِبَادَةُ امْتَنَعَ ، وَرُبَّمَا كَانَ كُفْرًا وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَإِنْ أَرَادَ بِالتَّوَاضُعِ غَيْرَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ الْقَهْرُ وَالانْقِيَادُ لإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَقُدْرَتِهِ [فَهَذَا] (٦) أَيْضًا مَعْنًى صَحِيحٌ ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْعَالَمِ مَقْهُورٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ ، فَالتَّوَاضُعُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ [أَيْضًا] (٧) [سَائِغٌ] (٨) لا مَحْذُورَ فِيهِ ، بَلْ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ ، فَهَذَا تَلْخِيصُ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْفُتْيَا فِيهَا .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ (٩) فِي تَهْذِيبِ [الطَّالِبِ] (١٠) الْحَالِفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ وَجَلالِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (١١) ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ وَاتِّحَادِهَا لا فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِ النَّهْيِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِعَدَمِ النَّهْيِ بَلْ [لِلُزُومِ] (١٢) الكَفَّارَةِ أَمَّا لُزُومُ الْكَفَّارَةِ فَلِمَا تَقَدَّمَ (١٣) مِنْ أَنَّ هَذِهِ

---

(١) في (أ ، ج) : [هو] .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ج) : [فهو] .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : [و أنه حص] .

(٦) في (ج) : [فهو] .

(٧) ساقطة من (ب ، ج) .

(٨) في (ب) : [شايع] .

(٩) تقدمت ترجمته ص (٧٨) .

(١٠) في (ج) : [المطالب] ، ق (١٠٦ / أ ، ب) ، ورقم الميكروفيلم " ١٧٩ " . وانظر الجامع ق (٤٩ / ب) ، ميكروفيلم " ١٣٦ " .

(١١) انظر : عقد الجواهر ، (١ / ٥١٧) ، و الكافي ، ص (١٩٣) .

(١٢) في (ب ، ج) : [الزم] .

(١٣) انظر : ص (٧٢) .

الأَلْفَاظَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمُوجِبِ وَ [عَلَى] [١] غَيْرِ الْمُوجِبِ ، فَتَجِبُ [٢] ، وَأَمَّا اتِّحَادُهَـا فَـلأَنَّ الْعَظَمَـةَ وَالْجَلاَلَ وَالْعُلا وَنَحْوَ ذَلِكَ هُـوَ الْمَجْمُـوعُ ، وَالْمَجْمُـوعُ وَاحِـدٌ ، فَتَعَـدَّدَتْ الأَلْفَـاظُ ، وَاتَّحَـدَ الْمَعْنَـى فَاتَّحَدَتْ الْكَفَّارَةُ ، وَأَمَّا أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ النَّهْيُ فَلانْدِرَاجِ الْمُحْدَثَاتِ فِيهِ كَمَـا تَقَـدَّمَ [٣] ، [بَيَانُـهُ] [٤] فَيَكُونُ قَدْ حَلَفَ بِقَدِيمٍ وَمُحْدَثٍ فَفَعَلَ مَأْمُورًا بِـهِ وَمَنْـهِيًّا عَنْـهُ وَمَـنْ فَعَـلَ [مَـأْمُورًا] [٥] [بِـهِ] [٦] وَمَنْهِيًّا عَنْهُ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمَنْهِيَّ [عَنْهُ] [٧] وَ هُوَ ظَاهِرٌ ، إلا أَنْ يَنْوِيَ الْحَالِفُ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ الْقَدِيمَ وَحْدَهُ فَلا نَـهْيَ حِينَئِذٍ أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ عُرْفٌ اقْتَضَى تَخْصِيصَ هَـذِهِ الأَلْفَاظِ بِـالْقَدِيمِ خَاصَّـةً فَـلا نَـهْيَ [حِينَئِذٍ] [٨] أَمَّا مُجَرَّدُ اللَّفْظِ اللُّغَوِيِّ فَمُوجِبٌ لانْدِرَاجِ الْمُحْدَثِ مَعَ الْقَدِيمِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَارَةً تَكُونُ بِلَفْظِ التَّذْكِـيرِ كَقَوْلِنَـا : وَجَـلالِ اللَّـهِ وَعَـلاءِ اللَّـهِ وَتَـارَةً تَكُـونُ بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ كَقَوْلِنَا وَعِزَّةِ اللَّهِ وَعَظَمَةِ [اللَّهِ] [٩] ، فَأَمَّا لَفْظُ التَّذْكِـيرِ فَـلا كَـلامَ فِيـهِ هَاهُنَـا ، وَأَمَّـا لَفْـظُ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ [تُفَـرِّقُ] [١٠] الْعَـرَبُ [بَيْـنَ] [١١] قَوْلِ الْقَائِلِ : عَزَّ زَيْدٌ عِزًّا وَعَزَّ عِزَّةً ، فَـالأَوَّلُ يَحْتَمِـلُ جَمِيـعَ أَنْـوَاعِ الْعِـزِّ مُفْـرَدَةً وَمَجْمُوعَـةً ، فَإِذَا وَجَدْتَ الإِضَافَةَ أَوْ الأَلِفَ وَاللامَ الْمُوجِبَتَيْنِ لِلْعُمُومِ [كَانَ الْعُمُومُ] [١٢] فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذَلِكَ النَّـوْعِ ،

---

(١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٢) الموجب : أن يكون مقصوده : ما هو صفة من صفات الله تعالى التي تنعقد بها اليمين ، أو ما ليس بمحدث بل أزلي .
وغير الموجب : أن يكون المقصود : ما ليس بصفة من صفات الله تعالى التي لا تنعقد بها اليمين ، أو هو ما ليس بأزلي بل محدث ، كما تقدم .

(٣) انظر ص (٩٦) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) في (أ) : [مارو] وفي (ب ، ج) : [ماذوناً] .

(٦) في (أ ، ب ، ج) : [فيه] .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) في (ب) : [تقرب] .

(١١) ساقطة من (ب) .

(١٢) في (ب ، ج) : [حصل للعموم] ، وساقطة من (ج) .

وَإنْ [فُقِدَتْ] (١) الإضَافَةُ وَالألِفُ وَاللامُ بَقِيَ (٢) مُطْلَقًا (٣) ، وَأمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي وَهُوَ عَزَّ زَيْدٌ عِزَّةً فَإنَّهُ لا يَتَنَاوَلُ لُغَةً إلا فَرْدًا وَاحِدًا مِنْ العِزَّةِ ، إمَّا بِمَالِهِ أوْ بِجَاهِهِ أوْ بِسَطْوَتِهِ ، [أوْ] (٤) [بغَيْرِ] (٥) ذَلِكَ [مِنْ] (٦) أسْبَابِ العِزَّةِ ، وَإذا كَانَ مَوْضُوعُهُ لُغَةً فَرْدًا وَاحِدًا مِنْ العِزَّةِ وَأُضِيفَتْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَعَيَّنْ العُمُومُ فِيهِ فَاحْتُمِلَ المُحْدَثُ فَإنَّ العِزَّةَ تَصْدُقُ بِالمُحْدَثِ أيْضًا مِنْ جِهَةِ أنَّ العَزِيزَ هُوَ الَّذِي امْتَنَعَ مِنْ نَيْلِ المَكَارِهِ ، وَالعَزِيزُ أيْضًا هُوَ الَّذِي لا نَظِيرَ لَهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ المَعْنَيَيْنِ فِي تَفْسِيرِ (٧) اسْمِهِ [تَعَالَى] (٨) العَزِيزِ ، وَلا شَكَّ أنَّهُ تَعَالَى لا نَظِيرَ [لَهُ] (٩) فِي مُبْتَدَعَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ ، فَإنْ كَانَتْ العِزَّةُ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ كَانَ فِيهَا إشَارَةٌ إلَى المَخْلُوقَاتِ المُحْدَثَاتِ فَلا تَجِبُ الكَفَّارَةُ ، وَلِهَذِهِ الإشَارَةُ ، نَقَلَ صَاحِبُ اللُّبَابِ فِي شَرْحِ الجَلابِ عَنْ مَالِكٍ (١٠) فِي الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى هَلْ تُوجِبُ الكَفَّارَةَ أمْ لا ؟ فِيهِ [رِوَايَتَانِ] (١١) لأجْلِ التَّرَدُّدِ فِي لَفْظِ العِزَّةِ ، وَأمَّا لَفْظُ العَظَمَةِ فَإنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَفْظِ العِزَّةِ فَرْقًا ، فَإنَّ العَرَبَ تَقُولُ : عَظُمَ زَيْدٌ عَظَمَةً فِي غَالِبِ اسْتِعْمَالِهِمْ ، فَكَأنَّهُ هُوَ المَصْدَرُ [المُتَعَيِّنُ] (١٢) دُونَ عِظَمًا بِغَيْرِ [تَاءِ التَّأنِيثِ] (١٣) وَأمَّا عَزَّ عِزًّا

---

(١) في (ج) : [تعرت] .

(٢) زيادة في (ج) : [العموم] .

(٣) انظر : شرح ابن عقيل ، (١ / ٢١) ، و أمالي ابن الحاجب ، (١ / ٣٨٦) .

(٤) في (ب) : [و] .

(٥) في (أ ، ب ، ج) : [غير] .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) أصل مادة " عزز " في الكلام : الغلبة ،و الشدة ، ويقال : عزّني فلان على الأمر : إذا غلبني عليه ، وقال تعالى : ﴿ فعززنا بثالث ﴾ [سورة يس ، الآية (١٤)] أراد و الله أعلم ، قوينا أمره ، و شددناه ، وقال تعالى : ﴿ وعزني في الخطاب ﴾ [سورة ص ، الآية (٢٣)] أراد غلبني .و الله تعالى هو الغالب كلَّ شيء فهو العزيز الذي ذَلَّ لعِزَّته كل عزيز ، و هو الغالب القوي الذي لا يُغلب .
انظر : تفسير أسماء الله الحسنى ، للزّجاج ، ص (٣٣) ، و النهاية ، (٣ / ٢٢٨) ، و تفسير ابن كثير ، (٤ / ٦٩) ، و تفسير الطبري ، (١٢ / ٥٤) .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) المدونة ، (٢ / ١٠٣) ، وانظر : المنتقى للباجي ، (٤ / ٤٨٨) ، زيادة في (ب ، ط) : [رحمة الله] .

(١١) في (أ ، ج) :[رويتين] .

(١٢) في (ب) : [المعين] .

(١٣) ساقطة من (أ) .

فَمَشْهُورٌ ، وَلا يُنْطَقُ بِهَاءِ التَّأْنِيثِ إلا إذَا قُصِدَتْ الْوَحْدَةُ نَحْوُ ضَرَبَ ضَرْبَةً ، فَلا يَتَنَاوَلُ إلا ضَرْبَةً وَاحِدَةً (١) كَذَلِكَ عِزَّةً [لا] (٢) يَتَنَاوَلُ إلا عِزَّةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا أُضِيفَ لا يَكُونُ الْمُضَافُ [عَامًّا ، بَلْ] (٣) فَرْدًا وَاحِدًا غَيْرَ [مُعَيَّنٍ] (٤) .

وَقَدْ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى (٥) : إنَّ اللامَ فِي هَذَا الْجِنْسِ لا تُفِيدُ تَعْمِيمًا ، بَلْ إنَّمَا تُفِيدُ [اللامُ] (٦) التَّعْرِيفَ تَعْمِيمًا فِيمَا لَيْسَ [مَحْدُودًا] (٧) بالتَّاءِ نَحْوُ الرَّجُلِ وَالْبَيْعِ ، فَكَذَلِكَ لا تُفِيدُهُ الإِضَافَةُ [عُمُومًا] (٨) اعْتِبَارًا [بلامُ] (٩) التَّعْرِيفِ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُمَا [أَدَاتَا] (١٠) تَعْرِيفٍ ، فَهَذَا بَحْثٌ يُمْكِنُ أَنْ يُلاحَظَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .(١١)

---

(١) زيادة في (ب ، ج) : [و] .
(٢) في (أ) : [إلا] .
(٣) ساقطة من (أ) .
(٤) في (أ ، ج) : [متعين] .
(٥) ص (٢٣٣) .
(٦) في (أ ، ب ، ج) : [فاللام] .
(٧) في (أ ، ب ، ج) : [محدداً] .
(٨) في (ب) : [تعميماً] .
(٩) في (أ ، ب ، ج) : [فاللام] .
(١٠) في (ب ، ج) : [أداة] .
(١١) ساقطة من (ب ، ج) .

الْفَرْقُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ [قَاعِدَةِ] [1] مَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ إِذَا حَلَفَ بِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لا يُوجِبُ [2]

اعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إلا وَاحِدًا كَمَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ [3] ، وَهِيَ إمَّا لِمُجَرَّدِ الذَّاتِ كَقَوْلِنَا : [اللَّهُ] [4] فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَارَ صَاحِبُ

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) أسماء الله تعالى تنقسم من حيث الإقسام بها إلى ثلاثة أقسام ، لكل قسم حكم خاص به من حيث كونه يميناً أو غير يمين : **القسم الأول** : أسماء لا يسمى بها إلا الله تعالى ، كلفظ الجلالة " الله " ، والرحمن ، ورب العالمين ، ونحو هذا فالحلف بهذا يمين ، حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك ، إلا أن الشافعية لهم قول آخر فيما لو قال : والله لأفعلن كذا ونوى غير اليمين ، أنه يقبل منه ، والصحيح الأول ، لأنه لا عبرة بالنية في مقابلة النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ، ما لم يكن سبق لسان .

القسم الثاني : ما يسمى به غير الله تعالى مجازاً ، و إطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه و تعالى ، مثل الخالق ، و الرازق ، و الرب ، والرحيم ، والقادر ، و القاهر ، و الملك ، و نحوه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **وتخلقون إفكاً** ﴾ [سورة العنكبوت ، الآية (١٧)] و قوله تعالى : ﴿ **اذكرني عند ربك** ﴾ [سورة يوسف ، الآية (٤٢)] فهذا القسم إن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق ، كان يميناً لأنه بإطلاقه ينصرف إليه ، وإن نوى به غير الله تعالى ، لم يكن يميناً لأنه يستعمل في غيره ، فينصرف بالنية إلى ما نواه ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، خلافاً للحنفية حيث إنهم يرون أنه إذا حلف بهذه الأسماء في هذا القسم فهي يمين على كل حال سواء نوى بها الله تعالى أولا ؛ لأن اليمين بغير الله منهي عنه . والراجح الأول ، لأن الأعمال بالنيات ، فإذا قصد بهذه الأسماء غير الله يكون حالفاً بغير الله فيستحق الإثم وليس عليه كفارة .

القسم الثالث : ما يُسمى به الله تعالى غيره ، ولا ينصرف إليه بإطلاقه ، كالحي ، والعالم ، والموجود ، والمؤمن ، والكريم ، والشاكر ، فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يميناً ، وإن أطلق ، أو قصد غير الله تعالى ، لم يكن يميناً ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وذهب الشافعية وبعض الحنفية ، أن الحلف بهذه الألفاظ لا تكون قسماً ولو كان قاصدا بذلك اسم الله تعالى ، وذلك لأن اليمين تنعقد لِحُرمة الاسم ، ومع الاشتراك تنتفي الحُرمة ، ولأن النية المجردة لا تنعقد بها اليمين ، وأجيب أن اليمين تنعقد لحرمة المحلوف به وهو الله ، وليس في هذا القسم نية مجردة ، بل مع النية لفظ محتمل عينت النية أحد احتمالاته ، وبهذا يترجح القول الأول .

انظر : تبيين الحقائق ، (٣ / ١٠٩) ، والبناية في شرح الهداية ، (٥ / ١٢٧) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، (٢/ ١٢٦) ، والشرح الصغير ، (١ / ٣٠٦) . وطرح التثريب ، (١٥٤/٧) ، ومغني المحتاج ، (٤ / ٣٢٠) ، والمغني ، (١٣ / ٤٥٢ ــ ٤٥٣) ، وكشاف القناع ، (٦ / ٢٣١) .

(٣) في سننه ، (٥ / ٤٩٦) ، كتاب الدعوات ، باب " ٨٣ " رقم " ٣٥٠٦ " ، والبخاري في صحيحه ، (٢ / ٩٨١) ، وكتاب : الشروط باب : ما يجوز من الاشتراط . رقم " ٢٥٨٥ "ومسلم في صحيحه ، (٤/ ٢٠٦٢) ، كتاب الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعالى ، رقم " ٢٦٧٧ " .

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [والله] .

الْكَشَّافِ (١) أَنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ ، وَهُوَ عَلَمٌ عَلَيْهَا ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِجَرَيَانِ النُّعُوتِ عَلَيْهِ ، فَتَقُولُ : اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ لِلذَّاتِ مَعَ جُمْلَةِ الصِّفَاتِ ، فَإِذَا قُلْنَا اللَّهُ فَقَدْ ذَكَرْنَا جُمْلَةَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقُلْنَا الذَّاتُ الْمَوْصُوفَةُ بِالصِّفَاتِ الْخَاصَّةِ ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ الإِلَهُ الْمَعْبُودِ ، وَهُوَ الذَّاتُ الْمَوْصُوفَةُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلالِ ، وَهَذَا الْمَعْلُومُ هُوَ الَّذِي [نَدَّعِي] (٢) [تَوَحُّدَهُ] (٣) وَتَنَزُّهَهُ عَنِ الشَّرِيكِ وَالْمُمَاثَلَةِ ، أَيْ هَذَا الْمَجْمُوعُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ ، وَقَدْ يَكُونُ الاسْمُ مَوْضُوعًا لِلذَّاتِ مَعَ مَفْهُومٍ زَائِدٍ وُجُودِيٍّ قَائِمٍ بِذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَحْوُ قَوْلِنَا : عَلِيمٌ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ مَعَ الْعِلْمِ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، أَوْ وُجُودِيٍّ مُنْفَصِلٍ عَنِ الذَّاتِ [نَحْوُ خَالِقٍ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ مَعَ اعْتِبَارِ الْخَلْقِ فِي التَّسْمِيَةِ ، وَهُوَ مَفْهُومٌ وُجُودِيٌّ مُنْفَصِلٌ عَنِ الذَّاتِ] (٤) ، أَوْ (٥) مَوْضُوعًا لِلذَّاتِ مَعَ مَفْهُومٍ عَدَمِيٍّ نَحْوُ [قُدُّوسٍ] (٦) فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ مَعَ الْقُدُسِ الَّذِي هُوَ التَّطْهِيرُ عَنِ النَّقَائِصِ ، وَالْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ أَيْ طَهُرَ مَنْ فِيهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ ، أَوْ يَكُونُ مَوْضُوعًا لِلذَّاتِ مَعَ نِسْبَةٍ وَإِضَافَةٍ كَالْبَاقِي فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ مَعَ وَصْفِ الْبَقَاءِ ، وَهُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ [الْوُجُودِ] (٧) وَالأَزْمِنَةِ ، فَإِنَّ [الْبَقَاءَ] (٨) اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ فِي الأَزْمِنَةِ ، وَهُوَ أَعَمُّ [مِنْ] (٩) الأَبَدِيِّ لِصِدْقِ الْبَاقِي فِي زَمَانَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَأَمَّا الأَبَدِيُّ فَلا بُدَّ مِنِ اسْتِمْرَارِهِ مَعَ جُمْلَةِ الأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ كَمَا أَنَّ الأَزَلِيَّ هُوَ الَّذِي قَارَنَ وُجُودُهُ جَمِيعَ الأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَةِ مُتَوَهَّمَةً أَوْ مُحَقَّقَةً فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ ، ثُمَّ [هِيَ] (١٠) تَنْقَسِمُ بِحَسَبِ مَا يَجُوزُ إِطْلاقُهُ وَبِحَسَبِ مَا لا يَجُوزُ إِطْلاقُهُ إِلَى

---

(١) (١ / ١٦) .

(٢) في (ط) : [تدعي] .

(٣) في (ب ، ج) : [توحيده] .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) زيادة في (ج) : [يكون] .

(٦) في (ج) : [قدس الله] .

(٧) في (ط) : [الموجود] .

(٨) في (ط) : [للبقاء] .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) في (أ) : [هو] .

أرْبَعَةِ أقْسَامٍ (١) ، مَا وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ وَلا يُوهِمُ نَقْصًا نَحْوُ الْعَلِيمِ فَيَجُوزُ إطْلاقُهُ إجْمَاعًا فِي مَوْرِدِ النَّصِّ وَفِي غَيْرِهِ ، وَمَا لَمْ يُرِدْ السَّمْعُ بِهِ ، وَهُوَ يُوهِمُ نَقْصًا فَيَمْتَنِعُ إطْلاقُهُ إجْمَاعًا نَحْوُ مُتَوَاضِعٍ وَدَارِي وَعَلامَةٍ ، فَإنَّ [التَّوَاضُعَ] (٢) يُوهِمُ الذِّلَّةَ وَالْمَهَانَةَ ، وَالدِّرَايَةُ لا تَكُونُ إلا بَعْدَ تَقَدُّمِ شَكٍّ ، كَذَا نَقَلَهُ أَبُو عَلِيٍّ (٣) ، وَالْعَلامَةُ مَنْ كَثُرَتْ مَعْلُومَاتُهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ [هَاءَ] (٤) التَّأْنِيثِ تُوهِمُ تَأْنِيثَ الْمُسَمَّى ، وَالتَّأْنِيثُ نَقْصٌ فَلا يَجُوزُ إطْلاقُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ وَنَحْوِهَا أَلْبَتَّةَ .

القسمُ الثَّالثُ :

مَا وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ وَهُوَ يُوهِمُ نَقْصًا فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى مَحَلِّهِ نَحْوُ مَاكِرٍ وَمُسْتَهْزِئٍ فَإِنَّ الْمَكْرَ وَالاسْتِهْزَاءَ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ سُوءُ خُلُقٍ وَقَدْ وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ (٥) فِي قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَيْرُ

---

(١) أقسام أسماء الله تعالى الحسنى من جهة إطلاقها على الله عز و جل ، تنقسم إلى قسمين .

الأول : ما يُطلق على الله مفرداً ، أو مع غيره من أسمائه جل و علا ، وهو ما تضمن صفة الكمال بأي إطلاق ، كالحي القيوم ، الأحد الصمد ، و نحو ذلك .

الثاني : مالا يُطلق على الله تعالى إلا مع مقابلة ، وهو ما إذا أفرد أوهم نقصاً ، كالضار النافع ، والخافض الرافع ، والمعطي المانع ، والمعز المذل ، ونحو ذلك ، فلا يجوز إطلاق الضار ، ولا الخافض ، ولا المانع ، ولا المذل ، كل على انفراده ، و لم يطلق قط شيء منها في الكتاب و لا السنة . انظر : أعلام السنة المنشورة ، ص (٦٣) .

(٢) في (أ) :[المتواضع] .

(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان ، أبو علي الفارسي النحوي ، ولد بفسا ، وقدم بغداد ، فاستوطنها ، وعلت منزلته في النحو ، حتى قال قوم من تلامذته : هو فوق المبرد ، وأعلم منه وصنف كتباً عجيبة حسنة لم يسبق إلى مثلها ، واشتهر ذكره في الآفاق ، ومن مصنفاته " الإيضاح " في النحو ، وكتاب " المقصور والممدود " وكتاب " الحجة " في علل القراءات وغيرها توفي في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة ، وكان متهماً بالاعتزال .

انظر : تاريخ بغداد ، (٧ / ٢٨٥) ، وسير أعلام النبلاء ، (١٦ / ٣٧٩) .

(٤) في (أ ، ط) : [تاء] .

(٥) صفات الله تعالى كلها صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه كالحياة والعلم والقدرة وغير ذلك . وإذا كانت الصفة نقصاً لا كمال فيها فهي ممتنعة في حقِّ الله تعالى ، كالموت والجهل والنسيان والعجز والعمى والصمم ونحوها .

وإذا كانت الصفة كمالاً في حال ونقصاً في حال لم تكن جائزة في حقِّ الله ، ولا ممتنعة على سبيل الإطلاق ، فلا تثبت له إثباتاً مطلقاً ولا تنفى عنه نفياً مطلقاً بل لا بُد من التفصيل فتجوز في الحال التي تكون كمالاً ، وتمتنع في الحال التي تكون نقصاً وذلك كالمكر والكيد والخداع ونحوها فهذه الصفات تكون كمالاً إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها ، لأنها حينئذ تدل على أن فاعلها قادر على مقابلة عدوة بمثل فعله أو أشد ، وتكون نقصاً في غير هذه الحال ، ولهذا لم يذكرها الله تعالى في صفاته على سبيل الإطلاق ، وإنما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسله بمثلها ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [الأنفال ، الآية (٣٠)] . ونحو ذلك ، وأما إذا كانت الصفة ذماً مطلقاً فإن الله عز وجل منزه عنها ولا تضاف إليه مطلقاً ، ولهذا لم يذكر الله أنه خان من خانوه .

الْمَاكِرِينَ ﴾ (١) ، ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (٢) ، وَالْمُحَسِّنُ لِذَلِكَ الْمُقَابَلَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ (٣) ، ﴿ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (٤) ، فَحَصَلَتْ الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ الْمَكْرَيْنِ والاستهزاءين ، [فَكَانَ] (٥) ذَلِكَ حَسَنًا ، لأَنَّهُ اللائِقُ بِفَصَاحَةِ الْقُرْآنِ وَبَلاغَتِهِ ، فَيُقْتَصَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ عَلَى [مَوَارِدِ] (٦) السَّمْعِ وَلا يُذْكَرُ فِي غَيْرِ هَذِهِ التِّلاوَةِ فَلا نَقُولُ : اللَّهُمَّ أُمْكُرْ بِفُلانٍ وَلا مَكَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَلا اللَّهُمَّ اسْتَهْزِئْ بِفُلانٍ وَلا اسْتَهْزَأَ اللَّهُ [بِهِ] (٧) وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ هَذَا الْبَابِ ، فَهَذِهِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ لَمْ أَعْلَمْ فِيهَا خِلافًا ، وَحُكِيَ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ الإِجْمَاعُ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ :

مَا لَمْ يَرِدْ السَّمْعُ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُوهِمٍ فَلا يَجُوزُ إِطْلاقُهُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (٨) وَيَجُوزُ إِطْلاقُهُ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ

= فقال تعالى : ﴿ وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم ﴾ [سورة الأنفال ، الآية (٧١)] . فقال : فأمكن منهم و لم يقل فخانهم ، لأن الخيانة خدعة في مقام الائتمان وهي صفة ذم مطلقاً .
انظر : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، ص (١٨ — ٢٠) .

(١) سورة آل عمران ، الآية (٥٤) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (١٥) .
(٣) سورة آل عمران ، الآية (٥٤) .
(٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .
(٥) في (ج) :[وكل] .
(٦) في (أ) : [مواضع] .
(٧) ساقطة من (ج) .
(٨) أسماء الله تعالى لا تثبت بالعقل و إنما تثبت بالشرع ، فهي توفيقيه يتوقف إثباتها على ما جاء عن الشرع فلا يزاد فيها ولا ينقص لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء ، فوجب الوقوف في ذلك على الشرع ، ولأن تسمية الله عز وجل بما لم يسم به نفسه أو إنكار ما سمّى به نفسه جناية في حق الله تعالى فوجب سلوك الأدب في ذلك ، وهذا مذهب جمهور أهل السنة والجماعة ، وقيل : إن ما صح معناه لغة ، وكان معناه ثابتاً له لم يحرم تسميته به ، فإن الشارع لم يُحرِّم ذلك عفواً والأقرب هو الأول مع العلم بأن هناك فرقاً بين أن يُدعى بالأسماء أو يخبر بها عنه ، فإن باب الخبر أوسع من باب الأسماء فإن الإخبار عنه يكون بحسب الحاجة ، فإن الله تعالى يخبر عنه بأنه موجود وليس ذلك من أسماء الله تعالى .
انظر : لمعة الاعتقاد ، ص (٢٣) ، و مجموع الفتاوي ، (٩ / ٣٠١) ، وبدائع الفوائد ، (١ / ١٨٢) ، وموقف ابن تيمية ، (٣ / ١٠٤٢) .

الْبَاقِلانِيِّ [1] نَحْوُ قَوْلِنَا [يَا سَيِّدَنَا] [2] هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنَادَى اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الاسْمِ أَمْ لا قَوْلان [3] ، وَمُدْرَكُ الْخِلافِ هَلْ يُلاحَظُ انْتِفَاءُ الْمَانِعِ وَ [هُوَ] [4] الإِيهَامُ [أَوَ لَمْ] [5] يُوجَدْ فَيَجُوزُ ، أَوْ [نَقُولُ] [6] الأَصْلُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْعُ إلا مَا وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ السَّمْعُ فَيَمْتَنِعُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ [7] ، فَإِنَّ مُخَاطَبَةَ أَدْنَى الْمُلُوكِ تَفْتَقِرُ إِلَى [مَعْرِفَةِ] [8] مَا أَذِنُوا فِيهِ مِنْ [تَسْمِيَتِهِمْ] [9] وَمُعَامَلَتِهِمْ [10] حَتَّى يَعْلَمَ إِذْنَهُمْ فِي ذَلِكَ فَاللَّهُ تَعَالَى أَوْلَى بِذَلِكَ ، وَلأَنَّهَا قَاعِدَةُ الأَدَبِ ، وَ الأَدَبُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَيِّنٌ لا سِيَّمَا فِي مُخَاطَبَاتِهِ ، بَلْ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُوقِعَ فِي صَلاةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَلا عِبَادَةٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ إلا مَا عَلِمَ إِذْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ، فَمُخَاطَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْمِيَتُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ [زَكِيُّ الدِّينِ] [11] عَبْدُ الْعَظِيمِ [12] الْمُحَدِّثُ رحمه الله يَقُولُ [13] :[قَدْ] [14]

---

(١) زيادة في (ج) : [فيما] .

هذا مما وافق فيه جمهور الأشاعرة جمهور السلف ، من أن أسماء الله تعالى توقيفيه ، وخالف في ذلك الباقلاني . انظر : المجرد ، لابن فورك ، ص (٤٢) ، و موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، (٣ / ١٠٤٠) .

(٢) في (ج) :[سيدنا] .

(٣) الصحيح : أن السيِّد على وجه الإطلاق لا يطلق إلا على الله تعالى ، و أما السيِّد مضافاً يجوز إطلاقه على غير الله تعالى . انظر : القول المفيد ، (٣ / ١٠٠) .

(٤) في (أ) : [به] .

(٥) في (ب ، ج ، ط) : [ولم] .

(٦) في (ب) : [يقول] .

(٧) تنظر : ص (   ) ، حاشية رقم "   " .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) في (أ ، ب ، ج) : [فسماهم] .

(١٠) زيادة في (أ ن ب) : [إلا] .

(١١) ساقطة من (ج) .

(١٢) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد الحافظ الكبير ، الإمام الثبت ، شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري ، كان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه عالماً بصحيحه وسقيمه و معلومه و طرقه ، متبحراً في معرفة أحكامه و معانية ، توفى في رابع ذي القعدة سنة ست و خمسين وستمائه .

انظر : تذكره الحفاظ للذهبي ، (٤ / ١٤٣٦ ـــ ١٤٣٨) ، وسير أعلام النبلاء ، (١٠ / ٦٣) .

(١٣) مختصر سنن أبي داود ، (٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(١٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

ورَدَ حَدِيثٌ فِي لَفْظِ السَّيِّدِ (١) فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ إطْلاقُهُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ إجْمَاعًا ، وَقِسْ عَلَى [هَذه] (٢) الْمَثَلِ مَا أَشْبَهَهَا .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ بَشِيرٍ (٣) : فَكُلُّ مَا جَازَ إطْلاقُهُ جَازَ الْحَلِفُ بِهِ وَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ ، وَمَا لا يَجُوزُ إطْلاقُهُ لا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهِ ، وَلا يُوجِبُ الْحَلِفُ بِهِ كَفَّارَةً (٤) ، فَتَنْزِلُ الأَقْسَامُ الأَرْبَعَةُ [الْمُتَقَدِّمَةُ] (٥) عَلَى هَذِهِ الْفُتْيَا .

وَهَا هُنَا ثَلاثُ مَسَائِلَ :

المَسْأَلَةُ الأُولَى :

قَالَ أَصْحَابُنَا (٦) : مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى [الَّتِي] (٧) يَجُوزُ إطْلاقُهَا عَلَيْهِ [تَعَالَى] (٨) وَحَنِثَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ (٩) وَالْحَنَابِلَةُ (١٠) : أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى قِسْمَانِ مِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَى فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْحَلِفِ ، كَقَوْلِنَا : وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ ، فَهَذَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَمِنْهَا مَا لا يَخْتَصُّ بِهِ تَعَالَى كَالْحَكِيمِ وَالْعَزِيزِ وَالرَّشِيدِ وَالْقَادِرِ [وَالْمُرِيدِ] (١١) وَالْعَالِمِ فَهِيَ كِنَايَاتٌ لا تَكُونُ يَمِينًا إلا بِالنِّيَّةِ لأَجْلِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الْمُوجِبِ وَغَيْرِ الْمُوجِبِ وَهَذَا التَّرَدُّدُ أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ فِي الطَّلاقِ ،

---

(١) وهو قوله ﷺ : " السَّيد الله " ، أخرجه احمد ، (٤ / ٢٤ — ٣٥) و أبو داود في سننه ، (٤ / ٢٥٥) رقم (٤٨٠٦) كتاب الأدب ، باب في كراهية التمادح ، قال الحافظ : " ورجاله ثقات و قد صححه غير واحد " في الفتح ، (٥ / ٢١٢) .

(٢) في (ج) : [هذا] .

(٣) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ، أبو الطاهر ، كان رحمه الله إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً للمذهب ، إماماً في أصول الفقة والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار و الترجيح ، لم تعرف سنة وفاته .

انظر : الديباج المذهب ، (١ / ٨٧) ، وشجرة النور الزكية ، ص (١٢٦) .

(٤) انظر : عقد الجواهر ، (١ / ٥١٦) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) انظر : المعونة ، (١٠ / ٦٣٠) ، و التفريع ، (١ / ٣٨٠) .

(٧) في (أ) : [الذي] .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) انظر : مغني المحتاج ، (٤ / ٣٢٠ — ٣٢١) ، والحاوي ، (١٥ / ٢٥٧ — ٢٥٨) .

(١٠) انظر : الإقناع ، (٤ / ٣٣٧) ، ومنتهى الإرادات ، (٥ / ٢١٠) .

(١١) في (ب ، ج) : [المدبر] .

وَغَيْرِهِ وَأَنَّ [التَّرَدُّدَ] (١) لا يَنْصَرِفُ لِلطَّلاقِ وَلا [لِمَعْنًى] (٢) يَقَعُ التَّرَدُّدُ فِيهِ إلا بِالنِّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا ، وَوَجْهُ التَّرَدُّدِ فِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ إرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا وَبَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَاضِحٌ ، وَأَنَّ الْبَشَرَ يُسَمَّى بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ حَقِيقَةً ، وَأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَوْضِعَيْنِ بِالتَّوَاطُؤِ وَلا يَتَعَيَّنُ اللَّفْظُ الْمُتَوَاطِئُ إلا بِالنِّيَّةِ ، وَكَفَى بِهَذَا فِي بَيَانِ التَّرَدُّدِ وَالاحْتِيَاجِ لِلنِّيَّةِ ، وَهَذَا كَلامٌ حَسَنٌ قَوِيٌّ مُعْتَبَرٌ (٣) فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ كَالظِّهَارِ وَالْعِتْقِ وَغَيْرِهِمَا .

وَلَنَا عَنْهُ جَوَابٌ حَسَنٌ ، وَ [هُوَ] (٤) أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الأَلْفَاظَ الْمُفْرَدَةَ قَدْ تَبْقَى عَلَى مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ ، وَيَنْقُلُ أَهْلُ الْعُرْفِ الْمُرَكَّبَ مِنَ الْمُفْرَدَيْنِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، كَمَا قُلْنَا فِي لَفْظِ الرُّءُوسِ تَصْدُقُ عَلَى رُءُوسِ [جَمِيعِ] (٥) الْحَيَوَانَاتِ وَلَفْظُ الأَكْلِ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ [الأَكْلِ فِي أَيِّ] (٦) مَأْكُولٍ كَانَ ، وَإِذَا رَكَّبْنَا هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ فَقُلْنَا : وَاللَّهِ [لا أَكَلْتُ] (٧) رُءُوسًا ، أَوْ أَكَلْتُ رُءُوسًا لا يَفْهَمُ أَحَدٌ إلا رُءُوسَ الأَنْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا ، بِسَبَبِ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ نَقَلُوا هَذَا الْمُرَكَّبَ (٨) [لِهَذِهِ] (٩) الرُّءُوسِ الْخَاصَّةِ دُونَ بَقِيَّةِ الرُّءُوسِ ، فَكَذَلِكَ لَفْظُ الْعَلِيمِ وَالْقَادِرِ وَالْمُرِيدِ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ وَقَادِرٍ وَمُرِيدٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ الْعُرْفِ قَوْلَنَا : وَحَقِّ الْعَلِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْمَاءِ مَعَ [الحالف] (١٠) إلى خصوص أسماء الله تعالى فهو من المركبات المنقولة فلا يفهم أحد عند سماعه الحلف بهذه الأسماء إلا أسماء الله تعالى خاصة ، وإذا صارت الكناية منقولة في العرف إلى معنى [آخر] (١١) صارت صريحة فيه فلذلك ألحقنا كنايات كثيرة في باب الطلاق بصريحه لما اشتهرت في الطلاق بسبب نقل العرف أياها للطلاق ، فكذلك ها هنا .

---

(١) في (ب ، ج) : [المتردد] .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) زيادة في (ج) : [متعين] .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) ساقطة من (أ) .
(٦) في (ج) : [الكل من كل] .
(٧) في (ج) : [لأكلنا] .
(٨) زيادة في (أ ، ج) : [لأكل] .
(٩) في (ب) : [لأجل هذه] .
(١٠) في ، أ ، ب ، ج) : [الحلف] .
(١١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

وَهذَا الْجَوَابُ حَسَنٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَطَّرِدُ فِي جَمِيعِ الأَسْمَاءِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْحَلِفِ بِهَا ، [فَيَنْفِي] (١) النَّقْلُ الْعُرْفِيُّ (٢) [الاحْتِمَالَ] (٣) اللُّغَوِيَّ ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالْحَلِفِ بِهِ كَالْحَكِيمِ وَالرَّشِيدِ وَنَحْوِهِمَا فَلَعَلَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لا يَعْلَمُهَا أَسْمَاءً لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَشْتَهِرُ الْحَلِفُ بِهَا وَلَمْ أَعْلَمْ أَنِّي رَأَيْت مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، الرَّشِيدَ إلا فِي التِّرْمِذِيِّ (٤) حَيْثُ عَدَّدَ أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحُسْنَى مِائَةً إلا وَاحِدًا ، وَأَصْحَابُنَا عَمَّمُوا الْحُكْمَ فِي الْجَمِيعِ وَلَمْ يُفَصِّلُوا ، وَهُوَ مُشْكِلٌ ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إنَّ عَادَةَ الْمُسْلِمِينَ لا يَحْلِفُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ فَتَنْصَرِفُ جَمِيعُ الأَسْمَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَرِينَةِ الْحَلِفِ ، لأَنَّا نَقُولُ إنَّا نَجِدُهُمْ يَحْلِفُونَ بِآبَائِهِمْ وَمُلُوكِهِمْ (٥) ، وَيَقُولُونَ وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ ، وَحَيَاتِك يَا زَيْدُ ، وَلَعَمْرِي (٦) لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ ، فَيَحْلِفُ بِعَمْرِهِ وَحَيَاةِ مُخَاطَبِهِ طُولَ النَّهَارِ فَلَيْسَ [ظَاهِرُ] (٧) حَالِهِمْ الانْضِبَاطَ ، وَلاَ حَصَلَ فِي الأَسْمَاءِ الْقَلِيلَةِ الاِسْتِعْمَالِ عُرْفٌ ، وَلاَ نَقْلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَيُسْتَصْحَبُ فِيهَا حُكْمُ اللُّغَةِ وَأَنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِلْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ [هَذَا] (٨) هُوَ الْفِقْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

قَالَ صَاحِبُ الْخِصَالِ (٩) الأَنْدَلُسِيِّ (١٠) : يَجُوزُ الْحَلِفُ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ قَوْلُك : بِاسْمِ اللَّهِ

---

(١) في (ب ، ج) : [فيبقى] .

(٢) زيادة في (ج) :[و] .

(٣) في (أ) : [الاحتمال] .

(٤) في سننه ، (٥ / ٤٩٦) ، كتاب الدعوات ، رقم " ٣٥٠٧ " قال ابن كثير في تفسيره ، (٢٠ / ٢٦٩) ، عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ [الأعراف ، الآية (١٨٠)] ، " و الذي عوّل عليه جماعة من الحفاظ أنّ سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، و إنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم و عبد الملك ابن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي أنهم جمعوها من القرآن " أ.هـ .

وانظر : تعليق محقق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، (٣٠ / ٨٩ — ٩٠) .

(٥) سبق ذكر الخلاف في الحلف بغير الله عز و جل ، وبيان أن الراجح تحريمه . انظر ص (٤٢) .

(٦) إذا قصد بهذا اللفظ القسم مُنع ، وإن أراد غيره جاز ، انظر : معجم المناهي اللفظية ، ص (٢٧٩) .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) في (أ) : [فهذا] .

(٩) تقدمت ترجمته ، ص (٧٣) .

(١٠) انظر : الذخيرة ، (٤ / ١١) .

لأَفْعَلَنَّ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا غَوْرٌ بَعِيدٌ بِسَبَبِ أَنَّ الاسْمَ هَا هُنَا إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمُسَمَّى اسْتَقَامَ الْحُكْمُ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُسَمَّى فَقَدْ حَكَى ابْنُ السَّيِّدِ [1] الْبَطَلْيُوسِيُّ [2] : أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِ الاسْمِ هَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ [أَسْمَاءِ [الذَّوَاتِ] [3] فَلا يَتَنَاوَلُ إِلا لَفْظًا] [4] هُوَ اسْمٌ ، أَوْ وُضِعَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسَمَّيَاتِ فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلا مُسَمًّى ، [قَالَ] [5] وَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ خِلافِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الاسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى أَمْ لا [6] [وَأَنَّ] [7] الْخِلافَ إِنَّمَا هُوَ فِي لَفْظِ " اسْمٍ " الَّذِي هُوَ أَلِفٌ ، سِينٌ ، مِيمٌ ، وَأَمَّا لَفْظُ نَارٍ وَذَهَبٍ فَلا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ عَاقِلٌ : إِنَّ لَفْظَ نَارٍ هُوَ عَيْنُ النَّارِ حَتَّى يَحْتَرِقَ فَمُ مَنْ نَطَقَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلا لَفْظُ ذَهَبٍ هُوَ عَيْنُ [الذَّهَبِ] [8] الْمَعْدِنِيِّ حَتَّى يَحْصُلَ الذَّهَبُ الْمَعْدِنِيُّ فِي فَمِ مَنْ نَطَقَ بِلَفْظِ الذَّهَبِ ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي لَفْظِ الاسْمِ خَاصَّةً .

وَإِذَا فَرَّعْنَا عَلَى هَذَا وَقُلْنَا : الاسْمُ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ [بَيْنَ] [9] الأَسْمَاءِ وَأَنَّ مُسَمَّاهُ لَفْظٌ

---

(١) العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيّد البطلوسي ، نسبة إلى مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة على نهر آنة غربي قرطبة ، النحوي اللغوي صاحب التصانيف ، ولم يؤلف " أدب الكتاب " وإنما شرح كتاب ابن قتيبه المسمّى " أدب الكتاب " ، وهو من الأصول الأربعة في الأدب ، وسماه الاقتضاب ، وألف أيضاً كتاب التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة ، وكتاباً في شرح الموطأ ، وكان عالماً بالأدب واللغات متبحراً فيها ، مقدماً في معرفتها وإتقانها ، وكان حسن التعليم ، جيد التلقين ، ثقة ضابطاً ، وتوفى منتصف رجب من سنة إحدى وعشرين وخمسمائة ، ومولده سنة أربع وأربعين وأربع مائة .

انظر : الصلة ، (١ / ٢٨٢) و سير أعلام النبلاء ، (١٩ / ٥٣٢) .

(٢) لم أجده في مؤلفاته المطبوعة ، كالإنصاف والإقتضاب في شرح أدب الكتاب ، ولعله في كتابه " الاسم والمسمّى " ذكره ابن بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ، وهو مفقود . وانظر مقدمة الإقتضاب ، تحقيق محمد باسل عيون السود . ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

(٣) ساقطة من (أ ، ج) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) الصحيح : أن الاسم للمسّمى ، وهو دليل وعلم عليه ، ولا يُطلق القول في الاسم هل هو عين المسمّى أو غيره ، إنما يستفصل ، فيقال : ليس هو نفس المسمى ، ولكن يُراد به المسمى ، وإذا قيل : إنه غيره بمعنى أنه يجب أن يكون مبايناً ، فهذا باطل ، فهذا الاسم نفسه ليس قائماً بالمسمى ، لكن المقصود به المسمّى ، فإن الاسم مقصوده إظهار المسمَّى وبيانه . وهذا قول أكثر أهل السنة والجماعة .

وانظر : العقيدة الطحاوية ، ص (١٢٧) ، ودرء تعارض العقل والنقل ، (٨ / ٥٣٠) ، ومجموع الفتاوي ، (٦/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧) ، وبدائع الصنائع ، (١ / ١٦) ، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، (٣ / ١٠٤٣) .

(٧) في (ج) : [ولأن] .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) في (ج) :[في] .

حِينَئِذٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لا تَلْزَمَ بِهِ كَفَّارَةٌ ، وَلا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهِ كَمَا لَوْ قُلْنَا : وَرِزْقِ اللَّهِ وَعَطَاءِ اللَّهِ ، فَإِنَّ إِضَافَةَ الْمُحْدَثِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لا تُصَيِّرُهُ مِمَّا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهِ ، وَلا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ كَذَلِكَ إِذَا أُضِيفَ الاسْمُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِضَافَةَ لَفْظٍ مَخْلُوقٍ [لِلَّهِ] [1] [عَزَّ وَجَلَّ] [2] فَلا يُوجِبُ كَفَّارَةً .

وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ [3] الْمُسَمَّيَاتِ [وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الأَعَمِّ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الأَخَصِّ ، فَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسَمَّيَاتِ] [4] لا يَكُونُ دَالا عَلَى خُصُوصِ وَاجِبِ الْوُجُودِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَمَا لا يَكُونُ دَالا عَلَيْهِ لُغَةً لا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ إِلا بِنِيَّةٍ أَوْ عُرْفٍ نَاقِلٍ ، وَلا وَاحِدَ مِنْهُمَا فَلا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ ، وَلا يَتَعَيَّنُ صَرْفُ اللَّفْظِ [5] لِلَّهِ تَعَالَى ، فَهَذَا تَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

قَالَ اللَّخْمِيُّ [6] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ [7] : هَا اللَّهِ يَمِينٌ [8] تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَاللَّهِ ، فَإِنَّهُ [يَجُوزُ] [9] حَذْفُ حَرْفِ الْقَسَمِ ، وَإِقَامَةُ هَا [التَّنْبِيهِ] [10] مَقَامَهُ وَقَدْ نَصَّ النُّحَاةُ [11] عَلَى ذَلِكَ .

---

(١) في (أ) : [الله] .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) زيادة في (ج) : [جميع] .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) زيادة في (أ ، ب) : [الجهة] .

(٦) انظر : الذخيرة ، (٤ / ٨) .

(٧) هو : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، ولد بمصر ، سمع الموطأ وغيره ، وروى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب كثيراً من رأي مالك الذي سمعوه منه ، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، ألف ثلاثة مختصرات جمع فيها سماعاته عن مالك ، وكبار تلاميذه ممن درس عليهم ، توفى سنة (٢١٤) هـ .
انظر : ترتيب المدارك ، (٣ / ٣٦٣) ، وطبقات الفقهاء ، ص (١٥٦) .

(٨) إذا حلف المسلم فقال : لاها الله ، بقطع همزة لفظ الجلالة " الله " ووصلها فليس ذلك بيمين ، إلا بنية القسم بها ، وإنما لم تكن يميناً إلا بنية لعدم صراحتها في القسم ، وعجم اشتهارها بين الناس وإن كان مستعملاً في اللغة .
انظر : مغني المحتاج ، (٤ / ٣٢٤) ، وشرح منتهى الإرادات ، (٣ / ٤٢٠) .

(٩) في (ط) : [لا يجوز] والصواب هو المثبت .

(١٠) في (ب) : [التأنيث] .

(١١) انظر : مغني اللبيب ، (٢ / ٢٨) ، و رصف المباني في شرح حروف المعاني ، ص (٤٦٩) .

فَائِدَةٌ : الألِفُ واللامُ فِي أسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْكَمَال ، قَالَ سِيبَوَيْهِ [1] : تَكُونُ لامُ التَّعْرِيفِ لِلْكَمَال تَقُولُ : زَيْدٌ الرَّجُلُ تُرِيدُ الْكَامِلَ فِي الرُّجُولِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي أسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإذَا قُلْت : الرَّحْمَنُ أيْ الكَامِلُ فِي مَعْنَى الرَّحْمَةِ ، أوْ الْعَلِيمُ أيْ الكَامِلُ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الأسْمَاءِ فَهِيَ لا لِلْعُمُومِ وَلا لِلْعَهْدِ ، وَلَكِنْ لِلْكَمَال .

---

(١) الكتاب ، لسيبويه ، (٣ / ٤٩٩) ، (٢ / ١٦٠) .

الْفَرْقُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَدْخُلُهُ الْمَجَازُ فِي الأَيْمَانِ وَالتَّخْصِيصُ وَقَاعِدَةِ مَا لا يَدْخُلُهُ الْمَجَازُ وَالتَّخْصِيص

[اعْلَمْ أَنَّ الأَلْفَاظَ عَلَى قِسْمَيْنِ نُصُوصٌ (١) وَظَوَاهِرُ (٢) ، فَالنُّصُوصُ هِيَ الَّتِـي لا تَقْبَـلُ الْمَجَـازَ وَلا التَّخْصِيصَ (٣)] (٤) وَالظَّوَاهِرُ هِيَ الَّتِي تَقْبَلُهَا ، فَالنُّصُوصُ الَّتِي هِيَ كَذَلِكَ قِسْـمَان : [أَسْـمَاءٌ] (٥) لِلأَعْدَادِ نَحْوُ الْخَمْسَـةِ وَالْعَشْـرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِـنْ أَسْـمَاءِ الأَعْـدَادِ وَ أَوَّلُـهَا الاثْنَـانِ وَآخِرُهَـا الأَلْـفُ ، وَلَمْ [تَضَعْ] (٦) الْعَرَبُ بَعْدَ [ذَلِكَ] (٧) لَفْظًا آخَـرَ لِلْعَـدَدِ ، بَـلْ عَـادَتْ إِلَـى رُتَـبِ الأَعْـدَادِ فَقَـالَتْ أَلْفَانِ ، وَهَـذَا هُـوَ التَّثْنِيَـةُ ، فَتُكَـرَّرُ مَرَاتِـبُ الأَعْـدَادِ وَهِـيَ أَرْبَعَـةٌ (٨) : الآحَـادُ إِلَـى الْعَشَـرَةِ وَ [الْعَشَرَاتُ] (٩) إِلَى الْمِائَةِ ، وَالْمِئَاتُ إِلَى الأَلْفِ ثُـمَّ الأُلُـوفُ فَـهَذِهِ الأَرْبَعَـةُ هِـيَ رُتَـبُ الأَعْـدَادُ [وَهِيَ] (١٠) آحَادٌ وَعَشَرَاتٌ وَمِئَاتٌ وَأُلُـوفٌ ، وَتُكَـرَّرُ هَـذِهِ الأَلْفَـاظُ فِـي مَرَاتِـبِ الأَعْـدَادِ إِلَـى غَـيْرِ النِّهَايَةِ مُكْتَفِيَةً بِـهَا مِـنْ غَـيْرِ [زِيَـادَة] (١١)، فَـهَذِهِ عِنْـدَ الْعَـرَبِ نُصُـوصٌ لا يَدْخُلُـهَا الْمَجَـازُ وَلا التَّخْصِيصُ ، فَلا يَجُوزُ أَنْ تُطْلِقَ الْعَشَرَةُ وَتُرِيدَ بِهَا التِّسْعَةَ ، وَلا غَيْرَهَا مِنْ مَرَاتِـبِ الأَعْـدَادِ ، فَـهَذَا هُوَ الْمَجَازُ .

وَأَمَّا التَّخْصِيصُ فَلا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ : رَأَيْت عَشَرَةً ، ثُـمَّ تُبَيِّـنَ بَعْـدَ ذَلِـكَ مُـرَادَكَ بِـهَا ، وَتَقُـولَ ~~أَرَدْت خَمْسَةً ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ~~ مَجَازٌ أَيْضًا لَكِنَّهُ يَخْتَصُّ بِبَقَاءِ بَعْضِ الْمُسَمَّى ، وَالْمَجَـازُ قَـدْ لا يَبْقَـى

(١) النص : هو اللفظ الذي لا يحتمل بالوضع اللغوي إلا معنى واحدا .
انظر : مفتاح الأصول ، للتلمساني ، ص (٥٤) ، والورقات ، ص (٢٢) .

(٢) الظاهر : هو اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أرجح من جهة الوضع اللغوي .
انظر : المصدرين السابقين .

(٣) التخصص : هو إخراج بعض أفراد العام .
انظر : الأصول من علم الأصول ، ص (٣٣) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (أ ، ج) : [تصنع] .

(٧) في (ب) : [الألف] .

(٨) زيادة في (ج) : [أعداد] .

(٩) في (ب) : [العشرة] .

(١٠) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١١) في (ج) : [نهاية] .

مَعَـهُ مِـنْ الْمُسَـمَّى شَـيْءٌ كَمَـا تَقـولُ : رَأَيْـت إخْوَتَـك ثُـمَّ تَقُــولُ [بَعْـدَ [ذَلِـكَ][1]] [2] [أَرَدْت بإخْوَتِك] [3] [نِصْفَهُمْ] [4] وَهُمْ فُلانٌ وَ [فُلانٌ] [5] فَهَذَا تَخْصِيصٌ ، وَقَدْ بَقِيَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلا فِي بَعْضِ الإخْوَةِ ، وَالْمَجَازُ [الَّذِي] [6] لَيْسَ بتَخْصِيص أَنْ تَقُولَ أَرَدْت بِـإخْوَتِك مَسَـاكِنَهُمْ أَوْ دَوَابَّـهُمْ وَوَجْهُ الْعَلاقَةِ مَا بَيْنَ الإخْوَةِ وَهَذِهِ الأُمُور مِنْ الْمُلابَسَةِ ، وَلَيْسَ الْمَسَاكِنُ وَلا الـدَّوَابُّ بَعْـضُ الإخْـوَةِ فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُسَمَّى شَيْءٌ ، فَالْمَجَازُ أَعَمُّ مِنْ التَّخْصِيـص فَكُـلُّ تَخْصِيص مَجَـازٌ ، وَلَيْـسَ كُـلُّ مَجَـاز تَخْصِيصًا فَـالأَعْدَادُ لا يَدْخُلُـهَا الْمَجَـازُ وَلا التَّخْصِيـصُ ، فَـالتَّخْصِيصُ أَنْ تُرِيـدَ بالْعَشَـرَةِ بَعْضَـهَا ، وَالْمَجَازُ أَنْ تُرِيدَ بِالْعَشَرَةِ مُسَمَّى الْعُشْرِ ، أَوْ بالْخَمْسَةِ مُسَمَّى الْخُمُـس ، لأَنَّ الْعَشَـرَةَ نِسْـبَةُ الْعُشْـرِ لأَنَّهَا عُشْرُ الْمِائَةِ ، وَالْخَمْسَةَ نِسْبَةُ الْخُمُس ، لأَنَّهَا خُمُسُ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ ، فَهَذَا أَجْنَبِيٌّ عَنْـهَا بالْكُلِّيَّةِ .

<u>الْقِسمُ الثَّانِي</u> :

<u>مِنْ النُّصُوص</u> : الأَلْفَاظُ الَّتِي هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى نَحْوُ لَفْظِ الْجَلالَةِ وَلَفْظِ الرَّحْمَن [فَإِنَّهُمَا][7] لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَما فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى البتة بإجْمَاعِ الأُمَّةِ ، فَهَذَا الامْتِنَاعُ شَرْعِيٌّ ، وَالامْتِنَـاعُ فِـي الإِعْدَادِ لُغَوِيٌّ .

وَأَمَّـا الظَّـوَاهِـرُ فَـهِيَ مَـا عَـدَا هَذَيْـنِ الْقِسْـمَيْن مِـنْ الْعُمُومَـاتِ [8] نَحْـوُ الْمُشْــرِكِينَ ، وَأَسْـمَاءِ

---

(١) في (ب) : [مَرّة] .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (أ) : [رأيت إخوتك] .

(٤) في (ب ، ج) : [بعضهم] .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ج) : [فإنه] .

(٨) العام : هو اللفظ الدال على شيئين فصاعداً .

انظر : المستصفى ، ص (٢٢٤) ، و الورقات ، ص (١٩) .

الأَجْنَاسِ[1] ، نَحْوُ الأَسَدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا وُضِعَ لِجِنْسٍ مِنَ الْجَمَادِ أَوْ النَّبَاتِ أَوْ الْحَيَوَانِ ، أَوْ جِنْسٍ مِنْ قَبِيلِ الإِعْرَاضِ[2] نَحْوُ العِلْمِ وَالظَّنِّ وَالأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ فَيَجُوزُ الْمَجَازُ فِيهَا كَمَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ [العِلْمِ] [3] وَيُرَادُ بِهِ الظَّنُّ مَجَازًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [4] . أَيْ ظَنَنْتُمُوهُنَّ ، فَإِنَّ الإِيمَانَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لا يُعْلَمُ ، وَلَكِنْ تَدُلُّ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ الأَحْوَالِ [5]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا ﴾ [6] . أَيْ [قَطَعُوا] [7] وَعَلِمُوا [8]. هَذَا هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ [9] وَفِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي أَبْوَابِ الأَيْمَانِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِمَا وَعَلَيْهِ سُؤَالٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَسْتَعْمِلُ اسْمَ الْعَدَدِ مَجَازًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾[10] .

__قَالَ الْعُلَمَاءُ__ : الْمُرَادُ الْكَثْرَةُ كَيْفَ كَانَتْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا ﴾ [11] أَيْ طَوِيلَةٌ جِدًّا ، وَخُصُوصُ السَّبْعِينَ لَيْسَ مُرَادًا ، بَلِ الْمُرَادُ [الْمَرَّاتُ] [12] الْكَثْرَةُ [وَهَذَا] [13]

---

(١) اسم الجنس : هو ما وضع لأن يقع على شيء و على ما أشبه ، كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه ، والفرق بين الجنس و اسم الجنس ، أن الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء ، فإنه يطلق على القطرة ، والبحر ، واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحدة على سبيل البدل ، كرجل ، وعلى هذا فإن كل جنس اسم جنس بخلاف العكس .
انظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص (٢٥) .

(٢) الأعراض : جمع عرض وهو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به ، والأعراض على نوعين قارّ الذات ، وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد ، وغير قارّ الذات ، وهو الذي لا يجتمع أجزاءه في الوجود كالحركة والسكون .
انظر : التعريفات للجرجاني ، ص (١٤٨) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) سورة الممتحنة ، الآية (١٠) .

(٥) أُنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، (١٨ /٤٢) .

(٦) سورة الكهف ، الآية (٥٣) .

(٧) ساقطة من (ط) .

(٨) أُنظر : الجامع لأحكام القرآن ، (١١/٤) .

(٩) انظر : مفتاح الأصول للتلمساني ، ص (٩٣) ، و إحكام الفصول ، للباجي ، (٧١ — ٧٣) .

(١٠) سورة التوبة ، الآية (٨٠) ، وأُنظر : تفسير ابن كثير (٣٧٦/٢) .

(١١) سورة الحاقة ، الآية (٣٢) ، أُنظر : الجامع لأحكام القرآن ، (١٧٦/١٨).

(١٢) ساقطة من (ب) .

(١٣) في (ج) : [وهو] .

مَجازٌ قَدْ دَخلَ فِي السَّبْعِينَ [وَهُوَ] [1] اسْمُ عَدَدٍ وَكَذَلِكَ قوله تعالى : ﴿ فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ [2] .

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ [3] : الْمُرَادُ بِكَرَّتَيْنِ الْمُرَاجَعَةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ، وَعَبَّرَ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ عَنْ أَصْلِ الْكَثْرَةِ ، وَهَذَا مَجَازٌ قَدْ دَخَلَ فِي لَفْظِ كَرَّتَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ [وَاسْمُ الْعَدَدِ] [4] إِنَّمَا هُوَ اثْنَانِ لَكِنَّ كَرَّتَيْنِ فِي مَعْنَاهَا وَيَقُولُ أَهْلُ الْعُرْفِ سَأَلْتُكَ أَلْفَ مَرَّةٍ [فَمَا] [5] قَضَيْتَ لِي حَاجَةً ، وَكَذَلِكَ زُرْتُكَ مِائَةَ مَرَّةٍ فَلَمْ تَرْعَ لِي ذَلِكَ ، وَلا يُرِيدُونَ خُصُوصَ الأَلْفِ [وَ] [6] الْمِائَةِ [بَلْ] [7] الْكَثْرَةَ ، وَهَذَا مَجَازٌ قَدْ دَخَلَ فِي الْمِائَةِ ، وَالأَلْفِ وَإِذَا انْفَتَحَ الْبَابُ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ فِي بَعْضِهَا انْخَرَمَ الْجَزْمُ فِي بَقِيَّتِهَا فَلَمْ يَبْقَ لَنَا نُصُوصٌ أَلْبَتَّةَ فِي أَسْمَاءِ الأَعْدَادِ [8] ، غَيْرَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ مُطْبِقُونَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَالْوَاقِعُ كَمَا تَرَى فَتَأَمَّلْهُ .

وَعَلَى تَقْدِيرِ مِنْ صِحَّةِ الْقَاعِدَتَيْنِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَتَخَرَّجُ ثَلاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

إِذَا حَلَفَ لَيُعْتِقَنَّ ثَلاثَةَ عَبِيدٍ الْيَوْمَ فَأَعْتَقَ عَبْدَيْنِ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ بِلَفْظِ ثَلاثَةِ الاثْنَيْنِ لَمْ تُفِدْهُ نِيَّتُهُ وَحَنِثَ إِنْ خَرَجَ الْيَوْمُ وَلَمْ يُعْتِقْ الثَّالِثَ لأَنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الثَّلاثَةِ فِي الاثْنَيْنِ مَجَازٌ وَهُوَ لا يَدْخُلُ فِي أَسْمَاءِ الأَعْدَادِ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ أَسْمَاءِ الأَعْدَادِ لا تُفِيدُ فِيهَا النِّيَّةُ فِي الأَيْمَانِ وَلا فِي الطَّلاقِ وَلا [فِي] [9] غَيْرِهِمَا [10] .

---

(١) في (أ ، ب) : [وهم] .

(٢) سورة الملك ، الآية (٤١) .

(٣) انظر : تفسير الطبري ، (١٢ / ١٦٥) ، و زاد المسير ، (٨ / ٨٧) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ج) : [ما] .

(٦) في (ج) : [أو] .

(٧) في (أ) : [ولكن] .

(٨) الأصل : في أن أسماء الأعداد نصوص فيما دلت عليه ، اللهم إلا إذا دلَّ الدليل أو القرينة على أن المراد من ذكرها المبالغة .
انظر : شرح الكوكب المنير ، (٣ / ٤٩٠) ، مذكرة في أصول الفقه ، للشنقيطي ، ص (٢٨٩) .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) لأنه لا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ ، لأن النية إنما تعمل في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته ، فأما ما لا يحتمل فلا ، فإنا لو عملنا به فيما لا يحتمل كان عملاً بمجرد النية ، ومجرد النية لا تعمل في نكاح ولا عتق ولا طلاق ولا بيع .
انظر : المغني ١٠/٤٠١ و القواعد و الضوابط في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، ص (٦٦) .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

إذَا قَالَ : وَاللَّهِ لأُعْتِقَنَّ عَبِيدِي و قَالَ أَرَدْت بَعْضَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيصِ ، أَوْ أَرَدْت بِعَبِيدِي دَوَابِّي ، وَأَرَدْت بِالْعِتْقِ بَيْعَهَا أَفَادَهُ ذَلِكَ ، لأَنَّهُ [يَجُوزُ] (١) [اسْتِعْمَالُ] (٢) الْعَبِيدِ مَجَازًا فِي الدَّوَابِّ ، وَالْعَلاقَةُ الْمِلْكُ فِي الْجَمِيعِ وَاسْتِعْمَالُ الْعِتْقِ مَجَازٌ فِي الْبَيْعِ وَالْعَلاقَةُ بُطْلانُ الْمِلْكِ ، فَهَذَا تُفِيدُهُ فِيهِ النِّيَّةُ وَالْمَجَازُ •

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

إذَا قَالَ وَاللَّهِ لأُعْتِقَنَّ ثَلاثَةَ عَبِيدٍ وَنَوَى أَنَّهُ يَبِيعُ ثَلاثَ دَوَابَّ مِنْ دَوَابِّهِ صَحَّ لأَنَّ لَفْظَ [ثَلاثَةٍ] (٣) لَمْ يَدْخُلْهُ مَجَازٌ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الْمَجَازُ فِي الْمَعْدُودِ ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ أَعْنِي الْعَبِيدَ فَعَبَّرَ بِجِنْسِ الْعَبِيدِ عَنْ جِنْسِ الدَّوَابِّ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَمْ يُعَبِّرْ بِلَفْظِ الثَّلاثِ ، عَنْ غَيْرِ الثَّلاثِ فَهُوَ عَلَى بَابِهِ ، وَنَظِيرُهُ مِنْ الطَّلاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، وَيُرِيدَ بِالثَّلاثِ اثْنَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً لا يُفِيدُهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْت أَنَّك طَلُقْت ثَلاثَ مَرَّاتٍ [مِنْ الْوَلَدِ] (٤) أَفَادَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ طَلاقٌ فِي الْفُتْيَا وَلا فِي الْقَضَاءِ إنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ قَامَتْ لَكِنْ هُنَاكَ مِنْ الْقَرَائِنِ مَا يُعَضِّدُهُ وَإِلا لَزِمَهُ الطَّلاقُ الثَّلاثُ فِي الْقَضَاءِ دُونَ الْفُتْيَا •

وَقَدْ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فَقَالَ : أَثَّرَتِ النِّيَّةُ فِي الْكُلِّ وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِي الْبَعْضِ ، وَذَلِكَ خِلافُ الْقَوَاعِدِ ، فَإِنَّ النِّيَّةَ أَبْطَلَتْ الطَّلْقَاتِ الثَّلاثِ كُلَّهَا إذَا نَوَى طَلْقَ الْوَلَدِ ، وَهَذَا هُوَ جُمْلَةُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ فَأَوْلَى أَنْ يُبْطِلَ بَعْضَ مَدْلُولِ اللَّفْظِ ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِالثَّلاثِ اثْنَتَيْنِ •

وَجَوَابُهُ : أَنَّ النِّيَّةَ إنَّمَا أَثَّرَتْ فِي لَفْظِ الْمَعْدُودِ فَقَطْ وَهُوَ الطَّلاقُ وَأَمَّا اسْمُ الْعَدَدِ فَبَاقٍ ، عَلَى حَالِهِ ثَلاثًا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا تَغَيَّرَ الْمَعْدُودُ وَانْتَقَلَ انْتَقَلَ الْعَدَدُ مَعَهُ عَلَى حَالِهِ وَهُوَ ثَلاثٌ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِمَفْهُومِ الثَّلاثِ ، فَدَخَلَ التَّغْيِيرُ وَالْمَجَازُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الطَّلاقُ ، لأَنَّ الطَّلاقَ اسْمُ جِنْسٍ دُونَ الثَّلاثِ ، لأَنَّهُ اسْمُ عَدَدٍ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَجَازٌ أَلْبَتَّةَ غَيْرَ أَنَّ مَعْدُودَهُ تَغَيَّرَ مِنْ الطَّلاقِ الَّذِي هُوَ إزَالَةُ الْعِصْمَةِ إلَى جِنْسٍ آخَرَ ، وَهُوَ طَلْقُ الْوَلَدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الأَجْنَاسِ ، فَلا إشْكَالَ حِينَئِذٍ •

---

(١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٢) في (أ ، ب ، ج) : [استعمل] .

(٣) في (أ ، ب ، ج) : [الثلاث] .

(٤) ساقطة من (ب) .

فَإِنْ قُلْت : لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ أَوْ وَالرَّحْمَنِ [لا فَعَلْت] (١) كَذَا ، وَقَالَ : أَرَدْت بِلَفْظِ الْجَلالَةِ أَوْ بِلَفْظِ الرَّحْمَنِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَبَّرْت بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى ، مِنْ بَابِ إِطْلاقِ الْفَاعِلِ عَلَى أَثَرِهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْعَلاقَةِ ، وَالْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقِ لا تَلْزَمُ بِهِ كَفَّارَةٌ ، فَلا تَلْزَمُنِي كَفَّارَةٌ ، هَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَجَازِ ؟ قُلْت : ظَاهِرُ كَلامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ ، وَأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا امْتَنَعَ شَرْعًا فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ حِسًّا فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ ، وَهَذَا بِخِلافِ [مَا] (٢) لَوْ قَالَ : أَرَدْت بِقَوْلِي : وَالْعَلِيمِ وَالْعَزِيزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَفَالَةِ اللَّهِ ، وَعَهْدِ اللَّهِ ، وَعِلْمِ اللَّهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَسْطُهَا بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ [مِمَّنْ] (٣) هُوَ عَلِيمٌ أَوْ عَزِيزٌ ، أَوْ بَعْضَ صِفَاتِ الْبَشَرِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْكَفَالَةِ [وَالْعَهْدِ] (٤) وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَضَفْتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةَ الْخَلْقِ [لِلْخَالِقِ] (٥) فَإِنَّا نَسْمَعُ هَذِهِ النِّيَّةَ ، وَتُفِيدُهُ فِي إِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ : لأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ لَيْسَتْ نُصُوصًا ، بَلْ أَسْمَاءَ أَجْنَاس ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِنَّهَا كِنَايَاتٌ لا تَكُونُ يَمِينًا إِلا بِالنِّيَّةِ لِقُوَّةِ التَّرَدُّدِ عِنْدَهُمْ وَالاحْتِمَالِ ، وَقَدْ حَكَيْته فِيمَا مَضَى عَنْ الشَّافِعِيَّةِ(٦) وَالْحَنَابِلَةِ(٧) وَالْحَنَفِيَّةِ(٨) ، وَقَالُوا ذَلِكَ أَيْضًا فِي الصِّفَاتِ وَاشْتَرَطُوا فِيهَا الشُّهْرَةَ الْعُرْفِيَّةَ(٩) ، وَنَحْنُ وَإِنْ لَمْ نُوَافِقْهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَنَحْنُ نُلْزِمُهُ [الْكَفَّارَةَ] (١٠) بِنَاءً عَلَى الظُّهُورِ وَالصَّرَاحَةِ ، لا بِنَاءً عَلَى النُّصُوصِيَّةِ الَّتِي لا تَقْبَلُ الْمَجَازَ ، فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْمَوَاطِنَ وَمَا تُفِيدُ فِيهِ نِيَّةُ الْمَجَازِ وَمَا لا تُفِيدُ ، فَإِنَّهُ فَرْقٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ حَاجَةً شَدِيدَةً ، وَقَدْ اتَّضَحَ إِيضَاحًا حَسَنًا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

---

(١) في (ط) : [لأفعلن] .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ج) : [فيمن] .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ ، ب) : [للمخلوق] .

(٦) أنظر : مغني المحتاج ، (٤ / ٣٢٠ / ٣٢١) ، و الحاوي ، (١٥ /٢٥٧ ــ ٢٥٨) .

(٧) انظر : الإقناع ، (٤ / ٣٣٧) ، و منتهى الإرادات (٥ / ٢١٠) .

(٨) انظر : الهداية ، (٢ / ٣٥٥٦) ، و بدائع الصنائع ، (٣ / ٦) .

(٩) انظر : المصدرين السابقين .

(١٠) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

بَيْنَ قَاعِدَةِ الاسْتِثْنَاءِ وَ(١) قَاعِدَةِ الْمَجَازِ فِي الأَيْمَانِ وَالطَّلاقِ وَغَيْرِهِمَا (٢)

اعْلَمْ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ هُوَ مَا كَانَ بِإلا ، وَحَاشَا ، وَخَلا ، وَعَدَا ، وَلا يَكُونُ ، وَلَيْسَ ، وَبَقِيَّةُ أَخَوَاتِهَا وَهِيَ [إِحْدَى عَشَرَةَ] (٣) أَدَاةً مُسْتَوْعَبَةً فِي كُتُبِ النَّحْوِ (٤) .

وَالْمَجَازُ هُوَ : اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ [لَهُ] (٥) لِعَلاقَةٍ بَيْنَهُمَا ، [وَإِذَا] (٦) عَلِمْت

---

(١) زيادة في (ط) : [بين] .

(٢) اليمين على نية الحالف في كل الأحوال ، و هذا هو الأصل الموافق لقول النبي ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى** " . [البخاري في صحيحة ، (١ / ٣) ، كتاب : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ ، رقم " ١ "] ومسلم في صحيحه ، (٣ / ١٥١٥) ، كتاب : الإمارة ، باب : قوله ﷺ : " **إنما الأعمال بالنية** " رقم (١٩٠٧)] .

اللهم إلا إذا استحلفه أحد فتكون اليمين على نية المستحلف ، لقوله ﷺ: " **يمينك على ما يصدقك به صاحبك** " وفي لفظ : " **اليمين على نية المستحلف** " [أخرجهما مسلم في صحيحه ، (٣ / ١٢٧٤) ، كتاب : الإيمان ، باب : يمين الحالف على نية المستحلف ، رقم (١٦٥٣)] ، حيث دلَّ الحديث على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا تنفع نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره ، وظاهر هذا الإطلاق عدم التفريق بين أن يكون المحلف له الحاكم أو غيره ، ما لم يكن المستحلف ظالماً ، فللحالف نيته لحديث سويد بن حنظلة قال : " خرجنا نريد النبي ﷺ و معنا وائل بن حُجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي فَخَلَّى عنه ، فأتينا إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال ﷺ : " أنت كنت أَبَرهم وأصدقهم ، صدقت المسلم أخو المسلم " [أخرجه أبو داود في سننه ، (٣ / ٢٢١) ، كتاب الإيمان والنذور ، باب : المعاريض في اليمين ، رقم (٣٢٥٦) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٣١٥) ، رقم (٣٢٥٦)] ، وأما إذا كان الحالف ظالماً ، فاليمين على ظاهرها ـــ على نية السامع ـــ سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف ، لقول النبي ﷺ : " **من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة ، و أوجب له النار** " [أخرجه مسلم في صحيحه ، (١ / ١٢٢) ، كتاب الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم (١٣٧)] .

وهذا هو الضابط الذي تحرّر عندي ترجيحه بالأدلة في التأويل أو المجاز الذي يدخل في كل يمين يحلف بها سواء كانت باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته ، أو بحكم من أحكامه كالطلاق ونحو ذلك .

انظر : المغني ، (١٣ / ٥٤٣) ، وشرح صحيح مسلم للنووي ، (١١ / ١١٧) ، و سبل السلام ، (٨ / ١٣) ، و عون المعبود ، (٥ / ٨٧) ، و مجموع الفتاوي ، (٢٢٣/٢٨ ـــ ٢٢٤) ، و مجمع الأنهر ، (١ / ٤٤٩) ، ومغني المحتاج ، (٤ / ٤٧٥) ، و الشرح الصغير ، (١ / ٣٠٨) .

(٣) في (أ ، ب) : [أحد عشر] .

(٤) انظر : شرح ابن عقيل ، (١ / ٥٥٥) ، و الضياء و السالك إلى أوضح المسالك ، (٢ / ١٨١) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (ج) : [فإذا] .

حَقِيقَتَهُمَا فَاعْلَمْ أَنَّهُمَا بِحَسَبِ [مَوَارِدِهِمَا] (١) الَّتِي يَرِدَانِ عَلَيْهَا كُلُّ وَاحِدٍ أَعَمُّ مِنْ الآخَرِ مِنْ وَجْهٍ ، وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ ، وَضَابِطُ الأَعَمِّ مِنْ وَجْهٍ وَالأَخَصِّ مِنْ وَجْهٍ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجَدُ مُنْفَرِدًا وَمَعَ الآخَرِ ، فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بِصُورَةٍ وَيَجْتَمِعَانِ فِي صُورَةٍ كَالْحَيَوَانِ وَالأَبْيَضِ يُوجَدُ الأَبْيَضُ بِدُونِ الْحَيَوَانِ فِي [الْجِيرِ] (٢) وَالثَّلْجِ ، وَالْحَيَوَانُ بِدُونِ الأَبْيَضِ فِي الزَّنْجِ وَالْجَامُوسِ ، وَيَجْتَمِعَانِ مَعًا فِي كُلِّ حَيَوَانٍ أَبْيَضَ ، كَذَلِكَ الاسْتِثْنَاءُ وَالْمَجَازُ يُوجَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صُورَةٍ لا يَجُوزُ وُجُودُ الآخَرِ فِيهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي صُورَةٍ يَجُوزُ دُخُولُهُمَا فِيهَا وَتَكُونُ قَابِلَةً لَهُمَا وَأُبَيِّنُ ذَلِكَ بِالْمِثْلِ [إِنْ شَاءَ اللهُ] (٣)

مِثَالُ الصُّورَةِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الاسْتِثْنَاءُ دُونَ الْمَجَازِ وَيَمْتَنِعُ اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ فِيهَا أَسْمَاءُ الأَعْدَادِ فَلا يَجُوزُ إِطْلاقُ الْعَشَرَةِ وَيُرَادُ بِهَا [تِسْعَةٌ] (٤)، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٥) تَقْرِيرُهُ وَمَا عَلَيْهِ [فِي] (٦) الْفَرْقِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَاتِ (٧) [الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ] (٨): لا يَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ بِإِلا مِنْ الأَعْدَادِ ، وَإِنْ اتَّصَلَ [مَا] (٩) لَمْ (١٠) يَبْنِ كَلامَهُ عَلَيْهِ نَحْوُ وَاللَّهِ لأُعْطِيَنَّكَ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ إِلا دِرْهَمًا ، وَكَذَلِكَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِلا وَاحِدَةً ، بِخِلافِ الْعُمُومِ ، وَبِخِلافِ الاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ،

---

(١) في (ب) : [مواردها] .

(٢) في (ج) : [الجبن] و في (ب) : [الخبز] .

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) في (أ ، ب) : [سبعة] .

(٥) انظره : ص (١١٣) .

(٦) في (ج) : [من] .

(٧) (١ / ٤١٤) ، حيث قال : " والاستثناء لا يكون إلا من وجهين : أحدهما العدد المسّمى ، والثاني اللفظ الذي يقتضي العموم وهو يحتمل الخصوص . فأما العدد المسمّى فلا يصح استدراك الاستثناء فيه إذا لم يعقد عليه يمينه ، وإنما يصح إذا عقدها عليه ، مثال ذلك أن يقول والله لأُعطين فلاناً ثلاثة دراهم إلا درهماً ، فإن كان أراد أن يحلف ليعطيه درهمين فعبَّر عنهما بثلاثة دراهم إلا درهماً صح استثناؤه ، وإن كان إنما أراد أن يحلف ليعطينه ثلاثة دراهم فلمّا أكمل اليمين ولفظ بالثلاثة الدراهم بدا له فاستدرك الأمر و استثنى الدرهم الواحد لم ينفعه وإن كان الاستثناء متصلاً باليمين ، ومثال ذلك قول الرجل لامرأته أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة ففي هذا المعنى اختلاف يقوم من المدونة ." أ.هـ .

(٨) ساقطة من (ب ، ج) .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) زيادة في (ج) : [يكن] .

، وَكَذَلِكَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إلا وَاحِدَةً ، بِخِلافِ الْعُمُومِ ، وَبِخِلافِ الاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الاتِّصَالُ [١] ، وَإِنْ لَمْ يَبْنِ الْكَلامَ عَلَيْهِ .

وَمِثَالُ الصُّورَةِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْمَجَازُ دُونَ الاسْتِثْنَاءِ الْمَعْطُوفَاتُ . فَإِذَا قُلْتَ : رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا إلا عَمْرًا لَمْ يَجُزْ لُغَةً لِمَا فِيهِ مِنْ إبْطَالِ حُكْمِ عَمْرٍو ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، فَأَنْتَ مُسْتَثْنٍ [لِجُمْلَةِ] [٢] مَا نَطَقْتَ بِهِ فِي [الْمَعْطُوفَاتِ] [٣] وَاسْتِثْنَاءُ جُمْلَةِ كَلامٍ [مَنْطُوقٍ بِهِ] [٤] مَمْنُوعٌ لُغَةً ، وَكَذَلِكَ أَعْطِ زَيْدًا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا إلا دِرْهَمًا مُمْتَنِعٌ لاسْتِثْنَاءِ جُمْلَةٍ مَنْطُوقٍ [بِهَا] [٥] بِخِلافِ أَعْطِهِ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ إلا دِرْهَمًا وَيَجُوزُ الْمَجَازُ فِي الْمَعْطُوفَاتِ وَأَنْ [يُرِيدَ] [٦] بِالثَّانِي غَيْرَ الأَوَّلِ فِي صُورَتَيْنِ :

* **إحْدَاهُمَا** : الأَسْمَاءُ الْمُتَرَادِفَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [٧] .

---

(١) اشترط جمهور العلماء اتصال الاستثناء بالقسم حقيقة أو حكماً ــ كالعطاس والسّعال ونحوهما ــ وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بين اليمين و الاستثناء حتى ولو لم يحدث نفسه بالاستثناء ثم بدا له ذلك ، أو ذكر به فاستثنى ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " والله لأغزون قريشاً ثم قال : إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : عن شاء الله ، ثم قال والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يغزُهم " . [أخرجه أبو داود في سننه ، (٣ / ٢٢٨) ، كتاب الإيمان و النذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، رقم (٣٢٨٦) ، وقال عنه ابن حجر في التلخيص ، (٤ / ١٦٦) ، ورواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلاً ، ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً ، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه ، الأشبه إرساله ، وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسعر وشريك عن سماك : أرسلاه مرّة ، و وصلاه أُخرى " أ.هـ ولحديث ابن عباس أيضاً مرفوعاً :" أن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، لا يختلي خلاة ، فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقينا وبيوتنا ، فقال ﷺ : " إلا الأذخر " . . [البخاري في صحيحه ، (٢ / ٦٥١) ، كتاب الإحصار ، باب : لا ينفر صيد الحرم ، رقم (١٧٣٦) ومسلم في صحيحه ، (٢ / ٩٨٦) كتاب : الحج ، باب تحريم مكة ، رقم (١٣٥٣)] ، فدل على أن الفاصل لا يضر ما يضير ما دام أن الكلام واحد .

انظر : تبيين الحقائق ، (٣ / ١١٥) ، والشرح الصغير ، (١ / ٣٠٨) ، والمهذب ، (٢ / ٨٨) ، والفروع ، لابن مفلح ، (٦ / ٣٤٦) ، والمغني ، (١٣ / ٤٨٤) وسبل السلام ، (٨ / ١٦) .

(٢) في (أ) : [لجميع] .

(٣) في (أ ، ب ، ج) : [المعطوف] .

(٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (ب ، ج) : [أُريد] .

(٧) سورة يوسف ، الآية [٨٦] .

وَالْحُزْنُ هُوَ الْبَثُّ ، وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ الأَوَّلُ ، وَلَوْ قُلْت : أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إلا حُزْنِي لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ أَعْطِهِ [بُرًّا] [١] وَحِنْطَةً ، وَتَعْطِفَ الشَّيْءَ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ كَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ النُّحَاةُ [٢] .

وَلَوْ قُلْت : رَأَيْت بُرًّا وَحِنْطَةً إلا حِنْطَةً لَمْ يَجُزْ لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا جُعِلَ لإِخْرَاجِ مَا الْتَفَّ [٣] فِي الْكَلامِ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَمَا قُصِدَ بِالْعَطْفِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ [مُرَادًا] [٤] فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُرَادًا وَغَيْرَ مُرَادٍ ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ .

* **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ** : أَنْ تَكُونَ الأَلْفَاظُ مُتَبَايِنَةً غَيْرَ مُتَرَادِفَةٍ ، وَيُرِيدَ بِالثَّانِي الأَوَّلَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ كَقَوْلِك رَأَيْت زَيْدًا وَالأَسَدَ ، وَتُرِيدُ بِالأَسَدِ زَيْدًا لِشَجَاعَتِهِ ، فَهَذَا يَجُوزُ ، وَلا يَجُوزُ دُخُولُ الاسْتِثْنَاءِ فِيهِ ، لأَنَّك أَتَيْت بِاللَّفْظِ الثَّانِي لِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ ، فَإِنَّ قَوْلَك لِزَيْدٍ أَسَدٌ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِك شُجَاعٌ ؛ وَإِذَا كَانَ هَذَا [الْمَعْنَى] [٥] مَقْصُودًا لِلْعُقَلاءِ فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ لا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِالاسْتِثْنَاءِ فَهَذَانِ مِثَالانِ لِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [٦] عَنْ صَاحِبِهِ ، وَمِثَالُ اجْتِمَاعِهِمَا فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ فِيهِ وَالاسْتِعْمَالِ ، [وَ] [٧] الْعُمُومَاتُ وَالظَّوَاهِرُ كُلُّهَا يَجُوزُ دُخُولُ الاسْتِثْنَاءِ فِيهَا وَالْمَجَازُ ، فَتَقُولُ فِي الْعُمُومِ : رَأَيْت إِخْوَتَك إلا زَيْدًا ، فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ ، وَتَقُولُ رَأَيْت إِخْوَتَك وَتُرِيدُ دَارَ إِخْوَتِهِ أَوْ أَمِيرَ إِخْوَتِهِ لِمَا بَيْنَ الدَّارِ وَالأَمِيرِ مِنَ الْمُلابَسَةِ ، هَذَا فِي الْعُمُومِ وَأَمَّا الظَّوَاهِرُ الَّتِي لَيْسَتْ بِعُمُومٍ نَحْوُ لَفْظِ الأَسَدِ وَالْفَرَسِ وَجَمِيعِ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ يَجُوزُ دُخُولُ الْمَجَازِ فِيهَا إِذَا وُجِدَتْ الْعَلاقَةُ ، وَدُخُولُ الاسْتِثْنَاءِ فَتَقُولُ : رَأَيْت أَسَدًا إلا [يَدَهُ] [٨] وَإِلا رَأْسَهُ ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَسْتَوْعِبَهُ ، وَكَذَلِكَ رَأَيْت فَرَسًا إلا رَأْسَهُ ، وَيَجُوزُ دُخُولُ الْمَجَازِ فَتُرِيدُ بِالأَسَدِ زَيْدًا الشُّجَاعَ ، وَبِالْفَرَسِ حِمَارَهُ

---

(١) في (أ ، ب ، ج) : [قمحاً] .

(٢) انظر : النحو الوافي ، (٣ / ٦١٩) .

(٣) زيادة في (ج) : [اثبت] .

(٤) في (ب) : [غير مراد] .

(٥) في (أ ، ب) : [معنى] .

(٦) زيادة في (أ) : [به] .

(٧) ساقطة من (ب ، ج) .

(٨) في (أ) : [زيداً] .

الْفَارِهَ (١) لِشَبَهِهِ بِالْفَرَسِ فِي سُرْعَةِ جَرْيِهِ ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ بَقِيَّةَ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ فَهَذَا الْقِسْمُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَجَازُ وَالاسْتِثْنَاءُ ، غَيْرَ أَنَّ الْمَجَازَ لَكَ أَنْ [تَتَجَوَّزَ] (٢) بِجُمْلَةِ [الاسْمِ] (٣) عَنْ جَمِيعِ الْمُسَمَّى إِلَى غَيْرِهِ كَمَا عَدَلْتَ عَنْ الأَسَدِ بِجُمْلَتِهِ إِلَى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ ، وَلَيْسَ لَكَ اسْتِثْنَاءُ جُمْلَةَ الأَسَدِ لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَبْقَى بَعْدَهُ شَيْءٌ مِمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الاسْتِثْنَاءُ ، فَهَذَا الْوَجْهُ (٤) يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ فِي هَذَا الْقِسْمِ لا فِي جَوَازِ الدُّخُولِ ، فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يُوجَدُ فِي صُورَةٍ لا يُوجَدُ فِيهَا الْمَجَازُ ، وَيُوجَدُ الْمَجَازُ فِي صُورَةٍ لا يُوجَدُ فِيهَا الاسْتِثْنَاءُ وَيَجْتَمِعَانِ فِي صُورَةٍ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمَّ مِنْ الآخَرِ مِنْ وَجْهٍ ، وَأَخَصَّ مِنْ وَجْهٍ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَبِهِ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَتَيْهِمَا حَتَّى يُعْلَمَ فِي أَيِّ صُورَةٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، [وَفِي] (٥) أَيِّ صُورَةٍ يَمْتَنِعُ ، وَيُفِيدُ ذَلِكَ نَفْعًا عَظِيمًا فِي الأَيْمَانِ وَالطَّلاقِ وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فِي مَكَانٍ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ بَطَلَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُ ، وَلَزِمَهُ أَصْلُ الْكَلامِ الأَوَّلِ بِمُقْتَضَى وَضْعِ اللُّغَةِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَهِيَ قَاعِدَةُ الْفِقْهِ .

---

(١) الفاره : الحاذق بالشيء ، و الفُرُوهة و الفراهة و الفراهية : النَّشاط . وفَره ، بالكسر : أَشِرَ وَ بَطِرَ ، ورجل فَرِه : نشيط أشر ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وتنحتون من الجبال بيوتاً فرهين ﴾ . [سورة الشعراء ، آية (١٤٩)] فمن قرأه كذلك فهو من هذا شرهين بطرين ، و من قرأه " فارهين " فهو من فَره ، بالضم ، أي حاذقين ، والفَرَه : الفَرَح .

يقال : دابة فارهة ، أي نشيطة حادّة قوية .

انظر : لسان العرب ، (٦ / ٣٤٠٦) ، مادة " فرا " و معجم مقاييس اللغة ، (٤ / ٤٩٦) مادة " فره " .

(٢) في (أ) : [تجوز] .

(٣) في (ب) : [بالاسم] .

(٤) زيادة في (أ ، ب) : [هو] .

(٥) في (أ) : [أو في] .

الْفَرْقُ الثَّلاثُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ فِي الأَيْمَانِ وَقَاعِدَةِ مَا لا تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ

اعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ تَكْفِي فِي تَقْيِيدِ الْمُطْلَقَاتِ(١) وَتَخْصِيصِ(٢) الْعُمُومَاتِ(٣) وَتَعْمِيمِ الْمُطْلَقَاتِ ، وَتَعْيِينِ أَحَدِ(٤) مُسَمَّيَاتِ الأَلْفَاظِ الْمُشْتَرِكَاتِ(٥) وَصَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ الْحَقَائِقِ إِلَى الْمَجَازَاتِ ، وَلا تَكْفِي عَنْ الأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ أَسْبَابٌ(٦) ، وَلا عَنْ لَفْظٍ مَقْصُودٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا شَرْعِيًّا ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِذِكْرِ عَشْرِ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

تَقْيِيدُ الْمُطْلَقَاتِ إِذَا حَلَفَ لَيُكْرِمَنَّ رَجُلا وَنَوَى بِهِ زَيْدًا ، فَلا يَبْرَأُ بِإِكْرَامِ غَيْرِهِ لأَنَّ رَجُلا مُطْلَقٌ ، وَقَدْ قَيَّدَهُ بِخُصُوصِ زَيْدٍ ، فَصَارَ مَعْنَى الْيَمِينِ : لأُكْرِمَنَّ زَيْدًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَيَّدَهُ بِصِفَةٍ فِي نِيَّتِهِ وَلَمْ يَلْفِظْ بِهَا كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لأُكْرِمَنَّ رَجُلا ، وَيَنْوِي [بِهِ] (٧) فَقِيهًا أَوْ زَاهِدًا فَلا يَبْرَأُ [بِإِكْرَامِ] (٨) غَيْرِ الْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَهَذِهِ صُورَةُ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقَاتِ .

---

(١) المطلق : هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه ، باعتبار حقيقة شاملة بجنسه . والمقيد هو اللفظ المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .
انظر : شرح الكوكب المنير ، (٣/٣٩٢) .

(٢) تعريف التخصص ، سبق ، ص (١٥٨) .

(٣) العام : اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ، دفعة ، بلا حصر . انظر : معالم أصول الفقه ، ص (٤١٨) .

(٤) زيادة في (أ) : [أفراده] وفي (ط) : [أفراد] .

(٥) الاشتراك : هو أن يتعدد المعين دون اللفظ ، كلفظ العين فإنه يطلق على الذهب و يطلق على العين الباصرة .
انظر : شرح الكوكب المنير ، (١ / ١٣٧) ، وروضة الناظر (١ / ١٠١) .

(٦) الأصل في يمين الحالف أن تكون النية متطابقة مع دلالة اللفظ ، فإذا كان اللفظ المقسم به عاماً دلَّ على العموم ، وإذا كان اللفظ المقسم به من ألفاظ الخصوص ، دلَّ على الخصوص ، وكان ما نواه الحالف في هذه الحالة موافقاً ومطابقاً لظاهر اللفظ . وعندئذ يجب الوفاء بما حلف عليه ، وعند الحنث تجب الكفارة ، فإن نوى الحالف في يمينه شيئاً لا يحتمله اللفظ ولا يدل عليه ، فإن هذه النية لا اعتبار لها في اليمين ولا تنفع صاحبها ، كأن تقول : و الله لا أدخل بيتاً وينوي لا آكل حماماً . وهذا فيما إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً .
انظر : المغني ، (١٣/٤٩٧) ، وكشاف القناع ، (٦ / ٢٤٦) ، وأحكام الأيمان ، ص (٤٠) .

(٧) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٨) في (ب) : [بالزام] .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

تَخْصِيصُ الْعُمُومَاتِ كَقَوْلِهِ [وَاللَّهِ] [(١)] لا لَبِسْتُ ثَوْبًا وَيَنْوِي إِخْرَاجَ الْكَتَّانِ مِنْ يَمِينِهِ ، فَيَصِيرُ هَذَا [الْعُمُومُ] [(٢)] مَخْصُوصًا بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَلا يَحْنَثُ إِذَا لَبِسَ الْكَتَّانَ ، لأَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ بِنِيَّتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ النِّيَّةِ الْمُخَصِّصَةِ وَالنِّيَّةِ الْمُؤَكِّدَةِ أَنَّ الْقَصْدَ لِلْكَتَّانِ دُونَ غَيْرِهِ لا يُفِيدُ وَأَنَّ هُنَالِكَ فَرْقًا جَلِيلا جَمِيلا فَلْيُطَالَعْ [مِنْ هُنَالِكَ] [(٣)] .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

الْمُحَاشَاةُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ [(٤)] : [إِذَا قَالَ] [(٥)] كُلُّ حَلالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ إِلا أَنْ يُحَاشِيَ زَوْجَتَهُ .

وَقَالَ الأَصْحَابُ [(٦)] : يَكْفِي فِي الْمُحَاشَاةِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ [(٧)] ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا تَخْصِيصٌ

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) : [اللفظ] .

(٣) في (ج) : [لذلك] .

(٤) انظر : النوادر و الزيادات ، (٤ / ٤٨) ، و المنتقى ، للباجي ، (٤ / ٤٩٣ — ٤٩٩) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) انظر : المنتقى ، (٤ / ٤٩٣) و الكافي ، ص (١٩٥) .

(٧) تحريم الحلال وإن اتفق العلماء على إثم من فعله وحلف به ، لقوله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق** ﴾ [سورة الأعراف ، الآية (٣٢)] إلا أنهم اختلفوا في كونه يميناً وتقع به الكفارة أم لا ؟ فذهب المالكية والشافعية إلى أن ذلك ليس بيمين ولا كفارة فيه لأنه لم يتعارف على كونه يميناً ، ولأنه حلف بغير الله وليس عليه إلا التوبة والاستغفار ، إلا أن المالكية استثنوا الزوجة والأمة فقالوا إنه إذا حرم الحلال وكان متزوجاً ، فإن زوجته تطلق وأمته تعتق .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ذلك يمين إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء فعله وعليه الكفارة وهو الأقرب لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ..** ﴾ [سورة التحريم ، الآية رقم (١ ، ٢)] فسمى الله تعالى تحريم الحلال يميناً ، و هذا الفرض المذكور في الآية هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * و كلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً و اتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون * لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم و احفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون** ﴾ [سورة المائدة ، الآية (٨٧ — ٨٨ — ٨٩)]

انظر : البحر الرائق ، (٤ / ٣٠٩) ، وأحكام القرآن للجصاص ، (٣ / ٤٦٥) ، والشرح الكبير ، (٢ / ١٣٠) ، والشرح الصغير ، (١ / ٣٠٤) ، ومغني المحتاج ، (٤ / ٣٢١) ، وتحفة المحتاج ، (١٠ / ٤) ، وكشاف القناع ، (٦ / ٢٤٠) ومجموع الفتاوى ، (٣٥ / ٢٤٤) ، و(٣٣ / ١٤٦) .

بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَان ، [وَ] (١) التَّخْصِيصُ يَكْفِي فِيهِ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ ، فَكَفَى فِي الْمُحَاشَاةِ مُجَرَّدُ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَلَيْسَتْ الْمُحَاشَاةُ شَيْئًا غَيْرَ التَّخْصِيصِ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ هِيَ [مَوَاطِنُ] (٢) الاكْتِفَاءِ بِالنِّيَّةِ إِجْمَاعًا (٣) .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

فِي الْمَوَاطِنِ [الَّتِي] (٤) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الاكْتِفَاءِ فِيهِ بِالنِّيَّةِ ، وَهُوَ مَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ [الْتِزَامًا](٥) ، قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ (٦) : لا تُؤَثِّرُ النِّيَّةُ فِيهِ تَقْيِيدًا وَلا تَخْصِيصًا وَقَالَتْ بَقِيَّةُ الْفِرَق : تُؤَثِّرُ النِّيَّةُ فِي الْمَدْلُول الْتِزَامًا كَالْمُطَابَقَةِ (٧) مِنْ غَيْرِ فَرْق ، وَمَثَّلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ : وَاللَّهِ لا أَكَلْت فَقَالَتْ الْفِرَقُ الْمَالِكِيَّةُ (٨) وَالشَّافِعِيَّةُ (٩) يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ مَأْكُولا مُعَيَّنًا فَلا يَحْنَثُ بِأَكْلِ غَيْرِهِ، وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ (١٠) : لا يَجُوزُ دُخُولُ النِّيَّةِ هَا هُنَا وَإِنْ نَوَى بَطَلَتْ نِيَّتُهُ وَحَنِثَ بِأَيِّ مَأْكُولٍ أَكَلَهُ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا دَلَّ مُطَابَقَةً عَلَى نَفْيِ الأَكْلِ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ وَمِنْ لَوَازِمِ

---

(١) في (ج) :[في] .

(٢) في (ب) : [المواطن] .

(٣) قال ابن الشاط : " ذلك صحيح ـــ الإجماع ـــ إلا في المحاشاة فإن الخلاف فيها معلوم " .
انظر : تهذيب الفروق ، (٣ / ١٢٠) .

(٤) في (ب ، ج ، ط) :[الذي] .

(٥) قال ابن الشاط : في قوله ما دل اللفظ عليه إلتزاماً عندي نظر ، فإن المصدر هو الذي يدل على معناه وهو القيام مثلاً والضرب ، فأما القيام فيدل بالالتزام على فاعله ، و أما الضرب فيدل بالالتزام أيضاً على فاعله ومفعوله ، وأما الفعل فهو مبني لوقوع المصدر من فاعله إن كان غير متعدٍ ، أو من فاعله بمفعوله إن كان متعدياً ، وما بني اللفظ له أو ما تقيد به كيف يقال دلَّ عليه اللفظ التزاماً ؟ بل الأقرب أن يدل عليه تضمناً والله أعلم " . أ.هـ .
تهذيب الفروق ، (٣ / ١٢٠ ــ ١٢١) .

(٦) انظر : المبسوط ، (٨ / ١٧٧) ، حاشية ابن عابدين ، (٣ / ٧٤٣) .

(٧) دلالة الالتزام هي : دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له ، كدلالة لفظ السقف على الحائط ، إذ ليس جزءاً من السقف ، لكنه لا ينفك عنه فهو كالرفيق الملازم .
ودلالة التضمن هي : دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له .
ودلالة المطابقة هي : دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له .
انظر : معالم أصول الفقه ، ص (٤٥٢) ، و التعليق على روضة الناظر ، (١ / ٩٤) .

(٨) انظر : النوادر و الزيادات ، (٤ / ٤٦ ـــ ٥٠) ، والمعونة ، (١ / ٦٤٠) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ، (٨ / ٧١) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، انظر : الإقناع ، (٤ / ٣٥١) ، ومنتهى الإرادات ، (٥ / ٢٢٤ ـــ ٢٢٥) .

(١٠) انظر : المبسوط ، (٨ / ١٧٧) ، و بدائع الصنائع ، (٣ / ٦٨) .

[مَصْدَر] (١) الأكْل مَأكُولٌ ، مَا وَذلِكَ الْمَأكُولُ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ فَلا يَجُوزُ [دُخُولُ] (٢) النِّيَّةِ فِيهِ لأَنَّهُ مَدْلُولٌ الْتِزَامِيٌّ ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا :

أَنَّ الأَصْلَ اعْتِبَارُ اللَّفْظِ الْمَنْطُوقِ بِهِ بِحَسَبِ الإمْكَان خَالَفْنَا ذَلِكَ فِيمَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً وَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ ، وَ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ [تَحْكِيمَ] (٣) [النِّيَّةِ] (٤) فِي اللَّفْظِ بِاعْتِبَار مَعْنَاهُ فَرْعُ تَنَاوُل ذَلِكَ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَالتَّنَاوُلُ إنَّمَا هُوَ مُحَقَّقٌ [فِي] (٥) الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّن (٦) أَمَّا الالْتِزَامُ فَتَبَعٌ جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فَتَقَرُّرُ اللَّفْظِ فِيهِ ضَعِيفٌ ، فَتصرفُ النِّيَّةِ [فِيهِ] (٧) [ضعيف] (٨) فَلا يُتْرَكُ مَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ لِهَذَا الضَّعِيفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ .

وَثَانِيهَا :

أَنَّ الاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ لا تَدْخُلُ إلا فِيمَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً ، وَاعْتِبَارُ النِّيَّاتِ فِي الأَلْفَاظِ أَمْرٌ يَتْبَعُ اللُّغَةَ أَلا تَرَى أَنَّ اللُّغَةَ لَمَّا لَمْ تُجَوِّزْ النِّيَّةَ فِي صَرْفِ أَسْمَاءِ الأَعْدَادِ إلَى الْمَجَازَاتِ امْتَنَعَ ، فَلا يَجُوزُ أَنْ تُطْلِقَ الْعَشَرَةَ وَتُرِيدَ [بِهَا] (٩) التِّسْعَةَ .

---

(١) في (ب) : [المصدر] .

(٢) في (ج) : [دخل] .

(٣) في (أ) : [تحكم] و في (ج) : [الحكيم] .

(٤) في (ج) : [بالنية] .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) قال ابن الشاط : " ما قالوه في أثناء احتجاجهم من أن تناول اللفظ إنما هو محقق في المطابقة والتضمن ليس بصحيح ، لأن دلالة الألفاظ ليست عقلية بل هي وضعية ، و لم يوضع لفظ المسجد مثلاً إلا لجملته ، لا لجملته وبعضه هو السقف مثلاً ، وإلا لكان ذلك اللفظ مشتركاً ، وليس الكلام المفروض إلا على تقدير أن لفظ المسجد لم يوضع للسقف ، وإذا كان الأمر كذلك فلا دلالة للفظ المسجد على السقف أصلاً ، لأن الألفاظ لا تدل عقلاً ، وإنما تدل وضعاً وقد عدم الوضع فلا دلالة له البته ، نعم هنا أمر : وهو أن مَن يذكر له لفظ يدل على مجموع أشياء بالوضع فإنه يتذكر ما تركب منه ذلك المجموع أو لازم ذلك المجموع فمن اعتبر هذا القدر ، وسمى هذا التذكر دلالة فلا حجر عليه لكنه يدخل اللبس في كلامه . على سامع ذلك منه حين يذكر هاتين الدلالتين معناهما تذكر الشيء عند تذكر الشيء مع ذكره الدلالة الوضعية من جهة أن لفظ الدلالة لم يوقعه على الوضعية والتذكر بالتواطيء بل بالاشتراك . وذلك مما يوقع الغلط كثيراً والله أعلم ولا كلام فيه " . أ.هـ .

تهذيب الفروق ، (٣ / ١٢٢ ــ ١٢٣) .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) في (ط) : [كذلك] .

(٩) ساقطة من (ج) .

وثالثها :

أنَّهُ لَوْ صَحَّ دُخولُ النِّيَّةِ فِي الْمَدْلُولِ الالْتِزامِيِّ لَصَحَّ الْمَجَازُ فِي كُلِّ لازمِ [الْمُسَمَّى][1] بالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لأنَّ الأَسَدَ يَلْزَمُهُ أَوْصَافٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْبَخَرِ[2] وَالْحُمَّى[3] وَالْوَبَرِ وَكِبَرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلا يَصِحُّ التَّجَوُّزُ عَنْهُ إلا باعْتِبَارِ الشَّجَاعَةِ خَاصَّةً ، وَلا يَصِحُّ دُخُولُ النِّيَّةِ فِي غَيْرِهَا حَتَّى تُصْرَفَ [لِلْمَجَازِ][4] لأَنَّا نَشْتَرِطُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجَازِ ، وَهُوَ مَجَازُ الْمُشَابَهَةِ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمُشَابَهَةُ أَظْهَرَ صِفَاتِ الْمَحَلِّ الْمُتَجَوَّزِ عَنْهُ وَحُجَّةُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مِنْ وُجُوهٍ :

أحدُها :

أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى مَا إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لا أَكَلْت أَكْلا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ بَعْضَ [الْمَآكِلِ][5] وَيُخْرِجَ الْبَعْضَ بِنِيَّتِهِ مَعَ أَنَّ أَكْلا مَصْدَرٌ وَأَجْمَعَ النُّحَاةُ[6] عَلَى أَنَّ التَّصْرِيحَ بِهِ بَعْدَ الْفِعْلِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّأْكِيدِ نَحْوُ ضَرَبْت ضَرْبًا ، فَإِنَّ الْفِعْلَ دَلَّ عَلَيْهِ فَذِكْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ تَكْرَارًا لِذِكْرِهِ فَيَكُونُ تَأْكِيدًا ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَذْكُورٌ مَرَّتَيْنِ ، وَالتَّأْكِيدُ حَقِيقَتُهُ تَقْوِيَةُ الْمَعْنَى الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَإِلا لَكَانَ إِنْشَاءً لا تَأْكِيدًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ التَّأْكِيدُ مُنْشِئًا كَانَتْ الأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ مَعَهُ ثَابِتَةً قَبْلَهُ ، لَكِنَّ[7] الثَّابِتَ مَعَهُ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ ، فَالثَّابِتُ قَبْلَهُ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وثانيها :

أَنَّ النِّيَّةَ اُعْتُبِرَتْ فِي الْمُطَابَقَةِ إِجْمَاعًا مَعَ قُوَّةِ الْمُعَارِضِ فَأَوْلَى أَنْ تُعْتَبَرَ مَعَ ضَعْفِ الْمُعَارِضِ فِي دَلالَةِ الالْتِزَامِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى ، [وَ][8] إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْمُطَابَقَةَ أَقْوَى مُعَارَضَةً لِلنِّيَّةِ ، لأَنَّ الْمُطَابَقَةَ هِيَ الأَصْلُ الْمَقْصُودُ بِوَضْعِ اللُّغَةِ ، وَغَيْرُهَا إِنَّمَا يُفِيدُهُ اللَّفْظُ تَبَعًا لَهَا ، وَالأَصْلُ أَقْوَى مِنْ

---

(١) في (أ ، ج) : [للمسمى] .

(٢) البخر : الرائحة المتغيرة من الفم ، انظر : لسان العرب ، (١ / ٢٢٠) ، مادة " بخر " .

(٣) الحمّى : ارتفاع الحرارة . انظر : لسان العرب ، (٢ / ١٠٠٩) ، مادة " حمم " .

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [المجاز] .

(٥) انظر : شرح الأشموني ، (٢ / ١٦٤) ، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ص (١٥) .

(٦) في (أ ، ب) : [المواكل] و فيما (ج) : [المواكيل] .

(٧) زيادة في (ط) : [معناه] .

(٨) ساقطة من (أ ، ب) .

التَّابِعِ ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا [عَارَضَتْ] [١] النِّيَّةُ الْمُطَابَقَةَ وَصَرَفَتْ اللَّفْظَ عَنْ مَدْلُولِهِ [الْمُطَابِقِيِّ] [٢] لِلْمَجَازِ صَحَّ إِجْمَاعًا مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ [يَمْنَعُهَا] [٣] مِنْ ذَلِكَ ، وَيَقْتَضِي مُسَمَّاهُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ ، فَقَدْ قُدِّمَتْ النِّيَّةُ عَلَى اللَّفْظِ [الْمُطَابِقِيِّ] [٤] وَهُوَ أَقْوَى فِي الْمُعَارَضَةِ مِنْ دَلَالَةِ الالْتِزَامِ فَأَوْلَى أَنْ تُعْتَبَرَ النِّيَّةُ فِي دَلَالَةِ الالْتِزَامِ ، وَيُصْرَفَ عُمُومُ اللازِمِ إِلَى خُصُوصِهِ [وَتَقْيِيدِ] [٥] مُطْلَقِهِ وَجَمِيعِ مَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَدْلُولِ [الْمُطَابِقِيِّ] [٦] بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَثَالِثُهَا :

أَنَّا وَجَدْنَا الاسْتِثْنَاءَاتِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ [دَخَلَتْ] [٧] عَلَى الْعَوَارِضِ الْخَارِجَةِ عَنْ [الْمَدْلُولِ الْمُطَابِقِيِّ] [٨]][٩] وَاللَّوَازِمِ ، وَلَفْظُ الاسْتِثْنَاءِ إِنَّمَا هُوَ فَرْعٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الَّذِي قُصِدَ لأَجْلِهِ الاسْتِثْنَاءُ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ تَابِعٌ لإِرَادَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ إِفْهَامُ السَّامِعِ مَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَمَتَى دَخَلَ الاسْتِثْنَاءُ فِي الْمَدْلُولِ الْتِزَامًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى دُخُولِ النِّيَّةِ قَبْلَهُ فِي الْمَدْلُولِ الالْتِزَامِيِّ ، وَبَيَانُ دُخُولِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْمَدْلُولِ الْتِزَامًا أَوْ بِطَرِيقِ الْعَرَضِ مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا :

قوله تعالى حِكَايَةً عَنْ يَعْقُوبَ عليه السلام : ((لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ))[١٠] ، هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ أَوْ اللازِمَةِ لِمَعْنَى الإِتْيَانِ ، وَتَقْدِيرُ الْكَلامِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ [الْحَالاتِ][١١] إِلا فِي [حَالِ][١٢] الإِحَاطَةِ بِكُمْ فَإِنِّي لا أُلْزِمُكُمْ الإِتْيَانَ بِهِ فِيهَا لِقِيَامِ الْعُذْرِ حِينَئِذٍ .

---

(١) في (ج) : [تعارضت] .

(٢) في (ط) : [المطابق] .

(٣) في (ب) : [يتبعها] .

(٤) في (ط) : [المطابق] .

(٥) في (ب ، ج) : [تقيد] .

(٦) في (ط) : [المطابق] .

(٧) في (ج) : [دخل] .

(٨) في (ط) : [المطابق] .

(٩) في (ج) : [النوافل المطابق] .

(١٠) سورة يوسف ، الآية (٦٦) .

(١١) في (أ ، ب ، ج) : [الأحوال] .

(١٢) في (أ ، ب ، ج ، ط) : [حالة] .

وثانيها :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ [الرَّحْمَنِ] [١] مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ ﴾ [٢] .

وفي الآية الأخرى : ﴿ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [٣] ، أيْ لا يأْتِيهِمْ في حالَةٍ مِنَ الأحْوَال إلا في هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ [لَهْوِهِمْ] [٤] وإعْرَاضِهِمْ فَقَدْ قَصَدَ إلَى حَالَةِ اللَّهْوِ وَالإعْرَاض بالإثْبَاتِ ، وَلِغَيْرِهَا مِنْ الأحْوَال بالنَّفْيِ ، وَالأحْوَالُ أمُورٌ خَارِجَةٌ عَنْ الْمَدْلُول [الْمُطَابِقِيِّ] [٥] وإذَا كَانَتْ خَارِجَةً فَإنْ كَانَتْ الأحْوَالُ [اللازِمَةَ] [٦] فَقَدْ دَخَلَتْ النِّيَّةُ فِي الْمَدْلُول الْتِزَامًا ، وَإنْ كَانَتْ عَارِضَةً فَقَدْ دَخَلَتْ النِّيَّةُ فِي الْعَوَارِض ، وَإذَا دَخَلَتْ فِي الْعَوَارِض دَخَلَتْ فِي اللَّوَازِم بِطَرِيق الأوْلَى ، فَإنَّ الْعَارِضَ أبْعَدُ عَنْ مَدْلُول اللَّفْظِ مُطَابَقَةً مِنْ اللازِمِ ضَرُورَةً ، فَإذَا تَصَرَّفَتْ النِّيَّةُ فِي الْبَعِيدِ أوْلَى أنْ تَتَصَرَّفَ فِي الْقَرِيبِ ، لأنَّهُ أشْبَهُ بِالْمُطَابَقَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا مِنْ الْعَارِض لِبُعْدِهِ عَنْ الْمُطَابَقَةِ .

وثالثها :

أنَّهُ قَصْدٌ إلَى [الْمَدْلُول] [٧] الْتِزَامًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ بَلْ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَدَلَّ الدَّلِيلُ الْخَارِجِيُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ [عَيْنُ] [٨] صُورَةِ النِّزَاع ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ :

أحدها : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [٩] ، وَالْمَدْلُولُ مُطَابَقَةً فِي هَذِهِ الآيَةِ غَيْرُ مُرَادٍ ، فَإنَّ الأعْيَانَ لا تَحْرُمُ ، بَلْ الأفْعَالُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا وَهِيَ الأكْلُ وَالتَّنَاوُلُ ، فَقَدْ قُصِدَتْ بِالتَّحْرِيم مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُقَارِن بَلْ الأدِلَّةُ [الْخَارِجَةُ] [١٠] أفَادَتْنَا ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الأفْعَالُ إنْ كَانَتْ لازِمَةً حَصَلَ الْمَقْصُودُ [لِوُجُوهِ] [١١] تُصْرَفُ النِّيَّةُ فِيهَا

---

(١) في (أ ، ب) : [ربهم] .
(٢) سورة الشعراء ، الآية (٥) .
(٣) سورة الأنبياء ، الآية (٢) .
(٤) في (ج) : [أمورهم] .
(٥) في (ط) : [المطابق] .
(٦) في (أ ، ب ، ج ، ط) : [لازمه] .
(٧) في (ج) :[مدلول] .
(٨) في (ب) : [غير] .
(٩) سورة المائدة ، الآية [٣] .
(١٠) في (أ) : [الخارجية] .
(١١) في (ب ، ج) : [لوجود] .

بِإِضَافَةِ التَّحْرِيمِ إِلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وَلا سِيَّمَا أَنَّ النِّيَّةَ تُعَيَّنُ فِي كُلِّ عَيْنِ الْفِعْلَ الْمُنَاسِبَ لَهَا ، فَتُعَيَّنُ فِي الْخَمْرِ الشُّرْبَ (١) ، وَفِي الْمَيْتَةِ الأَكْلَ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الأَعْيَانِ الْوَارِدَةِ فِي النُّصُوصِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَفْعَالُ الْمَقْصُودَةُ عَارِضَةً ، وَقَدْ [تَصَرَّفَتْ] (٢) النِّيَّةُ فِيهَا [فَالأَوْلَى] (٣) أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي اللازِمِ [لأَنَّ] (٤) اللازِمَ أَقْرَبُ لِلْمُطَابَقَةِ مِنَ الْعَارِضِ .

وَثَانِيهَا : [قوله تعالى] (٥) : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٦) ، وَالْمُرَادُ الاسْتِمْتَاعُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِنَّ دُونَ أَعْيَانِهِنَّ الْمَذْكُورَةِ فِي الآيَةِ [وَوَجْهُ] (٧) التَّقْدِيرِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ (٨) .

وَثَالِثُهَا : قوله ﷺ (٩) [عن رب العالمين] (١٠) : ((مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ [وَأَنَا] (١١) أَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ وَلا يَكُونُ إلا مَا أُرِيدَ)) (١٢) ، قَالَ الْعُلَمَاءُ التَّرَدُّدُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ أَنْتَ تُعَظِّمُهُ وَتَهْتَمُّ [بِهِ فَإِنَّكَ] (١٣) تَتَرَدَّدُ فِي مُسَاءَتِهِ نَحْوُ وَلَدِكَ وَصَدِيقِكَ ،

---

(١) زيادة في (ج) : [و تعين] .

(٢) في (ج) : [تصرف] .

(٣) في (أ) : [فأولى] .

(٤) في (ب) :[فإن] .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

(٧) في (ج) : [وجه] .

(٨) قال ابن الشاط : " ليس ما قاله هُنا من أن دلالة اللفظ في قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " دلالة التزام بصحيح بل هي دلالة مطابقة عرفاً ، وكانت الدلالة قبل العرف بلفظ الميتة دلالة مطابقة على الميتة نفسها ، ثم صارت بعد العرف دلالة مطابقة على أكلها ، وكذلك كل دلالة عرفية إنما هي دلالة مطابقة على ما صارت فيه عرفاً ، " تهذيب الفروق ، (٣ / ١٢٤) .

(٩) في (ط) : [قوله تعالى] .

(١٠) ساقطة من (أ ، ط) .

(١١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٥ / ٢٣٨٥) ، كتاب : الرقاق ، باب : التواضع ، رقم (٦١٣٧) .

(١٣) في (ج) : [في شأنه أنك] .

وَمَــنْ لا تُعَظِّمُــهُ كَــالْعَقْرَبِ وَالْحَيَّــةِ وَعَــدُوِّك [فَــإِنَّك] [١] إِذَا خَطَــرَ [بِقَلْبِــك] [٢] [إِيلامُهُ] [٣] وَ مُسَاءَتُهُ لا تَتَرَدَّدُ فِي ذَلِـكَ ، بَـلْ تُبَـادِرُ إِلَيْـهِ ، فَصَـارَ الـتَّرَدُّدُ لا يَقَعُ إِلا فِـي مَوْطِـنِ التَّعْظِيمِ ، وَعَدَمُهُ فِي مَوْطِنِ الْحَقَارَةِ وَإِنْ كَانَ التَّرَدُّدُ فِي الإِحْسَانِ انْعَكَسَ الْحَالُ ، فَيَحْصُـلُ فِـي حَـقِّ الْحَقِيرِ دُونَ الْعَظِيمِ ، إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُتَحَدِّثُـونَ عَلَـى هَـذَا الْحَدِيـثِ [٤] : الْمُـرَادِ بِذِكْـرِ التَّرَدُّدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [الدَّلالَةُ] [٥] عَلَـى عِظَـمِ مَنْزِلَـةِ الْمُؤْمِـنِ عِنْـدَ اللَّـهِ تَعَـالَى ، وَعَـبَّرَ بِـاللَّفْظِ الْمُرَكَّبِ عَمَّا يَلْزَمُهُ وَهُوَ [٦] نَفْسُـهُ لَيْـسَ مُـرَادًا ، فَيَصِيـرُ مَعْنَـى الْحَدِيـثِ : مَنْزِلَـةُ الْمُؤْمِـنِ عِنْـدِي [عَظِيمَةٌ] [٧] وَجَمِيعُ مَا وَقَعَ فِـي مَدْلُـولِ هَـذَا الْمُرَكَّـبِ لَيْـسَ مُـرَادًا ، فَقَـدْ قُصِـدَ إِلَـى لازِمِ اللَّفْـظِ [وَأُضِيفَ] [٨] إِلَيْهِ [الْحُكْمُ] [٩] وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ تَصَرُّفُ النِّيَّةِ ، فَإِنَّ النِّيَّةَ هِـيَ الْقَصْـدُ بِعَيْنِـهِ ، وَإِذَا صَحَّ الْقَصْدُ صَحَّتْ النِّيَّةُ فِي الـلازِمِ وَهُـوَ الْمَطْلُـوبُ ، فَـهَذِهِ وُجُـوهٌ وَاضِحَـةٌ فِـي دُخُـولِ النِّيَّـاتِ وَالْمَقَاصِدِ فِي الْمَدْلُولِ الْتِزَامًا فِي مُقْتَضَى اللُّغَةِ ، وَبِهَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ .

أَمَّا الأَوَّلُ : وَهُوَ قَوْلُهُمْ [نَفَيْنَاهُ] [١٠] فِيمَـا عَـدَا الْمُطَابَقَـةَ عَلَـى مُقْتَضَـى الأَصْـلِ فَجَوَابُـهُ أَنَّ مَـا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الأَدِلَّةِ وَالاسْتِعْمَالات دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةِ الأَصْلِ ، وَأَنَّ الْعَرَبَ أَجَازَتْ النِّيَّةَ فِي الالْـتِزَامِ كَمَا أَجَازَتْهَا فِي الْمُطَابَقَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الأَصْلَ مُعَارَضٌ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْحَجْرِ عَلَيْنَا .

وَأَمَّا الثَّـانِي : وَهُـوَ قَوْلُـهُمْ : إِنَّ الاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَـى عَـدَمِ دُخُـولِ النِّيَّـةِ فِـي الْمَدْلُـولِ الْتِزَامًـا ،

---

(١) في (أ ، ب ، ج) : [فإنه] .
(٢) في (أ ، ب ، ج ، ط) : [ببالك] .
(٣) في (أ) : [الامه] .
(٤) قال ابن رجب ــ رحمه الله ــ : " فلما كان الموت بهذه الشِّدَّة ، والله تعالى قد حتمه على عبـــادة كُلِّـــهم ، ولابـدَّ لهم منه ، وهو تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته ، سمَّى ذلك تردداً في حقِّ المؤمن ، فأما الأنبياء عليهم الســـلام ، فـــلا يقبضون حتى يخيَّروا " . جامع العلوم و الحكم ، (٢ / ٣٥٦) .
(٥) في (ب) : [الأدلة] .
(٦) في (أ ، ب ، ج) : [في] .
(٧) في (ب) : [عظمة] .
(٨) في (ج) : [فأضيف] .
(٩) في (أ ، ب ، ج) : [حكم] .
(١٠) في (أ ، ب ، ج) : [يقيناً] .

[فَمَا] (١) ذَكَرْنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ وَالاسْتِعْمَالاتِ يُبْطِلُ اسْتِقْرَاءَهُمْ وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي .

وَأَمَّا الثَّالِثُ وَهُوَ قَوْلُهُمْ : لَوْ صَحَّ دُخُولُ النِّيَّةِ فِي [الْمَدْلُول] (٢) الْتِزَامًا لَصَحَّ الْمَجَازُ فِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لازِمٌ قُلْنَا : وَإِنَّهُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا التَّجَوُّزُ لِكُلِّ لازِمٍ لأَنَّ الْعَلاقَةَ [عِنْدَنَا] (٣) الْمُلازَمَةُ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بَلْ يَصِحُّ عِنْدَنَا الْمَجَازُ فِي [غَيْرِ] (٤) اللازِمِ كَالتَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْجُزْءِ عَنْ الْكُلِّ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ [غَيْرُ] (٥) لازِمٍ لِلْجُزْءِ ، وَأَمَّا [مَا ذَكَرْتُمُوهُ] (٦) مِنَ الْمِثَالِ (٧) فَذَلِكَ الْمَنْعُ إِنَّمَا [جَاءَ] (٨) مِنْ خُصُوصِ كَوْنِهِ مَجَازَ تَشْبِيهٍ [لا مِنْ] (٩) عُمُومِ كَوْنِهِ مَجَازًا فَإِنَّا نَشْتَرِطُ فِي مَجَازِ التَّشْبِيهِ أَظْهَرَ صِفَاتِ الْمُتَجَوَّزِ عَنْهُ ، وَلا يَصِحُّ التَّشْبِيهُ بِالْمَعَانِي الْخَفِيَّةِ ، فَهَذَا بَحْثٌ خَاصٌّ بِالاسْتِعَارَةِ (١٠) الَّتِي هِيَ مَجَازُ تَشْبِيهٍ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ فَهَذَا الشَّرْطُ فِيهَا سَاقِطٌ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ أَمْرٍ فِي الأَخَصِّ أَنْ يَمْتَنِعَ فِي الأَعَمِّ مِنْهُ ، فَلا يَلْزَمُ إِذَا حَرُمَ قَتْلُ الإِنْسَانِ أَنْ يَحْرُمَ قَتْلُ مُطْلَقِ الْحَيَوَانِ وَ لا [مِنْ] (١١) تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَنْ يَحْرُمَ مُطْلَقُ الْمَائِعِ ، وَلا [مِنْ] (١٢) تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَنْ يَحْرُمَ مُطْلَقُ اللَّحْمِ فَلا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعٍ خَاصٍّ فِي مَجَازِ التَّشْبِيهِ أَنْ يَحْصُلَ الامْتِنَاعُ فِي أَصْلِ الْمَجَازِ ، بَلْ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ التَّجَوُّزَ يَصِحُّ فِي كُلِّ لازِمٍ إِلا مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَجَازِ

---

(١) في (ج) : [كما] .

(٢) في (أ) : [المذكور] .

(٣) في (ج) : [عند] .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ساقطة من (ط) .

(٦) في (ج) : [ما ذكروه] .

(٧) انظر ص : (١٢٨) .

(٨) في (ج) : [جانا] .

(٩) في (أ) : [لأن] .

(١٠) الاستعارة : هي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه و المعنى المستعمل فيه ، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي ، والاستعارة ما هي إلا تشبيهاً مختصراً ، لكنها أبلغ منه ، كقولك ــ رأيت أسداً في المدرسة ــ فأصل هذه الاستعارة : رأيت رجلاً شجاعاً كالأسد في المدرسة ، فحذفت المشبه : " رجلاً " ، والأداة الكاف ، ووجه التشبيه " الشجاعة " وألحقته بقرينة " المدرسة " لتدل على أنك تريد بالأسد شجاعاً .
انظر : جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، ص (٢٣٩ ــ ٢٤٠) .

(١١) ساقطة من (أ ، ج) .

(١٢) ساقطة من (أ) .

التَّشْبيهِ خاصَّةً ، فَهَذا تَلْخيصُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْحِجاجِ فِيهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :

دُخُولُ النِّيَّةِ فِي تَعْمِيمِ الْمُطْلَقَاتِ (١) وَصُورَتُهُ أَنْ تَقُولَ : وَاللَّهِ لأُكْرِمَنَّ [أخاً لك] (٢) وَتَنْوِي بِذَلِكَ جَمِيعَ إخْوَتَك ، فَإِنَّ [قَوْلَك] (٣) [أخاً لَكَ] (٤) مُطْلَقٌ ، فَإِذَا أَرَادَ جَمِيعَ إخْوَتِك فَقَدْ عَمَّمَ الْمُطْلَقَ ، وَمِثْلُهُ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾(٥) ، [فَإِنَّ طِفْلا](٦) مُطْلَقٌ مُفْرَدٌ لا يَتَنَاوَلُ إلا فَرْدًا وَاحِدًا ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ جَمِيعِ الأَطْفَالِ(٧) ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الأَطْفَالِ(٨) عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ ، فَإِنَّ [جَمِيعَنَا] (٩) لا يَخْرُجُ طِفْلا وَاحِدًا بَلْ أَطْفَالا ، فَمَعْنَى الطُّفُولِيَّةِ مُضَافَةٌ لِكُلِّ [بَشَرٍ] (١٠) مِنَّا ، فَيَحْصُلُ الْعُمُومُ فِي الأَطْفَالِ كَمَا أَنَّا نَحْنُ غَيْرُ مُتَنَاهِينَ ،

---

(١) وهو مذهب الجمهور القائل : بأن النية تعمم المطلقات ، وهو الصحيح ـــ خلافاً للحنفية ـــ لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " [سبق تخريجه] ، ولقوله تعالى : ﴿ والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ﴾ [سورة فاطر ، آية (١٣)] ، أي لا يملكون شيئاً صغيراً أو كبيراً ، فعبّر سبحانه بالخاص و أراد العام ، ولقوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ [سورة آل عمران ، آية (٧٣)] ، ولأنه نوى بكلامه ما يحتمله اللفظ ويسوغ في لغة العرب التعبير عنه فتنصرف يمينه إليه كالمعاريض .
انظر : تبيين الحقائق ، (٣ / ١٣٣) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، (٢ / ١٣٦) والمهذب للشيرازي ، (٢ / ١٣٨) ، وكشاف القناع (٦/٢٤٦) ، ومجموع الفتاوي ، (٣٢ / ٧٦ ـــ ٨٧) .

(٢) في (ج ، ط) : [أخاك] .

(٣) في (أ ، ب ، ج ، ط) : [قوله] .

(٤) في (ط) : [أخاً] ، وفي (ج) : [أخاك] .

(٥) سورة الحج ، الآية (٥) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) قال ابن الشاط : " هذا كلام فاسد وقول غير صحيح ، فإن القدر المشترك ، وهو الكلي ليس فرداً واحداً عند مثبتيه ، وإنما الفرد الواحد : واحد مبهم غير معين مما فيه المعنى المشترك ، و هو أشهر نوعي النكرة ، وأكثرهما استعمالاً في لغة العرب ، فإن النكرة في لغة العرب على نوعين :
أحدهما : يراد به الفرد المبهم في مثل قول القائل : أكرم رجلاً .
ثانيهما : يراد به هذا الجنس لا فرد منه مبهم في مثل قول القائل : رجل خير من امرأة " .
تهذيب الفروق ، (٣ / ١٢٨) .

(٨) زيادة في (ب) : [العموم] .

(٩) في (ج) : [جميعها] .

(١٠) في (ب ، ج) : [شيء] .

وَتَوْزِيعُ الْحَقِيقَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ الطُّفُولِيَّةِ عَلَى مَا [لا] [١] يَتَنَاهَى يُوجِبُ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهَا أَفْـرَادُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ ، فَقَدْ[٢] وَرَدَ هَذَا الْمُطْلَقُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ [٣] ، فَإِذَا أَرَادَ الْحَالِفُ تَعْمِيمَ حُكْمِ الْيَمِينِ بِالنِّيَّةِ كَمَا إِذَا صَرَّحَ بِالْعُمُومِ ، فَإِنْ كَانَ فِي سِيَاقِ الثُّبُوتِ فَلا يَبْرَأُ إلا بِحُصُولِ الْفِعْلِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعُمُومِ ، وَإِنْ كَانَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ حَنِثَ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ ، وَانْحَلَّتْ الْيَمِينُ بِأَيِّ فَرْدٍ حَنِثَ فِيهِ ، مَعَ أَنَّ سِيَاقَ النَّفْيِ اللَّفْظُ [فِيهِ عَامٌّ] [٤] [فَإِنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ وَتَأْثِيرُ النِّيَّةِ فِي سِيَاقِ الثُّبُوتِ خَاصَّةً] [٥] .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ :

تَعْيِينُ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ بِالنِّيَّةِ فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الْفَرْدِ لِلْيَمِينِ [٦] ، كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ [لأَنْظُرَنَّ] [٧] إِلَى عَيْنٍ ، وَيُرِيدُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ أَحَدَ مُسَمَّيَاتِهِ ، وَهُوَ الْعَيْنُ الْبَاصِرَةُ مَثَلا دُونَ عَيْنِ الْمَاءِ وَعَيْنِ الشَّمْسِ وَعَيْنِ الرُّكْبَةِ ، فَلا يَبْرَأُ إلا أَنْ يَنْظُرَ [إِلَى] [٨] الْبَاصِرَةِ بِسَبَبِ تَعْيِينِهَا بِالنِّيَّةِ ، فَهَذَا قِسْمٌ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ دُونَ تَخْصِيصِ الْعُمُومَاتِ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقَاتِ وَالصَّرْفِ إِلَى [الْمَجَازَاتِ] [٩] لأَنَّ اللَّفْظَ يَنْطَبِقُ عَلَى مَا عَيَّنَهُ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَانٍ ، وَفِي بَقِيَّةِ الصُّوَرِ

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) تكرار في (ج) : [فقد] .

(٣) قال ابن الشاط : " لا يصح أن يكون المراد به في الآية العموم ، فإن العموم لا بُدَّ أن يكون متناولاً لجميع الآحاد الممكنة ولا يتجه ذلك في الآية إذ لو قال : و نخرجكم جميع الأطفال الممكنة لم يكن كلاماً صحيحاً ، وإنما العموم في الآية مستفاد من ضمير الجمع المتصل بتخرج وهو عموم في المخرجين لا في كل ممكن ثم جاء لفظ طفل مبيناً للحالة التي يكون الإخراج فيها وهي حالة الطفولية ، أما على تقدير : ونخرج كل واحد منكم ؟ لأن ونخرجكم في معناه ، وأما على أن طفلاً اسم جنس فناب مناب اسم الجمع كناس ونفر . والله أعلم " .أ.هـ . تهذيب الفروق ، (٣/١٣٠) .

(٤) في (ب) : [خاصة] .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) قال ابن الشاط : " ما قاله في ذلك صحيح وكذلك ما قاله في المسألة السادسة إلا عبارته بفرد عن أحد مسميات اللفظ المشترك ، فإن الأولى كان أن يقول : تعيين أحد المسميات اللفظ المشترك ، لأن الفرد في الاستعمال الغالب إنما يراد به الواحد الشخصي لا الواحد النوعي ." .أ.هـ .

تهذيب الفروق ، (٣ / ١٣٠) ، وانظر : المستصفى ، للغزالي ، ص (٢٤٠) .

(٧) في (ج) : [لا نظرت] .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) في (ج) : [المجازاة] .

لَيْسَ كَذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ :

تُصْرَفُ النِّيَّةُ بِالصَّرْفِ إِلَى الْمَجَازَاتِ وَتَرْكِ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ بِالْكُلِّيَّةِ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لأَضْرِبَنَّ أَسَدًا وَيُرِيدُ رَجُلا شُجَاعًا فَلا يَبْرَأ إِلا بِضَرْبِ رَجُلٍ شُجَاعٍ ، وَلَوْ ضَرَبَ الأَسَدَ الْحَقِيقِيَّ مَا بَرَّ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ أَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْكُلِّ فِي الْجُزْءِ ، وَلَفْظِ الْجُزْءِ فِي الْكُلِّ ، وَلَفْظِ السَّبَبِ فِي الْمُسَبَّبِ ، وَلَفْظِ الْمُسَبَّبِ فِي السَّبَبِ ، [وَلَفْظِ] (١) [الْمَلْزُومِ] (٢) فِي اللازِمِ ، [وَلَفْظِ] (٣) اللازِمِ فِي الْمَلْزُومِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَ [هِيَ] (٤) [نَحْوُ] (٥) خَمْسَةَ عَشَرَ نَوْعًا (٦) ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ السَّبْعَةُ [هِيَ] (٧) تَفْصِيلُ مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النِّيَّةُ مُسْتَوْعَبَةً بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا مَوْطِنٌ آخَرُ [لِلنِّيَّةِ] (٨) [أَلْبَتَّةَ] (٩) فِي الأَيْمَانِ وَالطَّلاقِ وَنَحْوِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ :

وَهِيَ [مِنْ] (١٠) الْمَسَائِلِ الَّتِي لا تُؤَثِّرُ فِيهَا النِّيَّةُ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى (١١) ، وَسَبَبُ عَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : ((مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى عَادَ

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ج) : [اللزوم] .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب ، ج) : [هو] ..

(٥) ساقطة من (ط) .

(٦) بل أوصلها بعض الأصوليين إلى نحو ثلاثين نوعاً .
انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، (٢ / ١٩٨ــ ٢١٣) ، و شرح الكوكب المنير ، (١ / ١٥٧ ــ ١٧٧).

(٧) في (ج) : [هو] .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) ساقطة من (أ ، ج) .

(١٠) في (ب) : [أقل] ، و في (أ ، ج) : [أول] .

(١١) قال ابن رشد : " و أما اشترط النطق باللسان فإنه اختلف فيه ، فقيل : لا بُدَّ فيه من اشتراط اللفظ أي لفظ كان من ألفاظ الاستثناء ، وسواءً أكان بألفاظ الاستثناء أو بتخصيص العموم أو بتقيد المطلق ، هذا هو المشهور ، وقيل : إنما ينفع الاستثناء بالنية بغير لفظ في حرف " إلا " فقط أي بما يّدل عليه لفظ " إلا " وليس ينفع ذلك فيما سواه من الحروف ، وهذه التفرقة ضعيفة ، والسبب في هذا الاختلاف هو هل تلزم العقود اللازمة بالنية فقط دون اللفظ ، أو باللفظ والنية معاً ، مثل الطلاق والعتق واليمين وغير ذلك " . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١ / ٤٨٠) .

كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ)) (١) ، يَقْتَضِي أنَّ الاسْتِثْنَاءَ [بِالْمَشِيئَةِ] (٢) سَبَبٌ رَافِعٌ لِحُكْمِ الْيَمِينِ (٣) ، لأَنَّ الْقَاعِدَةَ أنْ [تَرَتُّبَ] (٤) الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يَقْتَضِي عِلِّيَّةَ ذَلِكَ الْوَصْفِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ وَسَبَبِيَّتَهُ ، وَهَا هُنَا قَدْ رَتَّبَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ حُكْمَ ارْتِفَاعِ الْيَمِينِ عَلَى وَصْفِ الاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ الاسْتِثْنَاءُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ سَبَبَ ارْتِفَاعِ حُكْمِ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام " عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ " ، [وَهَذَا] (٥) إشَارَةٌ إلَى ارْتِفَاعِ حُكْمِ الْيَمِينِ ، فَإِذَا كَانَ الاسْتِثْنَاءُ هُوَ سَبَبَ ارْتِفَاعِ حُكْمِ الْيَمِينِ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ يَتَوَقَّفُ حُصُولُ مُسَبَّبَاتِهَا عَلَى حُصُولِهَا وَأَنَّ الْقَصْدَ إلَيْهَا لا يَقُومُ مَقَامَهَا فَإِنَّ الْقَصْدَ إلَى الصَّلاةِ لا يَقُومُ مَقَامَ الصَّلاةِ حَتَّى يَكُونَ سَبَبَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنْهَا ، وَالْقَصْدُ إلَى السَّرِقَةِ لا يَقُومُ مَقَامَ السَّرِقَةِ فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِمُجَرَّدِ الْقَصْدِ بَلْ لا يَتَرَتَّبُ [الْحُكْمُ] (٦) إلا عَلَى وُجُودِ سَبَبِهِ فَلِذَلِكَ لَمْ تَقُمْ النِّيَّةُ مَقَامَ الاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حِلِّ (٧) الْيَمِينِ ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ النُّطْقِ بِهِ عَلَى شُرُوطِهِ وَحِينَئِذٍ [يَتَرَتَّبُ] (٨) [رَفْعُ] (٩) الْيَمِينِ ، فَهَذَا وَجْهُ عَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَشِيئَةِ .

قَالَ اللَّخْمِيُّ (١٠) : وَعَلَى الْقَوْلِ بِانْعِقَادِ الْيَمِينِ بِالنِّيَّةِ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، (٢ / ٣٠٩) ، وغيره بلفظ " من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث " . وصححه الألباني في الإرواء ، (٨ / ١٩٦) ، ورقم (٢٥٧٠) ، وانظر الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث في نصب الراية ، (٣٠١/٣) ، ولعل المصنف روى الحديث بالمعنى لا باللفظ .

(٢) في (أ) : [ماله] .

(٣) اختلف الفقهاء في الاستثناء ، هل يَحِلُّ عقد اليمين بعد انعقادها أم أنه مانع من انعقاد اليمين و تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في مسألة أخرى ، و هي اشتراط الاستثناء باليمين فإذا قلنا أن الاستثناء مانع من انعقاد اليمين اشترط الاتصال ، وإذا قلنا أن الاستثناء يحل اليمين بعد انعقادها ، فإنه لا يشترط الاتصال ، وقد سبق توضيح الخلاف والراجح في هذه المسألة بما غنى عن إعادته هاهنا .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ؛ (١١٨/١١) ، وبداية المجتهد ، (٤٠٨/١) ، وأحكام القرآن لابن عربي ، (٢ /٦٤٦) ، والفواكه الدواني ، (٢ / ٦) .

(٤) في (ب) : [رتبت] و في (ج) : [ترتيب] .

(٥) في (ب ، ج) : [هذه] .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في (ج) : [حال] .

(٨) في (ج) : [يرتب] .

(٩) في (أ) : [حكم] .

(١٠) انظر : الذخيرة ، (٤ / ٢٣) .

الْمَشِيئَةِ [1] .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ :

الَّتِي [لا] [2] تُؤَثِّرُ فِيهَا النِّيَّةُ : الاسْتِثْنَاءُ مِنَ النُّصُوصِ نَحْوُ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إلا وَاحِدَةً وَاللَّهِ [لأُعْطِيَنَّكَ] [3] ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ إلا دِرْهَمًا ، فَلَوْ نَوَى بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ طَلْقَتَيْنِ ، وَبِالدَّرَاهِمِ الثَّلاثِ دِرْهَمَيْنِ فَهَذَا لا يَصِحُّ إلا بِالاسْتِثْنَاءِ [وَلا تَكْفِي] [4] [هَذِهِ] [5] النِّيَّةُ لأَنَّهَا لَوْ كَفَتْهُ لَدَخَلَ الْمَجَازُ فِي النُّصُوصِ ، وَهُوَ لا يَدْخُلُ [فِيهَا] [6] وَلا مَعْنَى لِلْمَجَازِ إلا اسْتِعْمَالُ الثَّلاثِ فِي الاثْنَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْمَجَازُ فِي الظَّوَاهِرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ [7] فَلا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ [8] النِّيَّةُ [هَا هُنَا] [9] مَقَامَ الاسْتِثْنَاءِ [أَلْبَتَّةَ] [10] .

---

(١) قال ابن الشاط : " ما قاله في هذه المسألة فيه نظر من جهة أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا تأثير له إلا إن كان مقصوداً به رفع اليمين أو حلها ، فهو أعني الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل على قصد رفع اليمين ، وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من الاكتفاء بقصد رفع اليمين الذي لفظ الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل عليه إلا أن يكون في بعض روايات حديث الاستثناء بمشيئة الله تعالى ، ما يدل على اشتراط اللفظ بذلك دون القصد فقط ، ولا أعلم ذلك الآن فلينظر فإن المسألة لا ينبني التحقيق فيها إلا على ذلك ، وما نظر به من أن القصد إلى الصلاة لا ينوب منابها ، وكذلك ما عداها من الأعمال إنما كان فيها ذلك كذلك ، لأنه فهم من مقتضى الشرع أن المراد أعيان تلك الأعمال ، فإن ورد دليل واضح على أن المراد عين استثناء المشيئة لفظاً استوى الأمر في الاستثناء وسائر الأعمال وإلا فلا ، وما حكاه عن اللخمي متجه ولقائل أن يقول : إذا ثبت اشتراط اللفظ في الاستثناء بمشيئة الله تعالى فلا بد منه ، و إن انعقدت اليمين على نية القول بذلك و الله أعلم " أ.هـ .

تهذيب الفروق ، (٣ / ١٣٠) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (ج) : [لا أعطيك] .

(٤) في (ب ، ج) : [لا تكفيه] .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) انظر : ص (١١٣) من هذا البحث .

(٨) زيادة في (ب) : [هذه] .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) ساقطة من (ج) .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ :

الَّتِي لا تَنُوبُ فِيهَا النِّيَّةُ و لا تُؤَثِّرُ قَالَ اللَّخْمِيُّ (١) : قَالَ مُحَمَّدٌ (٢): إذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَقِيتُ الْقَوْمَ وَنَوَى [فِي نَفْسِهِ] (٣) إلا فُلانًا لا تُجْزِئُ فِيهِ النِّيَّةُ عَنْ قَوْلِهِ [إلا فُلانًا] (٤) وَيَحْنَثُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ التَّخْصِيصَ وَالْمُحَاشَاةَ نَفَعَهُ ، لأَنَّهُ مَجَازٌ فِي [الظَّاهِرِ] (٥) [وَالْمَجَازُ فِي الظَّاهِرِ] (٦) تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ ، وَلَكِنَّهُ قَصَدَ إلَى الإِخْرَاجِ بِاللَّفْظِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ الإِخْرَاجَ بِالنِّيَّةِ ، وَالنِّيَّةُ شَأْنُهَا أَنْ تُؤَثِّرَ لا أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ مُؤَثِّرٍ آخَرَ ، وَيُضَافُ التَّأْثِيرُ لِذَلِكَ الْمُؤَثِّرِ الآخَرِ ، وَهُوَ قَصَدَ أَنْ يَكُونَ الإِخْرَاجُ [لِلاسْتِثْنَاءِ لا لِلنِّيَّةِ] (٧) وَنَوَى الاسْتِثْنَاءَ ، فَمِنْ هَا هُنَا هُوَ سَبَبُ عَدَمِ تَأْثِيرِهَا وَعَدَمِ اعْتِبَارِهَا ، وَلَوْ قَصَدَ الإِخْرَاجَ بِهَا هِيَ نَفَعَهُ (٨) لَكِنْ قَصَدَ بِهَا لَفْظًا مُخْرِجًا لا الإِخْرَاجَ ، قَالَ : وَقِيلَ : تَنْفَعُهُ النِّيَّةُ (٩) ، وَتَنُوبُ مَنَابَ [الاسْتِثْنَاءِ] (١٠)

---

(١) انظر : الذخيرة ، (٤ / ٢٣) .

(٢) محمد بن إبراهيم بن رباح الاسكندراني ، المعروف بابن المواز ، والمعوّل بمصر على قوله ، كان راسخاً في الفقه والفتيا ، وتوفى بدمشق ، سنة (٢٦٩ هـ) وقيل سنة (٢٠١ هـ) .
انظر : ترتيب المدارك ، (٢ / ٧٢ـ ٧٤) ، و طبقات الفقهاء ، ص (١٥٩) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ) : [ظاهر] .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (أ) : [لا استثناء لا النية] .

(٨) زيادة في (ط) : [ذلك] .

(٩) هذا القول ـ وهو أن النية كافية في الاستثناء في اليمين دون النطق بها ، مروى عن الإمام مالك وهو رواية عن الإمام أحمد ، لأن النية مخصصة للأعمال ، والأقوال ، فمن حلف أو أقسم وأسرَّ الاستثناء في نفسه نفعه ذلك ، و ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط في الاستثناء من اليمين أن يكون منطوقاً به ، لقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [سورة المائدة ، الآية (٨٩)] . ومن نوى يمينه دون نطق وتلفظ فلا يكون عاقداً ليمينه ، ولقوله ﷺ : " **من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث** " [سبق تخريجه] ، فكلمة فقال في الحديث تشير إلى اشتراط النطق والجهر بالاستثناء ، فإذا لم يقل لم يترتب عليها حكم ، وهو الأقرب والعلم عند الله تعالى .
انظر : الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي ، (٢ / ١٣٠) ، والمهذب للشيرازي ، (٢ / ٢٢٧) ، والفروع (٦ / ٢٥٣) ، المحلى ، لابن حزم ، (٨ / ٤٤) ، والمغني ، لابن قدامه ، (١٣ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦) .

(١٠) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

[لِحُصُول] (١) الْمَقْصُودِ [مِنْهُمَا] (٢) عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ ، وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لَهُمَا بِخِلافِ [مَا] (٣) لَوْ أَقَامَهَا مَقَامَ الاسْتِثْنَاءِ فِي النُّصُوصِ نَحْوِ الإِخْرَاجِ مِنْ الْعَشَرَةِ ، فَإِنَّهُ لا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ، لأَنَّ الْمَحَلَّ لَيْسَ قَابِلا لِلْمَجَازِ أَلْبَتَّةَ ، فَلا تُؤَثِّرُ فِيهِ النِّيَّةُ بِمُفْرَدِهَا ، فَلا تَقُومُ مَقَامَ الاسْتِثْنَاءِ فِيهِ بِخِلافِ الأَلْفَاظِ الظَّوَاهِرِ ، فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْفُرُوقَ ، فَهَذِهِ عَشْرُ مَسَائِلَ اتَّضَحَ بِهَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا [تُؤَثِّرُ] (٤) فِيهِ النِّيَّةُ [وَقَاعِدَةِ مَا لا] (٥) تُؤَثِّرُ فِيهِ [النِّيَّةُ] (٦) سَبْعَةٌ مِنْهَا تُؤَثِّرُ فِيهَا النِّيَّةُ وَثَلاثَةٌ لا تُؤَثِّرُ فِيهَا ، فَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ تَفْصِيلا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْفَرْقِ تَحْرِيرُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ وَالتَّحْدِيدِ .

---

(١) في (ب ، ج) : [إلا لحصول] .

(٢) في (ب) : [منها] .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) في (أ) : [نوى] .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقطة من (ب).

الْفَرْقُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ الانْتِقَالِ مِنَ الحُرْمَةِ إِلَى الإِبَاحَةِ (١) يُشْتَرَطُ فِيهَا أَعْلَى الرُّتَبِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الانْتِقَالِ مِنَ الإِبَاحَةِ إِلَى الحُرْمَةِ يَكْفِي فِيهَا أَيْسَرُ الأَسْبَابِ

وَقَعَتْ فِي الشَّرِيعَةِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ تَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الأَجْنَبِيَّةِ مُبَاحٌ [فَتَرْتَفِعُ] (٢) هَذِهِ الإِبَاحَةُ بِعَقْدِ الأَبِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ ، وَالْمَبْتُوتَةُ لا يَذْهَبُ تَحْرِيمُهَا إلا بِعَقْدِ الْمُحَلِّلِ ، وَوَطْئِهِ وَعَقْدِ الأَوَّلِ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَهَذِهِ رُتْبَةٌ فَوْقَ تِلْكَ الرُّتْبَةِ النَّاقِلَةِ عَنْ الإِبَاحَةِ بِكَثِيرٍ ..

وَثَانِيهَا : الْمُسْلِمُ مُحَرَّمُ الدَّمِ لا تَذْهَبُ (٣) هَذِهِ الْحُرْمَةُ إلا بِالرِّدَّةِ أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ (٤) أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ عَمْدًا عُدْوَانًا ، وَهِيَ أَسْبَابٌ عَظِيمَةٌ ، فَإِذَا أُبِيحَ دَمُهُ بِالرِّدَّةِ حُرِّمَ بِالتَّوْبَةِ ، وَفِي الْقِصَاصِ بِالْعَفْوِ وَفِي الزِّنَى بِالتَّوْبَةِ عَلَى خِلافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (٥) ، أَمَّا عِنْدَ

---

(١) زيادة في (ط) : [و] .

(٢) في (أ) : [فتندفع] .

(٣) زيادة في (ج) : [عند] .

(٤) الإحصان : مجموع الصفات الواجب توفرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا ، وليستحق قاذفه حدَّ القذف ، وهذه الصفات هي الإسلام والعقل والبلوغ ، ويضاف إليها في القذف : العفة عن الزنا وفي الزنا الدخول في نكاح صحيح .
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص (٤٧) ، و عقوبة الإعدام ، ص (٤٩٤) .

(٥) إذا ثبت الزنى بالإقرار ، ثم رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في أثناء إقامة الحد ، وكذا إذا هرب المرجوم أثناء الرجم وكانت جريمته ثابتة بإقراره ، فإن الرجم يسقط عنه ، لأن ماعزاً لما هرب من الرجم قال ﷺ : " **هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه** " [أخرجه أحمد في المسند ، (٥ / ٢١٦) ، وأبو داود في سننه (٤٣/٤) ، كتاب : الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك . رقم : " ٤٤١٩ " ، من حديث نعيم بن هزال ، وقال الألباني في الإرواء ، (٣٥٨/٧) وهذا إسناد حسن ، ورجاله رجال مسلم ويشهد له الطريق الثاني من حديث جابر] .
وأما إذا ثبت الزنى عليه ببينة أو بإقرار لم يرجع أو يهرب من الرجم فإن الرجم يثبت عليه ولا يسقط بالتوبة عند الحنفية والمالكية في المشهور ، والشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، لقول الله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ [سورة النور ، الآية (٢)] وهذا الحكم عام في التائب و غيره ، ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً و الجهنية ، وقد جاءا تائبين يطلبان التطهير بإقامة الحد ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة فقال ﷺ في شأن المرأة لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل و جدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى " [مسلم في صحيحه ، (٣ / ١٣٢٤)] كتاب الحدود باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (١٦٩٦)] . فدل ذلك على أن التوبة لا توجب سقوط الحد لأن النبي ﷺ أخبر أنها تابت وأقام عليها الحد ومن تاب بدون إقامة الحد عليه تاب الله عليه جمعاً بين حديث ماعز والجهنية ، وذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية و بعض المالكية إلى أن من تاب من الزنى سقط عنه الحد ، لقوله تعالى : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما** ﴾ [سورة النساء ، آية (١٦)] .

مَالِكٍ [١] فلا بُدَّ مِنْ رَجْمِهِ ، وَلَوْ تابَ ووقَعَ الاتِّفَاقُ [٢] فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى الْمُحَارِبِ [٣] إذا تَابَ مِنْ قَبْلِ أنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ ، وَتزُولُ إباحَةُ دَمِهِ ، وَالتَّوْبَةُ أيْسَرُ مِنَ الرِّدَّةِ وَالْقَتْلِ ، وَأقَلُّ [تَحْتِيمًا] [٤] عَلَى الْعَبْدِ .

وَثَالِثُهَا : الأَجْنَبِيَّةُ لا يَزُولُ تَحْرِيمُ [وَطْئِهَا][٥] إلا بالْعَقْدِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَى إذْنِهَا [وَوَلِيِّهَا][٦] وَصَدَاقٍ وَشُهُودٍ ، وَإبَاحَتُهَا بَعْدَ الْعَقْدِ يَكْفِي فِيهَا الطَّلاقُ فَتَرْتَفِعُ تِلْكَ الإبَاحَةُ بالطَّلاقِ الَّذِي يَسْتَقِلُّ الزَّوْجُ بِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ .

وَ[رَابِعُهَا] [٧] : الْحَرْبِيُّ مُبَاحُ الدَّمِ تَزُولُ إباحَتُهُ بالتَّأْمِينِ[٨] وَهُوَ سَبَبٌ [لَطِيفٌ] [٩] وَإذَا حَرُمَ دَمُهُ بالتَّأْمِينِ لا يُبَاحُ إلا بِسَبَبٍ قَوِيٍّ يُزِيلُ تِلْكَ الإبَاحَةَ مِنْ خُرُوجٍ عَلَيْنَا [أَوْ] [١٠] قَصْدٍ لِقَتْلِنَا حِرَابَةً وَخُرُجًا عَلَى الإمَامِ الْعَدْلِ ، وَكَذَلِكَ تَزُولُ إبَاحَةُ دَمِهِ بِعَقْدِ الْجِزْيَةِ فَإذَا حَرُمَ دَمُهُ بِعَقْدِ الْجِزْيَةِ ، لا يُبَاحُ دَمُهُ بِكُلِّ الْمُخَالَفَاتِ لِعَقْدِ الْجِزْيَةِ بَلْ لا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَةٍ قَوِيَّةٍ كَالتَّمَرُّدِ عَلَى [الإمَامِ] [١١] وَنَبْذِ الْعَهْدِ مُجَاهَرَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْمُحْتَاجَةِ إلَى قُوَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَمُنَاقَشَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَنَظَائِرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الشَّرِيعَةِ كَثِيرَةٌ ، وَهَذَا الْفَرْقُ وَاقِعٌ فِيهَا بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ الْخُرُوجُ مِنَ الإبَاحَةِ إلَى التَّحْرِيمِ وَالْخُرُوجُ مِنَ التَّحْرِيمِ إلَى الإبَاحَةِ ، وَقَدْ رَامَ الأَصْحَابُ [١٢] تَخْرِيجَ

= انظر : بدائع الصنائع ، (٧ / ٥٥) ، والمدونة ، (٦ / ٢٧٠) ، ونهاية المحتاج ، (٨ / ٦) ، وكشاف القناع ، (١٥٣/٦) ، والعفو عن العقوبة ، ص (٣٥٥) ، وعقوبة الإعدام ، ص (٥٣٥) .

(١) انظر : النوادر والزيادات ، (١٤ / ٢٤٨) والمعونة ، (٣ / ١٣٨٩) .

(٢) انظر : حكاية الاتفاق في المغني ، (١٢ / ٤٨٣) ، والمحلى (١٢ / ١٦).

(٣) زيادة في (ج) : [فيما علمت] .

(٤) في (أ ، ج ، ط) : [تحتماً] .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) في (أ) : [وولها] .

(٧) في (ج) : [ثالثها] .

(٨) الأمان أو التأمين : العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه و ماله و عرضه و دينه . انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص (٨٨) .

(٩) في (ج) : [ضعيف] .

(١٠) في (أ) :[لو] .

(١١) في (أ ، ب) : [الأحكام] .

(١٢) انظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٠١٤ ــ ١٠١٥) ، و المعونة ، (١ / ٦٣٩) .

[الحِنْثِ] (١) [ببعْض] (٢) الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، فَإِنَّ الْحِنْثَ خُرُوجٌ مِنْ الإِبَاحَةِ إِلَى التَّحْرِيمِ فَيَكْفِي فِيهِ أَيْسَرُ سَبَبٍ فَيَحْنَثُ بِجُزْءِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، إِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ فَأَكَلَ مِنْهُ لُبَابَهُ ، لأَنَّهُ عَلَى بِرٍّ وَإِبَاحَةٍ حَتَّى يَحْنَثَ ، وَلا يَبْرَأُ إِذَا كَانَ عَلَى حِنْثٍ إِلا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ إِذَا حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّهُ فَلا يَبْرَأُ إِلا بِأَكْلِ جَمِيعِهِ ، لأَنَّهُ عَلَى حِنْثٍ حَتَّى يَبَرَّ ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ حُرْمَةٍ إِلَى إِبَاحَةٍ وَهَذَا التَّخْرِيجُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ ادَّعَوْا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلِّيَّةً فِي الشَّرِيعَةِ مَنَعْنَاهَا لانْدِرَاجِ صُورَةِ النِّزَاعِ [فِيهَا ، فَلِلْخَصْمِ] (٣) مَنْعُهَا وَهُوَ الشَّافِعِيُّ (٤) رضي الله عنه ، وَلأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ صُورَةٌ قَلِيلَةٌ ، وَلَوْ كَانَتْ كَثِيرَةً وَضَمُّوا إِلَيْهَا أَمْثَالَهَا ، فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ [الدَّعْوَةَ] (٥) الْعَامَّةَ الْكُلِّيَّةَ لا تَثْبُتُ بِالْمُثُلِ [الْجُزْئِيَّةِ] (٦) فَإِنَّهَا لَوْ [انْتَهَتْ] (٧) إِلَى [الأَلْفِ] (٨) احْتَمَلَ أَنَّهَا جُزْئِيَّةٌ لا كُلِّيَّةٌ فَكَمْ مِنْ جُزْئِيَّةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ ، أَلا تَرَى إِلَى قَوْلِنَا : كُلُّ عَدَدٍ زَوْجٌ كُلِّيَّةٌ بَاطِلَةٌ ، بَلْ إِنَّمَا تَصْدُقُ [جُزْئِيَّةً] (٩) فِي بَعْضِ الأَعْدَادِ ، وَتِلْكَ الأَعْدَادُ الَّتِي هِيَ زَوْجٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا لا يُحْصَى عَدَدُهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْكُلِّيَّةُ كَاذِبَةٌ لا صَادِقَةٌ ، وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهَا جُزْئِيَّةٌ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ يُوجِبُ كَوْنَ صُورَةِ النِّزَاعِ كَذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ الْقِيَاسُ فَأَيْنَ الْجَامِعُ الْمُنَاسِبُ لِخُصُوصِ الْحُكْمِ السَّالِمُ عَنْ الْفَوَارِقِ أَوْ الدَّلِيلُ غَيْرُ الْقِيَاسِ ، فَأَيْنَ هُوَ ؟ لا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ • وَخَرَّجَ أَيْضاً بَعْضُ الأَصْحَابِ (١٠) هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَاعِدَةِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَقَالَ : إِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ فَهُوَ كَالأَمْرِ ،

---

(١) في (ا) : [التحنيث] .

(٢) في (أ) : [بجزء] .

(٣) في (ب) : [فها للخصم] .

(٤) انظر : الأم ، (٩ / ٣١١) ، و مغني المحتاج ، (٤ / ٣٤٣) .

(٥) في (ب) : [ادعوا] .

(٦) في (أ) : [الحرمة] .

قال البقوري : " كلامه هذا يؤذن بأنه ما ارتضى التقرير الذي قرره أولاً ، و لكن ما ذكره من أن القاعدة الكلية لا تثبت من حيث جزئيات هذه المسألة هي مثل الاستقراء ، والاستقراء ليس بدليل في القطعيات ، وهو دليل في الظنيات ، والمسائل الفقهية ظنية لا قطعية " .

ترتيب الفروق واختصارها ، (١ / ١٩١) .

(٧) في (أ) : [انتهتا] .

(٨) في (أ ، ب) : [الالآف] .

(٩) في (أ) : [حرمة] .

(١٠) انظر : الذخيرة ، (٤ / ٤١) .

، أَوْ لا يَفْعَلُ فَهُوَ كَالنَّهْيِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَـنْ أَجْزَائِـهِ ، فَيَكُـونُ فَـاعِلُ الْجُـزْءِ مُخَالِفًا ، وَالْمُخَالِفُ حَانِثٌ ، فَيَكُونُ فَاعِلُ الْجُزْءِ حَانِثًا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَـةُ أَيْضًـا ضَعِيفَـةٌ ، لأَنَّ هَذِهِ [الْقَضِيَّةَ] [١] الَّتِي ادَّعَاهَا هَذَا الْمُخَرِّجُ مُنْعَكِسَةٌ ، بَلْ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَجْزَائِهِ كَإِيجَابِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَإِنَّهُ إِيجَابٌ لِكُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ أَجْزَائِهِ ، كَالنَّهْيِ عَنْ خَمْسِ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ الأَرْبَعِ ، بَلْ الأَرْبَعُ وَاجِبَةٌ [٢] ، نَعَمْ النَّهْيُ عَـنْ الشَّـيْءِ نَـهْيٌ عَـنْ [جُزْئِيَّاتِهِ] [٣] فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ مَفْهُومِ الْخِنْزِيرِ ، نَهْيٌ عَنْ كُـلِّ خِـنْزِيرِ الْخِـنْزِيرُ الطَّوِيـلُ وَالْقَصِيرُ وَالسَّمِينُ وَالْـهَزِيلُ وَجَمِيعُ جُزَيْئَـاتِ الْخِـنْزِيرِ ، وَالأَمْـرُ بِالْمَاهِيَّـةِ [الْكُلِّيَّـةِ] [٤] لَيْـسَ أَمْـرًا بِجُزْئِيَّاتِهَا [٥] ، [فَالأَمْرُ] [٦] بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ لَيْسَ أَمْرًا بِإِعْتَاقِ هَـذِهِ الرَّقَبَـةِ [وَتِلْـكَ] [٧] وَجَمِيعِ الرِّقَابِ ، بَلْ يَكْفِي فِي حُصُولِ مَاهِيَّةِ الرَّقَبَةِ شَخْصٌ مِنْـهَا وَاحِـدٌ مُعَيَّـنٌ ، فَشَـتَّانَ مَـا بَيْـنَ الأَجْـزَاءِ وَالْجُزَيْئَاتِ [٨] ، الْحُكْمُ مُنْعَكِسٌ بَيْنَهُمَا ، فَهَذَا التَّخْرِيجُ بَاطِلٌ قَطْعًا فَلا [يُفْتِـي] [٩] [بِـهِ] [١٠]

---

(١) في (ج) : [الطريقة] .

(٢) قال ابن الشاط :" ما قاله في ذلك ليس بصحيح فإنه كما أن الأمـر بالشـيء أمـر بأجزائـه لضـرورة تحصيلـه ، ولا يتأتى تحصيله إلا بتحصيل أجزائه كذلك النهي عن الشيء نهـي عـن أجزائـه لضـرورة تفويتـه ، ولا يتـأتى تفويته إلا بتفويت أجزائه ، فإن أجزاء الشي لا تكون أجزاء له حقيقة إلا بتقدير اجتماعها ، و أما قبل اجتماعها فليست بأجزاء له حقيقة بل بضرب من المجـاز ، و هـو أنهـا صالحـة لأن تكـون أجـزاء لـه إذا اجتمعـت ، وكثـيراً ما يجري هذا الوهم على كثير من الناس في مثل هذه المسألة ، فيعتقد أن جزء الشيء لا يزال جزءاً له في حال اتصالـه بالجزء الآخر ، وفي حالـة انفصالـه عـن الجـزء الآخـر ، ولا يشـعر أن الجـزء في حالـة الاتصـال بـالآخر ليس عين الجزء في حال الانفصال من الآخر . . " أ.هـ .

انظر : تهذيب الفروق ، (٣ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٣) في (ب) : [أجزائه] .

(٤) ساقطة من (أ ، ب) .

(٥) قال ابن الشاط : ليس ما قاله بصحيح ، بل الأمر بالماهية الكلية أمر بجزئياتها لكنه بما لا يصح التكليف بـه لتعـذره ، فإن الماهية الكلية بما هي كلية لا يصح وجودها في الأعيان عند القائلين بها ، وإدخال جميع جزئياتها الممكنة في الوجـود حتى لا يشذ منها شيء لا يصح أيضاً " أ.هـ .

انظر : تهذيب الفروق ، (٣ / ١٣٥) .

(٦) في (أ ، ب ، ج) : [كالأمر] .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) زيادة في (ج) : [و] .

(٩) في (أ) : [يغتر] ، وفي (ج) : [يعتبره] .

(١٠) ساقطة من (ج) .

فَقِيهٌ (١) ، وَأَحْسَنُ مَا [رَأَيْت] (٢) لِلأَصْحَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَةُ الْفَرْضِ وَالْبِنَاءِ (٣) ، وَهِيَ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْحَاجِبِ (٤) رحمه الله كَانَ يَقُولُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

- الْمَعْطُوفَاتُ نَحْوُ : " وَاللَّهِ لا كَلَّمْت زَيْدًا وَعَمْرًا " .
- وَ الْجُمُوعُ وَالتَّثْنِيَاتُ نَحْوُ : " لا أَكَلْت الأَرْغِفَةَ [أَوْ] (٥) الرَّغِيفَيْن " .
- وَ [أَسْمَاءُ] (٦) الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ الْمُفْرَدَةِ كَـ: " الرَّغِيفِ " .

فَهَذِهِ الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ الْخِلافُ فِيهَا وَاحِدٌ ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٧) رضي الله عنه لا يَحْنَثُ إلا بِالْجَمِيعِ ، وَعِنْدَنَا (٨) بِالْبَعْضِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلاثَةِ ، فَنَقُولُ أَجْمَعْنَا عَلَى مَا إذَا قَالَ الْحَالِفُ : وَاللَّهِ لا كَلَّمْت زَيْدًا وَلا عَمْرًا بِصِيغَةِ لا النَّافِيَةِ أَنَّهُ يَحْنَثُ بِأَحَدِهِمَا ، وَاتَّفَقَ النُّحَاةُ (٩) عَلَى أَنَّ "لا " إذَا أُعِيدَتْ فِي الْعَطْفِ أَنَّهَا مُؤَكِّدَةٌ [لِلنَّفْيِ] (١٠) لا مُنْشِئَةٌ نَفْيًا ، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴾ (١١) ، فَذِكْرُ لا فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ مَنْفِيٌّ فَحَيْثُ تُرِكَتْ لا كَانَ الْمَعْنَى مِثْلَ الْمَوْضِعِ الَّذِي ذُكِرَتْ فِيهِ [لا] (١٢) سَوَاءً

---

(١) قال ابن الشاط : " الأمر بإعتاق رقبة ليس أمراً بكلي بل بمطلق ، وهو واحد غير معين من آحاد الكلي و لم يــزل بـه توهم أن المطلق هو الكل يوقعه في الخطأ الفاحش ، وقد تبين خلاف ما قالـه مـن أن الأمـر بـالكلي ليـس أمـراً بجزئياته ، وتبين أنه لا فرق بين الأجزاء والجزئيات " . انظر : تهذيب الفروق (٣/١٣٦) .

(٢) في (أ) : [رأتها] .

(٣) انظر : الذخيرة ، (٤ / ٤٠) ، و جامع الأمهات لابن الحاجب ، (ص ٢٣٥ ــ ٢٣٨) .

(٤) ابن الحاجب : " أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب ، الملقب بجمال الدين ، الإمام العلامـة الفقية المالكي ، وصنف التصانيف المفيدة منها : كتاب الجامع بـين الأمـهات في الفقـه ، وتـوفى بالاسـكندرية ، سنة (٦٤٦ هـ) .

انظر : الديباج المذهب ، ص (١٩٠ ــ ١٩١) ، والفكر السامي ، (٢ / ٢٣١) .

(٥) في (ج) : [و] .

(٦) في (ج) : [اسم] .

(٧) انظر : الأم ، (٩ / ٣١١) ، و مغني المحتاج ، (٤ / ٣٣٤) .

(٨) انظر : الذخيرة ، (٤ / ٣٠) ، و المقدمات و الممهدات ، (١ / ٤١١) .

(٩) انظر : الكتاب ، لسيبويه ، (١ / ٤٣٠) ، و معاني الحروف ، للرماني ، ص (٢٦٦) ، و رصف المباني في شرح حروف المعاني ، ص (٣٢٩) .

(١٠) ساقطة من (أ ، ج) .

(١١) سورة فاطر ، الآية (١٩ ــ ٢٠ ــ ٢١) .

(١٢) ساقطة من (ج) .

بِسَوَاءٍ [غَـيْرَ] (١) التَّوْكِيـدِ وَشَأْنُ التَّوْكِيـدِ أَنْ تَكُـونَ الأَحْكَـامُ الثَّابِتَـةُ مَعَـهُ ثَابِتَـةً قَبْلَـهُ وَإِلا كَـانَ مُنْشِئًا لا مُؤَكِّدًا (٢) ، [وَلَمَّا] (٣) أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ التَّحْنِيثُ مَـعَ لا الْمُؤَكِّـدَةِ وَجَـبَ أَنْ يَكُـونَ [الْحُكْمُ] (٤) قَبْلَهَا [التَّحْنِيثُ] (٥) تَحْقِيقًا لِحَقِيقَةِ التَّأْكِيدِ ، وَإِذَا اتَّضَحَ الْحِنْثُ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ بِمُدْرَكٍ صَحِيحٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ فِي الصُّورَتَيْنِ الأَخِـيرَتَيْنِ الْحِنْـثَ ، لأَنَّـهُ لا قَـائِلَ بِالْفَرْقِ ، إِذْ لَوْ ثَبَتَ الْحِنْثُ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَزِمَ خِلافُ الإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ الْقَائِلَ قَائِلان :

قَائِلٌ بِالْحِنْثِ فِي الْجَمِيـعِ وَهُـوَ مَـالِكٌ وَأَتْبَاعُـهُ (٦) ، وَقَـائِلٌ بِعَـدَمِ الْحِنْـثِ فِـي الْجَمِيعِ وَهُـوَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ (٧) ، فَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ [يحنث] (٨) فِـي صُـورَةِ الْعَطْـفِ دُونَ غَيْرِهَـا كَانَ قَوْلا [خَارِقًا] (٩) لِلإِجْمَاعِ ، وَلا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ طَرِيقَـةُ الْفَـرْضِ وَالْبِنَـاءِ عِنْـدَ الْخِلافِيِّيْـنَ ، وَضَابِطُهَا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ يُسَاعِدُهُ الدَّلِيلُ فِي بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ دُونَ بَعْضِهَـا ، فَيُفْرَضُ الاسْتِدْلال فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي يُسَاعِدُهُ الدَّلِيلُ عَلَيْـهَا فَـإِذَا تَـمَّ لَـهُ [فِيـهَا] (١٠) الدَّلِيـلُ بَنَـى الْبَـاقِيَ مِـنْ الصُّـوَرِ عَلَيْهَا ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ طَرِيقَةَ الْفَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَهِيَ أَيضاً ضَعِيفَـةٌ بِسَـبَبِ أَنَّ [الْمُنَـاظِرَ] (١) قَـائِمٌ مَقَـامَ

---

(١) في (ج) : [فنعين] .

(٢) قال ابن الشاط : " على تقدير صحة هذا الإجماع ، و تسليم كون إجماع النحاة حجة لا يلزم عن كونها مؤكدة للنفي لا منشئة له أن لا يفيد تكرارها فائدة غير النفي بل يفيد رفع احتمال ثابت عند عدم تكرارها ، وهو أن القائل إذا قـال : والله لا كلمت زيداً و لا عمراً احتمل وجهين : أحدهما : الامتناع من أن يكلمهما لا من أن يُكلم أحدهما ، وثانيهما : الامتناع من أن يُكلم كل واحد منهما ، ومن لازم ذلك الامتناع من أن يكلمهما ، فإذا تكررت لا تعين الوجه الثاني ، ولا يتناول إجماع النحاة على أنها مؤكدة للنفي لا منشئة له المنع من إفادتها رفع الاحتمـال الأول ، وتعـين الثـاني ، وقوله : وشأن التوكيد أن تكون الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله ، إلا كان منشئاً لا مؤكداً ، نقول بموجبه : ولا يلزم عـن ذلك مقصوده فإنه لم يحك عن النحاة أنهم قالوا : إن " لا " إذا تكررت في العطف لا تفيد غير تأكيده أن لا تفيد شـيئاً غير تأكيد النفي مع تأكيد النفي هذا كله على تسليم إجماعهم ، و كونه حجة وكل ذلك غير مسلم " .أ.هـ .

انظر : تهذيب الفروق ، (٣ / ١٣٧) .

(٣) في (ب) : [ولا] .

(٤) في (ج) : [الحنث] .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) انظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٠١٥ ـــ ١٠١٦) ، والمقدمات والممهدات ، (١ / ٤١١) .

(٧) انظر : الأم ، (٩ / ٣١١) ، ومغني المحتاج ، (٤ / ٣٤٣) .

(٨) في (ط) : [الحنث] .

(٩) في (ج) : [واحداً] .

(١٠) في (ج) : [عليها] .

عَلَيْهَا ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ طَرِيقَةَ الْفَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَهِيَ أيضاً ضَعِيفَـةٌ بِسَبَبِ أَنَّ [الْمُنَـاظِرَ] (١) قَـائِمٌ مَقَامَ إِمَامِهِ الْمُجْتَهِدِ ، وَالْمُجْتَهِدُ لا يَجُـوزُ لَـهُ الاعْتِمَـادُ (٢) عَلَـى قَوْلِنَـا : لا قَـائِلَ بِـالْفَرْقِ ، فَـإِنَّ هَـذِهِ الْمُقَدَّمَةَ إِنَّمَا جَاءَتْنَا بَعْدَ فُتْيَاهُ هُوَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَمُدْرَكُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مُتَقَدِّمٌ عَلَـى فُتْيَـاهُ فِيـهَا ، فَلَمَّا أَفْتَى خَصْمُهُ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الآخَرُ وَبَقِيَ هُوَ لَمْ يُفْتِ بَعْـدُ فَلَـهُ أَنْ يَقُـولَ مَـا [ظَـهَرَ] (٣) بِـالدَّلِيلِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ [قَبْلَ] (٤) قَوْلِهِ إِجْمَاعٌ إِنَّمَا [هُوَ] (٥) قَوْلُ خَصْمِهِ فَقَـطْ ؛ فَلَـهُ هُـوَ إِذَا قَـالَ خَصْمُهُ : " لا يَحْنَثُ عِنْدِي فِي الْجَمِيعِ " [لَهُ هُوَ] (٦) أَنْ يَقُـولَ : يَحْنَـثُ عِنْـدِي فِـي الْبَعْـضِ دُونَ الْبَعْضِ ، [وَالإِجْمَاعُ] (٧) [يَصُدُّهُ] (٨) حِينَئِذٍ [عَنْ] (٩) ذَلِكَ ، وَلَوْ اعْتَمَدَ عَلَى مَا قَالَـهُ الْمُنَـاظِرُ الآنَ مِنْ قَوْلِهِ : لا قَائِلَ بِالْفَرْقِ لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ ذَلِكَ ، وَمَتَى كَانَ مُدْرَكُ الْمُنَاظِرِ لا يَصِـحُّ أَنْ يَكُـونَ مُـدْرَكُ الْمُجْتَهِدِ لَمْ يَصِحَّ . نَعَمْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَتِمُّ فِي الْمُنَاظَرَةِ جَدَلا بَعْـدَ تَقَـرُّرِ الْمَذَاهِـبِ ، أَمَّـا وَالْمُجْتَـهِدُ يَجْتَهِدُ فَلا يَصِحُّ لَهُ الاعْتِمَادُ عَلَى ذَلِكَ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَنَا مُشْكِلَةٌ إِشْكَالا قَوِيًّا فَتَأَمَّلْهُ (١٠) .

---

(١) في (أ) : [الناظر] .

(٢) زيادة في (ج) : [إلا] .

(٣) في (ج) : [ما ظفرت] .

(٤) في (ج) : [مثل] .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في (أ ، ج) : [ولا إجماع] .

(٨) في (ب) : [يعضده] وساقطة من (ج) .

(٩) في (ج) : [عندي على] .

(١٠) قال ابن الشاط : " الإشكال على المذهب ، كما قال : بناء على ما قرر ، ولقائل أن يقول إن مدرك مالك ـــ رحمه الله ـــ الاحتياط للإيمان فأخذ بالأشد ، ومدرك الشافعي ـــ رحمه الله ـــ حملها على مقتضاها المتيقن ، فأخذ بـالأخف ، فلا إشكال والله أعلم " أ.هـ .

انظر : تهذيب الفروق ، (٣ / ١٣٧) .

الفَرْقُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ وَالمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ مُخَالَفَةِ النَّهْيِ إِذَا تَكَرَّرَتْ يَتَكَرَّرُ التَّأْثِيمُ [وَبَيْنَ] [١] قَاعِدَةِ مُخَالَفَةِ اليَمِينِ [إِذَا تَكَرَّرَتْ] [٢] لا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا الكَفَّارَةُ وَالجَمِيعُ مُخَالَفَةٌ

بَلْ تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِالْمُخَالَفَةِ الأُولَى ، وَيَسْقُطُ حُكْمُ الْيَمِينِ ، بِخِلافِ النَّهْيِ فَإِنَّهُ يَبْقَى مُسْتَمِرًّا وَإِنْ خُولِفَ أَلْفَ مَرَّةٍ ، وَيَتَكَرَّرُ الإِثْمُ بِتَكَرُّرِهِ ، وَهَذَا الْفَرْقُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الصَّعْبَةِ الْمُشْكِلَةِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : " وَاللَّهِ لا فَعَلْتُ " نَفْيٌ لِلْفِعْلِ فِي جَمِيعِ الأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَإِنَّ " لا " مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ ، نَصَّ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ [٣] مَعَ لَنْ ، وَقَالَ " لَنْ " أَشَدُّ عُمُومًا ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قوله تعالى : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ [٤] ، أَيْ فِي جَمِيعِ الأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لا يَحْصُلُ لَهُ مَوْتٌ وَلا حَيَاةٌ ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ إِذَا [قِيلَ] [٥] لِلْمُكَلَّفِ : لا تَكْذِبْ أَوْ لا تَشْرَبِ الْخَمْرَ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَإِذَا خَالَفَ مَرَّةً وَفَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ حَصَلَ [لَهُ] [٦] الإِثْمُ ، فَإِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ تَكَرَّرَ الإِثْمُ ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُ إِذَا تَكَرَّرَتْ مُخَالَفَةُ [الْيَمِينِ] [٧] يَنْبَغِي أَنْ تُكَرَّرَ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْمُخَالَفَةِ ، [لأَنَّ الْمُخَالَفَةَ] [٨] عِنْدَهَا [أَوْجَبَتْ] [٩] الْكَفَّارَةَ ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُخَالِفْ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ، وَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي الْيَمِينِ يَكُونُ ذَلِكَ كَتَكَرُّرِ الْمُخَالَفَةِ فِي [النَّهْيِ] [١٠] وَالْجَامِعُ الْمُخَالَفَةُ وَعُمُومُ الصِّيغَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِصِيغَةِ " لا " فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ ، وَهَذَا الإِشْكَالُ لا يَلْزَمُ فِي مُخَالَفَةِ الشَّرْطِ إِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ أَوْ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ،

---

(١) ساقطة من (أ ، ج) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) الكتاب ، لسيبويه ، (١ / ٤٢٥) .

(٤) سورة طه ، الآية (٧٤) .

(٥) في (ج) : [قال] .

(٦) ساقطة من (أ ، ج) .

(٧) في (ج) : [المنهي عنه] .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) في (أ ، ج ، ط) : [وجبت] .

(١٠) في (أ) : [اليمين] .

[فَخَالَفَ] (١) وَدَخَلَ الدَّارَ عَتَقَ [عَبْدٌ] (٢) واحِدٌ وَطَلُقَتْ امْرَأَتُهُ طَلْقَةً واحِدَةً ، فَإِنْ عَادَ وَخَالَفَ مُقْتَضَى [التَّعْلِيق] (٣) لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقُ عَبْدٍ آخَرَ وَلا طَلْقَةٌ أُخْرَى بِسَبَبِ أَنَّ صِيغَةَ الشَّرْطِ لَيْسَتْ عَامَّةً ، فَلا تُوجِبُ [التَّكَرُّرَ] (٤) بَلْ الشَّرْطُ مُطْلَقٌ (٥) ، وَالْمُطْلَقُ إِنَّمَا يَقْتَضِي مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ لَزِمَ مُوجَبُهَا بِخِلافِ الْحَلِفِ فَإِنَّ الصِّيغَةَ عَامَّةٌ [فَبِكُلِّ] (٦) فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ تَحْصُلُ الْمُخَالَفَةُ فِي ذَلِكَ [الْفَرْدِ] (٧) بَعْدَمَا حَصَلَتْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَانِيًا عَلَى الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يُقْدِمُ عَلَى الْفِعْلِ ، كَمَا أَنَّهُ [جَانٍ] (٨) عَلَى النَّهْيِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يُقْدِمُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَالَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ ، يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ ، **وَالْفَرْقُ مِنْ وُجُوهٍ :**

أَحَدُهَا : أَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ الصِّيغَةَ عَامَّةٌ فِي نَفْيِ الْفِعْلِ ، وَلَكِنَّ الْكَفَّارَةَ مَا وَجَبَتْ إِلا لِمُخَالَفَةِ هَذِهِ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ فِي جَمِيعِ [هَذِهِ] (٩) الأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَنَقِيضُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ ، وَهَذِهِ الْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ هِيَ سَبَبُ الْكَفَّارَةِ أَوْ شَرْطُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْخِلافِ بَيْنَ

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ط) : [التعلق] .

(٤) في (ب) :[بالتكرر] .

(٥) قال ابن الشاط : " قوله : بل الشرط مطلق إنما يقتضي مرة واحدة ، فإنه غير صحيح ، فإنه لو اقتضى المرة الواحدة لما كان مطلقا بل مقيدا باقتضاء المرة الواحدة دون غيرها ، وإنما وقع الاكتفاء بالمرة الواحدة لضرورة لزوم تحصيل مقتضى التعليق ، ولا أقل من المرة الواحدة في التحصيل " أ.هـ . والصحيح أن أسماء الشرط من صيغ العموم ، كقوله تعالى :﴿ من عمل صالحا فلنفسه ﴾.[سورة فصلت ، آية (٤٦)] ، لا حروف الشرط ، ومن صيغ العموم أيضا : النكرة في سياق الشرط ، كقوله تعالى : " إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما " [سورة الأحزاب ، الآية (٥٤)] .
أنظر : تهذيب الفروق ، (٣ / ١٣٨) ، و الأصول من علم الأصول ، ص (٣٠) .

(٦) في (ب) : [فكل] .

(٧) في (أ ، ب) : [الفرض] .

(٨) في (ط) : [جاز] .

(٩) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

الْفُقَهَاءِ فِي الْحِنْثِ ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلْكَفَّارَةِ أَوْ سَبَبُهَا (١) ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ إِنَّمَا هُوَ نَقِيضُ ذَلِكَ السَّلْبِ الْكُلِّيِّ (٢) أَنَّ الشَّارِعَ قَالَ : " ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ " (٣) فَجَعَلَ الْكَفَّارَةَ لِلْيَمِينِ لا لِلسَّلْبِ الْكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، فَهَا هُنَا أُمُورٌ ثَلاثَةٌ : السَّلْبُ الْعَامُّ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، وَالْيَمِينُ الْمُؤَكِّدَةُ لَهُ ، وَمُخَالَفَةُ هَذَا [السَّلْبِ] (٤) الْعَامِّ .

وَالْكَفَّارَةُ مِنْ الأُمُورِ الْوَضْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَصَاحِبُ الشَّرْعِ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مُطْلَقَ الْمُلابَسَةِ لِلْفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ [بِتَكَرُّرِ الْمُخَالَفَةِ] (٥) وَمُلابَسَةِ الْفِعْلِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، بَلْ جَعَلَ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ مُخَالَفَةَ هَذَا السَّلْبِ الْعَامِّ لا هَذَا [السَّلْبِ] (٦) الْعَامِّ وَمُخَالَفَةُ [هَذَا] (٧) [السَّلْبِ] (٨) الْعَامِّ إِنَّمَا هُوَ مُطْلَقُ الثُّبُوتِ فَمُطْلَقُ الثُّبُوتِ هُوَ سَبَبُ الْكَفَّارَةِ ، فَيَصِيرُ مَعْنَى وَضْعِ الشَّرْعِ [الْكَفَّارَةَ] (٩) أَنَّهُ قَالَ : جَعَلْت نَقِيضَ السَّلْبِ الْكُلِّيِّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ ؛ وَلَوْ

---

(١) تقديم الشيء على سببه لاغي ، وتقديمه على شرطه جائز ، و لهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا كفّر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يرتفع الإثم إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله ، والأول هو الأقرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف علي يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل " [أخرجه مسلم في صحيحه ، (٣ / ١٢٧٢) ٠

كتاب الأيمان ، باب : " ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ٠ رقم : " ١٦٥٠ " ٠

قال ابن رشد في بداية المجتهد ، (١ / ٤٨٩) :" ولقائل أن يقول : إن الكفارة إنما تجب بإرادة الحنث والعزم عليه كالحال في كفارة الظهار فلا يدخله خلاف من هذه الجهة ، وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو : هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع او مانعة له ، فمن قال مانعة أجاز تقديمها على الحنث ، ومن قال رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعه " أ٠هـ علماً بأنه لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجزي تقديم الكفارة قبل الحلف ٠

انظر : البحر الرائق ، (٤ / ٣١٦) ، والبناية في شرح الهداية ، (٥ / ١٩٠) ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ، (١ / ٣١١) ، وحاشية العدوي على خليل ، (٤ / ٦١) ، وتحفة المحتاج ، (١٤/١٠) ، ونهاية المحتاج ، (٨ / ١١٨) ٠ وشرح منتهى الإرادات ، (٣ / ٤٢٩) ، والإنصاف ، (١١ / ٤٣) ٠

(٢) زيادة في (أ ، ج) : [لأن كل السلب الكلي] ٠

(٣) سورة المائدة ، الآية (٨٩) ٠

(٤) في (ج) : [السبب] ٠

(٥) ساقطة من (أ) ٠

(٦) في (ج) : [السبب] ٠

(٧) ساقطة من (ج) ٠

(٨) في (ج) : [السبب] ٠

(٩) في (ب) : [للكفارة] ٠

قَالَ صَاحِبُ الشَّرْعِ : مَنْ أَتَى بِنَقِيضِ [السَّلْبِ] (١) الْكُلِّيِّ فِي يَمِينِهِ وَحَنِثَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ عُمُومٌ يُفْهَمُ أَلْبَتَّةَ ، بَلْ يَكُونُ مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ : مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ ، فَإِذَا دَخَلَ الدَّارَ رَجُلٌ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَخَذَ دِرْهَمًا ، ثُمَّ دَخَلَ ثَانِيًا لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، لأَنَّ الْمُعَلِّقَ [عَلَّقَ] (٢) عَلَى مُطْلَقِ الدُّخُولِ لا عَلَى كُلِّ [مَرَّةٍ] (٣) مِنْهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ الاسْتِحْقَاقُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ [مَرَّةً [وَاحِدَةً](٤)] (٥) طَلُقَتْ [طَلْقَةً] (٦) ثُمَّ دَخَلَتْ مَرَّةً أُخْرَى لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاقٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لأَنَّهُ إِنَّمَا الْتَزَمَ مُطْلَقَ الطَّلاقِ [إِشَارَةً إِلَى تَقْرِيرِ عَدَمِ لُزُومِ تَكَرُّرِ الطَّلاقِ بِتَكَرُّرِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ] (٧) بِمُطْلَقِ الدُّخُولِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِعُمُومٍ يَقْتَضِي التَّكَرُّرَ وَهُوَ مِنْ بَابِ [تَعْلِيقِ] (٨) مُطْلَقٍ عَلَى مُطْلَقٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ هَذِهِ التَّعَالِيقِ أَوَّلَ الْكِتَابِ ، كَذَلِكَ صَاحِبُ الشَّرْعِ جَعَلَ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ مُطْلَقَ الثُّبُوتِ (٩) الْمُنَاقِضِ لِمُوجَبِ يَمِينِهِ مِنَ السَّلْبِ الْعَامِّ ، لا كُلَّ ثُبُوتٍ ، وَلا ثُبُوتَيْنِ ، بَلْ فَرْدًا وَاحِدًا فَقَطْ ، وَغَيْرُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَالدَّخْلَةِ الثَّانِيَةِ لِلدَّارِ مِنَ الْمُطَلَّقَةِ ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ [كَفَّارَةُ] (١٠) الْمُفْسِدِ لِصَوْمِ رَمَضَانَ ، فَإِنْ عَادَ فَأَكَلَ أَوْ جَامَعَ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ عَلَى الأَصَحِّ (١١) ، لأَنَّ الصَّوْمَ فِي مَعْنَى السَّلْبِ الْعَامِّ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (أ) :[فرد] .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (ج) : [الدار]

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) ساقطة من (أ ، ج) .

(٨) في (ط) : [تعلق] .

(٩) زيادة في (ب) : [المطلق] .

(١٠) ساقطة من (أ ، ج ، ط) .

(١١) قال ابن رشد في بداية المجتهد ، (١ / ٣٥٦) : " وهل تكرر الكفارة بتكرر الإفطار ، فإنهم أجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى ، و أجمعوا على أنه من وطئ مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ." . أ. هـ .

انظر : حاشية ابن عابدين ، (٢ / ٤١٣) ، وجواهر الإكليل ، (١ / ١٥٠) ، وروضة الطالبين ، (٢ / ٢٤٣) ، والصيام من شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ، (١ / ٣٢٥) .

الشَّمْس ، فَالْكَفَّارَةُ مُرَتَّبَةٌ عَلَى [نَقِيض] [١] هَذَا السَّلْبِ الْعَامِّ وَهُوَ مُطْلَقُ الثُّبُوتِ ، فَإِذَا حَصَلَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، فَإِذَا عَادَ فَتَكَرَّرَ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا كَدُخُول الدَّار ، فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ لَمْ يَجْعَلْ الثُّبُوت بِوَصْفِ الْعُمُومِ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ بَلْ بِوَصْفِ الإِطْلاقِ ، وَالْمُطْلَقُ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَتِهِ بِصُورَةٍ إِجْمَاعًا كَإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ وَإِخْرَاجِ شَاةٍ مِنْ أَرْبَعِين ٠

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا الْمُظَاهِرُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَمُقْتَضَى هَذَا التَّشْبِيهِ التَّحْرِيمُ الدَّائِمُ ، لأَنَّ هَذَا هُوَ شَأْنُ تَحْرِيمِ الأُمِّ الْمُشَبَّهِ بِهَا ، فَتَكُونُ هَذِهِ الزَّوْجَةُ مُحَرَّمَةً دَائِمًا تَحْقِيقًا لِلتَّشْبِيهِ ، فَإِنْ عَادَ وَعَزَمَ عَلَى إِمْسَاكِهَا أَوْ عَلَى وَطْئِهَا عَلَى الْخِلافِ فِي الْعَوْدِ [٢] مَا هُوَ فَقَدْ أَتَى بِنَقِيض ذَلِكَ السَّلْبِ الْكُلِّيِّ ، وَهُوَ مُطْلَقُ الثُّبُوتِ الْمُنَاقِضِ لَهُ فَجَعَلَهُ [صَاحِبُ] [٣] الشَّرْعِ تَجِبُ عِنْدَهُ الْكَفَّارَةُ كَالْحِنْثِ فِي الْيَمِين ، فَإِذَا كَفَّرَ ثُمَّ عَادَ فَعَزَمَ عَلَى إِمْسَاكِهَا أَوْ وَطْئِهَا مَرَّةً أُخْرَى لا تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْعَوْدِ إِجْمَاعًا فِيمَا عَلِمْت ، لأَنَّهَا مُرَتَّبَةٌ عَلَى مُطْلَقِ الثُّبُوتِ [بِوَصْفِ الطَّلاقِ] [٤] لا بِوَصْفِ الْعُمُوم ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا كَفَّارَةُ الْيَمِين مُرَتَّبَةٌ عَلَى مُطْلَقِ الثُّبُوتِ الْمُنَاقِضِ لِلسَّلْبِ الْكُلِّيِّ الْعَامِّ لا عَلَى مُطْلَقِ الثُّبُوتِ بِوَصْفِ الْعُمُومِ كَمَا تَقَدَّمَ ٠

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ [النَّهْي] [٥] فَتَقْتَضِي تَكَرُّرَ الإِثْمِ وَالتَّعْزِيرِ بِسَبَبِ أَنَّ الإِثْمَ رُتِّبَةُ

---

(١) في (ج) : [بعض] ٠

(٢) العود : هو أن يعزم المظاهر على وطء زوجته التي ظاهر منها ، وقيل : إن يعزم على إمساكها وعلى وطئها معاً ، وقيل : إن العود هو نفس الوطء ، وقيل : هو الإمساك نفسه ، فإذا مضى له زمان يمكنه أن يطلق فيه و لم يطلق ثبت أنه عائد ولزمته الكفارة ٠

وقيل : العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية ، ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولا كفارة عليه ٠ والأقرب هو الأول : لقوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ ٠ [سورة المجادلة ، الآية (٣)] ٠

انظر : فتح القدير ، (٤ / ٢٤٥) ، و بداية المجتهد ، (٢ / ١٢٦) ، و مغني المحتاج ، (٣ / ٣٥٦) ، وكشاف القناع ، (٥ / ٣٧٤) ٠

(٣) ساقطة من (أ ، ج) ٠

(٤) ساقطة من (ج) ٠

(٥) في (ج) :[اليمين] ٠

الشَّرْعُ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَفْسَدَةِ فِي الْوُجُودِ ، لأَنَّ النَّوَاهِيَ تَعْتَمِدُ الْمَفَاسِدَ [١] ، كَمَا أَنَّ الأَوَامِرَ تَعْتَمِدُ الْمَصَالِحَ [٢] فَكُلُّ فَرْدٍ يَتَكَرَّرُ تَتَكَرَّرُ الْمَفْسَدَةُ مَعَهُ فَيَتَكَرَّرُ الإِثْمُ ، لأَنَّهُ تَابِعٌ لِمُطْلَقِ الْمَفْسَدَةِ فِي جَمِيعِ صُوَرِهَا بِوَصْفِ الْعُمُومِ فَعَمَّ الإِثْمُ أَيْضًا وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِحَسْمِ مَادَّةِ [الْمَفْسَدَةِ] [٣] إِذْ لَوْ أَثَّمْنَاهُ : فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَبَحْنَا لَهُ مَا بَعْدَهَا أَدَّى ذَلِكَ لِوُقُوعِ مَفَاسِدَ لا نِهَايَةَ لَهَا ، فَكَانَتْ الْحِكْمَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَقْتَضِي تَعْمِيمَ الإِثْمِ فِي جَمِيعِ صُوَرِ الْمَفَاسِدِ ٠

وَثَانِيهَا : أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَوْ كَانَتْ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْمُخَالَفَاتِ لِلْيَمِينِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي الصُّوَرِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ لِلْمُخَالَفَةِ فِيهَا وَتَكَرُّرِهَا ، فَتَتَرَتَّبُ عَلَى الإِنْسَانِ كَفَّارَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا لا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْهَا إِلاَّ بِفِعْلِهَا وَذَلِكَ حَرَجٌ عَظِيمٌ تَأْبَاهُ الشَّرِيعَةُ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ ، وَأَمَّا الآثَامُ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَيَخْرُجُ الإِنْسَانُ عَنْ عُهْدَتِهَا بِالتَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ وَهِيَ مُتَيَسِّرَةٌ عَلَى الْمُتَّقِينَ ٠

وَثَالِثُهَا : أَنَّ الْيَمِينَ مُبَاحَةٌ ؛ لأَنَّهَا تَعْظِيمٌ لِلْمُقْسَمِ بِهِ ، وَالْحِنْثُ أَيْضًا مُبَاحٌ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : ((وَاللَّهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) [٤] ٠ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُقْدِمُ عَلَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَضْلا عَنْ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لا بُدَّ

---

(١) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " المصالح التي عليها مدار التشريع السماوي ثلاث :
الأولى : درء المفاسد ، و هي المعروف عند الأصوليين : بالضروريات ٠
والثانية : جلب المصالح وهو المعروف عند الأصوليين : بالحاجيات ٠
والثالثة : الجري على مكارم الأخلاق ، و أحسن العادات ، وهو المعروف عند الأصوليين : بالتحسينات ، والتتميمات ، وكل واحدة من هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسلة و غير مرسلة " ٠أ٠هـ ٠
انظر : المصالح المرسلة ، ص (٦) ٠

(٢) قال السيوطي : " فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ، قُدم دفع المفسدة غالباً ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ٠٠ و من ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة ، كالقيام في الصلاة ، والفطر والطهارة ، و لم يتسامح في الإقدام على المنهيات ؛ وخصوصاً الكبائر ٠٠ وقد يراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ٠٠ ومنه الكذب مفسدة محرمة ، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز : كالكذب للإصلاح بين الناس ، وعلى الزوجة لإصلاحها " ٠أ٠هـ ٠
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" و الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة ، وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه " ٠
انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص (٨٧ ــ ٨٨) ، ومجموع الفتاوي ، (١ / ١٦٤) ، ومعالم أصول الفقه ، ص (٢٤٢) ٠

(٣) في (ج) : [بالمفسدة] ٠

(٤) البخاري في صحيحه ، (٦ / ٢٤٤٤) ، كتاب : الأيمان والنذور ، رقم (٦٢٤٩) ، ومسلم في صحيحه ، (٣ / ١٢٧٠) ، كتاب : الأيمان ، باب : من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ، رقم " ١٦٤٩ " ٠

[أنْ] (١) يفْعَلَهُ ، وَإذَا كَانَ الْحَلِفُ وَالْحِنْثُ مُبَاحَيْنِ نَاسَبَ ذَلِكَ التَّخْفِيفَ فِي إلْزَامِ الْكَفَّارَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ ، بِخِلافِ النَّهْيِ فَإنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَالْمُقْدِمُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ عَاصٍ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَنَاسَبَ التَّغْلِيظَ [بتكَرُّرِ] (٢) الآثَامِ ، وَتَظَافُرِ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ ، وَالتَّعَازِيرِ عَلَيْهِ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْمَعْصِيَةِ .

وَرَابِعُهَا : أنَّ الْقَسَمَ وَقَعَ عَلَى جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ ، فَإنَّ " لا أَفْعَلُ " خَبَرٌ عَنْ عَدَمِ الْفِعْلِ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإذَا كَانَ خَبَرًا فَإنْ صَدَقَ فِيهِ وَحَقَّقَ السَّلْبَ الْعَامَّ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ فَلا كَفَّارَةَ ، وَإنْ خَالَفَ هَذَا الْخَبَرَ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ تَكْذِيبًا لِذَلِكَ الْخَبَرِ ، وَالصِّدْقُ وَالْكَذِبُ نَقِيضَانِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَرْبَابُ الْعُقُولِ : إنَّ نَقِيضَ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ ، وَبِهِمَا يَقَعُ [التَّكَاذِيبُ] (٣) لِمَنْ يَقْصِدُ تَكْذِيبَ مَنْ ادَّعَى الأُخْرَى ، كَمَا إنَّ نَقِيضَ الْمُوجَبَةِ [الْكُلِّيَّةِ] (٤) السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ وَالصِّدْقُ وَالْكَذِبُ عِنْدَنَا [نَقِيضَانِ] (٥) لا ثَالِثَ لَهُمَا خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ (٦) ، فَإنَّ الْخَبَرَ إنْ طَابَقَ فَصِدْقٌ ، وَإنْ لَمْ يُطَابِقْ فَكَذِبٌ ، وَلا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمُطَابَقَةِ وَعَدَمِ الْمُطَابَقَةِ ، فَالْكَذِبُ حِينَئِذٍ نَقِيضُ الصِّدْقِ ، فَالْكَفَّارَةُ وَجَبَتْ لِمُخَالَفَةِ الصِّدْقِ ، وَهُوَ الْكَذِبُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ (٧) الْمُنَاقِضِ لِلصِّدْقِ الْمَانِعِ مِنْ تَحَقُّقِهِ ، وَمَتَى ارْتَفَعَ

---

(١) ساقطة من (أ ، ج) .

(٢) في (أ) : [بتكفير] .

(٣) في (ج) : [التكاذب] .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) هم طائفة أو فرقة يعتقدون مبدأ الاعتزال ، أي مذهب المنزلة بين المنزلتين ، أو الوسط بين الكفر والإيمان ، ويلقبون بالقدرية ، وهم نسبة إلى واصل بن عطاء ، لما اعتزل مجلس الحسن البصري يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فطرده ، فاعتزله و تبعه جماعة سموا بالمعتزلة .
انظر : الملل و النحل للشهرستاني ، (١ / ٣٨) ، و الموسوعة الإسلامية الميسرة ، (٢ / ١٠٨٩) .

(٧) الخبر : هو المحتمل للصدق و الكذب لذاته ، ويرى القرافي : أن العرب قد وضعت الأخبار للصدق فقط ، و لم تضعها للصدق والكذب كما هو المشهور عند الأصوليين وغيرهم ، فالعرب لم تضع لفظ : " قال خالد " مثلاً إلا للصدق ، ولكن احتمال الكذب يأتي من جهة المتكلم بها إذ استعمالها في غير ما يوافق الواقع ، إذ لو كان الخبر موضوعاً للكذب والصدق معاً لما عيب الكذب ؛ لأن من استعمل اللفظ فيما وضع له لا يعاب عليه ، ومنشأ الخلاف بين القرافي ومن خالفه : أن القرافي يرى أن الخبر موضوع لثبوت النسبة وحصولها ، ومذهب جمهور الأصوليين : أن الخبر موضوع للحكم بثبوت النسبة أو بانتفائها ، وهذا الحكم يحتمل الصدق والكذب ، وليس الخبر عندهم موضوعاً لثبوتها ، أو انتفائها .
انظر : شهاب الدين القرافي ، حياته ، وآراؤه الأصولية ، ص (١٣٨ — ١٤٢) .

الصِّدْقُ (١) بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ اسْتَحَالَ ثُبُوتُهُ ، فَقَدْ تَحَقَّقَتْ مَفْسَدَةُ تَعَذُّرِ الصِّدْقِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لا يَتَكَرَّرُ وَهُوَ تَعَذُّرُ الصِّدْقِ ، فَلَمْ تَتَكَرَّرْ الْكَفَّارَةُ ، وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْحَالِفَ لَوْ جَعَلَ يَمِينَهُ خَبَرًا عَنْ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ كَقَوْلِهِ : " وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ " فَأَفْطَرَ يَوْمًا وَاحِدًا ، فَقَدْ كَذَبَ خَبَرُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْطَارِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ وَلا يُنْجِيهِ مِنْ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ [صَوْمُ] (٢) بَقِيَّةِ الدَّهْرِ ، وَتَضِيعُ بَقِيَّةُ الْمُوجَبَةِ الْكُلِّيَّةِ عَنْ الاعْتِبَارِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَكَرَّرَ مِنْهُ الثُّبُوتُ أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى فِطْرِ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي جِهَةِ الثُّبُوتِ وَهُوَ (٣) الْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ مِثْلُهُ فِي السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ خَبَرٌ عَنْ النَّفْيِ فَيَتَحَقَّقُ الْكَذِبُ بِفَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْ الثُّبُوتِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلا يَنْفَعُهُ بَقِيَّةُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ ، وَلا (٤) فَرْقَ بَيْنَ ثُبُوتٍ وَاحِدٍ تَقَعُ بِهِ الْمُخَالَفَةُ وَبَيْنَ [ثُبُوتَيْنِ] (٥) أَوْ أَكْثَرَ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ [فِي] (٦) الْمُوجَبَةِ الْكُلِّيَّةِ بَيْنَ سَلْبَيْنِ فَأَكْثَرَ تَسْوِيَةً بَيْنَ طَرَفَيْ الثُّبُوتِ وَالسَّلْبِ فِي الْخَبَرِ عَنْهُمَا ، وَإِثْبَاتَ نَقِيضِهِمَا .

وَالاكْتِفَاءُ بِفَرْدٍ فِي الْمُنَاقَضَةِ لا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ثَانٍ ، وَيَكُونُ الثَّانِي وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ تَسْوِيَةً بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ ، فَظَهَرَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْكَفَّارَةِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ النَّقِيضِ الْمُكَذِّبِ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ بِفَرْدٍ زَادَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَمْ لا ، كَانَ الْكَلامُ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا ، وَالنَّهْيُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ لَوْ اجْتَنَبَ [الْمَنْهِيَّ عَنْهُ] (٧) مِائَةَ مَرَّةٍ لِلَّهِ تَعَالَى أُثِيبَ عَلَى الْمِائَةِ ثُمَّ إِنْ خَالَفَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِعَدَدِ [الْمَرَّاتِ] (٨) [الَّتِي] (٩) خَالَفَ فِيهَا بِالْفِعْلِ وَالثُّبُوتِ ، وَتَتَكَرَّرُ الْمَثُوبَاتُ بِتَكَرُّرِ الاجْتِنَابِ ، وَالْعُقُوبَاتُ بِتَكَرُّرِ [الْمُخَالَفَاتِ] (١٠) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ اجْتِنَابُ مَفْسَدَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَأَنَّ كُلَّ زَمَانٍ مَطْلُوبٌ لِنَفْسِهِ فِي التَّرْكِ لِتِلْكَ

---

(١) زيادة في (ج) : [ولو] .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) زيادة في (ج) : [وهي] .

(٤) زيادة في (أ ، ط) : [يكون] .

(٥) في (ط) : [ثبوت] .

(٦) في (ب) : [بين] .

(٧) في (أ ، ج) : [النهي في] .

(٨) في (ب ، ج ، ط) : [المرار] .

(٩) في (ب) : [الذي] .

(١٠) في (أ ، ب ، ج) : [المخالفة] .

الْمَفْسَدَةِ ، وَيُؤَكِّدُهُ الأَمْرُ الْمُقْتَضِي لِلتَّكْرَار [أَنَّهُ] (١) إِذَا فَعَلَ مِائَـةَ مَـرَّةٍ أُثِيـبَ مِائَـةَ مَثُوبَـةٍ ، وَإِنْ تَرَكَـهُ مِائَـةَ مَـرَّةٍ اسْـتَحَقَّ مِائَـةَ عُقُوبَـةٍ ؛ لأَنَّ [الْمَطْلُـوبَ] (٢) حُصُولُ تِلْـكَ الْمَصْلَحَـةِ [فِـي كُـلِّ زَمَانٍ] (٣) [بِعَيْنِهِ] (٤) فَكُلُّ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ حَقَّقَ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ اسْـتَحَقَّ الْمَثُوبَـةَ ، وَكُـلُّ زَمَـانٍ ضَيَّـعَ [فِيهِ] (٥) تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ (٦) .

وَتُعْتَبَرُ الْقِلَّةُ فِي ذَلِكَ وَالْكَثْرَةُ ، فَقَدْ صَارَتْ قَـاعِدَةُ الأَمْـرِ تَشْـهَدُ لِقَـاعِدَةِ النَّـهْيِ ، كَمَـا شَـهِدَتْ قَاعِدَةُ خَبَرِ الثُّبُوتِ فِي الْيَمِينِ لِقَاعِدَةِ خَبَرِ النَّفْيِ ، [فَـأَوْضَحَ] (٧) كُـلٌّ مِنْـهُمَا الأُخْـرَى وَاتَّضَحَ لَـكَ الْفَرْقُ بَيْنَ مُخَالَفَةِ قَاعِدَةِ النَّهْيِ وَبَيْنَ مُخَالَفَةِ قَاعِدَةِ الْيَمِينِ ، وَنَشَأَ [سِرُّ] (٨) الْفَرْقِ [فِي] (٩) هَذَا الْوَجْهِ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ [وَ] (١٠) الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ، وَتَحْقِيقِ نَقِيضِ كُلِّ وَاحِـدٍ مِنْـهُمَا ، وَأَنَّ النَّقِيضَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ دُونَ أَفْرَادِ الْفِعْلِ ، وَأَفْرَادُ التَّرْكِ بِشَهَادَةِ النَّفْيِ لِلإِيجَـابِ وَالإِيجَـابِ لِلنَّفْـيِ ، وَأَنَّ الأَمْـرَ وَالنَّهْيَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْهَدُ لِلآخَرِ ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِمَا أَفْرَادُ الأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ دُونَ النَّقِيضِ .

فَإِنْ قُلْتَ : مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ الْوَاقِعَيْنِ فِي الْخَبَرِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا يُقَوِّي مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ (١١) فِـي قَوْلِـهِمْ : إِنَّ الْحِنْـثَ مُحَـرَّمٌ ، وَإِنَّ الْكَفَّـارَةَ وَجَبَـتْ سَـاتِرَةً لِذَنْـبِ تَحْرِيـمِ الْمُخَالَفَةِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْكَذِبَ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ وَأَنْتَ قَدْ حَقَّقْتَهُ فِي الْيَمِـينِ ، فَيَتَّجِـهُ مَـا قَـالُوهُ قُلْـتُ لاَ [مُتَعَلَّقَ] (١٢) لَهُمْ [فِي هَذَا] (١٣) بِسَبَبِ أَنَّ الْكَذِبَ الْوَاقِعَ فِي الْيَمِينِ هُوَ كَذِبٌ مِنْ جِهَـــةِ

---

(١) ساقطة من (ب) .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) في (ج) : [في ذلك الزمان] .
(٤) ساقطة من (ج) .
(٥) ساقطة من (ج) .
(٦) زيادة في (ط) : [به] .
(٧) في (ج) : [و أوضح] .
(٨) في (ب) : [من] ، وساقطة من (ج) .
(٩) في (ب) : [من] .
(١٠) في (ج) : [في] .
(١١) انظر : بدائع الصنائع ، (٣ / ١٧) ، وحاشية ابن عابدين ، (٣ / ٧٠٦ — ٧٠٨) .
(١٢) في (ب ، ج) : [تعلق] .
(١٣) ساقطة من (ب) .

[مُسَمَّى] (١) [الْكَذِبِ لُغَةً ، لا مِنْ جِهَةِ] (٢) الإِثْمِ وَالنَّهْيِ الشَّرْعِيِّ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ خَبَرَ الْوَعْدِ خَبَرٌ وَلَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَكُنْ آثِمًا ، فَلَوْ قَالَ لِزَيْدٍ : غَدًا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا ، وَلَمْ يُعْطِهِ غَدًا شَيْئًا لَمْ يَكُنْ آثِمًا ، وَلَوْ كَانَ آثِمًا لَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِكُلِّ وَعْدٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ عليه السلام : ((عِدَةُ الْمُؤْمِنِ دَيْنٌ)) (٣) ، أَيْ مِثْلُ الدَّيْنِ ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَ الْحُكْمَ بِوَصْفِ الإِيمَانِ الْحَاثِّ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَفَاءُ [بِالْوَعْدِ] (٤) مُطْلَقًا وَاجِبًا لَقَالَ عليه السلام : " الْوَعْدُ دَيْنٌ " مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ (٥) ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الإِخْبَارَاتِ فِي الْوَعْدِ وَ [الْحَلِفِ] (٦) لَيْسَ بِكَذِبٍ مُحَرَّمٍ قَوْلُهُ عليه السلام :

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٨/٤) ، رقم " ٣٥٣٧ " ، من طريق عبد الله بن مسعود ، وهو في المعجم الصغير (١٤٩/١) ، والهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، (١٢٤/٤) ، رقم " ٢٢٠١ " ، فيض القدير ، (٤٠٧/٤) ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ص (٥٤١) ، رقم (٣٦٨٩) .

(٤) في (ب ، ج) : [العهد] .

(٥) اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في لزوم الوعد و القضاء به على أربعة أقوال :
فذهب الحنفية إلى وجوب الوفاء به إن كان بصيغة التعليق ، لأنه إذا كان معلقاً يظهر منه معنى الالتزام ، وذهب المالكية : إلى وجوب الوفاء به إن خرج على سبب ، ودخل الموعود له بسببه في كلفة ، حتى لا يترتب على ذلك تغرير الموعود ، وذهب عمر بن عبد العزيز و بعض السلف إلى وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون * كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ [سورة الصف ، آية (٢ ، ٣)] ولقول النبي ﷺ : " آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، و إذا ائتمن خان ، و إذا وعد اخلف " . [أخرجه البخاري في صحيحه ، (١ / ٢١) ، كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق ، رقم (٣٣) من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ . ومسلم في صحيحه ، (١ / ٧٨) ، كتاب : الإيمان : باب بيان خصال المنافق ، رقم " ٥٩ "] . وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه ، وصرفوا أدلة القائلين بالوجوب بما يلي :
١ ــ أن الوعد يحرم بغير استثناء ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ [سورة الكهف ، آية (٢٣ ، ٢٤)] و الحرام لا يلزم ، ولا يجبر عليه .
٢ ــ و لأن الهبة عند الجمهور لا تلزم إلا بالقبض ، وهي بمنزلة الوعد قبله ، ولو كان الوعد واجباً للزمت قبل القبض .
٣ ــ و لأن العلماء اتفقوا على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء ، فدل ذلك على عدم الوجوب .
انظر : الأشباه والنظائر بحاشية الحموي ، (٣ / ٢٣٧) ، وأحكام القرآن ، لابن العربي ، (٣ / ٢٢٨) ، وروضة الطالبين ، (٥ / ٣٩٠) ، والمبدع ، (٩ / ٣٤٥) ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ، لأبي عبد الله الحطاب ، ص (١٥٤) ، والربا في المعاملات ، (١ / ٣٦٩) .

(٦) في (ج ، ط) : [الخلف] .

((مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ فرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ)) (١) .

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْخَيْرُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لَمَا جَازَ تَرْكُهُ [لِمُجَرَّدِ الْخَيْرِيَّةِ] (٢) الَّتِي يَكْفِي [فِيهَا] (٣) مُطْلَقُ الْمَصْلَحَةِ ، بَلْ [إِنْ] (٤) كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ [تُسَاوِي] (٥) مَفْسَدَةَ التَّحْرِيمِ كَفَوَاتِ أَمْرٍ وَاجِبٍ عَظِيمٍ ، فَإِنَّ الْمُحَرَّمَ لا يُعَارِضُ إلا بِالْوَاجِبِ ، وَلا يُعَارِضُ [بِمُطْلَقِ] (٦) الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي هِيَ تَصْدُقُ بِأَدْنَى مَرَاتِبِ النَّدْبِ ، فَلَيْسَ الْحِنْثُ حِينَئِذٍ بِمُحَرَّمٍ وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ عليه السلام حَلَفَ [لأُولَئِكَ] (٧) النَّفَرِ لا يَحْمِلُهُمْ ، ثُمَّ حَمَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقِيلَ [لَهُ] (٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ ، فَقَالَ : " وَاللَّهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا لا كَفَّرْتُ وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " (٩) فَلَوْ كَانَ هَذَا كَذِبًا مُحَرَّمًا لَمَا أَقْدَمَ عليه السلام عَلَيْهِ فَإِنَّ مَنْصِبَهُ عليه السلام يَأْبَى ذَلِكَ إِبَاءً شَدِيدًا ؛ فَيَقْطَعُ الْفَقِيهُ حِينَئِذٍ بِأَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ فِي الأَيْمَانِ لَيْسَتْ كَذِبًا مُحَرَّمًا ، بَلْ يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلْكَذِبِ ، وَلا يَكُونُ مُحَرَّمًا كَمَا أَنَّ الْكَذِبَ الَّذِي يَقَعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ كَمَنْ أَخْبَرَ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا مَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَالأَمْرُ [بِخِلافِهِ] (١٠) لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَذِبٌ لُغَةً خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي اشْتِرَاطِهِمْ الْقَصْدَ فِي حَقِيقَةِ الْكَذِبِ ، وَيَدُلُّ عَلَى [صِحَّةِ] (١١) مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عليه السلام : ((كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا إِنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)) (١٢) فَجَعَلَهُ عليه السلام كَذِبًا مَعَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ صِدْقَ مَا سَمِعَهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عليه

---

(١) تقدم تخريجه ، ص (١٥٣) .

(٢) في (ب) : [بمجرد الخيرة] .

(٣) في (ب) : [فيه] .

(٤) ساقطة من (أ ، ب) .

(٥) في (ج) : [لتساوي] .

(٦) في (ب) : [مطلق] .

(٧) في (ب) : [لاولايل] .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) تقدم تخريجه ، ص (١٥٣) .

(١٠) في (ب) : [خلافه] .

(١١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، (١ / ١٠) ، في المقدمة ، باب : النهي عن الحديث بكل ما سمع ، رقم " ٥ " .

السلام : ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ [مُتَعَمِّدًا] [1] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [2] ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ قَدْ يَقَعُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ [الْعَمْدِ] [3] فَظَهَرَ أَنَّ الْكَذِبَ قَدْ يَكُونُ لا مَعَ الإِثْمِ ، وَمُخَالَفَةُ الأَيْمَانِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مُخَالَفَةِ النَّوَاهِي ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مُخَالَفَةِ الأَيْمَانِ .

إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ قَاعِدَةَ الإِيمَانِ [4] عَدَمُ التَّكْرَارِ فَقَدْ وَقَعَتْ صُوَرٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِهَا أَوْ فِي كُلِّهَا ، وَهِيَ : إِذَا [خَالَفَ] [5] [مُقْتَضَى الْيَمِينِ حَالَةَ النِّسْيَانِ] [6] أَوْ حَالَةَ الْجَهْلِ أَوْ حَالَةَ الإِكْرَاهِ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ [7] اعْتِبَارُ الْحِنْثِ حَالَةَ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ دُونَ الإِكْرَاهِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ [8] عَدَمُ اعْتِبَارِ الْحِنْثِ فِي هذه الأَحْوَالِ الثَّلاثَةِ ، وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ [9] وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [10] [عَلَى] [11] الإِكْرَاهِ عَلَى [الْيَمِينِ] [12] وَخَالَفَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الإِكْرَاهِ عَلَى الْحِنْثِ ، وَ وَافَقَنَا فِي النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ .

وَتَلْخِيصُ مُدْرَكِ الْخِلافِ فِي هَذِهِ الْحَالاتِ أَنَّ مُقْتَضَى اللُّغَةِ حُصُولُ الْحِنْثِ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ الثَّلاثَةِ لِحُصُولِ مُسَمَّى الْمُخَالَفَةِ بِمُقْتَضَى مَا أَخْبَرَ عَنْ [نَفْسِهِ] [13] فِي الاسْتِقْبَالِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْيَمِينُ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِهَا النَّاسُ حَثَّهُمْ عَلَى الإِقْدَامِ [أَوْ] [14] الإِحْجَامِ ، وَالْحَثُّ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الأَفْعَالِ

---

(١) في (أ) : [عامداً] .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (١ / ٥٢) ، كتاب العلم ، باب : إثم من كذب على النبي ﷺ ، رقم (١٠٧) ، ومسلم في صحيحه ، (١ / ١٠) ، في المقدمة ، باب : تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، رقم (٢) .
(٣) في (أ) : [الكذب] .
(٤) زيادة في (ب) : [أن] .
(٥) في (أ) : [خالفت] .
(٦) في (ب) : [اليمين مقتضى النسيان] .
(٧) انظر : عقد الجواهر ، (١ / ٥٤٠ ــ ٥٤١) ، وعيون المجالس ، (٣ / ١٠١٣) .
(٨) انظر : روضة الطالبين ، (٨ / ٦٨) ، ومغني المحتاج ، (٤ / ٣٣٥) .
(٩) انظر : الهداية ، (٢ / ٣٥٥) ، وفتح القدير ، (٥ / ٦٤ ــ ٦٥) .
(١٠) انظر : الإقناع ، (٤ / ٣٤٢) ، ومنتهى الإرادات ، (٥ / ٢١٧) .
(١١) في (ب) : [عن] .
(١٢) في (ج) : [النهي] .
(١٣) في (ج ، ط) : [نفيه] .
(١٤) في (أ) : [و] .

الاخْتِيَارِيَّةِ ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِنَّمَا يَحُثُّ نَفْسَهُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ اخْتِيَارِهِ وَصُنْعِهِ ، وَأَمَّا الْمَعْجُوزُ عَنْهُ فَلا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ حَثُّ نَفْسِهِ عَلَيْهِ ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يَحُثُّ نَفْسَهُ عَلَى الصُّعُودِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ يَدًا زَائِدَةً ، أَوْ عَيْنًا زَائِدَةً وَلا يَحُثُّ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ [آدَمِيًّا] [1] [أَوْ] [2] مُنْتَصِبَ الْقَامَةِ ، لأَنَّ الأَوَّلَ مُتَعَذِّرٌ [عَلَيْهِ] [3] وَالثَّانِي وَاقِعٌ بِغَيْرِ صُنْعِهِ ، وَيَحُثُّ نَفْسَهُ عَلَى الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ لأَنَّهُمَا مِنْ صُنْعِهِ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَثَّ [إِنَّمَا] [4] يَقَعُ مِنْ الإِنْسَانِ [5] فِيمَا هُوَ مِنْ صُنْعِهِ وَاخْتِيَارِهِ اتَّضَحَ بِذَلِكَ [خُرُوجُ حَالَةِ] [6] الإِكْرَاهِ [عَلَى] [7] [الْحَثِّ] [8] لأَنَّ الدَّاعِيَةَ حَالَةَ الإِكْرَاهِ لَيْسَتْ لِلْفَاعِلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، بَلْ نَشَأَتْ عَنْ أَسْبَابِ الإِكْرَاهِ فَهِيَ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ فِي الْمَعْنَى ، فَلا جَرَمَ لَمْ تَنْدَرِجْ هَذِهِ الْحَالَةُ فِي الْيَمِينِ .

وَأَمَّا الْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ فَالإِنْسَانُ فِي الْجَهْلِ يَفْعَلُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ جَاهِلا بِأَنَّهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ كَمَنْ يَحْلِفُ [أَنْ] [9] لا يَلْبَسَ ثَوْبًا فَيَلْتَبِسُ ذَلِكَ الثَّوْبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ فَيَلْبَسُهُ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْيَمِينِ جَاهِلٌ بِعَيْنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا فِي النِّسْيَانِ فَهُوَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ الْجَهْلِ يَفْعَلُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ عَالِمًا بِحَقِيقَتِهِ نَاسِيًا [لِلْيَمِينِ] [10] وَفِي الإِكْرَاهِ قَدْ يَكُونُ ذَاكِرًا لَهُمَا ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الثَّلاثِ فَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ : " إِنَّ [الْحَثَّ] [11] الْمَقْصُودَ مِنْ الْيَمِينِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ ذِكْرِ الْيَمِينِ وَالْمَعْرِفَةِ بِعَيْنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقْصِدَ التَّرْكَ بِالْيَمِينِ لأَجْلِ الْيَمِينِ ، وَهَذَا لا يُتَصَوَّرُ إِلا مَعَ الْقَصْدِ إِلَيْهِمَا وَالْمَعْرِفَةِ بِهِمَا أَعْنِي الْيَمِينَ وَالْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ .

---

(١) في (ج) : [دائماً] .
(٢) في (ب) : [ولا] .
(٣) ساقطة من (ج) .
(٤) في (أ ، ب ، ج) : [لا] .
(٥) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [إلا] .
(٦) في (ج) : [حالة خروج] .
(٧) في (أ ، ج) : [عن] .
(٨) في (ج) : [الحنث] .
(٩) ساقطة من (ب) .
(١٠) في (ج) : [في اليمين] .
(١١) في (ب ، ج) : [الحنث] .

فَإِذَا جُهِلَ الْيَمِينُ فِي صُورَةِ النِّسْيَانِ أَوْ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ فَلَمْ يُوجَدَا فِي نَفْسِهِ مَعًا ، فَمَا وُجِدَ الْمَقْصُودُ [مِنْ] (١) الْيَمِينِ وَهُوَ التَّرْكُ لِأَجْلِ الْيَمِينِ ، فَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ لا يَقْصِدُهُمَا النَّاسُ بِالأَيْمَانِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَخَرَجَا عَنْ الْيَمِينِ ، وَالْخَارِجُ عَنْ الْيَمِينِ لا يَقَعُ فِيهِ حِنْثٌ فَخَرَجَتْ الأَحْوَالُ الثَّلاثَةُ [عِنْدَ] (٢) الإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ ، فَإِذَا خَالَفَ الْيَمِينَ فِي حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالاتِ لا يَلْزَمُ بِذَلِكَ كَفَّارَةٌ ، وَلا بُدَّ مِنْ الْمُخَالَفَةِ مَرَّةً أُخْرَى فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ وَاسْتِحْضَارِ الْيَمِينِ وَالْعِلْمِ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَاشْتَرَطَ التَّكَرُّرَ فِي الأَحْوَالِ الثَّلاثَةِ ، وَأَمَّا مَالِكٌ (٣) رحمه الله تعالى [فَقَالَ : الْحَلِفُ] (٤) وَقَعَ عَلَى الْفِعْلِ الْمُخْتَارِ الْمُكْتَسِبِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ الإِكْرَاهُ وَحْدَهُ وَيَبْقَى النِّسْيَانُ وَالْجَهْلُ ، لأَنَّ النَّاسِيَ لِلْيَمِينِ مُخْتَارٌ لِلْفِعْلِ غَيْرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْيَمِينَ ، وَالْجَاهِلُ مُخْتَارٌ لِلْفِعْلِ غَيْرُ أَنَّهُ جَهِلَ أَنَّ هَذَا عَيْنُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا وُجِدَ الاخْتِيَارُ وَالْفِعْلُ الْمُكْتَسَبُ فَقَدْ وُجِدَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَوُجِدَتْ حَقِيقَةُ الْمُخَالَفَةِ فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ [فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ أَوْ الْجَهْلِ انْحَلَّتْ الْيَمِينُ وَلَزِمَتْ الْكَفَّارَةُ] (٥) وَلا يُشْتَرَطُ التَّكَرُّرُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَالظَّاهِرُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ الأَقْوَالِ عِنْدَنَا (٦) - بِسَبَبِ أَنَّ الْبَاعِثَ لِلْحَالِفِ عَلَى الْحَلِفِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ حَاثَّةً [لَهُ] (٧) عَلَى التَّرْكِ ، وَإِلا كَانَ يَكْفِيهِ الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَكَانَ يَسْتَرِيحُ مِنْ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا [أَقْدَمَ] (٨) عَلَى الْيَمِينِ لِيَكُونَ اسْتِحْضَارُهَا فِي نَفْسِهِ مَانِعًا لَهُ مِنَ الإِقْدَامِ أَوْ الإِحْجَامِ ، فَإِذَا [نَسِيَهَا] (٩) لَمْ يَقْصِدْ بِهَذِهِ الْحَالَةِ حَالَةَ الْحَلِفِ ، بَلْ مَقْصُودُهُ مَحْصُورٌ فِي حَالَةِ حُضُورِهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى [نَزَعَهُ] ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِعَيْنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ شَرْطٌ فِي

---

(١) في (أ) : [و] .

(٢) في (أ ، ج) : [عنده] .

(٣) انظر : المعونة ، (١ / ٦٤٠) ، و الكافي في الفقه المالكي ، ص (١٩٥) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) انظر : عقد الجواهر ، (١ / ٥٤٠) ، و النوادر و الزيادات ، (٤ / ٢٤٢) .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) في (ب) : [قدم] .

(٩) ساقطة من (ب) .

[الْحِنْثِ] [1] [بِهِ] [2] فَإِذَا جَهِلَهُ اسْتَحَالَ مَعَ الْجَهْلِ الْحَثُّ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ يُعْلَمُ خُرُوجُهَا عَنْ الْيَمِينِ بِقَصْدِ الْحَالِفِينَ ، فَلا يَلْزَمُ فِيهَا حِنْثٌ ، وَيُشْتَرَطُ التَّكْرَارُ ، وَأَمَّا الإِكْرَاهُ عَلَى الْيَمِينِ فَلِقَوْلِهِ عليه السلام : ((لا طَلاقَ فِي إغْلاقٍ)) [3] ، أيْ فِي إكْرَاهٍ فَيُقَاسُ عَلَى الطَّلاقِ غَيْرُهُ فَلا يَلْزَمُ وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ [4] أَنَّ الإِكْرَاهَ عَلَى الْحِنْثِ لا يُؤَثِّرُ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ [5] فِي الْحِنْثِ حَالَةَ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ ، وَالظَّاهِرُ خِلافُهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَقَاصِدِ النَّاسِ فِي أَيْمَانِهِمْ .

تَنْبِيهٌ : إذَا قُلْنَا بِأَنَّ الإِكْرَاهَ عَلَى الْحِنْثِ يَمْنَعُ مِنْ [لُزُومِ] [6] مُوجَبِ الْيَمِينِ فَأُكْرِهَ عَلَى أَوَّلِ مَرَّةٍ مِنْ الْفِعْلِ ، ثُمَّ فَعَلَهُ مُخْتَارًا حَنِثَ قَالَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ [7][8] ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْفِقْهِ بِسَبَبِ أَنَّ الإِكْرَاهَ لَمْ يَنْدَرِجْ فِي الْيَمِينِ ، فَالْوَاقِعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالاخْتِيَارِ هُوَ أَوَّلُ مَرَّةٍ صَدَرَتْ [9] مُخَالِفَةً لِلْيَمِينِ وَالأُولَى لا عِبْرَةَ بِهَا ، وَتَقَعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَتَاوَى كَثِيرًا ، وَيَقَعُ الْغَلَطُ فِيهَا لِلْمُفْتِيِيْنَ ، فَيَقُولُ السَّائِلُ [حَلَفْتُ] [10] بِالطَّلاقِ لا أَخْدُمُ الأَمِيرَ الْفُلانِيَّ فِي إقْطَاعِهِ ، وَقَدْ أُكْرِهْتُ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ عَلَى خِدْمَتِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ الْمُفْتِي : " لا حِنْثَ عَلَيْكَ " مَعَ أَنَّ [ذَلِكَ] [11] الْحَالِفَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الْخِدْمَةِ مَعَ زَوَالِ سَبَبِ الإِكْرَاهِ ، وَإِمْكَانِ الْهُرُوبِ [مِنْهُ] [12] وَالتَّغَيُّبِ عَنْ ذَلِكَ الأَمِيرِ ، وَهَذَا

---

(١) في (أ ، ب ، ج) : [عليه] .

(٢) في (ج) : [الحث] .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، (٦ / ٢٧٦) ، وابن ماجه في سننه ، (١/ ٦٦٠) ، كتاب : الطلاق . باب : لا طلاق قبل النكاح ، رقم " ٢٠٤٧ " ، والدار قطني ، (٤ /٣٦) ، رقم " ٩٩ " ، والحاكم ، (٢/ ١٩٨) ، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ، (٧ / ١١٣) ، رقم " ٢٠٤٧ " .

(٤) انظر : الهداية ، (٢ / ٣٥٥) ، وفتح القدير ، (٥ / ٦٤) .

(٥) انظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٠١٣) ، و المعونة ، (١ / ٦٤٠) .

(٦) في (ط) : [نزول] .

(٧) انظر : النوادر و الزيادات ، (١٠ / ٣٠٨ — ٣٠٩) .

(٨) عبد الله أبو محمد بن أبي زيد عبد الرحمن نفزي النسب ، سكن القيروان ، وكان إمام المالكية في وقته ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، وكان يعرف بمالك الصغير ، له كتاب النوادر والزيادات ومختصر المدونة وغيرها وكثير ، توفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة .

انظر : الديباج المذهب ، ص (١٣٦ — ١٣٨) ، و الفكر السامي ، (٢ / ١١٥ — ١١٦) .

(٩) زيادة في (أ) : [من] .

(١٠) في (ج) : [حلف] .

(١١) ساقطة من (ب) .

(١٢) ساقطة من (ب) .

يَحْنَثُ بِسَبَبِ أَنَّهُ إِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُهُ التَّغَيُّبُ عَنْ خِدْمَةِ ذَلِكَ الأَمِيرِ وَلَمْ يَتَغَيَّبْ فَقَدْ خَدَمَهُ مُخْتَارًا فَيَحْنَثُ ، وَلا يُقَالُ : إِنَّ الْخِدْمَةَ السَّابِقَةَ حَصَلَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْيَمِينِ ، وَالْمُخَالَفَةُ لا تَتَكَرَّرُ فَلا يَحْنَثُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لأَنَّا نَقُولُ : الْحَالَةُ السَّابِقَةُ لَمْ تَنْدَرِجْ فِي الْيَمِينِ لأَجْلِ الإِكْرَاهِ ، وَالْمَرَّةُ الأَخِيرَةُ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْفِعْلِ الاخْتِيَارِيِّ هِيَ أَوَّلُ مُخَالَفَاتِ الْيَمِينِ فَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ دُونَ مَا قَبْلَهَا فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

وَ [مِثْلُ] (١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إِذَا حَلَفَ بِالطَّلاقِ لا يُكَلِّمُ زَيْدًا فَخَالَعَ امْرَأَتَهُ وَكَلَّمَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ بِهَذَا الْكَلامِ طَلاقٌ ، فَلَوْ رَدَّ امْرَأَتَهُ وَكَلَّمَهُ حَنِثَ عِنْدَ مَالِكٍ (٢) رحمه الله بِسَبَبِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْحَلِفَ بِالطَّلاقِ أَنْ يَحُثَّهُ الطَّلاقُ عَلَى عَدَمِ كَلامِهِ ، بِسَبَبِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ حِينَئِذٍ ، فَمَا حَلَفَ إِلا عَلَى نَفْيِ كَلامٍ يَلْزَمُهُ بِهِ الطَّلاقُ ، وَالْكَلامُ حَالَةُ الْخُلْعِ لَمْ يَلْزَمْهُ بِهِ [طَلاقٌ] (٣) لِعَدَمِ قَبُولِ الْمَحَلِّ لَهُ ، فَلا يَكُونُ مِنَ الْكَلامِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَأَوَّلُ كَلامٍ يَقَعُ بَعْدَ رَدِّ امْرَأَتِهِ هُوَ أَوَّلُ مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ فِيهِ ، فَيَلْزَمُ الطَّلاقُ بِهِ لا بِمَا قَبْلَهُ [لِمَا] (٤) قُلْنَاهُ فِي الإِكْرَاهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَهَذِهِ الصُّوَرُ الثَّلاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ يَحْصُلُ فِيهَا التَّكَرُّرُ فِي صُورَةِ الْمُخَالَفَةِ [لا فِي الْمُخَالَفَةِ] (٥) الْمُعْتَبَرَةِ بِسَبَبِ مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

---

(١) في (أ ، ط) : [مثال] .

(٢) انظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٢٠١) ، و الإشراف ، (٢ / ٧٢٨) .

(٣) في (ب) : [الطلاق] .

(٤) في (ج) : [كما] .

(٥) ساقطة من (ج) .

الْفَرْقُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ النَّقْلِ الْعُرْفِيِّ
وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الاسْتِعْمَالِ الْمُتَكَرِّرِ فِي الْعُرْفِ

اعْلَمْ أَنَّ الاسْتِعْمَالَ قَدْ يَتَكَرَّرُ فِي الْعُرْفِ وَلا يَكُونُ اللَّفْظُ مَنْقُولا ، أَلا تَرَى أَنَّ لَفظَ الأَسَدِ قَدْ تَكَرَّرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ وَلَمْ يَصِرْ مَنْقُولا ، وَنَعْنِي بِالْمَنْقُولِ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ لَهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ ، وَلَفْظُ الأَسَدِ لا يَنْصَرِفُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ الَّذِي هُوَ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ إلا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ تَكَرُّرُ لَفْظِ الْغَزَالِ فِي الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ ، وَلَفْظِ الشَّمْسِ وَالْبَدْرِ ، وَكَذَلِكَ تَكَرُّر لَفظِ الْغَيْثِ وَالْبَحْرِ وَالْغَمَامِ فِي الرَّجُلِ السَّخِيِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ [اللَّفْظُ][(١)] مَنْقُولا ، فَظَهَرَ حِينَئِذٍ أَنَّ النَّقْلَ أَخَصُّ مِنَ التَّكَرُّرِ ، وَأَنَّ التَّكَرُّرَ لا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّقْلُ ، لأَنَّ الأَعَمَّ لا يَسْتَلْزِمُ الأَخَصَّ ، وَإِذَا لَمْ يَصِرِ اللَّفْظُ مَنْقُولا بِمُجَرَّدِ التَّكَرُّرِ لا يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى شَيْءٍ تَكَرَّرَ اللَّفْظُ فِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لَهُ إلا بِقَرِينَةٍ ، وَلا يُعْتَمَدُ عَلَى مُطْلَقِ التَّكَرُّرِ ، وَبِهَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ يَظْهَرُ بُطْلانُ مَا وَقَعَ فِي مَذْهَبِنَا فِي الْمُدَوَّنَةِ [(٢)] أَنَّ مَنْ حَلَفَ لا يَفْعَلُ شَيْئًا حِينًا أَوْ زَمَنًا أَوْ دَهْرًا فَذَلِكَ كُلُّهُ سَنَةٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [(٣)] يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [(٤)] وَابْنُ حَنْبَلٍ [(٥)] ذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، لقوله تعالى : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ [(٦)] ، أَيْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا قَالاهُ ، بَلْ النَّخْلَةُ مِنَ ابْتِدَاءِ حَمْلِهَا إِلَى نِهَايَتِهِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَحِينَئِذٍ تُعْطِي ثَمَرَهَا ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الَّتِي وَقَعَتْ الْمُشَابَهَةُ [فِيهَا] [(٧)] بَيْنَ النَّخْلَةِ وَبَيْنَ بَنَاتِ آدَمَ ، وَقَدْ ذُكِرَ [ذَلِكَ] [(٨)] فِي قَوْلِهِ عليه السلام : ((أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمْ

---

(١) ساقطة من (أ ، ج) .

(٢) (٢ / ١١٧) ، و انظر : عقد الجواهر ، (١ / ٥٣٣) .

(٣) الأم ، (٩ / ٣١١) ، و روضة الطالبين ، (٨ / ١١٦) .

(٤) انظر : الهداية ، (٢ / ٣٧١) ، و الفتاوي الهندية ، (٢ / ١١٦) .

(٥) انظر : المغني ، (١٣ / ٥٧٢) ، و الإنصاف ، (١١ / ٨٤) .

(٦) سورة إبراهيم ، الآية (٢٥) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) ساقطة من (ب) .

النَّخْلَةَ)) [١] قَالُوا : لأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَةِ طِينَةِ آدَمَ ، فَهِيَ عَمَّةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى [٢] ، وَقَدْ حَصَلَتْ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ [٣] بَنِي آدَمَ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا : أَحَدُهَا هَذَا الْوَجْهُ ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ [٤] عَنْ مَالِكٍ [٥] تَرَدُّدًا فِي الدَّهْرِ هَلْ هُوَ سَنَةٌ أَمْ لا وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٦] رضي الله عنهما أَنَّهُ سَنَةٌ ، لقوله تعالى : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ [٧] إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ إِذَا [حَمَلَتْ] [٨] فِي وَقْتٍ [لا تَحْمِلُ] [٩] بَعْدَ ذَلِكَ إلا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَهَذِهِ [الإِشَارَاتُ] [١٠] كُلُّهَا إِلَى أَصْلِ وُجُودِ الاسْتِعْمَالِ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ [أَصْلِ] [١١] الاسْتِعْمَالِ أَنْ [يُحْمَلَ] [١٢] اللَّفْظُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ ،

وَلا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُتَوَاطِئِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّاتٍ أَنْ يُقَالَ لَهُ شَرْعِيٌّ وَلا عُرْفِيٌّ ، بَلْ ذَلِكَ شَأْنُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُتَوَاطِئِ يَنْتَقِلُ فِي أَفْرَادِهِ وَالْمَنْقُولُ فِي اللُّغَةِ [١٣] أَنَّ الْحِينَ اسْمٌ لِجُزْءٍ مَا مِنَ الزَّمَانِ ، وَإِنْ قَلَّ ، فَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، فَالْمُتَّجَهُ مَا قَالَهُ

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ، (٤ / ٢٥٦) ، وأبو الشيخ في " الأمثال " ص (٣١٠) ، رقم : (٢٦٣) وغيرهما ، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه " موضوع " . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، (١ / ٤٢٨) رقم (٢٦٣) .

(٢) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [قال] .

(٣) زيادة في (أ) : [النخلة] .

(٤) ابن وهب ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم ، يكنى أبو محمد ، روى عن أربعمائة عالم منهم مالك والليث وابن أبي ذئب ، قال عنه ابن حنبل : عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق توفى سنة سبع وتسعين ومائة .

انظر : الديباج المذهب ، ص (١٣٢ — ١٣٣) ، وطبقات الفقهاء ، ص (١٥٥) .

(٥) المدونة ، (٢ / ١١٧) .

(٦) تفسير الطبري ، (٧ / ٤٤٣) ، رقم (٢٠٧٢١) .

(٧) سورة إبراهيم ، الآية (٢٥) .

(٨) في (أ ، ب ، ج) : [حصلت] .

(٩) في (أ ، ب) : [لا يحصل] ، وفي (ج) : [لا تحصل] .

(١٠) في (ب) : [الإشارة] .

(١١) ساقطة من (أ) .

(١٢) ساقطة من (أ) .

(١٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ، (٢ / ١٢٥) ، مادة : " حين " .

الشَّافِعِيُّ [1] رضي الله عنه فَقَدْ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ وَقَاعِدَةِ النَّقْلِ ، وَظَهَرَ بظُهُورِهِ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لأَنَّ الْكَلامَ فِيهَا مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، (٨ / ٦٣) .

الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ تَعَذُّرِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ عَقْلاً وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَعَذُّرِهِ عَادَةً أَوْ شَرْعًا [١]

[اعْلَمْ] [٢] أَنَّهُ إذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ [كَذَا] [٣] وَتَعَذَّرَ [٤] الْفِعْلُ عَقْلاً لَمْ يَحْنَثْ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْفِعْلُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ ثُمَّ تَعَذَّرَ حَنِثَ [٥] ، وَالْفَرْقُ [بَيْنَ] [٦] التَّعَذُّرِ الْعَقْلِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّاسَ إنَّمَا يَقْصِدُونَ بِأَيْمَانِهِمْ [الْحِثَ] [٧] عَلَى الْفِعْلِ الْمُمْكِنِ لَهُمْ ، أَمَّا الْمُتَعَذِّرُ [٨] عَقْلا فَلَمْ يُوضَعْ اللَّفْظُ فِي الْقِسْمِ حَاثًّا ، عَلَيْهِ [فَلِذَلِكَ] [٩] الْمُتَعَذِّرُ عَقْلا لا يُوجِبُ حِنْثًا ، لأَنَّ الْحَلِفَ عَلَى الشَّيْءِ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِهِ ، وَفَوَاتُ الشَّرْطِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْمَشْرُوطِ ، فَلا يَبْقَى الْفِعْلُ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ فَلا [يَضُرُّهُ] [١٠] عَدَمُ فِعْلِهِ أَمَّا التَّعَذُّرُ الْعَادِيُّ أَوْ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ الْفِعْلُ مَعَهُ مُمْكِنًا عَادَةً ، فَهَذَا

---

(١) تعذر المحلوف عليه عقلاً : وهو المستحيل لذاته مثل أن يقول : و الله لأردنَّ يوم أمس ، ففي هذه الصورة وأمثالها مما هو مستحيل عقلاً ، يحنث عند جمهور العلماء ، وعللوا ذلك بأنه حلف على فعل في المستقبل و لم يفعله ، كما لو حلف ليطلقن امرأته فمات قبل طلاقها ، وقياساً على المستحيل عادة بجامع عدم إمكان الفعل فيهما . وذهب بعض الحنفية أن يمينه على المستحيل عقلاً لا تنعقد ولا تجب بها كفارة ، وعللوا ذلك : بأن اليمين إنما تنعقد في أمر متصور أو متوهم التصور ، وليس هنا واحد منهما ، والأقرب والعلم عند الله عز وجل هو القول الأول ، إذ أن اليمين على المعصية تنعقد بها اليمين ، وتجب الكفارة عند الحنث ، و هو مطلوبة العدم شرعاً و المعدوم حساً كالمعدوم شرعاً . والله أعلم .

وأما المستحيل عادة : وهو المستحيل لغيره ، كأن يحلف بأن يقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة ، فذهب الجمهور إلى أن اليمين تنعقد وعليه الكفارة لأن المحلوف عليه متصور وممكن أن يكون ذلك ، و ذهب بعض الحنفية إلى أنها لا تنعقد لأن المستحيل عادة كالمستحيل حقيقة ، وقد سبق الجواب عليه .

أنظر : البحر الرائق ، (٤/ ٣٦٠) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، (٢ / ١٢٩) ، ومغني المحتاج (٤/٣٢٥ ــ ٣٤٠) ، و المغني (١٣ / ٥٠١ ــ ٥٠٢) .

(٢) ساقطة من (أ ، ج) .

(٣) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٤) زيادة في (أ) : [ذلك] .

(٥) زيادة في (أ ، ط) : [سِرُّ] ، وفي (ب) : [بين] .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) :[الحنث] .

(٨) زيادة في (أ) : [لهم] .

(٩) في (أ ، ب ، ج) : [فكذلك] .

(١٠) في (أ ، ج) : [يضر] .

مُنْدرِجٌ فِي الْيَمِينِ عَمَلاً بِظَاهِرِ اللَّفْظِ ، فَإِنَّ الْحَلِفَ اقْتَضَى الْفِعْلَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَقِيلَ الْمُتَعَذِّرَاتُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَفِي الْفَرْقِ عِدَّةُ مَسَائِلَ :

[الْمَسْأَلَةُ] (١) الأُولَى :

إِذَا حَلَفَ لَيَذْبَحَنَّ الْحَمَامَةَ فَقَامَ مَكَانَهُ فَوَجَدَهَا مَيِّتَةً ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ (٢) (٣) وَالشَّافِعِيُّ (٤) : " لا حِنْثَ عَلَيْهِ " بِخِلافِ [لَوْ] (٥) حَلَفَ لَيَبِيعَنَّ أَمَتَهُ فَيَجِدُهَا حَامِلا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ (٦) [يَحْنَثُ] (٧) لأَنَّ الْمَانِعَ شَرْعِيٌّ وَسَوَّى بَيْنَهُمَا سَحْنُونٌ (٨) (٩) فِي عَدَمِ الْحِنْثِ •

[المسألة الثانية] (١٠) :

قَالَ مَالِكٌ (١١) : الْحَالِفُ لَيَضْرِبَنَّ امْرَأَتَهُ إِلَى سَنَةٍ فَتَمُوتُ قَبْلَ السَّنَةِ [لَمْ] (١٢) يَحْنَثْ بِمَوْتِهَا وَهُوَ عَلَى بِرٍّ •

---

(١) ساقطة من (ج) •

(٢) ابن قاسم : عبد الرحمن بن القاسم العتقي يُكنى أبا عبد الله ، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون ، وخرج عنه البخاري في صحيحه ، وهو من كبار المصريين وفقهائهم ، وصحب مالكاً عشرين سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة •
انظر : الديباج المذهب ، ص (١٤٦ ــ ١٤٧) ، و ترتيب المدارك ، (١ / ٤٣٣) •

(٣) المدونة ، (٢ / ١٤٧) ، و عقد الجواهر ، (١ / ٥٤٢) •

(٤) الأم ، (٩ / ٣١١) ، و مغني المحتاج ، (٤ / ٣٤٤) •

(٥) في (ج) : [ما لم] •

(٦) انظر : النكت و الفروق ، لعبد الحق ، (٤١٧) •

(٧) ساقطة من (أ ، ب ، ج) •

(٨) انظر : النوادر و الزيادات ، (٤ / ٢٥٠) ، و النكت و الفروق ، (٤١٧) •

(٩) عبد السلام بن سعيد ، وسحنون لقبه ، درس على كبار أصحاب مالك ، من أمثال علي بن زياد وأشهب ، و ابن القاسم ، وابن وهب ، وعبد الله بن الحكم ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وغيرهم كثير ، و لم يلق الإمام مالك ، وكان ثقة متقناً حافظاً للعلم ، حتى قيل : لم يكن بين مالك وسحنون أفقه من سحنون ، انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب ، وكان على قوله المعوّل ، وتوفي سنة أربعين بعد المائتين للهجرة •
انظر : طبقات الفقهاء ، ص (١٦٠) ، وطبقات علماء إفريقية وتونس ، للشيرازي ، ص (١٨٤ ــ ١٨٧) •

(١٠) ساقطة من (أ ، ب ، ج) •

(١١) المدونة ، (٢ / ١٤٩) •

(١٢) في (ط) : [لا] •

[المسألة الثالثة] [1] :

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي تَهْذِيبِ الطَّالِبِ [2] : إنْ حَلَفَ لَيَرْكَبَنَّ الدَّابَّةَ فَتُسْرَقُ يَحْنَثُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ [3] لأَنَّ الْفِعْلَ مُمْكِنٌ عَادَةً ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ السَّارِقُ بِخِلافِ مَوْتِ الْحَمَامِ • وَقَالَ أَشْهَبُ [4][5] : لا يَحْنَثُ لأَنَّهُ مُتَعَذِّرٌ بِسَبَبِ السَّرِقَةِ ، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ بَرَّ لِتَعَذُّرِ الْفِعْلِ عَقْلا ، وَمَنْعُ الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَحِقِّ كَالسَّارِقِ • وَ [إِنْ] [6] حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فَكَاتَبَهُ ، أَوْ لَيَبِيعَنَّ أَمَتَهُ فَوَجَدَهَا حَامِلا يَحْنَثُ ، لأَنَّ الْمَانِعَ شَرْعِيٌّ ، وَالْفِعْلُ مُمْكِنٌ •

وَقَالَ سَحْنُونٌ [7] : لا يَحْنَثُ لأَنَّهُ ، مُتَعَذِّرٌ وَإِنْ حَلَفَ لَيَطَأَهَا فَوَجَدَهَا حَائِضًا ، يُخَرَّجُ الْحِنْثُ عَلَى الْخِلافِ •

وَقَالَ أَشْهَبُ [8] : " إِنْ حَلَفَ لَيَصُومَنَّ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً إِنْ صَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ بَرَّ وَإِلا حَنِثَ " •

تنبيه : وَمَعْنَى قَوْلِ الأَصْحَابِ : " الْفِعْلُ مُتَعَذِّرٌ عَقْلا " يُرِيدُونَ أَنَّ فِعْلَهُ [مِنْ] [9] خَوَارِقِ الْعَادَاتِ وَإِلا فَيُمْكِنُ عَقْلا ، [أَنَّ] [10] اللَّهَ تَعَالَى يُحْيِي الْحَمَامَ وَالْحَيَوَانَ حَتَّى يَتَأَتَّى فِيهِ أَفْعَالُ الأَحْيَاءِ ، خَارِقٌ لِلْعَادَةِ بِخِلافِ السَّارِقِ وَنَحْوِهِ لا يُقَالُ إِنَّ الْفِعْلَ مُسْتَحِيلٌ [عَادَةً] [11] فَإِنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ عَادَةً الْقُدْرَةُ عَلَى السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ وَيَفْعَلُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَهَذَا تَحْرِيرُ الْقَاعِدَتَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا •

---

(١) ساقطة من (أ ، ج) •

(٢) ق (١١١ / أ ، ب) : رقم الميكروفلم (١٧٩) ، وانظر : النكت والفروق ، ص (٤١٧) •

(٣) انظر : عقد الجواهر ، (١ / ٥٤٢) •

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي ، اسمه : مسكين ، وأشهب لقب ، وكنيته : أبو عمرو ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم ، تفقه بمالك ، والمدنيين والمصريين ، من المالكيين المحققين ، عدد كتب سماعه عشرون كتاباً ، ألف مدونة تسمى مدونة أشهب ، رواها عنه سعيد بن حسّان وغيره ، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم ، وكان أشهب فقيهاً نبيلاً ، حسن النظر ، توفى بمصر سنة أربع ومائتين ، وقيل سنة ثلاث ومائتين • انظر : ترتيب المدارك ، (١ / ٤٤٧ ـ ٤٥٢) ، و طبقات الفقهاء ، ص (١٥٥) •

(٥) انظر : النوادر و الزيادات ، (٤ / ٢٤٦) ، و عقد الجواهر ، (١ / ٥٤٢) •

(٦) في (أ ، ب) : [و لو] •

(٧) النوادر والزيادات ، (٤ / ٢٥٠) •

(٨) النوادر والزيادات ، (٤ / ٢٤٤) •

(٩) ساقطة من (أ) •

(١٠) في (أ ، ب ، ط) : [لأن] •

(١١) ساقطة من (ج) •

الْفَرْقُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ وَالْمِائَةُ :

(بَيْنَ قَاعِدَةِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ يَجِبُ الْمَشْيُ إِلَيْهَا [1] وَالصَّلاةُ فِيهَا [2] [إِذَا نَذَرَهَا] [3] وَ[4] قَاعِدَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لا يَجِبُ الْمَشْيُ إِلَيْهَا إِذَا نَذَرَ الصَّلاةَ [فِيهَا] [5]) [6]

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله فِي الْمُدَوَّنَةِ [7]: " إِذَا قَالَ عَلَيَّ أَنْ آتِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ الْمَشْيُ [إِلَيْهَا] [8] فَلا يَأْتِي إِلَيْهِمَا حَتَّى يَنْوِيَ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا ، أَوْ مَا يُلازِمُ ذَلِكَ [9] ، وَإِلا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَذَرَ الصَّلاةَ فِي [غَيْرِهَا] [10] مِنَ الْمَسَاجِدِ صَلَّى بِمَوْضِعِهِ [11] " ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ [12] وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ [13]، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ [14]: " قَالَ الْقَاضِي

---

(١) زيادة في (ج) : [إذا نذرت] .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) زيادة في (ب ، ج) : [وبين] .

(٥) في (ج) : [فيهما] .

(٦) بناءً على أن النذر إذا كان معين النوع والصفة ، والصفة مما يتعلق بها مقصد شرعي فلا يجزئه إلا ما حدّد ، وإن كان معين النوع ، والصفة مما لا يتعلق بها مقصد شرعي فلا يجزئه بأدنى من تلك الصفة ، ويجزئه بأعلى منها ، لأن القاعدتين من قسم ما تعين فيه النوع المنذور وصفته التي هي زيادة مضاعفة ذلك النوع في أحد المساجد الثلاثة مع كون تلك الصفة مما لا يتعلق بها مقصد شرعي ، فوجب المشي إلى المساجد الثلاثة إذا نذرها وهو بغيرها ، ولم يجب المشي لمسجد من غير المساجد الثلاثة وهو في أحدها ، لكون النوع المعين المنذور فيها أدنى مُضاعفة في مسجد من غير المساجد الثلاثة من مُضاعفته في واحدٍ منها فلا يجزيء إلا فعله فيما هو فيه من المساجد الثلاثة لكونه فيه أعلى مضاعفة فلذا لم يجب المشي هُنا .

انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، ص (٣ / ١٥٧ ــ ١٥٨) .

(٧) (١ / ٨٦) ، (٢ / ٤٧١) .

(٨) في (أ ، ج ، ط) : [إليهما] .

(٩) لأن المقصود بالنذر : القربة والطاعة وإنما يحصل ذلك بالصلاة في غير المسجد الحرام ، والمشي ليس مقصوداً لذاته ، وإنّما لما يتضمنه من طاعة ، وهي في غير المسجد الحرام : الصلاة ، وفي المسجد الحرام يكون بأداء أحد النسكين . أُنظر : المغني (١٣ / ٦٣٩) .

(١٠) في (ج) : [غيرهما] .

(١١) لأن الصلاة لا تخص مكاناً دون مكان ، فلزمته الصلاة دون الموضع . المغني ، (١٣ / ٦٣٨) .

(١٢) الأم ، (٢ / ٤٠٥) ، والحاوي الكبير ، (١٥ / ٤٧٦) .

(١٣) أنظر : المغني ، (١٣ / ٦٤٠) ، والشرح الكبير ــ مع المقنع ــ (٢٨ / ٢٤١).

(١٤) الذخيرة ، (٤ / ٨٤) ، والنكت والفروق ، (ص ٤٠٧).

إسْمَاعِيلُ [(١)]: نَاذِرُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ إذَا [نَذَرَهُ] [(٢)] " ، قَـالَ : " وَالْمَشْيُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أفْضَلُ لأنَّ الْمَشْيَ فِي الْقُرَبِ أفْضَلُ " ، وَهُوَ قُرْبَةٌ ، قَـالَ : " وَمُقْتَضَـى أصْلِ مَـالِكٍ [(٣)] أنْ يَأْتِيَ الْمَكِّيُّ الْمَدِينَةَ لأنَّهَا أفْضَلُ ، فَإتْيَانُهَا مِنْ مَكَّةَ قُرْبَةٌ بِخِلافِ الإتْيَـانِ مِـنَ الْمَدِينَـةِ إلَـى مَكَّـةَ ، وَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ [(٤)] وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [(٥)] الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [عَلَيْهَا] [(٦)] . قَالَ ابْنُ يُونُسَ [(٧)]: " يَمْشِي إلَى غَيْرِ الثَّلاثَةِ الْمَسَاجِدِ [مِنْ] [(٨)] الْمَسَاجِدِ إنْ كَانَ قَرِيبًا كَالأمْيَالِ الْيَسِيرَةِ مَاشِيًا وَيُصَلِّي فِيـهِ " ، قَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ[(٩)] : " إذَا كَانَ بِمَوْضِعِهِ مَسْجِدُ جُمُعَةٍ لَزِمَهُ الْمَشْيُ إلَيْهِ " ، وَقَالَ مَـالِكٌ [(١٠)]: " وَبِـهِ أفْتَـى ابْنُ عَبَّاسٍ [مَـنْ] [(١١)] بِمَسْجِدِ قُبَـاءَ وَهُـوَ مِـنَ الْمَدِينَـةِ عَلَى ثَلاثَـةِ أمْيَـالٍ " ، وَفِي الْجَوَاهِـرِ [(١٢)]: " النَّـاذِرُ إنْ كَـانَ بِمَكَّـةَ أوْ الْمَدِينَـةِ وَنَـذَرَ بَيْـتَ الْمَقْدِسِ يُصَلِّـي فِـي مَسْجِدِ مَوْضِعِهِ لأنَّـهُ أفْضَـلُ ، وَإنْ كَـانَ بِـالأقْصَى مَضَـى إلَيْـهِمَا ، [وَيَمْشِـي] [(١٣)] الْمَكِّـيُّ إلَـى الْمَدِينَـةِ وَالْمَدَنِـيُّ إلَـى مَكَّـةَ [لِلْخُـرُوجِ مِـنْ] [(١٤)] الْخِـلافِ ، وَأصْلُ الْبَـابِ قَـوْلُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ : (([لا تُعْمَـلُ] [(١٥)]

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، أبو إسحاق الأزدي ، مولى آل جرير بن حازم ، مـن أهل البصرة ، وكان فاضلاً عالماً ، متقناً فقيهاً على مذهب مالك بن أنس ، شرح مذهبه ولخصه ، واحتج به ، وجمـع حديث مالك ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأيوب السختياني ، واستوطن بغداد قديماً ، وولي القضآء بها فلـم يـزل يتقلده إلى حين وفاته . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

أنظر : تاريخ بغداد ، (٦/٢٨١ ــ ٢٨٧) ، وطبقات الفقهآء ، (ص ١٦٦ ــ ١٦٧) .

(٢) في (ج) : [نذر] .

(٣) أنظر : الذخيرة ، (٤ / ٨٤) .

(٤) أنظر : الأم ، (٢ / ٤٠٥) ، والحاوي الكبير ، (١٥ / ٤٧٦) .

(٥) أنظر : المغني ، (١٤ / ٦٤٠) ، والشرح الكبير ــ مع المقنع ــ (٢٨ / ٢٤٢ ــ ٢٤٣) .

(٦) في (أ ، ب) : [عليهما] .

(٧) الجامع ق (٤٠ / ب) . رقم الميكروفيلم " ١٣٦ " .

(٨) في (أ ،) : [و] .

(٩) النوادر والزيادات ، (٤ / ٣٠) ، والمنتقى للباجي ، (٤ / ٤٦١) .

(١٠) الموطأ ــ مع المنتقى ــ (٤ / ٤٦١) .

(١١) ساقطة من (أ ، ج) .

(١٢) (١ / ٥٥٦) .

(١٣) في (ج) : [ومشى] .

(١٤) في (ب ،) : [إلى الخروج عن] .

(١٥) في (ج) : [لا يعمل] .

الْمَطِيُّ [1] إلا لِثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)) [2]، فَاقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمَ لُزُومِ الْمَشْيِ إِلَى [غَيْرِهَا] [3] فَإِنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ وَجَبَ إِعْمَالُ الرِّكَابِ إِلَيْهِ وَإِلا فَلا [4] ، وَسِرُّ الْفَرْقِ أَنَّ النَّذْرَ لا يُؤَثِّرُ إِلا فِي مَنْدُوبٍ ، فَمَا لا رُجْحَانَ فِي فِعْلِهِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ لا يُؤَثِّرُ فِيهِ النَّذْرُ ، وَسَائِرُ الْمَسَاجِدِ مُسْتَوِيَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا [بُيُوتُ] [5] الْقُرَبِ وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلاةِ فِيهَا ، فَلا يَجِبُ الإِتْيَانُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا لِعَدَمِ الرُّجْحَانِ .

فَإِنْ قُلْتَ : [إِنَّ] [6] الْمَسَاجِدَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا إِجْمَاعًا ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، [إِمَّا] [7] [لِكَثْرَةِ] [8] طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا ، [وَإِمَّا] [9] لِقِدَمِ هِجْرَتِهِ أَوْ لِكَثْرَةِ جَمَاعَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّفْضِيلِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ وُجُوبُ الصَّلاةِ فِيهَا إِذَا نُذِرَتْ لأَجْلِ الرُّجْحَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ .

قُلْتُ : سُؤَالٌ [جَلِيلٌ] [10] .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ : " أَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ رَاجِحًا فِي نَفْسِهِ وَلا يَكُونُ ضَمُّهُ لِرَاجِحٍ آخَرَ فِي نَفْسِهِ رَاجِحًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ يَكُونُ ضَمُّهُ رَاجِحًا ، فَمِنَ الأَوَّلِ : الصَّلاةُ وَالْحَجُّ رَاجِحَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ ضَمُّهُمَا رَاجِحًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، وَالصَّوْمُ

---

(١) المطية : الدابة التي تُركب ، سميت بذلك ؛ لأنه يركب مطاها ؛ أي ظهرها ، وسُمِّي الظهر المَطا للامتداد الذي فيه . انظر : معجم مقاييس اللغة ، (٥ / ٣٣١ — ٣٣٢) . مادة " مطو " .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (٣ / ٩٣) ، وفي لفظ عند أحمد ، (٣ / ٧) ، : " ولا تُشدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى " ، وهو لفظ البخاري في صحيحه ، (١ / ٣٩٨) . كتاب : التطوع . باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم " ١١٣٢ " .

ومسلم في صحيحه ، (٢ / ١٠١٤) ، كتاب : الحج . باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . رقم " ١٣٩٧ ".

(٣) في (ج) : [غيرهما] .

(٤) القول : بأن كل ما وجب المشي إليه وجب إعمال الرِّكاب إليه وإلا فلا ، فيه نظر ، إذْ أن الحديث علّق الحكم على السفر ، وهو الذي يحتاج إلى شدِّ الرحال فلا يكون ذلك إلا للمساجد الثلاثة فقط ، لا على عدم المشي ، فإن إعمال المطي أخص من المشي مطلقاً ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم . انظر : دار الشروق ، (٣ /١٥٥ — ١٥٧) .

(٥) في (أ ، ب ، ج) : [بيت] .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من (ب) ، وفي (أ ، ج) : [باعتبار] .

(٨) في (أ ، ب ، ج) : [كثرة] .

(٩) في (ب) : [إما] .

(١٠) في (أ ، ب) : [مغيل] .

وَالزَّكَاةُ رَاجِحَانِ مُنْفَرِدَيْن ، وَلَيْسَ ضَمُّهُمَا رَاجِحًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْفِعْلانِ رَاجِحَيْنِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، وَضَمُّهُمَا مَرْجُوحٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، كَالصَّوْمِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالتَّنَفُّلُ فِي الْمُصَلَّى مَعَ صَلاةِ الْعِيدِ وَالرُّكُوعِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا)) [١]، وَالدُّعَاءُ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الصَّلاةِ كَمَا قَبْلَ التَّشَهُّدِ وَنَحْوِهِ ، وَمِمَّا رُجِّحَ مُنْفَرِدًا [(وَ)[٢] مُجْتَمِعًا] [٣] الصَّوْمُ وَالاعْتِكَافُ ، وَالتَّسْبِيحُ وَالرُّكُوعُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ [٤] ، فَاعْتِقَادُ رُجْحَانِ الْمَسَاجِدِ عَلَى غَيْرِهَا ، أَوْ رُجْحَانِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ لا يُوجِبُ اعْتِقَادَ ضَمِّ الصَّلاةِ إِلَيْهَا[٥] ، لأَنَّ اعْتِقَادَ الرُّجْحَانِ الشَّرْعِيِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُدْرَكٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَمْ يَرِدْ بَلْ وَرَدَ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ [بِعَدَمِ] [٦] ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ رُجْحَانَهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِاعْتِبَارِ الصَّلاةِ فِيهَا ، فَإِنِّي أَمْنَعُ ذَلِكَ ، بَلْ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى رُجْحَانِهَا بِاعْتِبَارِ الصَّلاةِ إِلا بِاعْتِبَارِ صَلاةِ الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ مِنْ الصَّلاةِ ، لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((خَيْرُ صَلاةِ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ)) [٧] ، مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَسَاجِدُ مُسْتَوِيَةٌ [بِالنِّسْبَةِ] [٨] إِلَى الْمَكْتُوبَةِ أَيْضًا حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَقْتَضِي رُجْحَانَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِاعْتِبَارِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، فَإِنَّ الرُّجْحَانَ الشَّرْعِيَّ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُدْرَكٍ شَرْعِيٍّ ، وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ اقْتَضَى عَكْسَ ذَلِكَ ، فَلا يَجِبُ السَّعْيُ حِينَئِذٍ إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، (١ / ٣٤٨) ، كتاب : الصلاة . باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . رقم " ٤٧٩ " . وغيره .

(٢) في (ب ، ج) : [أو] .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) أنظر : الفروق ، (٣ / ٦٧٤) ، من الفرق الثالث عشر والمائة . ط : دار السلام .

(٥) المساجد لا معنى لفضلها على غيرها ، أو فضل بعضها على بعض إلا بالنسبة إلى الصلاة المفروضة فيها لا باعتبارها نفسها . حسب ورود النصوص في ذلك ، فإن المكان والزمان لا يُعتقد أفضليته على غيره إلا بالدليل الدال على ذلك . وانظر : ادرار الشروق ، (٣ / ١٥٧).

(٦) في (ب) : [بعد].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، (١ / ٢٥٦) ، كتاب : الجماعة والإمامة . باب : صلاة الليل ، رقم " ٦٩٨ " ، ومسلم في صحيحه ، (١ /٥٤٠) ، كتاب : صلاة المسافر وقصرها . باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، رقم " ٧٨١ " .

(٨) في (ب) : [بالنية].

مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاثَةِ ، وَإِنْ نَذَرَهُ [1]، وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنْ قَوْلِهِ [2]: " يَمْشِي إِلَى الْقَرِيبِ " ، فَمُرَاعَاةً [لِصُورَةِ] [3] النَّذْرِ ، عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ دُونَ الإِلْزَامِ ، وَقَوْلُ [ابْنِ] [4] حَبِيبٍ : يَمْشِي [إِلَى مَسْجِدِ] [5] الْجُمُعَةِ مُشْكِلٌ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى دَلِيلٍ [6] يَدُلُّ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَاعِدَةِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الأَصْحَابِ : " يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ " ، اسْتِحْسَانٌ [7] مِنْ غَيْرِ مُدْرَكٍ ظَاهِرٍ ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْقَاعِدَةُ فِي النَّذْرِ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ فِعْلُ [الأَعْلَى [8]] [9] عَنْ فِعْلِ الأَدْنَى إِذَا نَذَرَهُ [فَمَنْ] [10] نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ لا يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَوْبٍ ، وَإِنْ كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ وَقْعًا ، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لَمْ يُجِزْهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ بَدَلاً عَنِ الصَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ أَفْضَلَ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ لَمْ يُجِزْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِآلافٍ مِنْ [الدَّنَانِيرِ] [11] عَلَى الأَوْلِيَاءِ وَالضُّعَفَاءِ ، وَلا أَنْ يُصَلِّيَ السِّنِينَ مَعَ أَنَّ الصَّلاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ كَيْفَ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ أَوْ

---

(١) قال ابن الشاط : " ما قاله من أن المساجد مستوية بالنسبة إلى المكتوبة مع تسليمه قبل هذا ، أن بعضها أفضل من بعض لا يتبين لي معناه ، وإذا لم تكن الأعمال في بعض المساجد أفضل من الأعمال في غيره ، فما المراد بفضل بعضها على بعض ؟ ، وما قاله من أن الحكم الشرعي يتوقف على مدرك شرعي ، صحيح ... " أ.هـ .

انظر : تهذيب الفروق ، (٣ / ١٥٨ ــ ١٥٩) .

(٢) أي قول ابن يونس السابق ، ص (١٧١) .

(٣) في (ب ، ط) : [لضرورة] .

(٤) في (ج) : [أبي] .

(٥) في (أ ، ب ، ج) : [لمسجد] .

(٦) زيادة في (ج) : [شرعي] .

(٧) الاستحسان له معنيان ، صحيح باتفاق ، وباطل باتفاق .

فالأول : العدول بحكم المسألة عن نظائرها ، لدليل خاص من كتاب أو سنة .

والثاني : ما يستحسنه المجتهد بعقله .

انظر : أصول السرخسي ، (٢ / ٢٠٤) ، والقصد على ابن الحاجب ، (٢ / ٢٨٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤ / ٤٣١) ، ومعالم أصول الفقه ، (ص ٢٣٦) .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) زيادة في (ج) : [إلا] .

(١٠) في (أ ، ب ، ج) : [كمن] .

(١١) في (ج) : [الدينار] .

بِمَكَّةَ إذَا كَانَ مُقِيمًا بِهِمَا وَلا يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَفْضُولَ [لِفِعْلِ] [1] الْفَاضِلِ ، وَالْقَاعِدَةُ مَنْعُ ذَلِكَ [2] ، فَكَيْفَ سَاغَ [ذَلِكَ] [3] هُنَا ؟ .

قُلْتُ : ظَاهِرُ كَلامِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالْحَرَمَيْنِ إذَا كَانَ مُقِيمًا بِهِمَا حَالَةَ النَّذْرِ ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ نَذَرَ الْخُرُوجَ ، وَتَرْكَ [الصَّلاةِ] [4] فِي الْحَرَمَيْنِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا [بِبَيْتِ] [5] الْمَقْدِسِ فَقَدْ نَذَرَ الْمَرْجُوحَ ، وَالنَّذْرُ لا يُؤَثِّرُ فِي الْمَرْجُوحِ ، بَلْ فِي الْمَنْدُوبِ الرَّاجِحِ ، أَمَّا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ الْمَوَاضِعِ الثَّلاثَةِ مِنْ أَقْطَارِ الدُّنْيَا ، وَنَذَرَ الْمَشْيَ إلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، [أَوْ] [6] يُقَالَ : الصَّلاةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ صَلاةٌ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَالْعُدُولُ فِيهَا عَنْ الصِّفَةِ الدُّنْيَا إلَى الصِّفَةِ الْعُلْيَا لا يَقْدَحُ فِي مُوجَبِ النَّذْرِ ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَوْبٍ خَلَقٍ [أَوْ غَلِيظٍ] [7] أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الصِّفَاتِ الَّتِي لا تَتَضَمَّنُ مَصْلَحَةً ، بَلْ هِيَ مَرْجُوحَةٌ فِي الثِّيَابِ فَتَصَدَّقَ بِثَوْبٍ جَدِيدٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الثِّيَابِ الْمَوْصُوفَةِ بِالصِّفَاتِ الْجَيِّدَةِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ ، فَإِنَّ النَّذْرَ لَمَّا وَرَدَ عَلَى الثَّوْبِ الْخَلَقِ وَرَدَ عَلَى شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَصْلُ الثَّوْبِ ، وَالآخَرُ : صِفَتُهُ ، فَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِأَصْلِ الثَّوْبِ فَقُرْبَةٌ فَتَجِبُ ، وَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِوَصْفِ الْخَلَقِ فَلَيْسَ فِيهِ نَدْبٌ شَرْعِيٌّ فَلا يُؤَثِّرُ فِيهِ النَّذْرُ ، [فَيُجْزِئُ] [8] ضِدُّهُ ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا لَمَّا نَذَرَ الصَّلاةَ [بِبَيْتِ] [9] الْمَقْدِسِ فَقَدْ نَذَرَ [10] الصَّلاةَ مَوْصُوفَةً بِخَمْسِمِائَةِ صَلاةٍ ، كَمَا وَرَدَ فِي

---

(١) في (ج) : [لأجل] .

(٢) فعل الفاضل يجزيء عن فعل المفضول ، إذا كان الاختلاف في الصفات لا في الذات ، لما روى جابر ، [أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت إن فتح الله عليك أن أُصلي في بيت المقدس ركعتين . قال : " صلّ ههنا " . ثم أعاد عليه ، فقال : " صلّ ههنا " ، ثم أعاد عليه ، قال : " صلّ ههنا " ، ثم أعاد عليه ، فقال : " شأنُك " . [أخرجه أبو داود في سننه ، (٣ / ٢٣٣) ، كتاب : الأيمان والنذور . باب : من نذر أن يصلي في بيت المقدس . رقم " ٣٣٠٥ " . وصححه الألباني في الإرواء ، (٨ / ٢٢٢) ، رقم " ٢٥٩٧ "] .
انظر : المغني (١٣ / ٦٤٠) ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية (٣ / ١٦٠) .

(٣) ساقطة من (أ ، ب ، ج).

(٤) في (أ ،) : [الخروج] .

(٥) في (ب ، ج) : [بالبيت].

(٦) في (ب ، ج) : [أن].

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) في (ج) : [فيجوز].

(٩) في (ب ، ج) : [بالبيت].

(١٠) زيادة في (أ ، ج) : [أصل] .

الْحَدِيث [1] : ((أَنَّ الصَّلاةَ فِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَــلاةٍ)) [2] ، وَهَذِهِ الْخَمْسُمِائَةِ هِـيَ بِعَيْنِهَا فِي الْحَرَمَيْن مَعَ زِيَادَةِ خَمْسِمِائَةٍ آخَرَ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : ((صَلاةٌ فِي مَسْــجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي غَيْرِهِ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)) [3] ، فَكُلُّ مَا هُـوَ مَطْلُـوبٌ [لِلشَّرْعِ] [4] فِي الْبَيْتِ الْمُقَدَّس [هُوَ] [5] مَوْجُودٌ فِي الْحَرَمَيْن مِنْ أَصْلِ الصَّلاةِ وَزِيَادَةِ أَجْرِهَا ، وَلَمْ يَفْتَرِقَا إلا فِي زِيَادَةِ خَمْسِمِائَةٍ أُخْرَى تَحْصُلُ [لَهُ] [6] فِي الْحَرَمَيْن ، وَتَرْكُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِلشَّارِع فَلا جَرَمَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا نَذْرٌ ، [وَيَكُونُ] [7] وِزَانُ ذَلِكَ مَـنْ نَـذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَـوْبٍ فَتَصَدَّقَ بِثَوْبَيْـنِ فَإِنَّـهُ يُجْزِئُهُ إجْمَاعًا ، وَلا يَكُونُ وِزَانُهُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فَصَلَّى لأَنَّ خُصُوصَ الصَّوْمِ [8] مِنْ حَيْـثُ هُـوَ صَـوْمٌ مَطْلُوبٌ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْخُصُوصُ فِي الصَّلاةِ كَمَا حَصَلَ [خُصُوصُ] [9] الْخَمْسِمِائَةِ فِي الأَلْفِ بعينه مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ أَلْبَتَّةَ فَهَذَا هُوَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةِ عَدَمِ إجْزَاءِ الرَّاجِحِ عَـنْ الْمَرْجُـوحِ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَقَاعِدَةِ إجْزَاءِ الصَّلاةِ بِالْحَرَمَيْن عَنْ الصَّلاةِ بِبَيْتِ الْمَقْدِس ، وَالصَّلاةِ فِـي كُـلِّ مَسْجِدٍ عَنْ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ مِنْ مَسَاجِدِ الأَقْطَارِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

(**تَنْبِيهٌ**) : مُقْتَضَى مَا تَقَرَّرَ فِي النَّذْرِ لُزُومُ ثَلاثَةِ إشْكَالاتٍ عَلَى قَوَاعِدِ [الْفُقَهَاءِ] [10] .

---

(١) زيادة في (أ ، ب) : [في] .

(٢) أخرجه الإمام مالك ــ مع التمهيد ــ (٦ / ٣٠) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، (٤ / ٧) " وهو حديث حسن " ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، (١ / ٤٥١) ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، رقم " ١٤٠٧ " ، بلفظ : " فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره " .

(٣) البخاري في صحيحه ، (١ / ٣٩٨) ، كتاب : التطوع ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم : (١١٣٣) ، ومسلم في صحيحه ، (٢ / ١٠١٢) ، كتاب : الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، رقم : (١٣٩٤) .

(٤) في (ج) : [الشرع] .

(٥) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في (ب) : [فتكون] .

(٨) زيادة في (ط) : [في الصلاة] .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

الإشكال الأول على ما يقول الفقهاء :

إنَّ النَّذْرَ لا يُؤَثِّرُ إلا فِي مَنْدُوبٍ ، وَلا تَأْثِيرَ لَهُ فِي وَاجِبٍ ، لأَنَّهُ لازِمٌ [لَهُ] [1] قَبْلَ النَّـذْرِ ، وَلا فِي مُبَاحٍ ، لأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ لا يُلْزِمُ أَحَدًا بِفِعْلِ الْمُبَاحِ نَـذَرَهُ أَمْ لا [2] ، وَالْمُحَـرَّمُ وَالْمَكْـرُوهُ بِطَرِيـقِ الأَوْلَى ، وَإِذَا كَانَتْ الْقَاعِدَةُ أَنَّ النَّذْرَ لا يُؤَثِّرُ إلا فِي رَاجِحٍ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ أَشْـكَلَ عَلَـى ذَلِكَ [3] [إِذَا نَذَرَ] [4] أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذَا الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ قَمْحًا .

مَعَ أَنَّ هَذَا الشَّعِيرَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْمَالِيَّةُ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْقَمْحِ ، وَالتَّصَدُّقُ بِهَا رَاجِحٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ .

وَالثَّانِي : كَوْنُهُ شَعِيرًا [وَ] [5] [كَوْنُهُ شَعِيرًا] [6] [لَمْ يُؤْمَرْ] [7] بِخُصُوصِهِ فِي الصَّدَقَـةِ ، وَلا هُوَ رَاجِحٌ فِي نَظَرِ الشَّـرْعِ ، فَكَـانَ يَلْـزَمُ أَنْ لا يَلْزَمَـهُ خُصُـوصُ الشَّـعِيرِ ، [وَكَذَلِـكَ] [8] إِذَا نَـذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذَا الثَّوْبِ فَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِينَارٍ لا يُجْزِئُهُ ، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ لا تَجْزُئِهِ الصَّلاةُ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقُرْبَةِ ، وَلَيْسَ [فِي] [9] خُصُوصِ الصَّوْمِ وَجْهٌ يَتَرَجَّحُ بِهِ عَلَى الصَّلاةِ حَتَّـى يُؤَثِّـرَ فِيـهِ النَّـذْرُ ، وَيُمْنَعُ مِنْ إِقَامَـةِ الصَّـلاةِ مَقَامَـهُ ، [وَكَذَلِـكَ] [10] الْقَوْلُ فِي جَمِيـعِ الأَجْنَـاسِ تَتَعَيَّـنُ مِـنَ الأَمْـوَالِ وَالْعِبَادَاتِ يَلْزَمُ خُصُوصُهَا بِالنَّذْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْخُصُوصُ رَاجِحًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، بَلْ الْقُرْبَةُ مَا

---

(١) ساقطة من (أ ،) .

(٢) يُشكل على هذا حديث الرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال ﷺ : ((هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد)) ؟ ، قالوا : لا ، قال : ((هل كان فيها عيد من أعيادهم)) ، قالوا : لا ، قال رسول الله ﷺ : ((أوف بنذرك)) ، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم)) . رواه ابن داود ، (٣/٦٠٧) . كتاب : الأيمان والنذور . باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وسكت عنه ، والبيهقي في السنن (١٠/٨٣) ، والطبراني في الكبير ، رقم " ١٣٤١ " ، وصححه ابن حجر في التلخيص ، (٤/١٨٠) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، (٢ / ٣٢٨) .
حيث دلَّ على أنه إذا نذر المباح ولا محظور فيه أنه يلزمه الوفاء أو الكفارة .

(٣) زيادة في (أ ، ط) : [أنه] .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : [أو] .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في (ب) : [لا يؤثر] .

(٨) في (ج) : [ولذلك] .

(٩) في (ب) : [من] .

(١٠) في (ب) : [فلذلك] .

اشتمل عليه [مما] [1] هو مشترك بينه وبين غيره ، فقد أثر النذر فيما ليس براجح في نظر الشرع [2] .

(الإِشْكَالُ الثَّانِي) عَلَى قَاعِدَةِ مَنْ يَقُولُ :

النَّقْدَانِ لا يَتَعَيَّنَانِ لِعَدَمِ [تَعلُّقِ] [3] القَصْدِ بِخُصُوصِيَّاتِهِما شَرْعًا ، وَعَادَةً : فَيَلْزَمُ هَذَا القَائِلَ [أَنَّهُ] [4] إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذَا الدِّرْهَمِ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيُخْرِجُ غَيْرَهُ ، أَوْ بِهَذَا الدِّينَارِ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيُخْرِجُ غَيْرَهُ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلامِهِمْ يَقْتَضِي تَعْيِينَهُ بالإِخْرَاجِ ، وَذَلِكَ [بِمُقْتَضَى] [5] أَنَّ الْخُصُوصَ يَتَعَلَّقُ بِهِ قَصْدٌ شَرْعِيٌّ وَعَادِيٌّ ، وَهُوَ خِلافُ قَاعِدَتِهِمْ فِي عَدَمِ التَّعْيِينِ ، وَيَلْزَمُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ [بِهَذَا] [6] [الدِّرْهَمِ] [7] أَوْ بِدَرَاهِمَ لَمْ يُعَيِّنَهَا أَنْ يُخْرِجَ عِوَضَهَا دَنَانِيرَ ، لأَنَّ التَّقَرُّبَ فِي الْمَالِيَّةِ لا فِي كَوْنِهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ ، وَهُوَ مَا لَمْ يُنْذَرْ لِرَاحَتِهِ مِنْ [الصَّرْفِ] [8] فِي دَفْعِ الدَّرَاهِمِ عَنْ الدَّنَانِيرِ [9] الْمَنْذُورَةِ .

---

(١) في (ج) : [ما] .

(٢) قال ابن الشاط : " ما قاله من أن النذر قد أثر فيما ليس براجح في نظر الشرع ليس بصحيح . بل أثر في راجح في نظر الشرع من أجل أن كان ما ذُكر مندوب إليه على الجملة ، لا من جهة أنه مندوب راجح ، وإنما لم ينب القمح عن الشعير ، والصلاة عن الصوم ؛ لأنه لم ينذر القمح ولا الصلاة ، فلو فعل التصدق بالقمح بدل الشعير ، أو فعل الصلاة بدل الصوم لكان قد خالف ما التزمه لله تعالى ، وليس للندب أثرٌ إلا في تصيير المندوب من حيث هو مندوب واجباً خاصاً ، وامتنعت نيابة الجنس الأعلى من العبادات عن الجنس الأدنى منها ، وكذلك نيابة الجنس الأعلى من متعلق العبادات عن الجنس الأدنى منه لأن فيه مخالفة للنذر ، وجازت نيابة الصفة العليا من صفات متعلق العبادة عن الدنيا لأنه ليس في ذلك مخالف للنذر ، والفرق بين الأمرين أن الجنس أعني جنس العبادة أو متعلقها مما هو جنس مقصود من مقاصد الشرع ، وصفة متعلقها إنما هي صفة ليست مقصودة له ، وعلى الصفة تتخرج مسألة ناذر الصلاة في المسجد الأقصى فلا إشكال والله أعلم " أ . هـ . انظر : تهذيب الفروق ، (٣ / ١٦٢ ــ ١٦٣) .

(٣) في (ج ، ب) : [تعين] .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ط) : [يقتضي] .

(٦) في (ب) : [بهذه] .

(٧) في (أ ، ب ، ج) : [الدراهم] .

(٨) في (ب) : [الفرق] .

(٩) زيادة في (ب) : [المذكورة] .

([الإشكال] [1] الثالث) مقتضى ما تقدم من :

تَقْدِيمِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى [الْمَسْجِدِ] [2] الأَقْصَى لِزِيَادَةِ فَضِيلَتِهِ مَعَ تَحْصِيلِ أَصْلِ التَّقَرُّبِ أَنْ تَكُونَ أَجْنَاسُ [الْمَنْذُورَاتِ] [3] كُلِّهَا كَذَلِكَ [يُقَدَّمُ] [4] فَاضِلُهَا عَلَى مَفْضُولِهَا [وَيُخْرَجُ الْقَمْحُ بَدَلَ الشَّعِيرِ [5] [فَيُطْلَبُ الْفَرْقُ [6]] [7]] [8] .

---

(١) ساقطة من (أ ، ج) .

(٢) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٣) في (ب) : [المندوبات] .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) الشعير والقمح جنسان مختلفان لحديث عبادة بن الصامت " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد " . [رواه مسلم في صحيحه ، ٣ / ١٢١٠ . كتاب : المساقاة . باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . رقم " ١٥٨٧ "] .

(٦) في (ب) : [فبطلت القربه] .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) زيادة في (ج) : [أوراه بين شعير ع المنذور] . وفي (ب) : [بين الشعير بشعير المنذور] .

الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ [الْمَنْذُورَاتِ] (1) وَقَاعِدَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ (2) [الشَّرْعِيَّةِ] (3)

اعْلَمْ أَنَّ الأَوَامِرَ تَتْبَعُ الْمَصَالِحَ (4) كَمَا أَنَّ [النَّوَاهِيَ] (5) تَتْبَعُ الْمَفَاسِدَ ، وَالْمَصْلَحَةُ إِنْ كَانَتْ فِي أَدْنَى الرُّتَبِ كَانَ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهَا النَّدْبَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَعْلَى الرُّتَبِ كَانَ [الْمُرَتَّبُ] (6) عَلَيْهَا الْوُجُوبَ ، ثُمَّ [أَنَّ] (7) الْمَصْلَحَةَ [تَتَرَقَّى] (8) وَيَرْتَقِي [النَّدْبُ] (9) بِارْتِقَائِهَا حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مَرَاتِبِ النَّدْبِ [يَلِي] (10) أَدْنَى مَرَاتِبِ الْوُجُوبِ ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْمَفْسَدَةِ التَّقْسِيمُ بِجُمْلَتِهِ ، وَتَرْتَقِي الْكَرَاهَةُ بِارْتِقَاءِ الْمَفْسَدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمَكْرُوهِ [يَلِي] (11) أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّحْرِيمِ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عُلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِلنَّدَبِ لا تَصْلُحُ لِلْوُجُوبِ ، لا سِيَّمَا إِنْ كَانَ النَّدْبُ فِي الرُّتْبَةِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الشَّرْعَ خَصَّصَ الْمَرْتَبَةَ الْعُلْيَا مِنْ [الْمَصَالِحِ] (12) بِالْوُجُوبِ ، وَحَثَّ عَلَيْهَا بِالزَّوَاجِرِ صَوْنًا لِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ عَنْ الضَّيَاعِ ، كَمَا خَصَّصَ الْمَفَاسِدَ الْعَظِيمَةَ بِالزَّجْرِ وَالْوَعِيدِ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ عَنْ الدُّخُولِ فِي الْوُجُودِ تَفَضُّلاً مِنْهُ تَعَالَى عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ لا وُجُوبًا عَقْلِيًّا كَمَا قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرَتِّبْ ذَلِكَ ، هَذَا فِي الأَحْكَامِ الْمُقَرَّرَةِ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ ، وَكَذَلِكَ

---

(1) في (ج ، ط) : [المندوبات] .

(2) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [في].

(3) في (ب ، ج) : [الشرع] .

(4) المصالح ضد المفاسد ، وهي جلب المنافع أو دفع المضار .

أنظر : مجمل اللغة ، (1 / 539) ، وروضة الناظر — مع نزهة الخاطر العاطر — (1 / 412) ، وإرشاد الفحول ، (2 / 264) ، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي ، (11 / 345) ، " المصلحة : هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة " ، والمصالح المرسلة ، ص (8) .

(5) في (أ) : [الناهي] .

(6) في (ج) : [للمرتب].

(7) ساقطة من (أ ، ج) .

(8) في (ب ، ج) : [تتراقى] .

(9) في (أ) : [للندب] .

(10) في (أ ، ب ، ج) : [يليه].

(11) في (أ ، ج) : [يليه] . وفي (ب) : [يليها] .

(12) في (أ) : [المصلح].

الْقَوْلُ فِي الأَسْبَابِ (١) الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يَجْعَلْ صَاحِبُ الشَّرْعِ شَيْئًا [سَبَبَ] (٢) وُجُوبِ فِعْلٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ إلا وَذَلِكَ السَّبَبُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ تُنَاسِبُ الْوُجُوبَ ، فَإِنْ قَصُرَتْ عَنْ ذَلِكَ جَعَلَهَا سَبَبَ النَّدْبِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ ، فَبَذْلُ الرَّغِيفِ [لِلْجَوْعَانِ] (٣) الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلاكِ وَاجِبٌ ، وَسَبَبُ الْوُجُوبِ [الضَّرُورَةُ] (٤) ، [وَهَذَا السَّبَبُ مُشْتَمِلٌ عَلَى] (٥) حِفْظِ حَيَاتِهِ ، [وَهِيَ] (٦) مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ تَصْلُحُ لِلْوُجُوبِ ، وَبَذْلُ الرَّغِيفِ لِمَنْ يَتَوَسَّعُ بِهِ عَلَى عَائِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَسَبَبُ هَذَا النَّدْبِ التَّوْسِعَةُ دُونَ دَفْعِ ضَرُورَةٍ ، فَلَمْ [تَقْتَضِ] (٧) التَّوْسِعَةُ [الْوُجُوبَ] (٨) لِقُصُورِ مَصْلَحَتِهَا ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ الأَوَامِرِ وَفِي بَابِ النَّوَاهِي .

إِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ جَعَلَ الأَحْكَامَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

مِنْهَا مَا قَرَّرَهُ فِي أَصْلِ شَرْعِهِ وَلَمْ يَكِلْهُ إِلَى خِيرَةِ الْخَلْقِ كَوُجُوبِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا مَا وَكَلَ وُجُوبَهُ إِلَى خِيرَةِ الْخَلْقِ ، فَإِنْ شَاءُوا أَوْجَبُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِإِنْشَاءِ سَبَبِهِ وَهُوَ النَّذْرُ ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ .

---

(١) السبب لغة : كلُّ شيء يُتوصل به إلى غيره . [لسان العرب ، (٤ / ١٩١٠ . مادة " سبب "] . واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته . كرؤية الهلال سبب للصوم والفطر . بخلاف العلة : ما يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم ، لا لذاتها ، كالقصر في السفر ، وقد يكون مسافراً ولا يقصر ، لصلاته خلف المقيم . فالعلة هي : الوصف الظاهر المنضبط الذي جُعِلَ مناطاً لحكمٍ يُناسبه ، أما إن كان يفضي إليه ولا تظهر المناسبة له فهو السبب ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، فأما العموم : وهو ما يلزم من وجود أحدهما الوجود ، ويلزم من عدمهما العدم ، وأما الخصوص : ففي العلة لا يلزم من عدمها العدم لذاته ، وفي السبب يلزم من عدمه العدم لذاته ، وينبني على هذا الفرق : أن كلَّ علةٍ سبب ، وليس كلُّ سبب علّة .
أُنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، (٤ / ٢٩٣) ، والمستصفى ، ص (٧٤) ، وإرشاد الفحول ، (٢ / ١٥٨) ، والتأسيس في أصول الفقه ، ص (٧٥) ، والمنتقى من فرائد الفوائد ، ص (٧١) .

(٢) في (أ ، ب) : [لسبب] .

(٣) في (أ) : [الجوعان] .

(٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٥) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٦) في (أ ، ب ، ج) : [وهو] .

(٧) في (أ ، ب ، ج) : [تنهض] .

(٨) في (أ ، ب) : [للوجوب] .

وَكَمَا جَعَلَ الأَحْكَامَ عَلَى قِسْمَيْنِ جَعَلَ الأَسْبَابَ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ :

مِنْهَا مَا قَرَّرَهُ فِي أَصْلِ شَرْعِهِ ، وَلَمْ يَكِلْهُ إِلَى خِيَرَةِ الْمُكَلَّفِ ، كَالزَّوَالِ وَرُؤْيَةِ الْهِلالِ [وَمَلِكِ] [1] النِّصَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا مَا وَكَلَهُ لِلْعِبَادِ فَإِنْ شَاءُوا جَعَلُوهُ سَبَبًا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَجْعَلُوهُ سَبَبًا وَهُوَ شَرْطُ النُّذُورِ وَالطَّلاقِ [وَالْعَتَاقِ] [2] وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ لِوُجُودِ حَقِيقَةِ السَّبَبِ فِيهَا ، فَإِنَّهَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهَا الْعَدَمُ ، وَلَمْ يَحْصُرْ ذَلِكَ فِي الْمَنْدُوبَاتِ كَمَا حَصَرَهُ فِي الأَحْكَامِ [الْمَنْذُورَاتِ] [3] فَلا يُؤَثِّرُ النَّذْرَ إلا فِي نَقْلِ مَنْدُوبٍ لِوَاجِبٍ بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ النَّذْرُ ، بَلْ عَمَّمَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُمْكِنَاتِ الْمُسْتَقْبَلاتِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ [وَغَيْرِهَا] [4] مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْمُكْتَسَبَاتِ كَهُبُوبِ الرِّيَاحِ ، وَنُزُولِ الأَمْطَارِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ [حُكْمٌ] [5] شَرْعِيٌّ وَلا اكْتِسَابٌ اخْتِيَارِيٌّ ، فَأَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْمُكَلَّفُ جَعَلَهُ سَبَبًا لِوُجُوبِ [مَنْذُورٍ] [6] عَلَيْهِ ، أَوْ لُزُومِ طَلاقٍ ، أَوْ عَتَاقٍ [لَهُ] [7] .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ بِالنَّذْرِ وَالْوَاجِبِ الْمُتَأَصِّلِ فِي الشَّرِيعَةِ **مِنْ وَجْهَيْنِ :**

أَحَدُهُمَا : قُصُورُ مَصْلَحَتِهِ عَنِ الْوُجُوبِ ، لأَنَّ مَصْلَحَتَهُ مَصْلَحَةُ النَّدْبِ ، وَالالْتِزَامُ لا يُغَيِّرُ الْمَصَالِحَ .

ثَانِيهِمَا : أَنَّ سَبَبَهُ لا يُنَاسِبُ الْوُجُوبَ كَالأَسْبَابِ الْمُقَرَّرَةِ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، [فَكَوْنُ] [8] الْمَنْذُورَاتِ مُسْتَثْنَيَاتٍ [مِنْ] [9] الْقَوَاعِدِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَهِيَ فِي الاسْتِثْنَاءِ [عَنْ] [10] قَاعِدَةِ الأَسْبَابِ أَشَدُّ بُعْدًا عَنِ الْقَوَاعِدِ ، لأَنَّ الأَحْكَامَ انْتَقَلَتْ فِيهَا الْمَنْدُوبَاتُ لِلْوَاجِبَاتِ ، وَالْمَنْدُوبَاتُ فِيهَا أَصْلُ الْمَصْلَحَةِ ، وَأَمَّا [فِي] [11] الأَسْبَابِ فَقَدْ [يَحْصُلُ] [12]

---

(١) في (أ ، ب ، ج) : [وتلك] .
(٢) ساقطة من (أ) .
(٣) في (أ) : [المنذوات] .
(٤) في (ج) : [وغيرهما] .
(٥) في (أ) : [حلم] .
(٦) في (ج) : [مندوب] .
(٧) ساقطة من (ج) .
(٨) في (أ ، ج ، ط) : [فتكون] .
(٩) في (ج) : [عن] .
(١٠) في (ج) : [من] .
(١١) ساقطة من (ج) .
(١٢) في (ج) : [جعل] . وفي (ب) : [يجعل] .

[فيها] [1] مَا هُوَ عَرِيٌّ عَنْ الْمَصْلَحَةِ أَلْبَتَّةَ كَطَيَرَانِ الْغُرَابِ ، [وَصَرِيرِ] [2] الْبَابِ ، وَعُبُورِ النَّامُوسِ ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ طَارَ الْغُرَابُ ، فَعَلَيَّ صَدَقَةٌ بِرِهَمٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، أَوْ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، لَزِمَهُ جَمِيعُ مَا عَلَّقَهُ إِذَا وُجِدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ، فَصَارَتْ الأَسْبَابُ أَبْعَدَ عَنْ الْقَوَاعِدِ مِنْ الأَحْكَامِ مَعَ بُعْدِ الأَحْكَامِ فِي [أَنْفُسِهَا] [3] ·

فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الإِلَهِيَّةُ اعْتِبَارَ مَا لا مَصْلَحَةَ فِيهِ ، [وَ] [4] إِقَامَةَ مَصْلَحَةِ النَّدْبِ لِلْوُجُوبِ مَعَ أَنَّ [قَاعِدَةَ] [5] عَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الشَّرَائِعِ أَنَّ الأَحْكَامَ تَتْبَعُ الْمَصَالِحَ عَلَى اخْتِلافِ رُتَبِهَا ·

قُلْتُ : الأَسْبَابُ يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَكَمَا أَنَّ عِظَمَ الْمَصْلَحَةِ سَبَبُ الْوُجُوبِ فِي عَادَةِ الشَّارِعِ فَكَذَلِكَ هَا هُنَا سَبَبٌ آخَرُ إِذَا فُقِدَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ ، [وَهِوَ] [6] مَصْلَحَةُ أَدَبِ الْعَبْدِ مَعَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَنَّهُ إِذَا وَعَدَ رَبَّهُ بِشَيْءٍ لا يَخْلُفُهُ إِيَّاهُ ، لا سِيَّمَا إِذَا الْتَزَمَهُ وَصَمَّمَ عَلَيْهِ ، فَأَدَبُ الْعَبْدِ مَعَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [بِحُسْنِ] [7] الْوَفَاءِ ، وَتَلَقِّي هَذِهِ الالْتِزَامَاتِ بِالْقَبُولِ خُلُقٌ كَرِيمٌ هُوَ سَبَبُ [خُلْفِ] [8] الْمَصْلَحَةِ الَّتِي فِي نَفْسِ الْفِعْلِ ، فَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَيْئَةِ الْفَاعِلِ وَأَحْوَالِهِ وَأَخْلاقِهِ مَعَ خَالِقِهِ وَمَعْبُودِهِ مَصَالِحُ عَظِيمَةٌ ، وَأَيُّ مَصْلَحَةٍ أَعْظَمُ مِنْ الأَدَبِ ، حَتَّى قَالَ رُوَيْمٌ [9] لابْنِهِ : " يَا بُنَيَّ اجْعَلْ عَمَلَكَ مِلْحًا وَأَدَبَكَ دَقِيقًا ، أَيْ اسْتَكْثِرْ مِنْ الأَدَبِ حَتَّى تَكُونَ نِسْبَتُهُ فِي الْكَثْرَةِ [نِسْبَةَ] [10]

---

(١) ساقطة في (أ ، ج ، ط) ·

(٢) في (ب) : [وضربة] ·

(٣) في (أ ، ب ، ج) : [نفسها] ·

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [أو] ·

(٥) ساقطة من (أ ، ب ، ط) ·

(٦) في (ب ، ج ، ط) : [وهي] ·

(٧) في (أ) : [وحسن] · وفي (ب) : [فحسن] ·

(٨) في (أ ، ب) : [اخلف] ·

(٩) هو الإمام الفقيه ، الزاهد العابد ، أبو الحسن ، رويم بن أحمد ، وقيل : رويم بن محمد بن يزيد بن رويم بن يزيد البغدادي ، شيخ الصوفية ، ومن الفقهاء الظاهرية ، تفقه بداود ، وهو رويم الصغير ، وجده هو رويم الكبير ، كان في أيام المأمون ، قال ابن خفيف : ما رأيت في المعارف كرُوَيم ، مات ببغداد ، سنة ثلاث وثلاث مائة ·

أُنظر : سير أعلام النبلاء ، (١٤ / ٢٣٤ — ٢٣٥) ·

(١٠) في (أ ، ب) : [كنسبة] ·

الدَّقِيقِ إِلَـى الْمِلْحِ ، وَكَثِـيرٌ [مِـنْ] [1] الأَدَبِ مَـعَ قَلِيـلٍ [مِـنْ] [2] الْعَمَـلِ الصَّالِحِ خَـيْرٌ مِـنْ كَثِـيرٍ [مِنْ] [3] الْعَمَلِ مَعَ قِلَّةِ الأَدَبِ ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَدْ تَقَـدَّمَ التَّنْبِيـهُ عَلَيْـهَا ، وَهِـيَ أَنَّ اللَّـهَ تَعَـالَى أَمَـرَ عِبَادَهُ أَنْ يَتَأَدَّبُوا مَعَهُ كَمَا [يَتَـأَدَّبُوا][4] مَـعَ [أَمَاثِلِـهِمْ] [5] فَـإِنَّ ذَلِـكَ هُـوَ الْمُمْكِـنُ فِـي عِبَـادَةِ اللَّـهِ تَعَالَى [6]، فَإِنَّهُ لا تَنْفَعُهُ الطَّاعَةُ ، وَلا تَضُـرُّهُ الْمَعْصِيَـةُ ، وَلَمَّـا كَـانَ الْـأَدَبُ مَـعَ الْمُلُـوكِ أَعْظَـمَ نَفْعًـا لِفَاعِلِهِ ، وَأَجْدَى عَلَيْهِ مِنْ كَثِيرِ الْخِدْمَةِ مَعَ قِلَّةِ الأَدَبِ كَانَ الْوَاقِعُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ صِـدْقُ الْوَعْدِ وَالْوَفَاءِ بِالِالْتِزَامِ مِنْ مَحَاسِنِ الأَخْلاقِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَفِي مُعَامَلَةِ الْمُلُوكِ ، وَلَمَّا عَظُمَ هَذَا الْمَعْنَـى جُعِلَ [هُوَ] [7] سَبَبَ [الْوُجُوبِ] [8] بَدَلاً [مِنْ] [9] الْمَصَالِحِ فِي نَفْسِ الأَفْعَالِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ النُّذُورَ وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ الْقَوَاعِدِ مِنْ ذَيْنِكَ الْوَجْهَيْنِ فَقَـدْ رَجَعَـتْ إِلَـى الْقَوَاعِدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَصَارَتْ عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَا [عَرِيَ] [10] الْوُجُوبُ عَنْ مَصْلَحَةٍ تُنَاسِبُهُ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ أَيْضًا حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْذُورَاتِ وَالشُّرُوطِ [11] ، مِنْ جِهَـةِ أَنَّ مَدَارِكَـهَا غَيْرُ مَدَارِكِ الأَسْبَابِ وَالْوَاجِبَاتِ الأَصْلِيَّةِ ، وَهِيَ مَصَالِحُ غَيْرُ مَصَالِحِ أَنْفُسِ الأَفْعَالِ .

---

(١) ساقطة من (أ ، ب ، ط) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ساقطة من (أ ، ج).

(٤) في (ط) : [يتأدبون].

(٥) في (ج) : [أبائهم] .

(٦) قال ابن الشاط : " الفرق السادس والثلاثون والمائة صحيح إلا قوله : وهو أن الله تعالى أمر عباده أن يتأدبوا معه كما يتأدبوا مع أمثالهم فإنه تشبيه لا أرتضيه ... " أ . هـ .
أنظر : تهذيب الفرق ، (٣ / ١٦٤) .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) في (ج) : [الوجود] .

(٩) في (أ ، ب ، ج) : [عن] .

(١٠) في (ب) : [ما عدا].

(١١) الشّرْط في اللغة : إلزام الشيء والتزامه . [لسان العرب ، ٤ / ٢٢٣٥ . مادة " شرط "] .
وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .
أُنظر : روضة الناظر ، (١ / ٢٤٨) ، والتأسيس في أصول الفقه ، (ص ٧٧) .

الْفَرْقُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَحْرُمُ لِصِفَتِهِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَحْرُمُ لِسَبَبِهِ

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْمُتَنَاوَلاتِ لِلْبَشَرِ فِي هَذَا الْعَالَمِ عَلَى قِسْمَيْنِ :

قِسْمٌ يَحْرُمُ لِصِفَتِهِ ، وَهُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ تُنَاسِبُ التَّحْرِيمَ فَيَحْرُمُ أَوْ الْكَرَاهَةَ فَيُكْرَهُ .

فَالأَوَّلُ : كَالسُّمُومِ تَحْرُمُ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهَا .

وَالثَّانِي : سِبَاعُ الطَّيْرِ أَوْ الضَّبُعِ مِنَ الْوَحْشِ عَلَى الْخِلافِ فِي ذَلِكَ .[1]

وَقِسْمٌ يُبَاحُ لِصِفَتِهِ ، إِمَّا لاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ كَالْبُرِّ وَاللَّحْمِ الطَّيِّبِ مِنَ الأَنْعَامِ ، وَإِمَّا لِعَدَمِ مَفْسَدَتِهِ وَمَصْلَحَتِهِ وَهُوَ قَلِيلٌ فِي [الْعَالَمِ] [2] فَلا يَكَادُ يُوجَدُ شَيْءٌ إِلا وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ ، وَيُمْكِنُ تَنْظِيرُهُ بِأَكْلِ شَعْرَةٍ مِنْ قُطْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ فِي جَسَدِ ابْنِ آدَمَ ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَوْجُودَاتُ فِي هَذَا الْعَالَمِ إِمَّا حَرَامٌ لِصِفَتِهِ ، [أَوْ مُبَاحٌ لِصِفَتِهِ انْبَنَى عَلَى هَذَا قَاعِدَةٌ] [3] [أُخْرَى : [وَهِيَ] [4] [أَنَّ] [5] كُلَّ مَا حَرُمَ لِصِفَتِهِ] [6] لا يُبَاحُ إِلا بِسَبَبِهِ ، وَمَا يُبَاحُ لِصِفَتِهِ لا يَحْرُمُ إِلا بِسَبَبِهِ .

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم أكل ماله ناب من السباع ومخلب من الطير على قولين :

القول الأول : تحريم أكله ، وبه قال الجمهور ، استناداً لحديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ : " نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير " ، [أخرجه مسلم في صحيحه ، ٣ / ١٥٣٤ . كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، رقم " ١٩٣٤ "] .

القول الثاني : كراهة أكل ما له ناب من السباع أو مخلب من الطير ، مروي عن الإمام مالك ، وهو المشهور من مذهبه . استناداً لقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير، فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ . [الأنعام : ١٤٥] .

والأقرب الأول ، لأن دليلهم منطوق ، ودليل القول الثاني مفهوم ، ولا تعارض بين المنطوق والمفهوم .

أنظر : حاشية ابن عابدين ، (٦ / ٣٠٤) ، ومغني المحتاج ، (٤ / ٣٠٠) ، وعقد الجواهر الثمينة ، (١ / ٦٠٠) ، ومنتهى الإرادات ، (٥ / ١٧٧) ، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، ص (٥٧ ، ٧٠) .

(٢) في (أ) : [المحالم] .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) في (ط) : [وهو] .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقطة من (أ) .

فَالْقِسْمُ الأَوَّلُ : كَالْمَيْتَةِ حُرِّمَتْ لِصِفَتِـهَا وَهِـيَ اشْـتِمَالُهَا عَلَـى الْفَضَلاتِ الْمُسْـتَقْذَرَةِ فَـلا تُبَـاحُ إلا بِسَبَبِهَا ، وَهُوَ الاضْطِرَارُ [1] وَنَحْوُهُ مِنْ الأَسْبَابِ ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ حَرُمَ لِصِفَتِهِ وَهُوَ الإِسْكَار فَـلا يُبَـاحُ إلا بِسَبَبِهِ وَهُوَ الْغُصَّةُ [2] .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : كَالْبُرِّ وَلُحُـومِ الأَنْعَـامِ وَغَـيْرِ ذَلِـكَ مِـنْ [3] الْمَـآكَلِ وَالْمَلابِـسِ [وَالْمَسَـاكِنِ[4]] [5] ، أُبِيحَتْ لِصِفَاتِهَا مِنْ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَـالِحِ ، فَـلا تَحْـرُمُ إلا بِسَـبَبِهَا ، وَهُـوَ الْغَصْـبُ وَالسَّـرِقَةُ وَالْعُقُـودُ الْفَاسِدَةُ وَنَحْوُهَا ، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْفَرْقِ مُطَّرِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُتَنَاوَلاتِ .

---

(١) حد الاضطرار المبيح لتناول المحرم : هو أن يخاف على نفسه التلف بسبب الجوع و لم يجد ما يتغذى به من الحلال بشـرط أن يكون غير باغ ــ وهو الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ــ ولا عادٍ ــ وهو الذي يتعدى القـدر الذي يحتاج إليه .

انظر : الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، ص (٢٣١ ــ ٢٣٢) .

(٢) الغصة : ما وقف واعترض في الحلق من طعام أو ماء ، وخصَّ بعضُهم به الماء . يُقال : غَصِصْتُ بالماء أَغصُّ غَصَصًا إذا شَرِقت به أو وقف في حلقك فلم تكد تُسيغُهُ .

أُنظر : لسان العرب ، (٦ / ٣٢٦٢) ، مادة " غصص " .

(٣) زيادة في (ب) : [الأنعام] .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) زيادة في (ب) : [فالمأكل] .

بَيْنَ قَاعِدَةِ تَحْرِيمِ [1] سِبَاعِ الْوَحْشِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ [تَحْرِيمِ] [2] سِبَاعِ الطَّيْرِ [3]

اعْلَمْ أَنَّ النَّوَاهِيَ تَعْتَمِدُ الْمَفَاسِدَ ، فَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا [4] إلا لِمَفْسَدَةٍ تَحْصُلُ مِنْ تَنَاوُلِهِ وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ عَادَتَهُ أَنَّ الأَغْذِيَةَ تَنْقُلُ الْأَخْلَاقَ لِخُلُقِ الْحَيَوَانِ [الْمُتَغَذِّي] [5] بِهِ حَتَّى يُقَالَ : إنَّ الْعَرَبَ لَمَّا [أَكَلَتْ] [6] مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ حَصَلَ عِنْدَهَا فَرْطُ الإِيثَارِ بِأَقْوَاتِهَا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الإِبِلِ فَيَجُوعُ الْجَمْعُ مِنْ الإِبِلِ الأَيَّامَ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهَا مَا تَأْكُلُهُ مُجْتَمِعَةً ، فَيَضَعُ كُلٌّ مِنْهَا فَمَهُ فَيَتَنَاوَلُ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ مُدَافَعَةٍ عَنْ ذَلِكَ الْحَبِّ ، وَلا يَطْرُدُ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ ، وَلا تَزَالُ [الإِبِلُ] [7] تَأْكُلُ عَلَفَهَا كَذَلِكَ بِالرِّفْقِ حَتَّى يَفْنَى جَمِيعُهُ مِنْ غَيْرِ مُدَافَعَةِ بَعْضِهَا بَعْضًا ، بَلْ مُعْرِضَةً عَنْ ذَلِكَ ، وَعَنْ مِقْدَارِ مَا أَكَلَهُ غَيْرُهَا [مِمَّا] [8] يُجَاوِرُهَا ، وغَيْرُهَا مِنْ الْحَيَوَانَاتِ [تُقَاتِلُ] [9] عِنْدَ الاغْتِذَاءِ عَلَى حَوْزِ [الْغِذَاءِ] [10] وَتَمْنَعُ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهَا أَنْ يَتَنَاوَلَ [شَيْئاً] [11]، وَذَلِكَ مُشَاهَدٌ فِي السِّبَاعِ وَالْكِلابِ وَالأَغْنَامِ وَغَيْرِهَا ، فَانْتَقَلَ ذَلِكَ لِخُلُقِ الأَعْرَابِ ، فَحَصَلَ عِنْدَهُمْ مِنْ الإِيثَارِ لِلضَّيْفِ مَا لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ الأُمَمِ كَمَا أَنَّهُ [12] حَصَلَ عِنْدَهُمْ الْحِقْدُ أَيْضًا ؛ لأَنَّ الْجَمَلَ يَأْخُذُ ثَأْرَهُ مِمَّنْ آذَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، وَلا يَزُولُ ذَلِكَ عَنْ خَاطِرِهِ حَتَّى يُقَالَ : إنَّ أَرْبَعًا أَكَلَتْ أَرْبَعًا ، فَأَفَادَتْهَا أَرْبَعًا أَكَلَتْ الْعَرَبُ

---

(١) زيادة في (ب) : [لحوم].

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) المراد بسباع الوحش : ما له ناب يعدو به على الناس والحيوان . والمراد بسباع الطير : ما له مخلب قوي يعدو به على غيره .

وأُنظر : اختلاف الفقهآء في حكم أكلها . في ص (١٨٥) ، حاشية رقم " ١ " .

(٤) زيادة في (ب) : [من ذالك] .

(٥) في (أ ، ب) : [المغتذا].

(٦) في (أ ، ط) : [اكثرت].

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) في (أ ، ب) : [ممن] .

(٩) في (أ ، ب) : [تقتل].

(١٠) في (جَ) : [الاغتذا].

(١١) ساقطة من (ج).

(١٢) زيادة في (ج) : [إذا].

لُحُومَ الإبلِ فَأَفَادَتْهَا الْحِقْدَ ، وَأَكَلَتْ السُّودَانُ الْقُرُودَ فَأَفَادَتْهَا الرَّقْصَ ، وَأَكَلَتْ الفِرِنْجُ الْخَنَازِيرَ فَأَفَادَتْهَا عَدَمَ الْغَيْرَةِ ، وَأَكَلَتْ التُّرْكُ الْخَيْلَ فَأَفَادَتْهَا الْقَسَاوَةَ .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهَذِهِ السِّبَاعُ فِي غَايَةِ الظُّلْمِ وَقِلَّةِ الرَّحْمَةِ تَأْكُلُ الْحَيَوَانَاتِ ، مِنْ غَيْرِ اكْتِرَاثٍ بِهَلاكِ تِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ ، وَلا فَسَادِ أَبْنِيَتِهَا ، وَلا مَا تَجِدُهُ مِنَ الأَلَمِ فِي تَمْزِيقِ أَعْضَائِهَا ، وَتَثِبُ عَلَى ذَلِكَ وَثُوبًا شَدِيدًا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ فِي ذَلِكَ لِحَاجَةٍ وَلِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَذَلِكَ لِفَرْطِ ظُلْمِهَا وَقِلَّةِ رَحْمَتِهَا ، وَذَلِكَ مُتَوَفِّرٌ فِي سِبَاعِ الْوَحْشِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي سِبَاعِ الطَّيْرِ ، فَأَيْنَ الأَسَدُ مِنَ الْعُقَابِ وَالصَّقْرِ ؟ وَأَيْنَ النَّمِرُ وَالْفَهْدُ [مِنْ الضَّبُعِ وَالنَّسْرِ] (١) وَغَيْرِهِمَا مِنْ [الْحِدَآتِ] (٢) وَالْغِرْبَانِ وَنَحْوِهَا ؟ فَلَمَّا عَظُمَتْ الْمَفْسَدَةُ وَالظُّلْمُ فِي سِبَاعِ الْوَحْشِ حُرِّمَتْ لِئَلا [يَتَنَاوَلَهَا] (٣) بَنُو آدَمَ فَتَصِيرُ أَخْلاقُهُمْ كَذَلِكَ ، وَلَمَّا قَصُرَتْ [مَفْسَدَةُ] (٤) سِبَاعِ الطَّيْرِ ، عَنْ ذَلِكَ فَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ نَهَضَ عِنْدَهُ ذَلِكَ لِلتَّحْرِيمِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ سُوءِ الأَخْلاقِ ، وَإِنْ قَلَّتْ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَنْهَضْ عِنْدَهُ ذَلِكَ لِلتَّحْرِيمِ لِخِفَّةِ أَمْرِهِ فَاقْتَصَرَ بِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ سِبَاعِ الْوَحْشِ (٥) وَسِبَاعِ الطَّيْرِ (٦) .

---

(١) ساقطة من (ب ، ج) ، وفي (أ) : [والسبع] .

(٢) في (أ) : [الحدتان] . وفي (ب) : [الحديات] .

(٣) في (أ) : [تنالها] .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) زيادة في (أ ، ط) : [وقاعدة].

(٦) ومبنى هذا الفرق على مذهب المالكية خلافاً لجمهور العلماء ، وسبق بيان الراجح في هذه المسألة وهو تحريم لحوم سباع الوحش وكذا الطير ولا فرق بينهما .
أُنظر : ص (١٨٥) ، حاشية رقم " ١ " من هذه الرسالة .

الْفَرْقُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ ذَكَاةِ الْحَيَّاتِ وَقَاعِدَةِ ذَكَاةِ غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ (١) : لا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيَّاتِ إِذَا ذُكِّيَتْ [فِي] (٢) مَوْضِعِ ذَكَاتِهَا جَازَ أَكْلُهَا لِمَنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَأَشَارَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ (٣) أَنَّهَا تُذَكَّى كَمَا يُذَكَّى الصَّيْدُ ، وَمُقْتَضَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ أَنَّهَا لأَجْلِ الْعَجْزِ عَنْهَا إِذَا جُرِحَتْ فِي [أَيِّ] (٤) مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهَا جَازَ تَنَاوُلُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، [وَهُوَ] (٥) سَبَبٌ لِهَلاكِ مُتَنَاوِلِهَا ، وَلَمْ يُطْلِقْ مَالِكٌ (٦) هَذَا الإِطْلاقَ بَلْ قَالَ : إِذَا ذُكِّيَتْ [فِي] (٧) مَوْضِعِ [ذَكَاتِهَا] (٨)، وَلَمْ يَقُلْ إِذَا ذُكِّيَتْ مِثْلَ الصَّيْدِ ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ ذَكَاةَ الْحَيَّاتِ لا يَحْكُمُهَا إِلا طَبِيبٌ مَاهِرٌ ، وَصِفَةُ ذَكَاتِهَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الأَطِبَّاءِ إِذَا أَرَادُوا اسْتِعْمَالَهَا فِي التِّرْيَاقِ (٩) الْفَارُوقِ ، أَوْ لِمُدَاوَاةِ الْجُذَامِ (١٠) ، [وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى] (١١) أَنْ تُمْسَكَ بِرَأْسِهَا وَذَنَبِهَا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَحْصُلَ لَهَا غَيْظٌ فَيَدُورَ السُّمُّ فِي جَسَدِهَا ، فَإِذَا أُخِذَتْ . كَذَلِكَ ثُنِّيَتْ عَلَى مِسْمَارٍ مَضْرُوبٍ فِي لَوْحٍ ثُمَّ تُضْرَبُ بِآلَةٍ حَادَّةٍ كَالْقَدُومِ الْحَادِّ مِثْلَ : الْمُوسَى وَنَحْوِهَا [مِنْ] (١٢) الآلاتِ الْحَادَّةِ الرَّزِينَةِ ، وَهِيَ مَمْدُودَةٌ عَلَى تِلْكَ الْخَشَبَةِ ، وَيَقْصِدُ بِتِلْكَ الضَّرْبَةِ آخِرَ [الرَّقَبَةِ مِنْ جِهَةِ] (١) رَقَبَتِهَا وَذَنَبِهَا ، فَإِنَّ بَيْنَ رَأْسِهَا [وَوَسَطِهَا] (٢) مِقْدَارٌ رَقِيقٌ [وَبَيْنَ ذَنَبِهَا

---

(١) (٢ / ٦٤) .

(٢) ساقطة من (أ ، ب).

(٣) (١ / ٥٩١) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ ، ب ، ج) : [وهذا] .

(٦) المدونة ، (٢ / ٦٤).

(٧) ساقطة في (أ ، ب).

(٨) في (أ) : [ذكاها].

(٩) التِّرياق : ما يستعمل لدفع السّم من الأدوية والعقاقير .
أُنظر : لسان العرب ، (١ / ٤٣٠) ، مادة : " ترق " .

(١٠) الجُذام : من الجَذْم : وهو القطع ، وهو هنا : داءٌ يصيب الإنسان ويتسبب في قطع الأعضاء . يُقال : رجلٌ أجْذَم ، ومُجذَّم : نزل به الجُذام ، وتهافتت أطرافه من داء الجُذام .
أُنظر : لسان العرب ، (١ / ٥٧٨) ، مادة " جذم ".

(١١) ساقطة من (أ) .

(١٢) ساقطة من (أ ، ب) .

الرَّقَبَةِ مِنْ جِهَةِ] [1] رَقَبَتِهَا وَذَنَبِهَا ، فَإِنَّ بَيْنَ رَأْسِهَا [وَوَسَطِهَا] [2] مِقْدَارٌ رَقِيقٌ [وَبَيْنَ ذَنَبِهَا وَوَسَطِهَا مِقْدَارٌ رَقِيقٌ] [3] فَيَتَجَاوَزُ ذَلِكَ الرَّقِيقَ مِنْ الْجِهَتَيْنِ ، وَيُوصَلُ الْمِقْدَارُ الْغَلِيظُ [الَّذِي] [4] فِي وَسَطِهَا فَلا يَتْرُكُ غَيْرَهُ ، وَيُحَازُ الرَّقِيقَانِ إِلَى جِهَةِ الرَّأْسِ وَالذَّنَبِ ، وَيَقْطَعُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَجِيزَةٍ ، فَمَتَى بَقِيَتْ جِلْدَةٌ يَسِيرَةٌ لَمْ تُقْطَعْ مَعَ الْجُمْلَةِ قَتَلَتْ آكِلَهَا ، لأَنَّ السُّمَّ حِينَئِذٍ يَجْرِي مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ [وَ] [5] الذَّنَبِ فِي تِلْكَ الْجِلْدَةِ الْيَسِيرَةِ إِلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهَا الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الْغَلِيظُ بِسَبَبِ مَا يَحْدُثُ لَهَا مِنْ [الْغَضَبِ] [6] عِنْدَ الإِحْسَاسِ بِأَلَمِ الْحَدِيدِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ [7] رحمه الله مَوْضِعُ ذَكَاتِهَا ، فَهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ ذَكَاتِهَا وَذَكَاةِ غَيْرِهَا ، مِنْ الْحَيَوَانَاتِ فَهَذَا فَرْقٌ مِنْ جِهَةِ صِفَةِ الذَّكَاةِ ، وَفِيهَا فَرْقٌ آخَرُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الذَّكَاةَ شُرِعَتْ فِيهَا [لأَجْلِ] [8] السَّلامَةِ مِنْ سُمِّهَا ، وَلا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ عِنْدَ ذَكَاتِهَا أَلْبَتَّةَ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ السَّلامَةُ مِنْ سُمِّ رَأْسِهَا وَذَنَبِهَا ، وَلِذَلِكَ تُذَكَّى مِنْ وَسَطِهَا ، وَشُرِعَتْ الذَّكَاةُ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْحَيَوَانَاتِ لاسْتِخْرَاجِ الْفَضَلاتِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ أَجْسَادِهَا [9] بِأَسْهَلَ الطُّرُقِ عَلَى الْحَيَوَانِ ، وَلا بُدَّ مِنْ مُلاحَظَةِ الْقَيْدِ الأَخِيرِ ، فَإِنَّا لَوْ وَسَّطْنَا الْحَيَوَانَ أَوْ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ خَرَجَتْ مِنْهُ الْفَضَلاتُ ، لَكِنَّ ذَلِكَ شَاقٌّ عَلَى الْحَيَوَانِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ [مَا يَخْرُجُ] [10] ، فَاخْتَارَ الشَّرْعُ قَطْعَ الأَوْدَاجِ [11] وَالْحُلْقُومِ لِتَخْرُجَ الْفَضَلاتُ ، وَهِيَ الدِّمَاءُ وَالأَخْلاطُ كُلُّهَا مِنْ الأَوْدَاجِ ، وَقَطْعُهَا خَفِيفٌ عَلَى الْحَيَوَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى [التَّوَسُّطِ] [12]

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (ج) : [وذنبها] .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (ب) : [التي].

(٥) في (أ ، ب) : [أو] .

(٦) في (ج) : [الغيظ] ، وفي (ب) : [الغيض].

(٧) المدونة ، (٢ / ٦٤) .

(٨) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٩) في (أ) : [بأسرها] .

(١٠) في (أ ، ب ، ج) : [الجرح].

(١١) الأوداج : عروق تكتنف الحلقوم ، وقيل : الوَدَجان : عرقان غليظان عريضان عن يمين ثُغْرَة النحر ويسارها ، فالودجان من الجداول التي تجري فيها الدِّماء .
أُنظر : لسان العرب ، (٨ / ٤٧٩٣) . مادة " ودج " .

(١٢) في (أ ، ج) : [التوسيط].

[أوْ] [1] ضَرَبَ الْعُنُقَ ، وَقَطْعُ الْحُلْقُومِ [يُوجِبُ] [2] قَطْعَ النَّفْسِ ؛ لأَنَّهُ مَجْرَاهُ فَيَخْتَنِقُ الْحَيَوَانُ ، فَيُسْرِعُ إِلَيْهِ الْمَوْتُ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ قَاعِدَةَ تَذْكِيَةِ الْحَيَوَانِ [تَعَيَّنَ] [3] [أَنْ] [4] يُخَرَّجَ عَلَيْهَا الْخِلافُ فِي صُورَةِ الذَّكَاةِ ، فَمَنْ لاحَظَ عَدَمَ الْفَضَلاتِ فِي الْجَرَادِ وَغَيْرِهِ مِمَّا [لَيْسَ] [5] لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَمْ يَشْتَرِطْ الذَّكَاةَ فِيهَا ، وَجَعَلَ اسْتِخْرَاجَ الْفَضَلاتِ أَصْلاً وَإِرَاحَةَ الْحَيَوَانِ تَبَعًا ، وَأَجَازَ مَيْتَةَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ عليه السلام : ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ [فَالدَّمَانِ] [6] الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ ، [وَالْمَيْتَتَانِ] [7] السَّمَكُ وَالْجَرَادُ [8])) [9] . وَمَنْ لاحَظَ سُرْعَةَ زَهُوقِ الرُّوحِ وَجَعَلَهُ أَصْلاً فِي نَفْسِهِ لَمْ يُجِزْهَا إلا بِذَكَاةٍ وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ [10] رحمه الله ، وَمَنْ لاحَظَ قَاعِدَةً أُخْرَى وَهُوَ إِلْحَاقُ النَّادِرِ بِالْغَالِبِ فِي الشَّرِيعَةِ أَسْقَطَ ذَكَاةَ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ كَالتِّمْسَاحِ [وَالتُّرْسِ] [11] وَغَيْرِهِمَا نَظَرًا لِغَالِبِهِ ، فَإِنَّهُ لا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ [12] رحمه الله ، وَمَنْ لاحَظَ الْقَاعِدَةَ الأُولَى وَجَعَلَ مَيْتَةَ الْبَحْرِ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ لَمْ يُسْقِطْ الذَّكَاةَ

---

(١) في (أ ، ط) : [لو] .

(٢) في (أ) : [فوجب] .

(٣) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : [لا] .

(٦) في (ب) : [فالميتتان] .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) زيادة في (ب) : [والدمان] .

(٩) أخرجه أحمد ، (٢ / ٩٧) ، وابن ماجه في سننه ، (٢/١١٠٢) ، كتاب : الأطعمة . باب : الكبد والطحال . رقم " ٣٣١٤ " ، والدار قطني ، (٤/٢٧٢) ، والبغوي في شرح السنة ، (١١/٢٤٤) ، من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وصححه الألباني في الإرواء ، (٨ / ١٦٤) ، رقم " ٢٥٢٦ " ، وفي الصحيح ، رقم " ١١١٨ " .

(١٠) جمهور العلماء يرون حِلّ أكل الجراد سواء مات باصطياد أو بذكاة ، أو مات حتف أنفه . استناداً لقوله ـ ﷺ ـ : ((أُحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد)) .

والمشهور من مذهب مالك : أن الجراد لا يحل إلا إذا فُعل به ما يميته من قطع رؤوسه ، أو أرجله وأجنحته ، أو إلقائه في ماء حار أو في نار . استناداً لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به .. ﴾ [المائدة : ٣] . أُنظر : حاشية ابن عابدين ، (٦/٣٠٧) ، والنوادر والزيادات ، (٤ / ٣٥٧) ، ونهاية المحتاج ، (٨ / ١٠٧) ، والمغني ، (١٣ / ٣٠٠) .

(١١) في (أ ، ب ، ط) : [الترسة] ، وهي ما تُسمّى بالسلحفاة .

(١٢) أُنظر : عقد الجواهر ، (١ / ٥٩٣) ، والنوادر والزيادات ، (٤ / ٣٥٨) .

النَّوْعِ[1] ، وَيُؤَيِّدُهُ قوله [تعالى][2] : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[3] وَهَذِهِ مَيْتَةٌ ، أَوْ يُلاحِظُ قَاعِدَةً أُخْرَى وَهِيَ حَمْلُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى سَبَبِهِ دُونَ عُمُومِهِ ، فَيَخْتَصُّ بِالْمَيْتَةِ الَّتِي وَرَدَتْ الآيَةُ فِيهَا ، وَهِيَ الْمَيْتَةُ الَّتِي كَانُوا يَأْكُلُونَهَا مِنْ الْحَيَوَانِ الْبَرِيِّ ، وَيَقُولُونَ : تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ وَلا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَ اللَّهَ ، فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ وَالأَسْرَارُ هِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إلا ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ .

قَالَ[4] أَصْحَابُنَا : إذَا لَمْ تَجْرِ فِيهِ حَيَاةٌ لَمْ تَصِحَّ فِيهِ ذَكَاةٌ لا مِنْ قِبَلِهِ وَلا مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ، وَلا يُؤْكَلُ ، وَإِنْ جَرَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ[5] ، وَعَلامَةُ ذَلِكَ [عِنْدَنَا][6] كَمَالُ الْخَلْقِ ، وَنَبَاتُ الشَّعْرِ فَإِنْ ذُكِّيَتْ الأُمُّ وَخَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ عَلَى الْفَوْرِ كَرِهَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ[7] ، وَوَقَعَ فِي الْجَلابِ[8] تَحْرِيمُهُ[9] ، وَإِنْ اسْتَهَلَّ[10] صَارِخًا انْفَرَدَ [بِحُكْمِ][11] نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُذَكَّ الأُمُّ وَأَلْقَتْهُ مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ ، وَكَذَلِكَ إنْ [كَانَ][12] حَيًّا حَيَاةً لا [يَعِيشُ][13] مَعَهَا عَلِمَ ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِ ، وَإِنْ ذُكِّيَتْ الأُمُّ فَخَرَجَ مَيِّتًا

---

(١) أُنظر : الموسوعة الفقهية ، (٥ / ١٠٣ ــ ١٣١) ، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، للفوزان ، ص (٩٠ ــ ٩٢) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) سورة المائدة ، الآية [٣] .

(٤) زيادة في (ج) : [بعض] .

(٥) زيادة في (ب) : [أكل] .

(٦) في (أ) : [عمد] .

(٧) سبقت ترجمته ، ص (٢١٥) .

(٨) عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ، ويُقال : أبو الحسين بن الحسن تفقه بالأبهري وغيره ، كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم ، وله كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع في المذهب المالكي مشهور ، وتوفي منصرفه من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .
أُنظر : الديباج المذهب ، ص (١٤٦) ، وشجرة النور الزكية ، ص (٩٢) .

(٩) التفريع : (١ / ٤٠٢) .

(١٠) الهاء واللام أصل يدل على رفع الصوت . يُقال : أهلَّ بالحج : رفع صوته بالتلبية ، واستهلّ الصبيُّ صارخاً : صوّت عند ولاده . [معجم مقاييس اللغة ، ٦ / ١١ ، مادة : " هلّ "] .
واصطلاحاً : رفع الصوت بالصياح أو البكاء من المولود عند ولادته .
أُنظر : بداية المجتهد ، (٢ / ٥٠٩) .

(١١) في (أ) : [حكم] .

(١٢) في (ج) : [القتة] .

(١٣) في (أ) : [نفس] .

فَذَكَاتُهَا ذَكَاتُهُ وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ [1] رضي الله عنه ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [2] : لا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَكَاةٍ تَخُصُّهُ وَلا يَكْفِي فِيهِ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَمَنْشَأُ الْخِلافِ أَنَّ ذَكَاةَ أُمِّهِ تُسَرِّعُ زَهُوقَ نَفْسِهِ بِسُهُولَةٍ ، فَإِنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا فَلا يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ أَوْ يُلاحَظُ أَنَّهُ حَيَوَانٌ مُسْتَقِلُّ الأَعْضَاءِ وَالْفَضَلاتِ فَيَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ تَخُصُّهُ ، وَمَوْتُهُ بِمَوْتِ أُمِّهِ مَوْتٌ [لَهُ] [3] بِالْغَمِّ ، وَالآفَاتِ الْحَاصِلَةِ لَهُ فِي مَحَلِّهِ ، وَالْمَوْتُ بِذَلِكَ لا يُبِيحُ فِي غَيْرِ صُورَةِ النِّزَاعِ ، فَكَذَلِكَ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ فَهَذَا مَنْشَأُ الْخِلافِ مِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدُ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ النَّصُّ ، فَقَوْلُهُ عليه السلام : ((ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)) خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُد [4] ، يُرْوَى بِرَفْعِ الذَّكَاةِ الثَّانِيَةِ وَنَصْبِهَا ، فَنَحْنُ وَالشَّافِعِيَّةُ [5] نَعْتَمِدُ عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ ، وَوَجْهُ الاعْتِمَادِ عَلَيْهَا أَنَّ الْمُبْتَدَأَ يَجِبُ انْحِصَارُهُ فِي الْخَبَرِ ، وَالْمُبْتَدَأُ هُنَا ذَكَاةُ الْجَنِينِ فَتَنْحَصِرُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ فَلا يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ أُخْرَى وَإِلا لَمَّا انْحَصَرَتْ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ • وَاعْتَمَدَ الْحَنَفِيَّةُ [6] عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ ، وَالتَّقْدِيرُ لِوَجْهِ الْحُجَّةِ مِنْهَا أَنَّ هَذَا النَّصْبَ ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي النَّصْبَ وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَهُمْ ذَكَاةُ الْجَنِينِ أَنْ يُذَكَّى [ذَكَاةً] [7] مِثْلَ ذَكَاةِ أُمِّهِ ، فَحُذِفَ مِثْلُ الَّذِي هُوَ نَعْتٌ [لِلْمَصْدَرِ] [8] [الْمَحْذُوفِ] [9] ،

---

(١) الأم ، (٢ / ٣٦٦) ، ومغني المحتاج ، (٤ / ٣٠٦) .

(٢) أُنظر : بدائع الصنائع ، (٥ / ٤٢) ، وحاشية ابن عابدين ، (٦ / ٣٠٤) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في السنن ، (٣ / ١٠٣) . كتاب : الضحايا . باب : ما جآء في ذكاة الجنين ، رقم " ٢٨٢٨ " ، والحديث صحيح لكثرة طرقه واعتضادها وشهرة الحديث بين الصحابة والسلف ، بل بعض طرقه على إنفرادها صحيح أو حسن ، منها حديث أبي سعيد ، قال : ((**سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنيناً أنأكله أو نلقيه ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاتَهُ ذكاة أُمه**)) [أبو داود في سننه ، ٣ /١٠٣ ، كتاب : الضحايا . باب : الصيد . رقم " ٢٨٢٧ " ، والترمذي في سننه ، (٧٢/٤) ، كتاب : الأطعمة . باب : ما جاء في ذكاة الجنين ، رقم "١٤٧٦" . والحاكم في المستدرك (١١٤/٤) . كتاب : الأطعمة . باب : ذكاة الجنين ذكاة أُمه . وابن ماجه في سننه (١٠٦٧/٢) ، كتاب : الذبائح . باب : ذكاة الجنين ، رقم " ٣١٩٩ " . والدار قطني ، (٢٧٢/٤ ـ ٢٧٣) . وأحمد في المسند ، (٣١/٣) . والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٩)] .
أُنظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية ، (٦ / ٢١٣) .

(٥) أُنظر : المجموع شرح المهذب ، (٩ / ١٤٦) .

(٦) أُنظر : بدائع الصنائع ، (٥ / ٤٣) ، وحاشية ابن عابدين ، (٦ / ٣٠٤) .

(٧) ساقطة من (ج ، ب) .

(٨) في (أ ، ب ، ج) : [المصدر] .

(٩) ساقطة من (أ ، ج) .

وَهُوَ مُضَافٌ [لِذَكَاةِ] [1] أُمِّهِ ، فَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فَأُعْرِبَ كَإِعْرَابِهِ [بِالنَّصْبِ] [2] ، لأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمُضَافَ [إِلَيْهِ] [3] مَتَى أُقِيمَ مَقَامَ الْمُضَافِ أُعْرِبَ كَإِعْرَابِهِ ، وَحُذِفَ النَّاصِبُ لِهَذَا الْمَصْدَرِ مَعَ الْمَصْدَرِ وَنَعْتِهِ ، وَبَقِيَ الْكَلامُ كَمَا تَرَى فَهَذَا تَقْرِيرُ مَذْهَبِهِمْ ، وَوَجْهُ الْحُجَّةِ لَهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَنَا عَنْهُ جَوَابٌ حَسَنٌ ، وَذَلِكَ أَنْ نَقُولَ مَا يَتَعَيَّنُ التَّقْدِيرُ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ بَلْ يَصِحُّ النَّصْبُ بِتَقْدِيرٍ آخَرَ ، وَهُوَ قَوْلُنَا : ذَكَاةُ الْجَنِينِ دَاخِلَةٌ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ ، فَيَكُونُ ذَكَاةُ أُمِّهِ مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ عَلَى [الصِّفَةِ] [4] ، أَوْ عَلَى الظَّرْفِ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ ، وَكَانَ الأَصْلُ [فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ] [5] ، فَحُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ فَانْتَصَبَ الْمَجْرُورُ ، <u>وَهَذَا التَّقْدِيرُ أَوْلَى لِوَجْهَيْنِ :</u>

<u>[**أَحَدُهُمَا**]</u> [6] : أَنَّ الْمَحْذُوفَ حِينَئِذٍ يَكُونُ كَلِمَةً وَاحِدَةً وَهِيَ قَوْلُنَا دَاخِلَةٌ ، وَحَرْفُ الْجَرِّ إِنْ قُلْنَا بِهِ ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِكُمْ فَيَكُونُ الْمَحْذُوفُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، وَلا خِلافَ أَنَّ [قِلَّةَ] [7] : الْحَذْفِ أَوْلَى ، فَيَكُونُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى .

<u>**وَثَانِيهِمَا**</u> : أَنَّ تَقْدِيرَنَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَةِ [النَّصْبِ] [8] وَالرَّفْعِ وَعَدَمِ التَّعَارُضِ ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ يُفْضِي إِلَى التَّعَارُضِ ، وَمَا أَفْضَى إِلَى عَدَمِ التَّعَارُضِ كَانَ أَوْلَى ، فَمَا [ذَكَرْنَاهُ] [9] [أَوْلَى] [10] .

<u>(**مَسْأَلَةٌ**)</u> : قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ [11] : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ [12] : الدَّابَّةُ الَّتِي لا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا [إِذَا طَالَ مَرَضُهَا] [13] أَوْ تَعِبَتْ مِنَ السَّيْرِ فِي أَرْضٍ لا عَلَفَ فِيهَا ذَبْحُهَا أَوْلَى مِنْ بَقَائِهَا لِتَحْصُلَ رَاحَتُهَا مِنَ

---

(١) في (أ) : [كذكاة] .
(٢) في (ج) : [في النصب] .
(٣) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .
(٤) في (أ ، ج ، ط) : [السّعة] .
(٥) ساقطة من (ج) .
(٦) ساقطة من (أ) .
(٧) في (ط) : [قلت] .
(٨) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .
(٩) في (ج) : [ذكرتموه] .
(١٠) في (ج) : [أولاً] .
(١١) البيان والتحصيل ، (٣ / ٣٢٧) .
(١٢) تقدمت ترجمته .
(١٣) ساقطة من (ج) .

الْعَذَابِ ، وَقِيلَ : تُعْقَرُ لِئَلا يُغْرِيَ النَّاسَ [ذَبْحُهَا] [1] عَلَى أَكْلِهَا ۰

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ [2] : [3] لا تُذْبَحُ وَلا تُعْقَرُ لِنَهْيِهِ عليه السلام عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ [4] ۰

(فَرْعٌ ، مُرَتَّبٌ) : إِذَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا [فَأَعْلَفَهَا] [5] غَيْرُهُ ثُمَّ وَجَدَهَا ، قَالَ مَالِكٌ [6] : هُوَ أَحَقُّ بِهَا لأَنَّهُ مُكْرَهٌ عَلَى تَرْكِهَا بِالاضْطِرَارِ لِذَلِكَ ، وَيَدْفَعُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا ۰ وَقِيلَ : هِيَ لِعَالِفِهَا لإِعْرَاضِ الْمَالِكِ عَنْهَا ۰

فَهَذَا [هُوَ] [7] اسْتِيعَابُ هَذَا الْبَابِ بِعِلَلِهِ وَمَقَاصِدِهِ إِذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ ، أَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّيْدُ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ فِي الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ الْقَصْدَ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الدَّمِ الْحَرَامِ الْمُسْتَخْبَثِ [8] مِنَ اللَّحْمِ الْحَلالِ الطَّيِّبِ بِأَسْهَلِ الطُّرُقِ عَلَى تِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ ، وَهُوَ فِيهَا مُمْكِنٌ بِآلَةٍ

---

(١) في (أ ، ب ، ج) : [بذبحها] ۰

(٢) تقدمت ترجمته ۰

(٣) أُنظر : البيان والتحصيل ، (٣ / ٣٢٨) ۰

(٤) هذا ما رواه الإمام مالك في موطئه ، (٤٤٨/١) ، كتاب : الجهاد ۰ باب : النهي عن قتل النسآء والولدان في الغزو ، رقم " ١٠ " ، عن أبي بكر أنه قال : " ولا تعقَرَنَّ شاة ، ولا بعيراً ، إلا لِمَأْكَلة " ۰ ولم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ ۰

(٥) في (ب ، ج ، ط) : [فعلفها]۰

(٦) أنظر : البيان والتحصيل ، (٣ / ٣٢٧) ۰

(٧) ساقطة من (أ ، ب ، ج) ۰

(٨) الخبيث في اللغة : ضد الطيّب فيطلق على المذموم والمكروه والقبيح من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص أو حال ۰ [أُنظر : معجم مقاييس اللغة ، (٢ / ٢٣٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٨٧)]۰
واصطلاحاً : هو ما لم يحله الله عز وجل للعباد ! فما لم يحرمه الشرع فهو حِلّ ، والتحريم يتبع الخبث والمضرّة في ذات الأشياء لا في اعتبار الناس ۰ وقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [سورة الأعراف ، آية : ١٥٧] ، اخبارٌ أنه سيفعل ذلك ، فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرّم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ولا يخل بذلك إباحة بعض المستخبثات كالثوم ، لأن ما أخرجه الدليل يخصص به عموم النصوص ، ويبقى حجة فيما لم يخرجه الدليل ، ويدخل فيه أيضاً كل ما نصّ الشارع على أنه خبيث إلا لدليل يدل على إباحته مع إطلاق اسم الخبيث عليه ، إذْ أن الخبيث يُطلق ويراد به الحرام ، كما تقدّم ، ويُطلق ويراد به المباح الدنيء ـــ الرديء ـــ كقوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧] ، أي المباح الرديء ، ويُطلق ويراد به : المكروه الذي تكرهه النفوس وتعافه ، كقوله ﷺ في البصل والثوم : ((من أكل من هذه الشجرة الخبيثة)) [مسلم في صحيحه ، (٣٩٥/١) ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهي مَن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، رقم "٥٦٥" ، من حديث أبي سعيد ـــ رضي الله عنه ـــ ، أي تكرهها النفوس وتعافها ۰ والأصل في هذه الإطلاقات الأول حتى يدل الدليل أو القرينة على خلافه ۰ وقيل إن الخبيث : ما يستخبثه الطبع السليم من العرب ۰

تَصْلُحُ لِذَلِكَ ، [وَهَذَا] (1) كُلُّهُ مُتَيَسِّرٌ فِي الإِنْسِيِّ ، وَقَدْ تَعَذَّرَ فِي الْوَحْشِيِّ اسْتِخْرَاجُ الدَّمِ وَسُهُولَةُ الطَّرِيقِ ، وَبَقِيَ الْقَصْدُ وَالآلَةُ ، وَنَزَلَ السَّهْمُ مَنْزِلَةَ الْمُدْيَةِ لِضَرُورَةِ الْفِرَارِ وَالتَّوَحُّشُ ، فَهُوَ فِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَلِيهِ فِي الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ الْجَارِحُ (2) ؛ لأَنَّهُ(3) لَهُ اخْتِيَارٌ يَبْعُدُ بِسَبَبِهِ عَنْ كَوْنِهِ آلَةً ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ لِنَفْسِهِ لَكِنْ عَارَضَ كَوْنِهِ مُخْتَارًا عَدَمُ الْعَقْلِ فِيهِ فَعَدَمُ عَقْلِهِ مُخِلٌّ بِاخْتِيَارِهِ مُضَافًا إِلَى التَّعْلِيمِ الْحَاصِلِ فِيهِ ، [وَالإِفْهَامُ] (4) الَّتِي حَصَّلَهَا فِيهِ الآدَمِيُّ بِسَبَبِ التَّعْلِيمِ وَالسِّيَاسَةِ [الْخَاصَّةِ] (5) فَصَارَ ذَلِكَ مِقَرِّبًا لِكَوْنِهِ آلَةً لَهُ ، [وَلِذَلِكَ] (6) لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْمَجُوسِيُّ آلَةً لِعَقْلِهِ وَكَمَالِ اخْتِيَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ [ذَبِيحَتَهُ] (7) مَيْتَةً كَافْتِرَاسِ الْوُحُوشِ ، كَمَا جَعَلَ نِسَاءَهُمْ كَالْبَهَائِمِ يَحْرُمُ وَطْؤُهُنَّ بِسَبَبِ عَدَمِ تَعْظِيمِهِمْ الْكُتُبَ الإِلَهِيَّةَ وَالرُّسُلَ الرَّبَّانِيَّةَ ، [فَاهْتُضِمُوا] (8) إِلَى حَيْثُ جُعِلُوا كَالْبَهَائِمِ ، وَمَيَّزَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَيْهِمْ لِتَعْظِيمِهِمْ الرُّسُلَ وَالرَّسَائِلَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ .

= أنظر : مجموع الفتاوى ، (١٧ / ١٧٨ ــ ١٨٠) ، والاختيارات ، ص (٣٢١) ، وتوضيح الأحكام ، (٤ / ٢٠٤) ، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، ص (٨٠) .

(١) في (أ ، ب) : [وهو] ، وساقطة من (ج) .

(٢) أي الكلب ، والصقر ، ونحوهما .

(٣) زيادة في (ب) : [ليس] .

(٤) في (أ ، ب ، ط) : [والأوهام] .

(٥) في (ب ، ج) : [الحاصلة] .

(٦) في (ج) : [وكذالك] .

(٧) في (أ) : [ذبحه] .

(٨) في (أ) : [فاهتموا] .

الْفَرْقُ الأَرْبَعُونَ وَالمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ أَنْكِحَةِ الصِّبْيَانِ تَنْعَقِدُ إِذَا كَانُوا مُطِيقِينَ لِلْوَطْءِ وَلِلْوَلِيِّ الإِجَازَةُ وَالْفَسْخُ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ طَلاقِهِمْ فَإِنَّهُ لا يَنْعَقِدُ (١)

وَوَجْهُ الإِشْكَالِ فِيهِمَا وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ خِطَابَ الْوَضْعِ كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الْخِطَابُ بِالأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ وَالتَّقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُهَا (٢)، وَأَنَّهَا لا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّكْلِيفُ وَلا الْعِلْمُ ، وَلِذَلِكَ نُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ ، وَنُطَلِّقُ بِالإِعْسَارِ ، وَإِنْ كَانَ (٣) مَعْجُوزًا عَنْهُ وَغَيْرَ مَشْعُورٍ بِهِ ، وَكَذَلِكَ بِالإِضْرَارِ ، وَنُوَرِّثُ بِالأَنْسَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ الْوَارِثُ ، وَلا هُوَ مِنْ مَقْدُورِهِ ، [لأَنَّ] (٤) ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ [بَابِ] (٥) خِطَابِ الْوَضْعِ الَّذِي مَعْنَاهُ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَالَ : إِذَا وَقَعَ هَذَا فِي الْوُجُودِ فَاعْلَمُوا أَنِّي [قَدْ] (٦) حَكَمْتُ بِهَذَا ، بِخِلافِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهِ ، وَالْعِلْمُ بِهِ ، وَالطَّلاقُ سَبَبُ [لِلْبَيْنُونَةِ] (٧) ، وَالنِّكَاحُ سَبَبُ [لِلإِبَاحَةِ] (٨) فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْعَقِدَ الْجَمِيعُ فِي حَقِّهِ كَمَا انْعَقَدَ الإِتْلافُ [سَبَبَ] (٩) [الضَّمَانِ] (١٠) ، وَالْبَيْعُ

---

(١) جمهور العلماء يرون عدم وقوع الطلاق من غير البالغ ، سواءٌ كان ، مميِّزاً أو غير مميِّز ، لأن الطلاق ضرر محض ، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليُّه ، لقول النبي ﷺ : ((رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق)) [رواه أحمد ، ٦ / ١٠٠ — ١٠١ ، وغيره ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ، ٢ / ٤ — ٥ ، رقم " ٢٩٧ "] ، فهو غير مكلف فلا يقع طلاقه كالمجنون بخلاف النكاح ونحوه ، فإنه نفعٌ للصبي ، ولذلك يملكه وليُّه ، أو الصبي بإذن وليِّه ، كالبيع . وذهب الحنابلة : إلى وقوع الطلاق من الصبي الذي يعقله ، وأما الصبي الذي لا يعقل الطلاق فلا خلاف في عدم وقوعه منه .

أُنظر : حاشية ابن عابدين ، ٣/١٩٠ — ١٩١ ، ومغني المحتاج ، ٣ / ٢٧٩ ، وعقد الجواهر الثمينة (٢ /١٦١) ، والمبدع ، (٧ /٢٥٠ — ٢٥١) ، والمغني ، (١٠ / ٣٤٨ — ٣٤٩) .

(٢) في الفرق السادس والعشرون ، (٣ / ٢٩٤) ، ط : دار السلام .

(٣) زيادة في (ج) : [غير] .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ساقطة من (ب ، ج) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في (ب) : [البيونة] .

(٨) في (ب) : [الإباحة] .

(٩) في (ب) : [سبباً] .

(١٠) ساقطة من (أ ، ج) .

[بِسَبَبِ] (١) [الْعَقْدِ] (٢) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ ، فَهَذَا وَجْهُ [الْجَمْعِ] (٣) بَيْنَهُمَا .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ :

فِي أَنَّ الصِّبْيَانَ تَنْعَقِدُ أَنْكِحَتُهُمْ دُونَ طَلاقِهِمْ أَنَّ عَقْدَ الأَنْكِحَةِ سَبَبُ إِبَاحَةِ الْوَطْءِ وَهُوَ أَهْلٌ لِلْخِطَابِ بِالإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ دُونَ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ ، لأَنَّهُمَا تَكْلِيفٌ وَمَشَقَّةٌ مِنْ جِهَةِ لُزُومِ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ الْمَحْمُولِ عَنِ الصِّبْيَانِ لِضَعْفِ عُقُولِهِمْ وَالطَّلاقُ سَبَبُ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ بِإِسْقَاطِ الْعِصْمَةِ (٤) فِي [الزَّوْجَةِ] (٥) ، وَهُوَ لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّحْرِيمِ ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبًا فِي حَقِّهِ مَعَ اشْتِرَاكِ السَّبَبَيْنِ فِي أَنَّهُمَا خِطَابُ وَضْعٍ ، وَانْضَافَ إِلَى أَحَدِهِمَا تَكْلِيفٌ فَلا جَرَمَ انْتَفَى انْعِقَادُهُ [فِي حَقِّهِ] (٦) .

فَإِنْ قُلْتَ : الإِتْلافُ سَبَبُ وُجُوبِ الضَّمَانِ ، وَالْوُجُوبُ تَكْلِيفٌ ، وَقَدْ انْعَقَدَ فِي حَقِّهِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الإِخْرَاجُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ (٧) الْمُتْلِفِ ؛ فَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ لِلْبُلُوغِ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ ، وَخُوطِبَ حِينَئِذٍ فَقَدْ تَأَخَّرَ الْوُجُوبُ الَّذِي هُوَ [سَبَبُ] (٨) الإِتْلافِ إِلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ ، فَلِمَ لا يَنْعَقِدُ الطَّلاقُ فِي حَقِّهِ وَيَتَأَخَّرُ التَّحْرِيمُ إِلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ عِنْدَ حُصُولِ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ كَمَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فِي الإِتْلافِ ، وَكِلاهُمَا سَبَبٌ وَضْعِيٌّ يَقْتَضِي التَّكْلِيفَ .

قُلْتُ : الأَصْلُ تَرَتُّبُ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا ، وَتَأَخُّرُهَا عَنْهَا خِلافُ الْقَوَاعِدِ ، وَالإِتْلافُ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهِ تَأْخِيرُ مُسَبَّبِهِ عَنْهُ لإِمْكَانِ الإِخْرَاجِ حَالَةَ الإِتْلافِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ ، أَوْ مِمَّنْ يَتَبَرَّعُ بِهِ

---

(١) في (أ) : [سبب] . وفي (ب) : [سبباً] .

(٢) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٣) في (ج) : [الجميع] .

(٤) أصل العصمة : الحبل ، وكل ما أمسك شيئاً فقد عصمه . يُقال : بيده عِصمة النكاح : أي عقد النكاح ، وهو رباط الزوجية .

أُنظر : لسان العرب ، (٥ / ٢٩٧٧) ، مادة " عصم " ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص (٣١٤) .

(٥) في (ج) : [الزوجية] .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) زيادة في (أ ، ب) : [الجابر] .

(٨) في (أ) : [مسبب] .

عَنْهُ ، فَلَمْ يَتعَيَّنْ [تَأْخِير] [1] مُسَبَّبُهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الطَّلاقُ فَيَتَعَيَّنُ تَأْخِيرُ التَّحْرِيمِ فِيهِ الأَمَـدَ الطَّوِيـلَ وَالسِّنِينَ الْكَثِيرَةَ إِلَى حِينِ الْبُلُوغِ فَلا جَرَمَ لَمْ يَنْعَقِدْ فِي حَقِّهِ ، وَالْفَرْقُ أَيْضًـا انْعَقَـدَ سَـبَبُ الْبَيْـعِ فِـي حَقِّهِ ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ [إِبَاحَةٍ] [2] [تَرَتَّبَ] [3] عَلَيْـهِ مُسَبَّبُهُ فِـي الْحَـالِ ، وَكَذَلِـكَ الإِرْثُ وَغَـيْرُهُ مِـنَ الأَسْبَابِ [جَمِيعِهَا] [4] تَتَرَتَّبُ آثَارُهَا فِي حَقِّ الصِّبْيَانِ ، وَالتَّأْخِـيرُ فِـي وُجُـوبِ الضَّمَـانِ إِنَّمَـا وَقَـعَ عَارِضًا بِسَبَبِ الْعِجزِ عَنْ إِخْرَاجِهِ [مِنْ مَالِهِ] [5] فِي الْحَـالِ وَقَـدْ [لا يَتَّفِـقُ] [6] ذَلِـكَ وَهُـوَ الْغَـالِبُ فَأُلْحِقَ النَّادِرُ بِالْغَالِبِ وَانْعَقَدَ سَبَبًا مُطْلَقًا .

---

(١) في (ط) : [تأخر] .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ ، ب) : [يترتب] .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٦) في (ب) : [لا يتعين] .

الْفَرْقُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِــدَةِ ذَوِي الْأَرْحَــامِ

[لا يَلُونَ][1] [عَقْدَ][2] الأَنْكِحَةِ وهُمْ : [أَخُو][3] الأُمِّ ، وَعَمُّ الأُمِّ ، وَجَدُّ الأُمِّ ، وَبَنُو الأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ ، [وَالْعَمَّاتِ ، وَنَحْوِهِمْ][4] مِمَّنْ يُدْلِي بِأُنْثَى وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْعَصَبَةِ[5] فَإِنَّهُمْ يَلُونَ الْعَقْدَ فِي النِّكَاحِ وهُمْ [الآبَاءُ][6] ، وَالأَبْنَاءُ ، وَالْجُدُودُ ، وَالْعُمُومَةُ ، [وَالإِخْوَةُ][7] [الشَّقَائِقُ][8] ، وَإِخْوَةُ الأَبِ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقَيْنِ أَنَّ الْوَلاءَ شُرِعَ لِحِفْظِ النَّسَبِ ، فَلا يَدْخُلُ فِيهِ إلا مَنْ يَكُونُ [لَهُ][9] نَسَبٌ حَتَّى [تَحْصُلَ][10] الْحِكْمَةُ [لِمُحَافَظَتِهِ][11] عَلَى مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، فَذَلِكَ يَكُونُ أَبْلَغَ فِي اجْتِهَادِهِ فِي نَظَرِهِ فِي تَحْصِيلِ الأَكْفَاءِ وَدَرْءِ الْعَارِ عَنْ النَّسَبِ ، وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ[12] رضي الله عنه فِي الابْنِ فَقَالَ : لا وِلايَةَ لَهُ ، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِوُجُوهٍ :

(أَحَدُهَا) : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ[13] بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا[14]

---

(١) في (أ) : [لا يكون] .
(٢) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .
(٣) في (ب) : [أخ] .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) العصبة : هم قوم الرجل الذين يتعصبون له ، وبنوه وقرابته لأبيه . أُنظر : معجم لغة الفقهاء ، ص (٣١٣) .
(٦) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .
(٧) في (أ ، ب ، ج) : [والإخوة] .
(٨) في (أ ، ب ، ج) : [الشقاقة] .
(٩) ساقطة من (أ) .
(١٠) ساقطة من (ب) .
(١١) ساقطة من (ب) .
(١٢) أُنظر : الأم ، (٩ / ١٧٧) ، ومغني المحتاج ، (٣ / ١٥١) .
(١٣) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [نفسها] .
(١٤) أي متولي أمرها ، والمولى يُطلق على أشياء عديدة ، فيطلق على الرب جل وعلا ، وعلى المالك ، والسيد ، والمُنعِم ، والمُعتِق ، والناصر ، والمُحب ، والتابع ، والجارُ ، وابن العم ، والحليف ، والصِّهر ، والعبد ، والمُعتَق ، والمُنعم عليه ، وأكثرها جاءت في الأحاديث ، فيُضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ، وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه . أُنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٥ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

[1] فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)) [2]، وَالابْنُ لا يُسَمَّى مَوْلًى .

(**وَثَانِيهَا**) : أَنَّهُ يُدْلِي بِهَا فَلا يُزَوِّجُهَا كَتَزْوِيجِهَا لِنَفْسِهَا ، فَإِنَّ الْفَرْعَ لا يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الأَصْلِ ، وَلَمَّا أَدْلَى بِهَا صَارَ فِي مَعْنَاهَا .

(**وَثَالِثُهَا**) : أَنَّهُ شَخْصٌ لا تَصِحُّ مِنْ أَبِيهِ الْوِلايَةُ فَلا تَصِحُّ مِنْهُ كَابْنِ الْخَالِ [مَعَ الْخَالِ] [3].

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ : أَنَّهُ رُوِيَ : ((بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا)) [4] وَهُوَ وَلِيُّهَا ، لأَنَّ الْوِلايَةَ مِنَ الْقُرْبِ لِقَوْلِ الْعَرَبِ : هَذَا يَلِي هَذَا أَيْ يَقْرُبُ مِنْهُ ، وَابْنُهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ [غَيْرِهِ] [5] لأَنَّهُ جُزْؤُهَا ، وَجُزْءُ الشَّيْءِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ ، هَذَا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى نَقُولُ : الْمَوْلَى لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : مِنْهَا النَّاصِرُ ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [6]، أَيْ نَاصِرُهُ ، وَمِنْهُ قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ [7] أَيْ [لا] [8] نَاصِرَ لَهُمْ وَهُوَ كَثِيرٌ ، وَالابْنُ نَاصِرُ أُمِّهِ فَيَكُونُ [هُوَ] [9] مَوْلاهَا ، وَهَذَا الاحْتِمَالُ أَوْلَى لأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ .

وَعَنِ الثَّانِي : الْفَرْقُ بِقُوَّةِ عَقْلِهِ النَّاشِئِ عَنِ الذُّكُورِيَّةِ ، وَضَعْفِ عَقْلِهَا النَّاشِئِ عَنِ الأُنُوثَةِ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا فَيَتَعَلَّقُ بِهِ عَارُهَا بِخِلافِ أَبِيهِ وَابْنِ الْخَالِ ، فَإِنَّ ابْنَ الْخَالِ بَعِيدٌ عَنْهَا لا تَنْكِيهِ فَضِيحَتُهَا كَمَا تَنْكِي ابْنَهَا ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الابْنُ مُقَدَّمًا عَلَى جَمِيعِ الأَوْلِيَاءِ لأَنَّهُ جُزْؤُهَا ، وَجُزْؤُهَا أَمَسُّ بِهَا مِنَ الأُمُورِ [الْخَارِجَةِ] [10]، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي كُلِّ وِلايَةٍ مَنْ هُوَ

---

(١) زيادة في (ب) : [في رواية وليها] .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، (٢ / ٢٣٦) ، كتاب : النكاح . باب : في الولي . رقم " ٢٠٨٣ " . والترمذي في سننه ، (٣ / ٤٠٨) . كتاب : النكاح . باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي . رقم " ١١٠٢ " ، وغيرهما . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ، (٦ / ٢٤٣) . رقم " ١٨٤٠ " .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) هذا لفظ الترمذي ، ولفظ أبي داود " مواليها " وقد سبق تخريجهما .

(٥) في (أ) : [غيرها] .

(٦) سورة التحريم ، الآية [٥] .

(٧) سورة محمد ، الآية [١١] .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) في (أ ، ج) : [الخارجية] .

أَقْوَمُ بِمَصَالِحِهَا [1]، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ فِي الْقَضَاءِ مَنْ هُوَ أَيْقَظُ وَأَكْثَرُ تَفَطُّنًا لِوُجُوهِ الْحِجَاجِ وَسِيَاسَةِ الْخُصُومِ ، وَأَضْبَطُ لِلْفِقْهِ ، وَيُقَدَّمُ فِي الْحُرُوبِ مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِمَكَايِدِ الْحُرُوبِ وَسِيَاسَةِ الْجُنْدِ وَالْجُيُوشِ ، وَيُقَدَّمُ فِي الْفُتْيَا مَنْ هُوَ أَوْرَعُ وَأَضْبَطُ [لِمَنْقُولاتِ] [2] الْفِقْهِ ، وَفِي أَمَانَةِ الْحُكْمِ عَلَى الأَيْتَامِ مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِتَنْمِيَةِ الأَمْوَالِ ، وَأَعْرَفُ بِمَقَادِيرِ النَّفَقَاتِ وَالْكُلَفِ وَالْجِدَالِ فِي الْخِصَامِ لِيُنَاضِلَ عَنْ الأَيْتَامِ ، وَيُقَدَّمُ فِي سِعَايَةِ الزَّكَاةِ [مَنْ هُوَ أَعْرَفُ] [3] بِنُصُبِهَا ، وَالْوَاجِبِ فِيهَا ، وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ مِنْ الاخْتِلاطِ وَالافْتِرَاقِ ، وَأَقْوَى [خَرْصًا] [4] لِلثِّمَارِ ، وَرُبَّمَا كَانَ الْمُقَدَّمُ فِي بَابٍ مُؤَخَّرًا فِي بَابٍ آخَرَ كَمَا قُدِّمَ الرِّجَالُ فِي الْحُرُوبِ وَالإِمَامَةِ وَأُخِّرُوا فِي الْحَضَانَةِ ، وَقُدِّمَ النِّسَاءِ [عَلَيْهِمْ] [5] بِسَبَبِ مَزِيدِ شَفَقَتِهِنَّ وَصَبْرِهِنَّ عَلَى الأَطْفَالِ ، فَكُنَّ لِذَلِكَ أَكْمَلَ فِي الْحَضَانَةِ مِنَ الرِّجَالِ فَإِنَّ مَزِيدَ إِنْفَاقِهِمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الأَطْفَالِ ، فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ قُدِّمَ الابْنُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ ابْنَ الإِنْسَانِ أَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ ابْنِ عَمِّهِ لا سِيَّمَا إِذَا بَعُدَ ، وَيُقَدَّمُ كُلُّ وَلِيٍّ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الأَوْلِيَاءِ إِذَا كَانَتْ [صِفَتُهُ] [6] أَقْرَبَ [وَحَالُهُ] [7] عَلَى حُسْنِ النَّظَرِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ فَيُقَدَّمُ لِذَلِكَ .

---

(١) هذه القاعدة ، بمعناها وردت قواعد أخرى ، مثل : كل تصرف للغير فهو منوط بالمصلحة ، وكذا : منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم ، والأصل في هذه القاعدة ، حديث معقل بن يسار ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يَحُطْها بنصحه لم يجد رائحة الجنة)) ، وفي لفظ : ((ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين ، فيموت وهو غاشٌّ لهم ، إلا حرّم الله عليه الجنة)) [أخرجهما البخاري في صحيحه ، ٦ / ٢٦١٤ ، كتاب الأحكام . باب : من استرعي رعية فلم ينصح . رقم : " ٦٧٣١ ، ٦٧٣٢ "] ، ومسلم في صحيحه ، (١/١٣٥) ، كتاب : الإيمان . باب : استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، رقم " ١٤٢ " .

أُنظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص (١٢١) ، والقواعد الفقهية ، للندوي ، ص (٢٨٠) .

(٢) في (ج) : [المنقولات] .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (ط) : [حرصاً] .

(٥) في (ب) : [عليهن] .

(٦) في (ج) : [جهته] .

(٧) في (ج) : [وجبلته] ، وفي (أ) : [وحاق] . وفي (ط) [وحانةً] .

الفرق الثاني والأربعون والمائة :

بَيْنَ قَاعِـدَةِ الأَجْـدَادِ

فِي الْمَوَارِيثِ يُسَوُّونَ [بِالإِخْوَةِ (1)](2) وَبَيْنَ قَاعِدَتِهِمْ فِي النِّكَاحِ وَمِيرَاثِ الْوَلاءِ وَصَلاةِ الْجِنَازَةِ تُقَدَّمُ الإِخْوَةُ عَلَيْهِمْ (3)

[وَسِرُّ] (4) الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَارِيثِ أَنَّ الْجَدَّ فِي بَابِ الْمَوَارِيثِ يَقُولُ : أَنَا أَبُو أَبِيهِ ، وَالأَخُ يُدْلِي بِالْبُنُوَّةِ فَيَقُولُ : أَنَا ابْنُ أَبِيهِ ، وَالْبُنُوَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الأُبُوَّةِ ، [فَحَجَبَ] (5) الابْنُ الأَبَ عَنْ جُمْلَةِ الْمَالِ إِلَى سُدُسِهِ فَهَذِهِ الْعُمْدَةُ فِي الأَبْوَابِ الأَرْبَعَةِ كُلِّهَا ، وَيَفْتَرِقُ الْمِيرَاثُ مِنَ الثَّلاثَةِ الأَبْوَابِ الأُخَرِ بِأَنَّ الْجَدَّ [تَسْقُطُ] (6) الإِخْوَةُ [لِلأُمِّ بِهِ] (7) وَلا [يُقَدِّرُ] (8) الإِخْوَةَ الأَشِقَّاءَ عَلَى ذَلِكَ وَلا الإِخْوَةَ لِلأَبِ ، وَيَرِثُ مَعَ الابْنِ بِخِلافِ الإِخْوَةِ فَلَمَّا عَارَضَ [بِهَذَيْنِ] (9) الْوَجْهَيْنِ حُجَّةَ الإِخْوَةِ بِالْبُنُوَّةِ سُوِّيَ بِالإِخْوَةِ فِي بَابِ مِيرَاثِ النَّسَبِ ، لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ التَّعَارُضُ ، وَهَذَا التَّعَارُضُ

---

(1) في (ج) : [في الإخوة] .

(2) هذا على مذهب مالك والشافعي وأحمد : أن الجد لا يؤثر على الإخوة فيرثون معه ، وهذا قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود — رضي الله عنهم — .

والقول الثاني : أن الإخوة لا يرثون مع الجد ، كالأب ، وهذا قول أبي بكر ، وابن عباس ، وابن الزبير ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد (وهو الأقرب) ، لقوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ [سورة النساء ، آية ١٧٦] ، حيث اشترطت الآية لإرث الإخوة كون المسألة كلالة ، والكلالة من ليس له ولد ولا والد .

أنظر : المبسوط ، ٢٩ / ١٨٠ ، حاشية الدسوقي ، ٤ / ٤٦٢ ، نهاية المحتاج ، ٦/ ٢٠ ، والإنصاف ، ٧/ ٣٠٥ ، وفقه المواريث ، ٢ /٩٢ — ٩٣ .

(3) ترتيب العصبة في المشهور عند المالكية في النكاح ، وميراث الولاء ، وصلاة الجنازة ، هكذا ابن ، وإن سفل فأب فأخ فابنه فجد أدنى ، فعم أدنى ، فابنه فأبو الجد فعم الأب . حيث يُقدّم الأصل على فرعه ، والفرع على أصل أصله .
أنظر : ترتيب الفروق ، (٣ / ١٨٥) . والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، (٣ / ١٣٤٤) .

(4) في (ج) : [وسرق] .

(5) في (أ ، ب) : [لحجب] .

(6) في (ج) : [يسقط] .

(7) في (أ) : [لأم فيه] .

(8) في (أ ، ب) : [نُقدِّر] .

(9) في (ج) : [بهاذي] ، وفي (أ) : [بهاذين] .

التَّعَارُضُ مَنْفِيٌّ فِي الأَبْوَابِ الثَّلاثَةِ بِسَبَبِ أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لا مَدْخَلَ لَـهُمْ فِـي ولايَـةِ النِّكَـاحِ ، وَلا [1] مِيرَاثِ الْوَلاءِ ، وَلا [فِي] [2] صَلاةِ الْجِنَازَةِ حَتَّى يَقُولَ الْجَدُّ لِلإِخْوَةِ : [أَنْتُمْ] [3] عَاجِزُونَ عَـنْ دَفْعِ هَؤُلاءِ ، وَأَنَا لا أَعْجَزُ عَنْ دَفْعِهِمْ ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُعَارِضَهُمْ بِذَلِكَ بَقِيَتْ حُجَّتُهُمْ بِالْبُنُوَّةِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الأُبُوَّةِ سَالِمَةً عَنْ الْمُعَارِضِ فَقُدِّمُوا فِي الأَبْوَابِ الثَّلاثَةِ بِخِلافِ مِيرَاثِ النَّسَبِ .

---

(١) زيادة في (ب ، ج) : [في] .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (ج) : [أنهم] .

الْفَرْقُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَكَالَةِ (1) [وَبَيْنَ] (2) قَاعِدَةِ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ

أَنَّ الرَّجُلَ إذَا وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ فَبَاعَاهَا مِنْ رَجُلَيْنِ كَانَ النَّافِذُ مِنْ الْبَيْعَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ وَإِذَا جَعَلَتْ الْمَرْأَةُ أَمْرَهَا لِوَلِيَّيْنِ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلَيْنِ [كُفْأَيْنِ] (3) فَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُهُمَا إنْ عُرِفَ كَالْبَيْعِ ، إلا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الْأَخِيرُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (4)، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِيهَا [سَبْعُ] (5) مَسَائِلَ يُفِيتُهُنَّ الدُّخُولُ : مَسْأَلَةُ الْوَلِيَّيْنِ ، وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ بَعْدَ الْأَجَلِ الْمَضْرُوبِ يُفِيتُهَا الدُّخُولُ فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ الدُّخُولِ [بِهَا] (6) [فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (7)] (8) . وَالْمَرْأَةُ تَعْلَمُ بِالطَّلَاقِ دُونَ الرَّجْعَةِ فَتَتَزَوَّجُ ثُمَّ تَثْبُتُ رَجْعَةُ

---

(1) الوكالة لغة : التفويض .

واصطلاحاً : تفويض التصرف إلى الغير .

أُنظر : المصباح المنير ، ص (٦٧٠) ، مادة : " وكل " ، والدُّرُّ النقي ، (٣ / ٥١٣) ، وأنيس الفقهاء ، ص (٢٣٨) . وشرح حدود ابن عرفة ، (٤٣٧/٢) .

(2) ساقطة من (ج) .

(3) في (أ ، ب ، ج) : [كفوين] .

(4) قال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهيَّة ، (٣ / ١٨٧) : " والفرق بين مسألة الوليين في النكاح ، ومسألة الوكيل وموكله في البيع ، إن كشف النكاح مضرة عظيمة بخلاف البيع ، وهذا هو الصحيح " أ.هـ. وهذا بناءً على أنه إذا دخل بها الزوج الثاني فآتت على الأول بالدخول ، والصحيح : أن المرأة إذا زوجها وليّان لرجلين فهي للأول منهما ، ولو دخل بها الثاني لقول النبي ﷺ في حديث سمرة — رضي الله عنه — : ((أيما امرأة زوجها وليّان فهي للأول منهما)) [رواه أحمد في مسنده ، ٥ / ٨ ، وأبو داود في السنن ، (٥٧١/٢) ، كتاب : النكاح ، باب : إذا نكح الوليان . رقم " ٢٠٨٨ " ، والترمذي في سننه ، (٤١٨/٤) ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في الوليين يزوجان . رقم " ١١١٠ " ، والنسائي في سننه ، (٣١٤/٧) ، كتاب : البيوع . باب : الرجل يبيع السلعة . والحاكم في المستدرك ، (١٧٤/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، (١٣٩/٧) ، وحسنه الترمذي في سننه ، (٤١٨/٣)]. قال الصنعاني : " والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليّان لرجلين وكان العقد مترتباً أنها للأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا .. "أ.هـ. سبل السلام ، ٥٢/٦ .

(5) في (ج) : [تسع] .

(6) ساقطة من (أ ، ج) .

(7) ساقطة من (ب).

(8) قال البقوري : " كل مسألة دخل فيها حكم حاكم ، من الثمانية — المسائل — فهي أقرب إلى الفوات بالدخول من الصورة التي لم يدخل فيها حكم حاكم ، بسبب أن حكم الحاكم يُنزِّل منزلة فسخ النكاح من حيث الجملة " أ.هـ . تهذيب الفروق ، (٢ / ٦٨) .

الأَوَّل ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَأُلْغِيَتْ الرَّجْعَةُ [1] .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ [2] : إِذَا طَلَّقَ زَوْجُ الأَمَةِ [الأَمَةَ] [3] طَلَاقًا رَجْعِيًّا فَرَاجَعَهَا فِي [السَّفَرِ] [4] فَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ فَوَطِئَهَا السَّيِّدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَعَ [عدم] [5] عِلْمِهِ بِالرَّجْعَةِ ، كَانَ وَطْءُ السَّيِّدِ مُفِيتًا لَهَا كَالْوَطْءِ بِالزَّوْجِ ، [وَتَكُونُ] [6] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ثَامِنَةً لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ . وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ يَرْتَدُّ فَيُشَكُّ فِي كُفْرِهِ بِالأَرْضِ الْبَعِيدَةِ هَلْ هُوَ إِكْرَاهٌ أَوْ اخْتِيَارٌ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ [أَنَّهُ] [7] إِكْرَاهٌ ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ كُفْرِهِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ [بِهَا] [8] فَهِيَ لِلأَوَّلِ . وَالرَّجُلُ يُسْلِمُ عَلَى [عَشْرِ] [9] نِسْوَةٍ فَاخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا فَوَجَدَهُنَّ [ذَوَاتِ] [10] مَحَارِمَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَخْتَارُ مِنْ الْبَوَاقِي مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ وَيَدْخُلْ بِهِنَّ [أَزْوَاجُهُنَّ] [11] ، فَمَنْ دَخَلَ بِهَا فَاتَ الأَمْرُ فِيهَا بِالدُّخُولِ ، وَمَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا كَانَ لَهُ أَخْذُهَا ، وَقِيلَ : [لَا يُفِيتُهُنَّ] [12] الدُّخُولُ . وَالْمَرْأَةُ تَطْلُقُ [لِلْغَيْبَةِ] [13] ثُمَّ يُقْدِمُ [بِحِجَّةٍ] [14] : فَإِنْ وَجَدَهَا تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا فَاتَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَفُتْ عَلَيْهِ . وَالْمَرْأَةُ تُسْلِمُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُتَبَيَّنُ تَقَدُّمُ إِسْلَامِهِ

---

(١) هذه من المسائل التي بُني فيها على ظاهر انكشف خلافه ، فالمرأة معذورة بسبب ذلك الظاهر ، ومأذون لها في الإقدام على العقد الثاني ، وكذلك وليُّها ، ومن هذه المسائل أيضاً : الأمة يطلقها زوجها ، وامرأة المرتد ، والرجل يُسلم على عشرة نسوة ، فهذه أربع مسائل فيها عذر مبيح .
أُنظر : تهذيب الفروق للبقوري ، (٢ / ٦٩) .

(٢) (٢ / ٤٤١ ، ٤٤٩) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (أ) : [السهر] .

(٥) ساقطة من (ب ، ج) .

(٦) في (ب) : [وتلون] .

(٧) في (أ) : [أنها] .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب ، ج ، ط) : [عشرة] .

(١٠) ساقطة من (ج) .

(١١) ساقطة من (ج) .

(١٢) في (ب) : [لا يعبهن] .

(١٣) في (ج) : [للعنه] .

(١٤) في (أ ، ج) : [بحجته] .

عَلَيْهَا . [وَ](1) خُولِفَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ فِي الْمَذْهَبِ (2) أَيْضًا : الْمَرْأَةُ يُنْعَى لَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَتَبَيَّنُ حَيَاتُهُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ ، فَإِنَّهَا [لا] (3) يُفِيتُهَا الدُّخُولُ (4) . وَقِيلَ : يُفِيتُهَا الدُّخُولُ . وَالْمُطَلَّقَةُ بِسَبَبِ الإِعْسَارِ (5) بِالنَّفَقَةِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهَا عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ [فَإِنَّهَا](6) تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي (7) .

وَالرَّجُلُ يَقُولُ : عَائِشَةُ طَالِقٌ وَلَهُ امْرَأَةٌ حَاضِرَةٌ اسْمُهَا عَائِشَةُ ، وَقَالَ : لَمْ أُرِدْهَا وَلِي امْرَأَةٌ أُخْرَى تُسَمَّى عَائِشَةَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَهِيَ الَّتِي أَرَدْت ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ هَذِهِ ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ امْرَأَةٍ أُخْرَى ، فَإِنْ تَبَيَّنَ صِدْقُهُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَلا يُفِيتُهَا الدُّخُولُ (8) . وَالأَمَةُ تَخْتَارُ نَفْسَهَا [تَتَزَوَّجُ وَيَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا] (9) ثُمَّ يَتَبَيَّنُ عِتْقُ زَوْجِهَا قَبْلَهَا [رُدَّتْ إِلَيْهِ] (10)(11) ، وَقِيلَ : يُفِيتُهَا فَالشَّافِعِيُّ (12) رضي الله عنه يُسَوِّي بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ (13) وَجَعَلَ الْعَقْدَ السَّابِقَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ ،

---

(1) في (ب) : [أو] .

(2) أُنظر : المدونة ، (2 / 441) ، والجامع لابن يونس ، (2 / 598) ، والنوادر والزيادات ، (4 / 253) ، وعيون المجالس ، (3 / 1399) ، والذخيرة ، (4 / 256) .

(3) ساقطة من (أ) .

(4) لأن الموت شأنه الشهرة والظهور ، والخطأ فيه نادر ، فيَضْعُفُ العذر ، فلا تفوت بالدخول . ترتيب الفروق للبقوري ، (2 / 69) ، وسيأتي إيضاحه من كلام المصنف .

(5) الإعسار : هو عجز الإنسان عن أداء ما عليه من التزامات مالية .
أُنظر : معجم لغة الفقهاء ، ص (311) .

(6) في (ج) : [فإنه] .

(7) لأن المرأة هُنا ظالمة قاصدة للفساد ، فناسب ألا يفوت بالدخول .
ترتيب الفروق للبقوري ، (2 / 69) ، وسيأتي إيضاحه من كلام المصنف .

(8) لأن العقد وقع عليها مع وجود معارض ، حيث إن قول الزوج مُعَارِض بتصرف المرأة وتصرف وليها في العقد .
أُنظر : ترتيب الفروق للبقوري ، (2 / 70) ، وسيأتي إيضاحه من كلام الماتن .

(9) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(10) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(11) لأن زوجها متهافت عليها ، وقد تعلق قلبه بها لما كان بينهما من الاتصال الغاية في ذلك ، فقوي أمره فروعي ، فلم يُفتها الدخول ، بخلاف الولي الأول لمّا زوجها لذلك الزوج لم يكن معه ما يوجب تهافتاً عليها بسبب أنه لم يباشرها و لم يرها . تهذيب الفروق ، للبقوري ، (2 / 70) ، وسيأتي إيضاحه من كلام الماتن .

(12) أُنظر : الأم ، (9 / 181) ، والحاوي ، (9 / 204 ـ 205) .

(13) قال ابن الشاط : " ما قاله من أن الشافعي يسوي بين القاعدتين ، يُشعر بأن مالكاً لا يسوي بينهما ، وليس الأمر كذلك ، بل مالك أيضاً يسوّي بينهما غير أنّه فرّق بين مسائل من فروع القاعدتين ، فيُطلب وجه ذلك الفرق .. " أ.هـ . إدرار الشروق ، (3 / 187) .

وَمَا بَعْدَهُ بَاطِلٌ حَصَلَ دُخُولٌ أَمْ لا ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فَإِنَّ [مِنْ] (1) شَرْطِ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ تَكُونَ (2) خَالِيَةً عَنْ زَوْجٍ ، وَهَذِهِ ذَاتُ زَوْجٍ فَلا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا • وَاعْتَمَدَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى عَلَى قَضَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ (3) ، وَقَضَاءِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (4) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْعَةِ ، [وَأَفَاتُوا الْمَرْأَةَ] (5) بِالدُّخُولِ ، وَهَذَا مُدْرَكٌ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (6) رضي الله [عنه] (7) لَيْسَ بِمُدْرَكٍ ، لأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ [قَوْلَ] (8) الصَّحَابِيِّ يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ لا [لِلاسْتِقْلالِ] (9) وَوَجْهُ الْحُجَّةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ سِرُّ الْفَرْقِ الْمَقْصُودِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ (10)، وَهُوَ إِبْطَالُ أَثَرِ الْعَقْدِ السَّابِقِ ، وَتَسْلِيطُ الشَّفِيعِ عَلَى إِبْطَالِهِ لأَجْلِ الضَّرَرِ الدَّاخِلِ عَلَى الشَّرِيكِ مِنْ تَوَقُّعِ الْقِسْمَةِ ، وَإِذَا قَضَى بِتَقْدِيمِ الضَّرَرِ عَلَى الْعَقْدِ هُنَالِكَ وَجَبَ أَنْ يَقْضِيَ هَهُنَا بِتَقْدِيمِ الضَّرَرِ عَلَى الْعَقْدِ السَّابِقِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ (11) :

(**الأَوَّلُ**) : أَنَّ ضَرَرَ الشُّفْعَةِ مُتَوَقَّعٌ ، فَإِنَّ الْقِسْمَةَ قَدْ تَحْصُلُ وَقَدْ لا تَقَعُ أَلْبَتَّةَ ، وَأَمَّا الضَّرَرُ هَهُنَا فَنَاجِزٌ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَطْلَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَصَلَ لَهُ بِهَا تَعَلُّقٌ فِي الْغَالِبِ ، وَحَصَلَ لَهَا هِيَ

---

(1) ساقطة من (ج) .

(2) زيادة في (أ) : [في] .

(3) أُنظر : المدونة ، (2 / 169) ، والمغني ، (9 / 429) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، (6 / 232) ، رقم " 10634 " من طريق معمر عن الزهري موقوفاً عليه .

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، (6 / 233) . رقم " 10636 " . باب : نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة .

(5) في (ب ، ج) : [وأفتوها] .

(6) أُنظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، (6 / 54) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للأسنوي ، ص (500) .

(7) في (ب) : [عنهما] .

(8) في (ب ، ج) : [فعل] . وساقطة من (أ) .

(9) في (ب) : [للاستعمال] .

(10) الشفعة لغة : مأخوذة من الشَّفْع : خلاف الوتر ، وهو الزَّوْج .

واصطلاحاً : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العِوَض المُسمَّى .

أُنظر : القاموس المحيط ، ص (947) ، والمصباح المنير ، ص (317) ، وفتح الباري ، (4 / 509) ، وأحكام الشفعة ، ص (49) .

(11) زيادة في (أ ، ج ، ط) : [الوجه] .

أيْضًا تَعلُّقٌ ، فإنَّ الرَّجُلَ إنَّمَا يَتَزوَّجُ فِي الْغَالِبِ مَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إلَيْهَا ، وَإذَا دَخَلَ [عَلَيْهَا] [1] مَعَ الْمَيْلِ الْمُتَقدِّمِ وُجِدَتْ الرُّؤْيَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ ، فَالْغَالِبُ حُصُولُ الْمَيْلِ ، كَذَا هِيَ أيْضًا إنَّمَا رَضِيَتْ بِهِ بَعْدَ مَيْلِ نَفْسِهَا إلَيْهِ ، فَإذَا بَاشَرَتْهُ مَعَ الْمَيْلِ الْمُتَقدِّمِ وَحُصُولِ الإرْبِ [2] فَالْغَالِبُ حُصُولُ الْمَيْلِ ، وَإذَا كَانَ الظَّاهِرُ حُصُولَ الْمَيْلِ إمَّا مِنْ [الْجَانِبَيْنِ] [3] وَإمَّا مِنْ [أحَدِهِمَا] [4] ، فَلَوْ قَضَيْنَا بِالْفِرَاقِ بَعْدَ هَذَا الْمَيْلِ النَّاشِئِ مِنْ الدُّخُولِ وَقَضَاءِ الأوْطَارِ لَحَصَلَ الضَّرَرُ النَّاجِزُ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ الْمَيْلُ بِألَمِ الْفِرَاقِ ، فَعُلِمَ أنَّ ضَرَرَ الشُّفْعَةِ مُتَوَقَّعٌ ، وَضَرَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاقِعٌ ، وَالْوَاقِعُ أقْوَى مِنْ الْمُتَوَقَّعِ ٠

الْوَجْهُ (الثَّانِي) : فِي مُوجِبِ الْقِيَاسِ بِطَرِيقِ الأوْلَى : أنَّ الشَّرِيكَ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ بِغَيْرِ عَقْدٍ أُضِيفَ إلَيْهِ ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الضَّرَرِ ، وَهَهُنَا الزَّوْجُ الثَّانِي مَعَهُ عَقْدٌ يُقَابِلُ بِهِ الْعَقْدَ الأوَّلَ فَصَارَ دَفْعُ ضَرَرِهِ [مَعْضُودًا] [5] بِعَقْدٍ ، وَدَفْعُ ضَرَرِ الشَّرِيكِ غَيْرُ [مَعْضُودٍ] [6] بِعَقْدٍ فَكَانَ [الْمَعْضُودُ] [7] أوْلَى ٠

فَإنْ قُلْت : وُجُودُ هَذَا الْعَقْدِ كَعَدَمِهِ ، لأنَّ الْمَحَلَّ غَيْرُ قَابِلٍ لَهُ ، فَلا [يَصلحُ] [8] لِلتَّرْجِيحِ ٠

قُلْت : كَوْنُ وُجُودِهِ كَعَدَمِهِ هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ ، نَحْنُ نَقُولُ : لَيْسَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، بَلْ اتَّفَقْنَا عَلَى أنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ الْعَقْدِ مُوجِبَةٌ لِلْعِصْمَةِ فِي غَيْرِ صُورَةِ النِّزَاعِ فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ هُنَا كَذَلِكَ عَمَلًا بِوُجُودِ الصُّورَةِ مِنْ الإيجَابِ وَالْقَبُولِ وَرِضَى الْوَلِيِّ وَالْمَرْأةِ ، وَكَوْنُ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ مَانِعًا صُورَةَ النِّزَاعِ ، وَهَذَا وَجْهُ التَّرْجِيحِ ٠

فَإنْ قُلْت : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْألَةِ الْوَلِيَّيْنِ [9] وَمَسْألَةِ الْوَكِيلَيْنِ وَكَّلاً عَلَى أنْ يُزَوِّجَ كُلُّ

---

(١) في (ج) : [إليها] ٠

(٢) الإرْب : الحاجة المشتهاه ، ومنه فلان نال إرْبَهُ : إذا حصل على ما يشتهيه ٠ والإربة : الميل الجنسي إلى النساء ٠ أُنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، (١ / ٣٦) ، ومعجم لغة الفقهآء ، ص (٥٣) ٠

(٣) في (أ ، ب ، ج) : [الجهتين] ٠

(٤) في (ب) : [أحديهما] ٠

(٥) في (ط) : [مقصوداً] ٠

(٦) في (ط) : [مقصود] ٠

(٧) في (ط) : [المقصود] ٠

(٨) في (ب ، ج ، ط) : [يصح] ٠

(٩) أُنظر : عيون المجالس ، (١٠٦٥/٣) ، والتفريع ، (٣٣/٢) ٠

[وَاحِدٍ] (١) مِنْهُمَا بِامْرَأَةٍ فَزَوَّجَاهُ بِامْرَأَتَيْنِ فَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا خَامِسَةٌ فَإِنَّهَا لا [يُفِيتهَا] (٢) الدُّخُولُ إِجْمَاعًا فَكَذَلِكَ هَهُنَا وَالْجَامِعُ بُطْلانُ الْعَقْدِ ٠

قُلْتُ : [الْفَرْق] (٣) بَيْنَهُمَا مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) : الْمَانِعُ مِنَ الصِّحَّةِ فِي الْخَامِسَةِ هُوَ عَقْدُ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْعُقُودِ ، وَالْمَانِعُ فِي الْوَلِيَّيْنِ هو عَقْدٌ وَاحِدٌ ، فَهُوَ أَخَفُّ فَسَادًا ، وَأَقَلُّ مَوَانِعَ ، فَفَاتَتْ بِالدُّخُول بِخِلافِ الْخَامِسَةِ ٠

(الثَّانِي) : أَنَّ الأَوْلِيَاءَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْكَثْرَةُ دُونَ الْوَكَلاءِ [فَصُورَةُ] (٤) الْوَلِيَّيْنِ مِمَّا يَكْثُرُ وُقُوعُهَا ، فَالْقَوْلُ بِبُطْلانِ الْعَقْدِ الثَّانِي بَعْدَ الدُّخُول يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْفَسَادِ ، وَالْخَامِسَةُ نَادِرَةٌ ، لأَنَّ الْفَسَادَ فِيهَا [النَّاشِئَ] (٥) عَنِ الاطِّلاعِ وَالْكَشْفِ قَلِيلٌ ٠

(الثَّالِثُ) : أَنَّ الزَّوْجَ كَالْمُشْتَرِي الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الصَّدَاقِ الَّذِي هُوَ [الثَّمَنُ] (٦) ، وَالْمَرْأَةُ كَالْبَائِعِ ؛ لأَنَّهَا صَاحِبَةُ السِّلْعَةِ ، وَالسِّلَعُ مَقَاصِدُ ، وَالأَثْمَانُ وَسَائِلُ ، وَرُتْبَتُهَا أَخْفَضُ مِنْ رُتْبَةِ الْمَقَاصِدِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ عَقْدُ الرَّابِعَةِ ؛ لأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِمَقْصِدٍ ، وَإِبْطَالُ الْعَقْدِ الأَوَّل لِلزَّوْجِ الأَوَّل إِبْطَالٌ لِصَاحِبِ وَسِيلَةٍ ، وَالتَّعَارُض إِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا صَاحِبَا وَسِيلَةٍ ، [وَبَيْنَ] (٧) الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فِي صَاحِبَيْ مَقْصِدٍ ، فَاجْتَمَعَ فِي الرَّابِعَةِ كَوْنُهُ مَقْصِدًا وَمُوَافَقَةُ الأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ فَامْتَنَعَ إِبْطَالُهُ لِقُوَّتِهِ بِخِلافِ الزَّوْجِ الأَوَّل ٠

(الرَّابِعُ) : أَنَّ وَلُوعَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَشَغَفَهُمْ بِهِنَّ أَكْثَرُ [مِنْهُنَّ] (٨) بِهِمْ ، وَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الرِّجَالَ هُمُ الْبَاذِلُونَ وَالْخَاطِبُونَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ [الدَّلائِلِ] (٩) عَلَى فَرْطِ الْمَيْلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ لِضَعْفِ طَبْعِهِنَّ ، وَغَلَبَةِ الْحَيَاءِ عَلَيْهِنَّ ، وَإِذَا كَانَ شَغَفُ الرِّجَالِ [بِهِنَّ] (١٠)

---

(١) ساقطة من (ب) ٠

(٢) في (ب) : [نفها] ٠

(٣) في (ب) : [بالفرق] ٠

(٤) في (أ) : [فعقد] ٠

(٥) في (ط) : [شيء] ٠

(٦) في (ج) : [كالثمن] ٠

(٧) في (ب ، ج) : [وفي] ٠

(٨) في (ج) : [من شفقهن] ٠

(٩) في (أ) : [الدال] ٠

(١٠) ساقطة من (أ ، ب ، ج) ٠

أعْظَمَ صَعُبَ التَّفْرِيقُ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْن ، لأَنَّهُ ضَرَرٌ بالزَّوْجِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ لَهُ الشَّغَفُ بالدُّخُول ، وَالْخَامِسَةُ إِنَّمَا يُتَوَقَّعُ [فِيهَا] [1] دَاعِيَةٌ ضَعِيفَةٌ فَكَانَ الْفَسَادُ أَقَلَّ .

(**الْخَامِسُ**) : أَنَّ دَاعِيَةَ الرِّجَالِ فِي السُّؤَالِ [عَنْ الْوَاقِعِ] [2] مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ ضَعِيفٌ ، وَعَنْ [الْوَاقِعِ مِنْ] [3] الْوُكَلاءِ فِي التَّزْوِيجِ قَوِيٌّ ، فَكَثُرَ الأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي ، [فَكَانَ] [4] مُخَالَفَةُ الْقَاعِدَةِ [فِي] [5] الْوَلِيَّيْنِ أَقَلَّ .

(**السَّادِسُ**) : أَنَّهُ [يُتَّهَمُ] [6] فِي الْخَامِسَةِ أَنْ يَكُونَ عَدَلَ إِلَيْهَا عَنْ الرَّابِعَةِ مَعَ [عِلْمِهِ] [7] بِهَا ؛ لأَنَّهُ الْمُخْتَارُ لِلدُّخُولِ ، وَالْمَرْأَةُ مَحْكُومٌ عَلَيْهَا لا خِيرَةَ لَهَا .

(**السَّابِعُ**) : أَنَّ الْخَامِسَةَ عَلَى خِلافِ [الْقَاعِدَةِ] [8] الْمُعْتَبَرَةِ ، فَعَظُمَتْ أَسْبَابُ إِبْطَالِهَا ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ثَلاثًا مُسْتَثْنَيَاتٍ ، فَتَجُوزُ الْهِجْرَةُ ثَلاثًا ، وَالإِحْدَادُ ثَلاثًا ، وَأَيَّامُ الْخِيَارِ ثَلاثًا ، [وَالضَّرَّاتُ] [9] ثَلاثاً ، ثُمَّ يَلْزَمُ وَيَمْكُثُ [الْمُهَاجِرُ] [10] بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا ، وَجَعَلَ الْمَرْأَةَ تُضَرُّ بِثَلاثٍ مِنْ النِّسَاءِ ، وَالْخَامِسَةُ لَوْ صَحَّحْنَاهَا وَقَعَ الإِضْرَارُ بِأَرْبَعٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ مُخَالَفَةُ قَاعِدَةٍ إلا [مَا] [11] اشْتَرَكَا فِيهِ .

(**الثَّامِنُ**) : إِنْ [شَأْنَ] [12] أَوْلِيَاءُ المرأة السُّؤَالِ عَنْ حَالِ الزَّوْجِ ، وَلَيْسَ شَأْنُ أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ السُّؤَالَ عَنْ حَالِ الْمَرْأَةِ ، فَضَعُفَتْ [الشُّبْهَةُ] [13] فِي الْخَامِسَةِ [بِكَشْفِ] [14] أَوْلِيَائِهَا .

---

(١) في (ب) : [منه] .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) ساقطة من (أ) .
(٤) في (أ ، ط) : [فكانت] .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) في (ط) : [يهتم] .
(٧) في (أ) : [عمله] .
(٨) في (ج) : [القواعد] .
(٩) في (أ ، ج) : [المصرات] .
(١٠) في (ب) : [الهاجر] .
(١١) ساقطة من (ب) .
(١٢) في (أ ، ب ، ط) : [شاء] .
(١٣) في (ب) : [الشبه] .
(١٤) في (ج) : [لكشف] .

(التَّاسِعُ) : أنَّ عَقْدَ [الْوَكَالَةِ] [1] ضَعِيفٌ ؛ لأنَّهُ [جَائِز] [2] مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، ولأنَّ الْمُكَلَّفَ يُنْشِئُهُ ، فَيَكُونُ ضَعِيفًا كَالنَّذْرِ مَعَ الْوَاجِبِ الْمُتَأصِّل بِخِلافِ الأوْلِيَاءِ .

(الْعَاشِرُ) : أنَّ فِي الْخَامِسَةِ مَفْسَدَةً انْدَفَعَتْ بِالْفَسْخِ ، وَهِيَ أنَّهَا عَلَى [ضَرَّاتٍ] [3] أرْبَعٍ لَهَا ، [وَالْفَائِتُ] [4] عَلَى ذَاتِ الْوَلِيَّيْنِ صُحْبَةُ الزَّوْجِ الأوَّل ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أوْلَى مِنْ تَحْصِيل الْمَصَالِح .

فَإنْ قُلْت : فِي صُورَةِ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ مُخَيَّرٌ وَهَهُنَا الزَّوْجُ الثَّانِي لَيْسَ مُخَيَّرًا ، بَلْ أنْتُمْ [تُعَيِّنُونَ] [5] الْمَرْأةَ [لَهُ] [6] جَزْمًا ، فَقَدْ زَادَتْ صُورَةُ الْفَرْعِ الْمَقِيس عَلَى صُورَةِ الأصْل الْمَقِيس عَلَيْهِ بِوَصْفِ اللُّزُوم ، فَلَيْسَ الْحُكْمُ مِثْلَ الْحُكْمِ ، فَلا يَصِحُّ الْقِيَاسُ لِتَبَايُنِ الأحْكَام .

قُلْت : الْوَجْهُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْقِيَاسُ لا اخْتِلافَ فِيهِ ؛ لأنَّ الْقِيَاسَ إنَّمَا وَقَعَ مِنْ جِهَةِ تَقْدِيمِ الْمَضَرَّةِ عَلَى الْعَقْدِ السَّابِق ، وَالصُّورَتَان مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْتَوِيَتَان لا اخْتِلافَ [بينهمَا] [7] ، وَإنَّمَا [جُعِلَ] [8] اللُّزُومُ فِي صُورَةِ النِّزَاع دُونَ صُورَةِ الشُّفْعَةِ لامْتِنَاعِ الْخِيَار فِي النِّكَاحِ ؛ لِئَلا تَكُونَ [الْمُخَدَّرَاتُ [9]] [10] بُذْلَةً بِالْخِيَار ، فَلِذَلِكَ حَصَلَ اللُّزُومُ وَالتَّعْيِينُ لِلزَّوْجِ الثَّانِي ، وَلَمَّا كَانَتْ السِّلَعُ وَالْعَقَارُ قَابِلَةً لِلتَّخْيِيرِ وَالْخِيَار ثَبَتَ لِلشَّفِيعِ الْخِيَارُ مِنْ غَيْرِ لُزُوم .

فَإنْ قُلْت : إنَّمَا أبْطَلْنَا الْعَقْدَ فِي الشُّفْعَةِ لِضَرَر الشَّفِيع ، لأنَّ الْعَقَارَ مَالٌ ، وَرُتْبَةُ الأمْوَال أخْفَضُ مِنْ [رُتْبَةِ] [11] الإبْضَاعِ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْعَقْدِ الْمُقْتَضِي لِمَا هُوَ

---

(١) في (ج) : [الوكلا] .
(٢) في (ب ، ط) : [جاء] .
(٣) في (ج) : [إضرار] .
(٤) في (ج) : [والغالب] .
(٥) في (ج) : [تُفيتون] .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) في (أ ، ب ، ط) : [فيهما] .
(٨) في (أ ، ج ، ط) : [حصل] .
(٩) في (ب) : [المخدورات] .
(١٠) المُخَدَّرات : بفتح الخاء ، جمع مُخَدَّرة ، وهي البنت تكون في خدْرها . يُقال : جارية مُخَدَّرَة إذا أُلزمت الخِدْر ، ومخدورة . والخدر: ستر يُمَدُّ للجارية في ناحية البيت ، ثم صار كلّ ما واراك من بيتٍ ونحوه خِدْراً ، والجمع خُدُور وأخدار ، وأخادير .
أنظر : لسان العرب ، ١١٠٩/٢ ، مادة " خدر " . والمصباح المنير ، ص ١٦٥ ، مادة " الخدر " .
(١١) ساقطة من (أ) .

أدْنَى [1] مُخَالَفَةُ الْعَقْدِ الْمُقْتَضِي لِمَا هُوَ أعْلَى ، وَهَذَا فَرْقٌ يُبْطِلُ الْقِيَاسَ [2] .

قُلْت : هَذَا بِعَيْنِهِ مُسْتَنَدُنَا فِي [أَوْلَوِيَّةِ] [3] الْقِيَاس ، وَذَلِكَ أَنَّكُمْ إذَا سَلَّمْتُمْ أَنَّ الأَبْضَاعَ أعْلَى رُتْبَةً مِنَ الأَمْوَالِ يَكُونُ الضَّرَرُ بِفَوَاتِ مَقَاصِدِهَا [4] أَعْظَمَ [مِنْ ضَرَرِ الشَّرِيكِ] [5]، فَيَكُونُ [أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ ، (فَإِنْ قُلْت) [6]] [7] الزَّوْجُ الثَّانِي كَمَا حَصَلَ لَهُ تَعَلَّقَ بِالدُّخُول فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ فَالزَّوْجُ الأَوَّلُ [قَدْ] [8] حَصَلَ لَهُ أَيْضًا تَعَلُّقٌ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْعَةِ وَالْمَفْقُودِ وَغَيْرِهِمَا ، [فَلِمَ] [9] كَانَ دَفْعُ ضَرَرِ الثَّانِي أَوْلَى مِنْ الأَوَّلِ لا سِيَّمَا وَصُحْبَةُ الأَوَّلِ أَطْوَلُ وَمُعَاهَدُ قَضَاءِ الأَوْطَارِ [10] بَيْنَهُمَا [أَكْثَرُ] [11] .

قَالَ الشَّاعِرُ : " [12] مَا الْحُبُّ إلا لِلْحَبِيبِ الأَوَّلِ " [13] .

قُلْت : بَلْ ضَرَرُ الثَّانِي هُوَ الأَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ الأَوَّلَ أَعْرَضُ بِالطَّلاقِ ، [وَتَوَحُّشُ] [14] الْعِصْمَةِ إمَّا بِالطَّلاقِ ، وَإمَّا بِالْفِرَاقِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ ، وَإمَّا بِحُصُولِ السَّآمَةِ مِنْ طُولِ الْمُبَاشَرَةِ ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ طُولَ صُحْبَةِ الْمَرْأَةِ [تُوجِبُ] [15] قِلَّةَ وَقْعِهَا فِي النَّفْسِ ، وَأَنَّ

---

(١) زيادة في (ج) : [في].

(٢) القياس لغة : التقدير والمساواة .

واصطلاحاً : ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بعلة جامعة .

أُنظر : معجم مقاييس اللغة ، (٥/٤٠-٤١) ، مادة " قوس " . والمصباح المنير ، ص (٥٢١) ، مادة " قيس " . وشرح الكوكب المنير ، (٤/٦) ، والتأسيس في أصول الفقه ، ص (٢٠١) .

(٣) في (ج) : [أول].

(٤) زيادة في (ج) : [أعظم فيكون الزوج الثاني ضرره] .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (ط) : [فيكون] .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) في (أ ، ج) : [وقد].

(٩) في (ج) : [فإن] ، وفي (ط) : [فلما] .

(١٠) الوطر : كل حاجة كان لصاحبها فيها همّة ، فهي وَطرُهُ ، فإذا بلغها البالغ قيل : قضى وَطَرَه وأَرَبَهُ والوطر بمعنى الأرب ، والإربة : هي الميل الجنسي إلى النساء ، وقد سبق .

أُنظر : لسان العرب ، (٨ /٤٨٦٦) ، مادة " وطر " .

(١١) في (ب) : [و].

(١٢) زيادة في (أ ، ج ، ط) : [و].

(١٣) البيت لأبي تمام . أُنظر : ديوان أبي تمام ، (٤ / ٢٥٣) .

(١٤) في (ط) : [وتوحش].

(١٥) في (ج) : [تعقب].

[جِدَّتَهَا] [1] تُوجِبُ شِدَّةَ وَقْعِهَا فِي النَّفْسِ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ ضَرَرَ الثَّانِي أَقْوَى وَأَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ ، فَهَذَا هُوَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الأَنْكِحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَكَالاتِ فِي [السِّلَعِ] [2] وَالإِجَارَاتِ .

فَإِنْ قُلْت : [قَدْ] [3] سَرَدْت [ثِنْتَيْ عَشَرَةَ] [4] مَسْأَلَةً ، مِنْهَا [ثَمَان] [5] مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَمِنْهَا أَرْبَعٌ تُعَارِضُهَا ، وَهِيَ [نَقْبض [6]] [7] مَا ذَكَرْته مِنْ الْفَرْقِ ، وَالنَّقْضُ مُوجِبٌ لِعَدَمِ الاعْتِبَارِ فَيُلْغَى مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ الْفَرْقِ مَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

قُلْت : مَا ذَكَرْتَهُ سُؤَالٌ حَسَنٌ مَسْمُوعٌ ، وَبَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ [الأَرْبَعِ وَالثَّمَان] [8] يَتَّضِحُ بِأَنْ تُعَيِّنَ أَقْرَبَ الثَّمَانِيَةِ لِلأَرْبَعَةِ ، وَتُبَيِّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ تِلْكَ الصُّورَةِ وَ[9] تِلْكَ الأَرْبَعَةِ فَيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الأَرْبَعَةِ وَالثَّمَانِيَةِ ، أَوْ تَعَيَّنَ أَقْرَبُ الصُّوَرِ [الثَّمَان] [10] لِعَدَمِ الْفَوَاتِ بِالدُّخُولِ ، وَأَقْرَبُ الأَرْبَعَةِ [لِلْفَوَاتِ بِالدُّخُولِ ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ ، فَيَكُونُ الْفَرْقُ قَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى] [11] ، فَإِنَّهُ إذَا حَصَلَ بِاعْتِبَارِ الأَبْعَدِ حَصَلَ بِاعْتِبَارِ الأَقْرَبِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى ، فَنَقُولُ : [كُلُّ] [12] مَسْأَلَةٍ دَخَلَ فِيهَا حُكْمُ حَاكِمٍ مِنْ هَذِهِ [الثَّمَانِي] [13] فَهِيَ أَقْرَبُ إلَى التَّفْوِيتِ بِالدُّخُولِ مِنْ الصُّورَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا حُكْمُ حَاكِمٍ ، بِسَبَبِ أَنَّ [حُكْمَ] [14] الْحَاكِمِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ فَسْخِ النِّكَاحِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ .

---

(١) في (ج) : [جديدها] .
(٢) في (ب ، ج) : [البيع] .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) في (أ ، ب ، ج) : [اثني عشر] .
(٥) في (أ ، ب ، ط) : [ثمانية] .
(٦) في (أ ، ب ، ط) : [نقض] .
(٧) زيادة في (أ ، ب ، ط) : [على] .
(٨) في (أ ، ب ، ط) : [الأربعة والثمانية] .
(٩) زيادة في (أ ، ج) : [بين] .
(١٠) في (أ ، ب ، ط) : [الثمانية] .
(١١) ساقطة من (ج) .
(١٢) في (أ) : [على] .
(١٣) في (أ ، ب ، ج) : [الثمانية] .
(١٤) ساقطة من (ب) .

ألا تَرَى أنَّ أبَا حَنِيفَةَ [1] رضي الله عنه قَالَ : " [إنَّ الْحَاكِمَ] [2] إذَا حَكَمَ بالطَّلاق بشَهَادَةِ زُور نَفَذَ الطَّلاقُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَكَذَلِكَ إذَا حَكَمَ [3] بالنِّكَاحِ وَالزَّوْجِيَّةِ بِشُهُودِ زُورٍ ثَبَتَ النِّكَاحُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَجَازَ لأحَدِ [ذَلِكَ] [4] الشُّهُودِ الزُّور أنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْمَرْأةَ الَّتِي شَهِدَ بطلاقِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِ نَفْسِهِ ، وَأبِيحَتْ [الزَّوْجَةُ] [5] فِي الْمَسْألَةِ الأخْرَى فِي نَفْس الأمْرِ ؛ لأنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَإنْ لَمْ يُصَادِفْ عَقْدًا وَلا طَلاقًا لَكِنَّ [حُكْمَهُ] [6] نَفْسَهُ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الطَّلاق وَالنِّكَاحِ ، [وَلِهَذَا] [7] الْمُدْرَكِ عَمَّمَ نُفُوذَ الأحْكَامِ بِشَهَادَةِ الزُّور فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ دُونَ الدُّيُونِ وَغَيْرِهَا مِنْ [الْقَضَايَا] [8] ، فَإنَّ الدَّيْنَ وَنَحْوَهُ لا يَدْخُلُ حُكْمَ الْحَاكِمِ ، فَتَسْتَقِلُّ الذِّمَّةُ بِهِ ، وَالْفَسْخُ يُمْكِنُ أنْ يَسْتَقِلَّ بِهِ الْحَاكِمُ فِي صُوَرٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ [الْحَاكِمُ] [9] يَسْتَقِلُّ بِالْعَقْدِ وَلا تَسْتَقِلُّ [10] الذِّمَمُ بِالْمَالِ إلا [بِأخْذِه] [11] بِالْفَرْضِ أوْ غَيْرِهِ ، فَلِذَلِكَ عُمِّمَ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ ، وَمُنِعَ [12] غَيْرُهُمَا ، [13] وَنَحْنُ وَإنْ لَمْ نَقُلْ بِهَذَا الْمُدْرَكِ وَقُلْنَا لا يَنْفُذُ هَذَا الْحُكْمُ غَيْرَ أنَّهُ يَبْقَى فَارِقًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ بَيْنَ مَا فِيهِ حُكْمُ حَاكِمٍ ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ فِيهِ حُكْمُ [حَاكِمٍ] [14] فَيَكُونُ مَا فِيهِ حُكْمُ [حَاكِمٍ] [15] أقْرَبُ إلَى الْفَوَاتِ بِالدُّخُول مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، فَأقُولُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ مِنْهَا

---

(١) أنظر : الهداية ، (٣ / ١٤٨) ، وفتح القدير ، (٧ / ٤٧٨) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) زيادة في (ب ، ج) : [الحاكم] .

(٤) في (أ ، ج ، ط) : [تلك] .

(٥) في (أ ، ب) : [للزوج] .

(٦) في (ب) : [حلمه] .

(٧) في (ب) : [وهذا] .

(٨) في (ج) : [القضا] .

(٩) في (ج) : [الحكم] .

(١٠) زيادة في (ج) : [بشغل] .

(١١) في (أ) : [أخذه] ، وفي (ج) : [في واحدة] .

(١٢) زيادة في (ج) : [في] .

(١٣) زيادة في (أ) : [من القضاء مما له] .

(١٤) ساقطة من (ط) .

(١٥) ساقطة من (ط) .

مَسْأَلَةُ الْمَفْقُودِ [1] ، وَمَسْأَلَةُ الْمَرْأَةِ تَطْلُقُ [2] بِسَبَبِ طُولِ الْغَيْبَةِ ، وَمَسْأَلَةُ الْمَرْأَةِ تُسْلِمُ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ تَقَدُّمُ إِسْلامِ زَوْجِهَا •

فَهَذِهِ [الثَّلاثُ] [3] الْمَسَائِلُ فِيهَا حُكْمُ الْحَاكِمِ يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا ، وَالْخَمْسُ الْمَسَائِلُ الْبَاقِيَةُ مِنْهَا مَا بُنِيَ فِيهَا عَلَى ظَاهِرٍ فَانْكَشَفَ خِلافُهُ ، وَمِنْهَا مَا لا يُبْنَى فِيهَا عَلَى ظَاهِرٍ ، فَالَّتِي يُبْنَى فِيهَا عَلَى ظَاهِرٍ انْكَشَفَ خِلافُهُ الْمَرْأَةُ [فِيهَا] [4] مَعْذُورَةٌ ؛ بِسَبَبِ الظَّاهِرِ مَأْذُونٌ لَهَا فِي الإِقْدَامِ عَلَى الْعَقْدِ الثَّانِي بِسَبَبِ الظَّاهِرِ ، وَكَذَلِكَ وَلِيُّهَا بِخِلافِ مَا لا ظَاهِرَ فِيهِ يَقْتَضِي بُطْلانَ الْعَقْدِ الأَوَّلِ ، وَالَّتِي فِيهَا ظَاهِرٌ هِيَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تَعْلَمُ بِالطَّلاقِ دُونَ الرَّجْعَةِ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الطَّلاقِ يُبِيحُ [الْعَقْدَ] [5] ، [وَالأَمَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا [6] كَمَا تَقَدَّمَ] [7] وَامْرَأَةُ الْمُرْتَدِّ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْكُفْرِ يُبِيحُ الْعَقْدَ ، وَالرَّجُلُ يُسْلِمُ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ حَالِهِنَّ [يَقْتَضِي] [8] الاخْتِيَارَ ، وَتَزَوُّجُهُنَّ [بَنَاهُ] [9] عَلَى ظَاهِرِ الاخْتِيَارِ فَهُنَّ مَعْذُورَاتٌ ، فَهَذِهِ أَرْبَعٌ فِيهَا عُذْرٌ يُبِيحُ •

وَفِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ لَيْسَ فِيهَا حُكْمُ حَاكِمٍ ، وَلا ظَاهِرَ ، فَهِيَ أَبْعَدُ الْمَسَائِلِ عَنِ الْفَوَاتِ بِالدُّخُولِ ، فَنُعَيِّنُهَا لِلْبَحْثِ وَالْفَرْقِ •

وَأَمَّا [الأَرْبَعُ] [10] وَهِيَ الْمَرْأَةُ [يُنْعَى] [11] لَهَا زَوْجُهَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ أَنَّ الْمَوْتَ شَأْنُهُ الشُّهْرَةُ وَالظُّهُورُ ، فَالْخَطَأُ فِيهِ نَادِرٌ ، فَيَضْعُفُ الْعُذْرُ ، فَلا يَفُوتُ بِالدُّخُولِ ، وَعَقْدُ الْوَلِيِّ الأَوَّلِ عَلَى الْمَرْأَةِ لَيْسَ اشْتِهَارُهُ فِي الْوُجُودِ كَاشْتِهَارِ الْمَوْتِ ، وَلا [تَتَوَفَّرُ] [12] الدَّوَاعِي

---

(١) أُنظر : عيون المجالس ، (٣/١٣٧٠) ، والتفريع ، (٢/١٠٧ ـــ ١٠٨) •

(٢) زيادة في (أ ، ط) : [نفسها] •

(٣) في (ب) : [الثلث] •

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [فيه] •

(٥) ساقطة من (أ ، ب ، ج) •

(٦) زيادة في (ب ، ج) : [ثم يرتجعها وقد وطيها السيد بعد إنقضاء العدة] •

(٧) ساقطة من (أ) •

(٨) ساقطة من (ب) ، وفي (ج) : [انقضا] •

(٩) في (ط) : [على بناء] •

(١٠) في (ب) : [الأربعة] •

(١١) في (ب) : [يبقى] •

(١٢) في (ب) : [بتوفر] •

لِلإِخْبَار بِهِ [كَتَوَفُّرِهِ][1] عَلَى الإِخْبَار بِمَوْتِ إِنْسَانٍ وَالتَّفَجُّعِ عَلَيْهِ ، وَالْعَوَائِدُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ ، وَمَسْأَلَةُ التَّطْلِيقِ بِالإِعْسَار ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ أَنَّ الْمَرْأَةَ هُنَا ظَالِمَةٌ قَاصِدَةٌ لِلْفَسَادِ فَنَاسَبَ أَنْ تُعَاقَبَ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهَا فِي إِبْطَالِ تَصَرُّفِهَا بِالزَّوَاجِ لأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّهَا أَسْقَطَتْ النَّفَقَةَ ، وَأَنَّهَا مُبْطِلَةٌ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفِهَا وَدَعْوَاهَا ، بِخِلافِ [مَسْأَلَةِ][2] الْوَلِيَّيْنِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا عِلْمٌ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الَّذِي يَقُولُ : عَائِشَةُ طَالِقٌ ؛ [فَلإِنَّ][3] [الْحُكْمَ هُنَا يُبْنَى][4] عَلَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ زَوَاجِهِ لامْرَأَةٍ أُخْرَى ، وَاسْتِصْحَابُ الأصل [أضعف][5] من استصحاب الْوَلِيِّ [لِعَدَمِ][6] الْعَقْدِ عَلَى مُوَلِّيَتِهِ ، فَإِنَّ الْعُقُودَ لأَوْلِيَائِهَا غَالِبًا بِخِلافِ عُقُودِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ لا يَشْتَهِرُ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

فَإِنْ قُلْت : الطَّلاقُ بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ أَيْضًا اعْتَمَدَ الْحَاكِمُ فِيهِ عَلَى الأَصْلِ الْعَدَمِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ إيصَالِ حُقُوقِهَا [إِلَيْهَا][7] .

قُلْت : الْغَيْبَةُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ شاهدة على الزوج [بدعوى][8] المرأة ، ولا صورة ظاهرة تَشْهَدُ بِعَدَمِ زَوَاجِ امْرَأَةٍ أُخْرَى تُسَمَّى عَائِشَةُ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا وَقَعَ فِيهِ حُكْمٌ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ أَنَّ الْوَلِيَّ الْعَاقِدَ لِلْعَقْدِ الثَّانِي مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْعَقْدِ إِجْمَاعًا ، وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ ، وَالْمَرْأَةُ لَمَّا تَزَوَّجَتْ هَهُنَا مَعَ قَوْلِ الزَّوْجِ : لِي امْرَأَةٌ أُخْرَى تُسَمَّى عَائِشَةَ قَوْلٌ ظَاهِرُهُ الصِّدْقُ ، فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ مُمْكِنٍ لا يُعْلَمُ إلا مِنْ قِبَلِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّقَ فِيهِ كَمَا تُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي حَيْضِهَا وَطُهْرِهَا [وَسَقْطِهَا][9] وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؛ لأَنَّهَا أُمُورٌ لا تُعْلَمُ إلا مِنْ قِبَلِهَا ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا قَوْلُ الزَّوْجِ مُعَارِضٌ بِتَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ وَتَصَرُّفِ وَلِيِّهَا فِي الْعَقْدِ ، وَالْوَلِيُّ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ لا ظَاهِرَ يُعَارِضُهُ ، فَكَانَ بِالنُّفُوذِ أَوْلَى ، وَأَمَّا الأَمَةُ تَخْتَارُ نَفْسَهَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ

---

(١) في (أ ، ط) : [كتوفرها] .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) في (ب ، ط) : [فإن] .
(٤) في (أ ، ب ، ج) : [الحاكم ههنا بنى] .
(٥) في (أ ، ب ، ج) : [أصعب] .
(٦) في (ط) : [بعدم] .
(٧) ساقطة من (ب) .
(٨) في (ط) : [يوعد] .
(٩) ساقطة من (ج) .

الْوَلِيَّيْنِ أَنَّ زَوْجَهَا مُتَهَافِتٌ عَلَيْهَا مُتَعَلِّقٌ بِهَا غَايَةَ التَّعَلُّقِ ، بِسَبَبِ أَنَّهَا نَزَعَتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ [قَهْرًا] (١)، (٢) وَالنُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَا مُنِعَتْ مِنْهُ ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ الرَّدَّ إِلَيْهِ ، بِخِلافِ مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ لَمْ يَحْصُلْ لِلزَّوْجِ [الْمَعْقُودِ لَهُ] (٣) [أَوَّلاً] (٤) هَذَا [التَّعَلُّقَ] (٥) بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُبَاشِرْهَا ، فَكَانَتْ أَوْلَى بِالْفَوَاتِ عَلَيْهِ ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ [الرَّافِعُ] (٦) لِلنُّقُوضِ الأَرْبَعَةِ .

وَإِذَا انْدَفَعَتْ النُّقُوضُ [بِالْفَرْقِ] (٧) صَحَّ الْمُدْرَكُ ، وَتَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَكَالاتِ فِي الْبِيَاعَاتِ وَقَاعِدَةِ الْوَكَالاتِ فِي الأَنْكِحَةِ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ لأَحَدٍ ، فَإِنَّ الْمَكَانَ فِي غَايَةِ الْعُسْرِ (٨) وَالْبُعْدِ عَنِ الْقَوَاعِدِ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا لُوحِظَتْ هَذِهِ الْمَبَاحِثُ قَرُبَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ، وَظَهَرَ وَجْهُ الصَّوَابِ فِيهَا ، لا سِيَّمَا وَجَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفْتَوْا بِهَا ، فَلا بُدَّ لِعُقُولِهِمُ الصَّافِيَةِ مِنْ قَوَاعِدَ يُلاحِظُونَهَا ، وَلَعَلَّهُمْ لاحَظُوا مَا ذَكَرْتُه ، وَبِهَذَا ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَلِيَّيْنِ وَالْوَكِيلَيْنِ فِي عُقُودِ الْبِيَاعَاتِ وَالإِجَارَاتِ وَغَيْرِهَا فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الأَوَّلُ فَقَطْ ، الْتَحَقَ بِالثَّانِي [تَسْلِيمٌ] (٩) أَمْ لا ، [وَقَدْ] (١٠) وَقَعَ لِمَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ (١١) وَالْجِلابِ (١٢)، أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمُوَكِّلَ إِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ [انْعَقَدَ] (١٣) عَقْدُ السَّابِقِ إِلا أَنْ يَتَّصِلَ بِالثَّانِي تَسْلِيمٌ .

قَالَ الأَصْحَابُ (١٤): " هَذَا قِيَاسٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ " .

---

(١) في (ج) : [تقريراً] .
(٢) زيادة في (ج) : [هذا] .
(٣) ساقطة من (ج) .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) في (ب) : [التعليق] .
(٦) في (ط) : [الدافع].
(٧) في (أ ، ب ، ج) : [بالفوارق] .
(٨) زيادة في (ط) : [القلق] .
(٩) في (ط) : [سلم].
(١٠) ساقطة من (ج).
(١١) (٤ / ٢٤٧).
(١٢) في التفريع ، (٢/٣١٧) .
(١٣) في (ب) : [العقد] .
(١٤) التفريع ، (٢ / ٣١٧) .

[وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ] (١) :(٢)" لا عِبْرَةَ بالتَّسْلِيمِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ [كَشْفَ] (٣) النِّكَاحِ مَضَرَّةٌ عَظِيمَةٌ بِخِلافِ الْبَيْعِ " ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَالتَّخْرِيجُ مَعَ قِيَامِ الْفَارِقِ بَاطِلٌ إجْمَاعًا ، وَلَمْ أَجِدْ لِمَالِكٍ وَلا لأَصْحَابِهِ نَصًّا فِي الْوَكِيلَيْنِ أَنَّ التَّسْلِيمَ [يُفِيتُ] (٤) ، بَلْ فِي الْمُوَكِّلِ ، وَالْوَكِيلِ خَاصَّةً ، [فَلَوْ رَامَ] (٥) مُخَرِّجٌ تَخْرِيجَ الْوَكِيلَيْنِ عَلَى الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ لَتَعَذَّرَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْفَرْقِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّ الْمُوَكِّلَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ ، وَالْوَكِيلَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ فَهُوَ فَرْعٌ ، فَإِنْ تَأَخَّرَ عَقْدُهُ (٦) وَوَقَعَ التَّسْلِيمُ فِي عَقْدِ الْمُوَكِّلِ أَمْكَنَ أَنْ يَقُولَ مَالِكٌ : ذَلِكَ عِنْدِي مُضَافٌ لِلتَّسْلِيمِ ، وَكَوْنُهُ مُتَصَرِّفًا بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ ، وَالأَصَالَةُ لَهَا قُوَّةٌ ، وَلَهُ أَيْضًا قُوَّةُ الْعَزْلِ وَالتَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ وَهَذَا مَعْنًى مُنَاسِبٌ مَفْقُودٌ فِي الْوَكِيلَيْنِ ، فَإِنَّ [كِلَيْهِمَا] (٧) فَرْعٌ [لا أَصَالَةَ لَهُ] (٨) ، فَلا يَنْعَقِدُ عَقْدُ [اللاحِقِ] (٩) مِنْهُمَا مُطْلَقًا ، اتَّصَلَ بِهِ قَبْضٌ أَمْ لا ، [وَمَهْمَا] (١٠) وَجَدْنَا مَعْنًى يُمْكِنُ أَنْ يُلاحِظَهُ الإِمَامُ امْتَنَعَ التَّخْرِيجُ عَلَى مَحَلِّ [ذَلِكَ] (١١) الْفَارِقِ ، كَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا وَجَدَ مَعْنًى يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَارِقًا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ ، فَالْمُقَلِّدُ مَعَ الْمُجْتَهِدِ كَالْمُجْتَهِدِ مَعَ الشَّارِعِ ٠

فَإِنْ قُلْتَ : الْوَكِيلانِ فِي النِّكَاحِ فَرْعَانِ لا مُتَأَصِّلَ فِيهِمَا فَيَسْقُطُ مَا ذَكَرْتَه مِنَ الْمُنَاسَبَةِ ٠

قُلْتُ : [مَا ذَكَرْتَهُ] (١٢) مُسَلَّمٌ غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ (١٣) يَتَعَذَّرُ عَلَيْهَا الاسْتِقْلالُ فَسَقَطَ اعْتِبَارُ [التَّأَصُّلِ] (١٤)، وَهَهُنَا يُمْكِنُ الاسْتِقْلالُ ، فَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ

---

(١) في (ب) : [وقاله عبد الحكم] ٠

(٢) أُنظر : العقد الجواهر ، (٢ / ٣٠) ، وعيون المجالس ، (٣ / ١٠٦٦) ٠

(٣) في (أ ، ج) : [كشفه] ٠

(٤) في (ب ، ج) : [يُعتبر] ٠

(٥) في (ب ، ج) : [ولو أراد] ٠

(٦) زيادة في (ج) : [اغنى عن عقد الموكل] ٠

(٧) في (ج) : [توكيلهما] ٠

(٨) في (ب) : [لا أصل] ٠

(٩) في (ج) : [الأخير] ٠

(١٠) في (ج) : [ومتى] ٠

(١١) ساقطة من (ب) ٠

(١٢) ساقطة من (أ ، ب ، ج) ٠

(١٣) زيادة في (ط) : [لا] ٠

(١٤) في (ب ، ج) : [الاستقلال] ٠

[إمْكَانُ][1] الاسْتِقْلال [فَرْقًا يُلاحِظُهُ][2] الإمَامُ فَيَتَعَذَّرُ التَّخْرِيجُ ، وَالصَّوَابُ عَـدَمُ التَّخْرِيـجِ مُطْلَقًا فِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ وَالْوَكِيلَيْنِ [أَيْضًا][3]. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ][4].

---

(١) ساقطة من (أ ، ج).

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ساقطة من (ب ، ج).

(٤) ساقطة من (ج).

الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ وَالْمِائَةُ :

(بَيْنَ قَاعِدَةِ الإِمَاءِ [1] يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ [2] أَيِّ عَدَدٍ شَاءَ مِنْهُنَّ كَثُرَ أَوْ قَلَّ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الزَّوْجَاتِ لا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ)

وَهُوَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْوَسَائِلَ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ فِي أَحْكَامِهَا [3]، فَوَسِيلَةُ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ وَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ ، غَيْرَ أَنَّهَا أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْهَا [4]، وَوَسِيلَةُ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ أَقْبَحُ الْوَسَائِلِ ، وَوَسِيلَةُ أَفْضَلِ الْوَاجِبَاتِ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَبْسُوطَةً [5]، وَمُضَارَّةُ الْمَرْأَةِ تَجْمَعُهَا مَعَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا وَسِيلَةٌ لِلشَّحْنَاءِ فِي الْعَادَةِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ التَّحْرِيمُ [مُطْلَقًا] [6] وَقَدْ [جُعِلَ] [7] ذَلِكَ فِي شَرِيعَةِ عِيسَى عليه السلام ، كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ

---

(١) الإماء : جمع أَمَة ، وهي : مَن ضرب عليها الرّق ، أو وُلدت من أمّ رقيقة ، ولم يطرأ عليها تحرير . أُنظر : معجم لغة الفقهاء ، ص (٨٨) .

(٢) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [عددٍ] .

(٣) ليس ذلك على الإطلاق وإنما يختص بالوسائل الشرعية لا العادية .
أُنظر : تهذيب الفروق لابن الشاط ، (٣ / ٢٠٠) .

(٤) قال ابن الشاط : " قوله : أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، فإنه إما أن يريد أنها أخفض رتبة من حيث هي وسائل ، وتلك مقاصد فهذا كلام ليس معناه إلا أن هذه وسائل ، وتلك مقاصد فلا فائدة فيه ، وأما أن يريد أن الوسائل المحرّمة مثلاً أخفض رتبة من مقاصدها فيما يرجع إلى العقاب عليها فذلك دعوى لم يأت عليها بحجة. أ.هـ . والذي يظهر والعلم عند الله تعالى : أن استحقاق العقاب على فعل الوسيلة أخفض رتبة من استحقاق العقاب على فعل المقصد ، لقول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ: ((**إنما الربا في النسيئة**)) البخاري في صحيحه ، (٢/٧٦٢) ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الدنيا بالدينار نساءً ، رقم " ٢٠٦٩ " ، [مسلم في صحيحه ، (٣ /١٢١٨) ، كتاب : المساقاة . باب : بيع الطعام مثلاً بمثل . رقم " ١٥٩٦ "] .
أي الربا الأعظم الأشد ، لأن تحريمه تحريم مقصد ، علماً بأن هُناك ربا الفضل ، كما في حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : ((**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**)) ، [أخرجه مسلم في صحيحه ، ٣ /١٢١١ ، كتاب : المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . رقم " ١٥٨٤ "] . وأيضاً الزنا كبيرة من كبائر الذنوب ، إذْ أن تحريمه تحرم مقصد ، وما كان وسيلة إليه ، كالخلوة بالأجنبية ، والنظر إليها تحريمه تحريم وسيلة ، وهي من الصغائر . فمن مجموع الأدلة ، يؤخذ أن ما كان تحريمه تحريم مقصد أشَد جُرْمًا مما كان تحريمه من باب تحريم الوسائل ، والله تعالى أعلم .

(٥) أُنظر : الفروق ، (٢ / ٤٥١) ، ط : دار السلام ، الفرق الثامن والخمسون .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في (أ ، ب ، ج) : [فعل] .

عِنْدَهُمْ ، فَلا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ إلا امْرَأَةً وَاحِدَةً تَقْدِيمًا لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَصْلَحَةِ الرِّجَالِ [لِنَفْيِ] (١) الْمُضَارَّةِ وَالشَّحْنَاءِ .

وَيُقَالُ : إنَّ ذَلِكَ شُرِعَ [عَكْسُهُ] (٢) فِي التَّوْرَاةِ لِمُوسَى عليه السلام : يَجُوزُ لِلرَّجُلِ زَوَاجُ عَدَدٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ تَغْلِيبًا لِمَصْلَحَةِ الرِّجَالِ فِي الاسْتِمْتَاعِ عَلَى مَصْلَحَةِ النِّسَاءِ فِي الشَّحْنَاءِ وَالْمُضَارَّةِ .

وَلَمَّا كَانَتْ شَرِيعَتُنَا أَفْضَلَ الشَّرَائِعِ جُمِعَ فِيهَا بَيْنَ مَصْلَحَتَيْ الْفَرِيقَيْنِ ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَيَحْصُلَ لَهُ بِذَلِكَ قَضَاءُ إرْبِهِ ، وَيَخْرُجَ بِهِ عَنْ حَيِّزِ الْحَجْرِ ، وَيُضَافُ لِذَلِكَ التَّسَرِّي (٣) بِمَا شَاءَ ، وَرُوعِيَتْ أَيْضًا مَصَالِحُ النِّسَاءِ ، فَلا تُضَارُّ [زَوْجَةٌ مِنْهُنَّ] (٤) بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ ، وَسِرُّ الاقْتِصَارِ فِي الْمُضَارَّةِ عَلَى ثَلاثٍ أَنَّ الثَّلاثَةَ اُغْتُفِرَتْ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ، فَتَجُوزُ الْهِجْرَةُ (٥) ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالإِحْدَادُ (٦) عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، [وَالْخِيَارُ] (٧) ثَلاثَةَ أَيَّامٍ [والمصراة ثلاثة أيام] (٨) فَهَذِهِ الصُّوَرُ كُلُّهَا الثَّلاثُ (٩) مُسْتَثْنَاةٌ عَلَى خِلافِ الأُصُولِ ؛ فَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ الشَّحْنَاءُ وَالْمُضَارَّةُ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ اسْتَثْنَى ثَلاثَ زَوْجَاتٍ يُضَارُّ [بِهِنَّ] (١٠) زَوْجَةٌ أُخْرَى ، هَذَا فِي الأَجْنَبِيَّاتِ وَالْبَعِيدِ

---

(١) في (أ ، ب ، ط) : [بنفي] .

(٢) في (ب) : [علسه] .

(٣) التسري : هو اتخاذ أمةً للجماع ، والسِّرُّ : الجماع .
أُنظر : معجم لغة الفقهآء ، ص (١٣٠) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) من الهَجْر ، وهو لغة : القطع ، ضدّ الوصل .
واصطلاحاً : مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما ، وإعراض كل واحدٍ منهما عن صاحبه عند الاجتماع .
أُنظر : معجم مقاييس اللغة ، (٦ / ٣٤) ، مادة " هجر " ، والمصباح المنير ، ص (٦٣٤) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، (٥ / ٢٤٤) ، والهجر في الكتاب والسنة ، ص (١٠٠).

(٦) الإحداد لغة : المنع .
واصطلاحاً : تجنب المرأة المعتدة المتوفي عنها زوجها ، كل ما يدعو إلى نكاحها ورغبة الآخرين فيها من طيب وكحل ولبس مُطّيب ، وخروج من مترل من غير حاجة .
أُنظر : المصباح المنير ، ص (١٢٤) ، والإمداد بأحكام الحداد ، ص (١١) .

(٧) في (ب) : [والمصراة] .

(٨) ساقطة من (ب ، ط) ، وفي (ط) زيادة : [والمضارة ثلاثة أيام] .

(٩) زيادة في (ج ، أ) : [فيها] .

(١٠) في (أ ، ب ، ج) : [بها] .

مِنْ الْقَرَابَاتِ [1]، وَحَافَظَ الشَّرْعُ عَلَى الْقَرَابَاتِ الْقَرِيبَةِ وَصَوْنِهَا عَنْ التَّفَرُّقِ وَالشَّحْنَاءِ ، فَلا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا وَلا أُمِّهَا [لأَنَّهَا] [2] أَعْظَمُ الْقَرَابَاتِ حِفْظًا لِبِرِّ الأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ ، وَيَلِي ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ، وَيَلِي ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ جِهَةِ الأُمِّ ، وَبِرُّهَا آكَدُ مِنْ [بِرِّ] [3] الأَبِ ، يَلِيهِ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا ؛ لأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الأَبِ ، ثُمَّ خَالَةُ أُمِّهَا ثُمَّ خَالَةُ أَبِيهَا ، ثُمَّ عَمَّةُ أُمِّهَا ، ثُمَّ عَمَّةُ أَبِيهَا ، فَهَذَا مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ لا مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْمَقَاصِدِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الأُمُّ أَشَدَّ بِرًّا بِابْنَتِهَا مِنْ الابْنَةِ بِأُمِّهَا ، لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ عَلَيْهَا كَافِيًا فِي بُغْضِهَا لابْنَتِهَا إِذَا عُقِدَ عَلَيْهَا لِضَعْفِ مَيْلِهَا لِلزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَعَدَمِ مُخَالَطَتِهِ ، فَاشْتُرِطَ فِي التَّحْرِيمِ إِضَافَةُ الدُّخُولِ إِلَى الْعَقْدِ ، وَكَانَ الْعَقْدُ كَافِيًا فِي بُغْضِ الْبِنْتِ لِضَعْفِ وُدِّهَا ، فَتَحْرُمُ بِالْعَقْدِ لِئَلا تَعُقَّ أُمَّهَا فَهَذَا تَلْخِيصُ أَمْرِ الزَّوْجَاتِ .

وَأَمَّا الإِمَاءُ فَلَمَّا كُنَّ [4] فِي الْغَالِبِ لِلْخِدْمَةِ وَالْهَوَانِ ، لا لِلْوَطْءِ وَالاصْطِفَاءِ بَعُدَتْ [مُنَاسَبَتُهُنَّ] [5] فِي شَيْءٍ لَيْسَ هُوَ [وَضْعُهُنَّ] [6] وَوُقُوعُهُ نَادِرٌ فِيهِنَّ ، وَالْمَهَانَةُ مِنْ جِهَةِ ذُلِّ الرِّقِّ تَمْنَعُ مِنْ الإِبَاءِ وَالأَنَفَةِ وَالْمُنَافَسَةِ فِي الْحُظُوظِ ، بِخِلافِ الزَّوَاجِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِزِّ وَالاصْطِفَاءِ وَالإِعْزَازِ وَالتَّخْصِيصِ بِالْوَطْءِ ، وَالْخِدْمَةُ إِنَّمَا تَقَعُ فِيهِ تَبَعًا عَكْسُ بَابِ الإِمَاءِ الْخِدْمَةُ أَصْلٌ ، وَالْوَطْءُ إِنَّمَا يَقَعُ فِيهِ تَبَعًا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ الْعَدَدُ مَحْصُورًا فِي جَوَازِ وَطْءِ الإِمَاءِ لِعَدَمِ الْمُنَافَسَةِ وَالشَّحْنَاءِ الَّتِي هِيَ

---

(١) قال البقوري : " لم يعط سر الاقتصار على أربع ، فإن كونه يقول : هذا هنا كما كان هنالك ، ونحن لا نعرف لم كان هنالك ، أو إن عرفناه ، لعل هذا الموضع يخالف تلك المواضع غير كاف ولا واضح ، وأيضا فالاقتصار هنالك على ثلاث ، وقضينا الجمع بين أربع ، ويمكن أن يقال : كان التحديد بأربع من حيث إن تزوج الأكثر من هذا يجمع ضررين على النسآء : الضرر الواحد ضرر الشحناء المذكور بينهن ، والضرر الآخر ، أن الرجل يضعف عن القيام بأكثر من أربع من حيث الوطء غالبا ، فلما تضاعفت المضرة في موضع أسقط ، وأجيز ذلك حيث لم تتضاعف ، وما أبيح له ـــ عليه السلام ـــ هو التسع ، إلا لقوة له ليست لغيره ، لا من حيث الأخلاق ، ولا من حيث غيرها " . أ . هـ .

أنظر : تهذيب الفروق واختصارها ، (٢ ، ٢٧) .

(٢) ساقطة من (ب) ، وفي (ج) : [هنا] .

(٣) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٤) زيادة في (أ ، ج ، ط) : [مقصودات] .

(٥) في (أ ، ب ، ج) : [مناقشتهن] .

(٦) في (ب ، ط) : [وصفهن] .

مَوْجُودَةٌ فِي بَابِ الزَّوَاجِ ، وَإِنْ وُجِدَتْ كَانَتْ ضَعِيفَةً عَنْ وُجُودِهَا فِي بَابِ الزَّوَاجِ ، فَهَذَا هُوَ تَلْخِيصُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْقَيْنِ ، وَبَيَانُ السِّرِّ فِي ذَلِكَ ٠

(**فَائِدَة**) : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[1] : " يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِ الأُمِّ الدُّخُولُ ، كَمَا اُشْتُرِطَ فِي تَحْرِيمِ الْبِنْتِ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [2] ٠

ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [3] ٠

فَقَوْلُهُ : ﴿ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ صِفَةٌ تَعَقَّبَتْ الْجُمْلَتَيْنِ فَتَعُمَّهُمَا ؛ كَالاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ إِذَا تَعَقَّبَا الْجُمَلَ [عَمَّا] [4] ، وَالْعَجَبُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ [5] رضي الله عنه أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ وَالصِّفَةَ إِذَا تَعَقَّبَا جُمَلاً عَمَّهَا ، وَخَالَفَ أَصْلَهُ هَهُنَا ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ هَهُنَا ، فَقَدْ خَالَفَ أَصْلَهُ ٠

وَجَوَابُهُ : أَنَّا نَمْنَعُ الْعَوْدَ هَهُنَا عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَعُودُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِسَبَبِ أَنَّ [6] النِّسَاءَ فِي الْجُمْلَةِ الأُولَى مَخْفُوضٌ بِالإِضَافَةِ ، وَالنِّسَاءَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ مَخْفُوضٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ الَّذِي هُوَ مِنْ ، وَالْعَامِلُ فِي الصِّفَةِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمَوْصُوفِ عَلَى الأَصَحِّ ، فَلَوْ كَانَ صِفَةً لِلْجُمْلَتَيْنِ لَعَمِلَ فِي الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ عَامِلان وَهُمَا الإِضَافَةُ وَحَرْفُ [الْجَرِّ] [7] وَاجْتِمَاعُ عَامِلَيْنِ عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ مُمْتَنِعٌ عَلَى الأَصَحِّ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ [8] ، فَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ إِجْرَاءِ أَصْلِه ٠

فَإِنْ قُلْت : [نَعْتُ] [9] الْمَجْرُورَيْنِ أَوْ الْمَنْصُوبَيْنِ أَوْ الْمَرْفُوعَيْنِ مَعَ اخْتِلافِ الْعَامِلِ مَسْأَلَةً

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٢٧٣) ، رقم " ١٠٨١١ " ، ولكن رجع عن هذا القول — كما في نفس الرواية ، وانظر : تفسير بن كثير ، (١ / ٤٧٠) ٠

(٢) سورة النساء ، الآية [٢٣] ٠

(٣) سورة النساء ، الآية [٢٣] ٠

(٤) ساقطة من (أ ، ب) ٠

(٥) أنظر : روضة الطالبين ، [٤ / ٤٠٤] ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، (٣ / ٣٠٧) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص (٣٩٨) ٠

(٦) زيادة في (ب) : [لفظ] ٠

(٧) في (أ) : [الحرف] ٠

(٨) أنظر : شرح المفصل ، لابن يعيش ، (١٠ / ٠٧٧) ، وشرح الرضي على الكامنة ، (١ / ٧٩ ، ٨٠) ، وشرح الأشموني ، (٢ / ١٤٣) ٠

(٩) في (أ) : [أجعلت] ٠

خِلافِ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ ، وَلَوِ اجْتَمَعَ بَصْرِيٌّ وَكُوفِيٌّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَنَاظَرَانِ لَمْ [يُمْكِنْ] [1] أَنْ يَحْتَجَّ أَحَدُهُمَا [عَلَى] [2] الآخَرِ بِمَذْهَبِهِ ، لأَنَّ مَذْهَبَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الآخَرِ وَهَذَا فِي بَصْرِيٍّ وَكُوفِيٍّ ، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ أَوْ بِأَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهَذَا الْكَلامِ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لا يَسْتَقِيمُ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الاعْتِذَارَ عَنْ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ فَلا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ أَنَّ ذَلِكَ الإِمَامَ كَانَ يَعْتَقِدُ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي النَّحْوِ حَتَّى يُقَالَ : أَصْلُهُ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي النَّحْوِ كَذَلِكَ بَطَلَ أَيْضًا الاعْتِذَارُ بِهِ عَنْ صَاحِبِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما كَانَ فِي النَّحْوِ أنه لا يَجْتَمِعُ عَامِلانِ عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ الْعَامِلَ فِي الصِّفَةِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمَوْصُوفِ ، فَلَعَلَّ مَذْهَبَهُمَا أَنَّ النَّعْتَ يَرْتَفِعُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِلْمَوْصُوفِ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَاةِ [لا] [3] بِالْعَامِلِ فِي الْمَنْعُوتِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هذا الْكَلامُ عَلَى هَذِهِ التَّقَادِيرِ وَهِيَ مُتَعَذِّرَةٌ .

قُلْت : هَذا كَلامٌ صَحِيحٌ مُتَّجِهٌ .

فَإِنْ قُلْت : أُعِيدَ النَّعْتُ عَلَى الْجُمْلَةِ الأُولَى وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [4] فَيَكُونُ الدُّخُولُ شَرْطًا فِي تَحْرِيمِ الأُمِّ بِهَذِهِ الآيَةِ ، وَيَكُونُ الدُّخُولُ شَرْطًا فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِالإِجْمَاعِ ، فَإِنَّا لا نَعْلَمُ خِلافًا فِي شَرْطِيَّةِ الدُّخُولِ فِي تَحْرِيمِ الْبِنْتِ ، فَيَثْبُتُ الْحُكْمَانِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ بِالإِجْمَاعِ وَالآيَةِ ، وَيَكُونُ هَذَا أَوْلَى لِئَلا يَتَرَادَفَ الإِجْمَاعُ وَالآيَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ الأُولَى ، وَالأَصْلُ عَدَمُ التَّرَادُفِ ، وَمَهْمَا أَمْكَنَ تَكْثِيرُ فَوَائِدِ كَلامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَجَعْلُ مَدْلُولٍ لِكُلِّ دَلِيلٍ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّرَادُفِ وَالتَّأْكِيدِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ حُكْمُ الْمَجَازِ بِالإِجْمَاعِ [5] وَوَرَدَ لَفْظٌ فِي ذَلِكَ

---

(١) ساقطة من (أ ، ج) .

(٢) في (أ) : [يكن] .

(٣) في (ج) : [ألا] .

(٤) سورة النسآء ، الآية [٢٣] .

(٥) الإجماع لغة : الإتفاق والعزم .
واصطلاحاً : اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين .
أنظر : المعجم الوسيط ، (١/١٣٥) . والأحكام في أصول الأحكام ، (١/١٧٩) . وشرح مختصر الطوفي ، (٣/٥) .

[الْحُكْم] (١) [حُمِلَ] (٢) على حَقِيقَتِهِ ، وَلا يُجْعَلُ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُسْتَنَدُ الإجْمَاعِ لأَنَّ الأَصْلَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَلا يَلْزَمُنَا أَنْ نُعَيِّنَ لِلإجْمَاعِ (٣) مُسْتَنَدًا ، بَلْ هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، وَلا يَلْزَمُنَا طَلَبُ دَلِيلٍ لِلإجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ فِي نَفْسِ الأَمْرِ (٤)، كَذَلِكَ هَهُنَا لا يَلْزَمُنَا طَلَبُ مُسْتَنَدِ الإجْمَاعِ فِي اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ فِي تَحْرِيمِ [الْبِنْتِ] (٥)، وَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ تَكْثِيرًا لِفَوَائِدِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ مَثَّلُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (٦) وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يُحَرِّمُ عَلَى الابْنِ ، فَنَحْمِلُ نَحْنُ الآيَةَ عَلَى الْوَطْءِ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا وَطِأَهَا حَلالاً أَوْ حَرَامًا (٧) حَرُمَتْ عَلَى الابْنِ وَتَحْرُمُ بِالْعَقْدِ

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) زيادة في (ط) : [في اشتراط الدخول].

(٤) أُنظر : التقرير والتحبير ، (٣/١٠٩) ، والأحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (١/ ٢٣٩) . ونهاية السول ، للآسنوي ، والإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ، (٢/٣٩٠).

(٥) في (ج) : [البتة] .

(٦) سورة النساء ، الآية [٢٢].

(٧) هذه المسألة : وهي هل ينشر الزنا حرمة المصاهرة أم لا . اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أن الزنا ينشر حرمة المصاهرة ، وهو مذهب الحنفية ، ورواية مرجوحة عن الإمام مالك ، وهو مذهب الحنابلة . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٢] ، إذ أن الوطء في اللغة يُسمّى نكاحاً ، فيكون المعنى : أن كل إمرأة وطئها الأب حرمت على الابن سواء أكان ذلك وطء نكاح أو زنا . وبالقياس على الوطء الحلال بجامع أن كلاً منهما وطء يكون به الولد .

وأُجيب عن استدلالهم بالآية : بأن المراد بالنكاح الذي هو ضد السفاح ، ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قط ، ولا الوطء المجرد عن عقد .

أما الجواب عن قياسهم : فهو قياس مع الفارق ، لأن الوطء الحرام يجب به الحد ، ولا يثبت به النسب ، بخلاف الوطء الحلال .

والقول الثاني : الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة . وهو المعتمد من المذهب عند المالكية ، ومذهب الشافعية . لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ [النساء ، الآية ٢٣] .

والموطوءة بالزنا لا يصدق عليها أنها من نسائهم ولا من حلائل الأبناء ، فلا تحرم .

ولأن حرمة المصاهرة حكم من أحكام النكاح الصحيح ، فلم تثبت بالزنا ، كالإحصان والعدّة والنّسب والنفقة .

أُنظر : الهداية (٢ / ٢٠٩) ، وفتح القدير (٣ / ٢١٩) ، والمدونة ، (٢ / ٢٧٧) ، والاستذكار ، (١٦/١٩٨) ، والأم ، (٥ / ٢٢٩) ، والحاوي ، (١١ / ٢٩٦) ، المحرر ، (٢ / ١٩) ، والإنصاف ، (٨ /١١٦) ، أعلام الموقعين(٣ / ٢٤٥) ، وفتح القدير للشوكاني ، (١/ ٤٤٦) .

أيْضًا ، وَيكُونُ هَذَا أوْلَى لأنَّ الأَصْلَ فِي الْكَلامِ الْحَقِيقَـةُ ، وَالأَصْلُ أيْضًـا عَـدَمُ التَّرَادُفِ عَلَـى مَدْلُـولٍ وَاحِدٍ ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا ٠

قُلْتُ : أمَّا هَذَا السُّؤَالُ ، فَالْجَوَابُ عَنْـهُ : أنَّـا فِي آيَـةِ الرَّبَـائِبِ لم نَحْمِلُ اللَّفْـظَ عَلَـى الْجُمْلَـةِ الأخِيرَةِ طَلَبًا لِمُسْتَنَدِ الإجْمَاعِ ، بَلْ لأنَّ الْقُرْبَ يُوجِبُ الرُّجْحَانَ ، فَإنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِلأُولَى وَالثَّانِيَـةِ ، وَرُجِّحَتْ الثَّانِيَةُ بِالْقُرْبِ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا السُّؤَالِ وَبَيْـنَ الْقَـاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا ، فَإنَّ فِي تِلْكَ الْمَسْألَةِ جَاءَ الإجْمَاعُ فِي الْمَجَـازِ الْمَرْجُـوحِ عَلَـى خِـلافِ ظَـاهِرِ اللَّفْظِ ، فَعَدَلْنَا بِاللَّفْظِ [عَن][1] ظَاهِرِهِ لأجْلِ مُعَارَضَةِ الظَّاهِرِ الَّـذِي هُـوَ الْحَقِيقَـةُ مَوْضِـعَ الإجْمَـاعِ ، وَأمَّا هَهُنَا فَمَوْضِعُ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ الْقُرْبُ مَوْضِعُ الإجْمَاعِ ، فَـلا مُوجِـبَ لِلْعُـدُولِ بِـاللَّفْظِ عَـنْ مَوْضِـعِ الإجْمَاعِ ، [بَلْ الْمُوجِبُ يُصْرَفُ إلَـى مَوْضِـعِ الإجْمَـاعِ][2] فَافْتَرَقَـا ، وَاعْلَـمْ أنَّ هَـذَا الْجَـوَابَ إنَّمَـا يَسْتَقِيمُ عَلَـى مَذْهَـبِ أبِـي حَنِيفَـةَ[3] الَّـذِي يَـرَى تَرْجِيـحَ الْقَرِيـبِ فِـي الْجُمَـلِ وَهِـيَ الْجُمْلَـةُ الأخِيرَةُ [فَيَخُصُّهَا][4] بِالاسْتِثْنَاءِ وَالصِّفَةِ ٠

وَأمَّا عَلَى رَأْيِ مَالِكٍ[5] وَالشَّـافِعِيِّ[6] [وَأَصْحَابِـهِمَا][7] رضـي الله عنـهم الَّذِيـنَ يَـرَوْنَ تَعْمِيـمَ الِاسْتِثْنَاءِ وَالصِّفَةِ فِي جُمْلَةِ الْجُمَلِ وَلا يُرَجِّحُونَ بِـالْقُرْبِ ، فَـلا يَتَـأَتَّى هَـذَا الْجَـوَابُ ، بَـلْ مُقْتَضَـى مَذْهَبِهِمْ الْحَمْلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ الأُولَى وَالأَخِيرَةِ حَتَّى يَثْبُتُ أنَّـهُمْ لا يَـرَوْنَ الْجَمْعَ بَيْـنَ عَـامِلَيْنِ فِي النَّعْتِ مَعَ اتِّفَاقِ الأعْرَابِ ، وَأنَّ الْعَامِلَ فِي النَّعْتِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمَنْعُوتِ ، فَإذَا ثَبَتَ هَذَا عَنْهُمْ صَحَّ الْجَوَابُ أيْضًا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ ، فَإنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ الْحَمْلُ عَلَى إحْدَى الْجُمْلَتَيْـنِ لا عَلَيْـهِمَا ، وَلا سَبِيلَ إلَى الْحَمْلِ عَلَى الْجُمْلَةِ الأُولَى فَإنَّهَا هِيَ الْبَعِيدَةُ ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالْعَوْدِ عَلَى جُمْلَـةٍ وَاحِـدَةٍ لَمْ يَقُلْ هِيَ الْبَعِيدَةُ بَلْ انْفِرَادُ الْبَعِيـدَةِ بِـالْحَمْلِ عَلَـى خِـلافِ الإجْمَـاعِ ؛ لأنَّ الْقَـائِلَ قَـائِلانِ : قَـائِلٌ بِالتَّعْمِيمِ فِي الْجُمَلِ ، وَقَائِلٌ بِالْجُمْلَةِ الْقَرِيبَةِ وَحْدَهَا ، أمَّا الْحَمْلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْبَعِيـدَةِ وَحْدَهَـا فَلَمْ

---

(١) في (ب ، ط) : [إلى] ، وفي (أ) : [على] ٠

(٢) ساقطة من (ج) ٠

(٣) أُنظر : التقرير والتحبير ، (١ / ٢٧٠) ، والتلويح ، (٢ / ٣٠) ٠

(٤) في (أ ، ب) : [بعضها] ، وفي (ج) : [فيحفيها] ٠

(٥) أُنظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص (١٨٨ ــ ١٨٩) ٠ ومفتاح الأصول إلى علم الأصول ، ص (١٠٣) ٠

(٦) أُنظر : البحر المحيط ، (٣ / ٣٠٧) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص (٣٩٨) ٠

(٧) ساقطة من (ب) ٠

يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، فَهَذَا تَلْخِيصُ هَذَا الْمَوْضُوعِ ، وَتَحْرِيكُ الْبَحْثِ فِيهِ بِحَسَبِ مَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِــهِ مِـنْ فَضْلِهِ .

الْفَرْقُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ [1] فِي الرُّتْبَةِ الْأُولَى وَبَيْنَ قَاعِـدَةِ لَوَاحِقِهَا [2]

اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا دَلَّتْ النُّصُوصُ عَلَى تَحْرِيمِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَالرَّبَائِبِ [3] وَمَنْ مَعَهُنَّ فِي قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ﴾ [4] الآيَةَ حُمِلَ عَلَى الْعَقْدِ فِي الْحَرَائِرِ ؛ لأَنَّ [الْمَفْهُومَ [5]] [6] مِنْ نِسَائِنَا فِي غَالِبِ الْعَادَةِ الْحَرَائِرُ [الْمَنْسُوبَاتُ] [7] إِلَيْنَا بِمُبِيحِ الْوَطْءِ وَهُوَ الْعَقْدُ [8]، وَكَذَلِكَ فِي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ [9]، وقوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ [10] لا يُفْهَمُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إلا الزَّوْجَاتُ الْحَرَائِرُ وَلا

---

(١) المصاهرة لغة : القرابة ، يُقال : فلان مُصهرٌ بنا ، أي : قريب ، سواء أكان ذلك بجوار أو نسب أو تزوّج .
والصهر اصطلاحاً : مَن كان من أقارب الزوج أو الزوجة .
والمراد بالمحرمات من المصاهرة : المحرّمات على الأبد من أهل المرأة والرجل .
أُنظر : معجم مقاييس اللغة ، (٣ /٣١٥) ، مادة : " صهر " . وتهذيب اللغة ، للأزهري ، (١٠٨/٦) .
والتعريفات ، للجرجاني ، ص (١٣٥) ، والمطلع ، ص (٣٢٢) ، الممتع ، للتنوخي ، (٧٢/٥) .

(٢) القاعدة في ذلك : أن بنات المحرّمات محرّمات ؛ إلا بنات العمات ، والخالات ، وأمهات الزوجات ، وحلائل الآباء ، والأبناء .
فتشمل هذه القاعدة المحرّمات بالنسب والرضاع ، والمصاهرة ، وهي خاصة بما يحلُّ ويحرم من بنات المحرّمات .
أُنظر : مجموع الفتاوى ، (٣٢ / ٦٦) ، وزاد المعاد ، (١٢٩/٥) ، والمغني ، (٥٢٥/٩ ــ ٥٢٦) ، والمبدع ، (٥٧/٧).

(٣) الربيبة : هي بنت الزوجة من غير الزوج .
أُنظر : المطلع على أبواب المقنع ، ص (٣٢٢).

(٤) سورة النساء ، الآية [٢٣].

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) زيادة في (أ ، ط) : [من نسائكم].

(٧) في (أ ، ط) : [المنسوبون] ، وفي (ب) : [المنسوبين].

(٨) قال ابن الشاط : " لا أعرف ما قاله من أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبون إلينا بمبيح الوطء ، وهو العقد بل لقائل أن يقول : " أن المراد بنسائنا جميع المنكوحات بعقد كان نكاحهن ، أو ملك ، حرائركن أو مملوكات ، ولقائل أن يقول : المراد بهن المنكوحات بعقد ، وتدخل فيهن الإماء المتزوجات ، أما قيد كونهن حرائر ، فلا وجه له عندي " أ.هـ . تهذيب الفروق ، (٣ /٢٠٨).

(٩) سورة المجادلة ، الآية (٣) .

(١٠) سورة الأحزاب ، الآية [٣٢] .

يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ الدُّخُولُ لقوله تعالى : ﴿ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[1] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُنَّ قَدْ يَتَحَقَّقْنَ مَعَ عَدَمِ الدُّخُول ، فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُنْدَرِجَ فِي الرُّتْبَةِ الأُولَى إِنَّمَا [هُنَّ] [2] الْحَرَائِرُ أُلْحِقَ بِهِنَّ الْمَمْلُوكَاتُ فِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ [لاسْتِوَائِهِمَا] [3] فِي مُبيحِ الْوَطْءِ وَالْفِرَاشِ بِشَرْطِهِ ، وَلُحُوقِ الْوَلَدِ بِشَرْطِهِ ، وَلأَنَّ [الأَنَفَاتِ [4]][5] تَحْصُلُ مِنْ وَطْءِ الْغَيْرِ مَا وَطِئَهُ الإِنْسَانُ بِالْمِلْكِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَ أَمَتَهُ غَيْرُهُ ، فَكَانَ وَطْؤُهَا مُحَرَّمًا كَالْوَطْءِ بِالْعَقْدِ ، وَأُلْحِقَ بِالإِمَاءِ وَالْحَرَائِرِ شُبْهَتَيْهِمَا فِي التَّحْرِيمِ لأَنَّ الْوَطْءَ بِالشُّبْهَةِ أُلْحِقَ بِالْعَقْدِ وَالْمِلْكِ فِي لُحُوقِ الْوَلَدِ ، وَسُقُوطِ الْحَدِّ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَأَمَّا الزِّنَى الْمَحْضُ قَدْ أُلْحِقَ بِالشُّبْهَةِ فِي الرُّتْبَةِ الرَّابِعَةِ [6] عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ [7] رحمه الله لِكَوْنِهِ يُوجِبُ نِسْبَةً وَاخْتِصَاصًا ، وَرُبَّمَا أَوْجَبَ مَيْلاً شَدِيدًا [يُوجِبُ] [8] [وَقْعَ] [9] الشَّحْنَاءِ بِالْمُشَارَكَةِ فِيهِ ، كَمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فِي الْمُشَارَكَةِ بِالْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ أَوْ الْمِلْكِ .

وَبَالَغَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ[10] : إِذَا الْتَذَّ بِهَا حَرَامًا كَانَ كَالْوَطْءِ ، وَوَافَقَهُ أَبُو حَنِيفَةَ [11] وَابْنُ حَنْبَلٍ [12] .

---

(١) سورة النساء ، الآية [٢٣].

(٢) في (أ ، ج) : [هو] .

(٣) في (ج) : [لإشتراكهما].

(٤) في (ب) : [الإنفاق].

(٥) الأنفات : أَنِفَ من الشيء ، يأنَفُ أَنَفاً : إذا كرِهَهُ وشَرُفَت عنه نفسه .
أُنظر : لسآن العرب ، (١ / ١٥٢) . مادة " أنف " .

(٦) الرتبة الأولى : تحريم الحرائر بالمصاهرة .
الرتبة الثانية : الإماء .
الرتبة الثالثة : الوطء شبهة .
الرتبة الرابعة : الوطء زناً .
فالمراتب الثلاث الأولى فهي توجب التحريم من حيث المصاهرة على الترتيب السابق ، والخلاف في الزنا هل يؤثر أم لا.
أُنظر : ترتيب الفروق واختصارها ، (٢ / ٣٠) .

(٧) المدونة ، (٢ / ٢٧٧) ، والجامع لابن يونس ، (١ / ٣٣٣) .

(٨) في (ج) : [فوجب].

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) (٢ / ٢٧٨) .

(١١) أُنظر : الهداية ، (٢/٢٠٩) ، وفتح القدير ، (٣/٢١٩).

(١٢) أُنظر : المقنع ــ مع الشرح الكبير ــ (٢٠ /٢٨٦) ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ، (٥ / ١٥٤).

وَقَالَ مَالِكٌ : [فِي الْمُوَطَّأِ [1]][2]: إِنَّهُ لا يَحْرُمُ ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ[3] رضي الله عنه بِسَبَبِ أَنَّ الزِّنَى مَطْلُوبُ الْعَدَمِ وَالإِعْدَامِ ، فَلَوْ رُتِّبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَقَاصِدِ لَكَانَ مَطْلُوبَ الإِيجَادِ فَلا يَثْبُتُ لَهُ تَحْرِيمٌ فِي أَثَرِ الْمُصَاهَرَةِ .

وَاتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ [4] فِي الْمِلْكِ [5] وَالْعَقْدِ [6] وَالشُّبْهَةِ ، وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ [7] فِي الْمُلامَسَةِ بِلَذَّةٍ وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ إِلا أَنْ يُنْزِلَ لِعَدَمِ إِفْضَائِهِ [إِلَى] [8] الْمَقْصِدِ الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ ، وَهُوَ إِنَّمَا حَرُمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ ، وَالْوَسِيلَةُ إِذَا لَمْ تُفْضِ لِمَقْصِدِهِ سَقَطَ اعْتِبَارُهَا [9].

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) الموطأ ، (٢/٥٣٣) ، وانظر : عيون المجالس ، (٣/١٠٨٩) .

(٣) الأم ، (٩/١٨١) ، والحاوي ، (٩/٢١٤) .

(٤) أُنظر : المصادر السابقة .

(٥) مجرد ملك اليمين ، لا يثبت به شيئاً من التحريم ، إلا عند حصول الوطء فيه ، فتحرم الموطوءة ، على ابن الواطيء وأبيه ، وتحرم عليه أم الموطوءة وابنتها .
أُنظر : روضة الطالبين ، (٧ / ١١٢) ، ومغني المحتاج ، (٣ / ١٧٧) ، والشرح الكبير ، للدردير ، (٢/٢٥١) .

(٦) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن حُرْمة المصاهرة لا تنتشر بالعقد الفاسد ، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن حُرْمة المصاهرة تنتشر بالعقد الفاسد ، إلا أن المالكية ، استثنوا من ذلك العقد المجمع على فساده .
أُنظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ، (٢/١٠٤) ، والشرح الكبير ، للدردير ، (٢ / ٢٥١) ، وروضة الطالبين (٧/١١١) ، والمبدع (٧/٥٩) .

(٧) أُنظر : الهداية ، (٢/٢٠٩) ، وفتح القدير ، (٣ /٢٢٤) .

(٨) ساقطة من (أ ، ب) .

(٩) الوسائل المؤدية إلى المقاصد ، تنقسم إلى أربعة أقسام :
أ ـ القسم الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفِرْية ، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفرش .
ب ـ القسم الثاني : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا .
ج ـ القسم الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها ، كالصلاة في أوقات النهي ، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزّين المتوفى عنها في زمن عدتها .
د ـ وسيلة موضوعة للمباح ، وقد تُفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها ، كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها ، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي .
فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع في الأقسام الثلاثة الأولى كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة .
أُنظر : إعلام الموقعين ، (٣ / ١٣٦) .

وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ (١) التَّحْرِيمَ بِالْمُلامَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالنَّظَرِ مُطْلَقاً ٠

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ (٢) مِنْ أَصْحَابِنَا : اللَّمْسُ بِلَذَّةٍ مِنَ الْبَالِغِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ، وَمِنْ غَيْرِ الْبَالِغِ قَوْلانِ (٣) ، وبِغَيْرِ لَذَّةٍ لا يَنْشُرُ مُطْلَقاً ، وَفِي نَظَرِ الْبَالِغِ لِلَّذَّةِ قَوْلانِ (٤) ، الْمَشْهُورُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ لأَنَّهُ أَحَدُ الْحَوَاسِّ ، وَالشَّاذُّ لا يَنْشُرُ ؛ لأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ لا يُحَرِّمُ اتِّفَاقاً ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي بَاطِنِ الْجَسَدِ وَاكْتَفَى فِي تَحْرِيمِ زَوْجَاتِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ بِالْعَقْدِ لأَنَّ أنفات [الرِّجَالِ] (٥) وَحَمِيَّاتِهِمْ [تَنْهَضُ] (٦) بِالْغَضَبِ وَالْبَغْضَاءِ بِمُجَرَّدِ نِسْبَةِ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، فَيَخْتَلُّ نِظَامُ [وُدِّ] (٧) [الآبَاءِ] (٨) لِلأَبْنَاءِ ، وَوُدُّ الأَبْنَاءِ لِلآبَاءِ ، وَهُوَ سِيَاجٌ عَظِيمٌ عِنْدَ الشَّرْعِ ، حَتَّى جُعِلَ [خَرْقُهُ] مِنَ الْكَبَائِرِ ، حَتَّى قَالَ عليه الصلاة والسلام : ((مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، قَالُوا أَوَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (٩) يَسُبُّ الرَّجُلُ [أَبَا] (١٠) الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ)) (١١) فَجَعَلَ التَّسَبُّبَ لِسَبِّ الأَبِ بِسَبِّ الأَجْنَبِيِّ من [أَكْبَرَ] (١٢) الْكَبَائِرِ ، فَكَيْفَ لَوْ سَبَّهُ مُبَاشَرَةً ؟ !قَالَ اللَّخْمِيُّ (١٣) : تَحْرُمُ [امْرَأَةُ الْجَدِّ لِلأَبِ] (١٤) وَالْجَدِّ لِلأُمِّ لانْدِرَاجِهِمَا فِي لَفْظِ الآبَاءِ ،

---

(١) الأم : (٩ /١٨١) ، ومختصر المزني ــ مع الحاوي ــ (٩/٢١٤) ٠

(٢) أُنظر : الذخيرة ، (٤ / ٢٦٢) ، والمعونة ، (٢ / ٨١٥) ٠

(٣) أُنظر : النوادر والزيادات ، (٤ / ٥٠٧ ــ ٥٠٩) ٠

(٤) أُنظر : القوانين الفقهية ، ص (١٣٩) ، والجامع لابن يونس ، (١/ ٣٢٧ ــ ٣٣٢) ، وعيون المجالس ، (٣ /١٠٨٧) ٠

(٥) في (ب) : [الزوجات] ٠

(٦) في (أ) : [تذهب] ٠

(٧) ساقطة من (ج) ٠

(٨) ساقطة من (أ) ٠

(٩) زيادة في (ج) : [نعم] ٠

(١٠) ساقطة من (أ) ٠

(١١) أخرجه البخاري : (٥ / ٢٢٢٨) ، كتاب : الأدب ٠ باب : لا يسب الرجل والديه ٠ رقم (٥٦٢٨) ، ومسلم ، (١/ ٩٢) ، كتاب : الإيمان ٠ باب : بيان الكبائر وأكبرها ٠ رقم "١٤٦" ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ ، بلفظ : " **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** " ٠ قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ ٠ قال : " **يسب الرجلُ أبا الرجل ، فيسبُّ أباه ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فيسبُّ أُمَّهُ** " ٠

(١٢) ساقطة من (ج) ٠

(١٣) أُنظر : الذخيرة ، (٤ / ٢٦٨) ٠

(١٤) في (ب) : [الأم للجد] ، وفي (ج) : [امرأة الأب للجد] ٠

كَمَا تَنْدَرِجُ جَدَّاتُ امْرَأَتِهِ وَجَدَّاتُ أُمِّهَا مِنْ قِبَلِ أُمِّهَا وَأَبِيهَا فِي قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [1] وَبِنْتُ بِنْتِ الزَّوْجَةِ وَبِنْتُ ابْنِهَا وَكُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا بِالْبُنُوَّةِ . [وَإِنْ سَفَلَ] [2] فِي قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمْ ﴾ .

(تَنْبِيهٌ) : اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الانْدِرَاجَاتِ لَيْسَتْ بِمُقْتَضَى الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ بِالثُّلُثِ لِلأُمِّ وَلَمْ يُعْطِهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لِلْجَدَّةِ ، بَلْ حَرَمُوهَا حَتَّى رُوِيَ لَهُمُ الْحَدِيثُ فِي السُّدُسِ ، وَصَرَّحَ بِالنِّصْفِ لِلْبِنْتِ ، وَلِلابْنَتَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ عَلَى [السَّوِيَّةِ] [3] ، وَوَرِثَتْ بِنْتُ الابْنِ مَعَ الْبِنْتِ السُّدُسَ [4] بِالسُّنَّةِ لا بِالْكِتَابِ ، وَابْنُ الابْنِ كَالابْنِ فِي الْحَجْبِ [5] ، وَالْجَدُّ لَيْسَ كَالأَبِ فِي الْحَجْبِ ، وَالإِخْوَةُ يَحْجُبُونَ الأُمَّ ، وَبَنُوهُمْ لا يَحْجُبُونَهَا ، فَتَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الأَبَ حَقِيقَةً فِي الأَبِ الْقَرِيبِ مَجَازًا فِي آبَائِهِ [6] ، وَلَفْظُ الابْنِ حَقِيقَةٌ فِي الْقَرِيبِ مَجَازًا فِي أَبْنَائِهِ ، فَإِنْ

---

(١) سورة النساء ، الآية [٢٣] .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ج) : [التسوية] .

(٤) وهو ما رواه مالك أنه قال : " جاءت الجدّة إلى أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ تسأله عن ميراثها ، فقال : أبو بكر : مـا لَـكِ في كتاب الله عز وجل شيء وما علمت لكِ في سُنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال له المغيرة بـن شـعبة : حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السُّدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال : محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه أبو بكر لها ، ثم جاءت الجدة الأُخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : مالكِ في كتاب الله عز وجل شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائدٍ في الفرائض ، ولكنه ذلك السُّدس ، فإن اجتمعتما فيه فـهو لكمـا ، وأيّتكما انفردت به فهو لها " . رواه مالك في الموطأ ، (٥١٣/٢). كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الجدة ، رقم "٤". وأحمد في مسنده ، (٢٢٥/٤) ، والحاكم في المستدرك ، (٣٣٩/٤) ، كتاب : الفرائض . باب : قضاء أبي بكر في الجدة ، وقـال : " صحيح على شرط الشيخين " ، وأقره الذهبي . لكنه معلول بالانقطاع كما قال ابن حـزم في المحلـى ــ ، (٢٧٣/٩) . كتاب الفرائض . مسألة " ١٧٢٩ " ــ وغيره ، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر وعمر ، فقد صحح الحافظ أن ولادته كانت عـام الفتح . وأُنظر : الهداية تخريج أحاديث البداية ، (٢٧٠/٨) .

(٥) الحجب لغةً : المنع . واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه . أُنظر : معجم مقاييس اللغة ، (١٤٣/٢) ، مادة " حجب " ، والمصباح المنير ، ص (١٢١) ، وفقه المواريث (٨٢/٢).

(٦) قال ابن الشاط : " لا أعرف صحة ما قال من أن الحقيقة في لفظ الأب وشبهه أن المراد به المباشر ، وأنه متى أُريد به غـير المباشر فهو مجاز ، ولعل الأمر في ذلك بالعكس ، وأن الحقيقة في لفظ الأب : كل مَن له ولاده ؛ والمجاز المباشر لكـن غلب هذا المجاز حتى صار عرفاً ، فكان السبب في اقتصار الصحابة فيما اقتصروا به من الأحكام على المباشر والله أعلم " أ.هـ ، تهذيب الفروق لابن الشاط ، (٢١٠/٣ ــ ٢١١) .
وقال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، (٣ /٢١٠) ، " وهذا هو الصحيح عندي ــ كـون ذلك حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين ــ بدليل أنه ينفي عنه ، فيقال : ليس بولد ، ولو كان حقيقة لما ساغ نفيه.." أ.هـ .

[دلَّ] [1]إجْمَاعٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَجَازِ وَإِلا أُلْغِيَ حَتَّى يَدُلَّ [دَلِيلٌ][2] عَلَيْهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ الانْدِرَاجَاتِ فِي تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ بِالإِجْمَاعِ لا بِالنَّصِّ ، وَأَنَّ الاسْتِدْلالَ بِنَفْسِ اللَّفْظِ مُتَعَذِّرٌ ، وَأَنَّ الْفَقِيهَ الَّذِي يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَيَسْتَدِلُّ بِاللَّفْظِ غَالِطٌ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْمَجَازِ ، وَالاقْتِصَارُ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

سُؤَالٌ : الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْلِيلِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ اشْتِرَاطُ الْوَطْءِ الْحَلالِ ، وَحَمْلُ آيَةِ التَّحْلِيلِ عَلَيْهِ [3] ؛ لأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ كُلَّ مُتَكَلِّمٍ لَهُ عُرْفٌ ، فَإِنَّ لَفْظَهُ عِنْدَ الإِطْلاقِ يُحْمَلُ عَلَى عُرْفِهِ ، فَحُمِلَ النِّكَاحُ فِي الآيَةِ عَلَى النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ حَقِيقَةً [لا] [4] مَجَازًا لأَجْلِ الْعُرْفِ ، وَخُولِفَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي قوله تعالى فِي أُمَّهَاتِ الرَّبَائِبِ : ﴿ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [5]، فَاعْتَبَرَ مَالِكٌ [6] مُطْلَقَ الْوَطْءِ كَانَ حَلالاً أَوْ حَرَامًا وَهُوَ خِلافُ الْقَاعِدَةِ فِي حَمْلِ الدُّخُولِ عَلَى الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ الدُّخُولُ [الْمُبَاحُ] [7].

وَجَوَابُهُ : أَنَّهُ احْتَاطَ فِي الصُّورَتَيْنِ فَخُولِفَتْ الْقَاعِدَةُ لِمُعَارِضِ الاحْتِيَاطِ .

---

(١) في (ب) : [ذلك] .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ، (١٠ / ٥٤٨) : " ولا خلاف بينهم ــ العلماء ــ في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لقول الله سبحانه : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [سورة البقرة ، آية ٢٣٠] ، وروت عائشة : أن رفاعة القُرَظي طلق امرأته ، فبت طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : " إنما كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهُدْبَة . وأخذت بُهدْبة من جلبابها ، قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً ، وقال :" لعلّكِ تُريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عُسيلتك ، وتذوقي عُسيلته " . أ . هـ . [أخرجه البخاري في صحيحه ، ٩٣٣/٢) ، كتاب : الشهادات . باب : شهادة المُختبي ، رقم (٢٤٩٦) ، ومسلم في صحيحه ، (١٠٥٦/٢) ، كتاب : النكاح . باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها . رقم " ١٤٣٣ "] .

(٤) في (أ ، ج) : [و].

(٥) سورة النساء ، الآية [٢٣].

(٦) المدونة ، (٢٧٨/٢) ، وعيون المجالس ، (٣ / ١٠٨٧) .

(٧) في (أ) : [للمباح].

الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ[1] وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ[2]

[اعْلَمْ][3] أنَّ الإنْسَانَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بالنَّسَبِ أُصُولُهُ وفُصُولُهُ وَفُصُولُ أوَّلِ أُصُولِهِ ، وَأوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أصْلٍ وَإنْ عَلا ، فَالأُصُولُ الآبَاءُ وَالأُمَّهَاتُ وَإنْ عَلَوْا ، وَالْفُصُولُ الأَبْنَاءُ وَأَبْنَاءُ الأَبْنَاءِ وَإنْ سَفَلُوا ، وفُصُولُ[4] أوَّلِ الأُصُولِ : الإخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ وَأوْلادُهُمْ وَإنْ سَفَلُوا احْتِرَازًا مِنْ فُصُولِ ثَانِي الأُصُولِ وَثَالِثِهَا وَإنْ عَلا ذَلِكَ ، فَإنَّهُمْ أوْلادُ الأعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالأخْوَالِ وَالْخَالاتِ ، وَهُنَّ مُبَاحَاتٌ لقوله تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ ﴾[5] ، وَأوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أصْلٍ يَنْدَرِجُ فِيهِ أوْلادُ الأجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَهُمْ الأعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالأخْوَالُ وَالْخَالاتُ .

وَقَوْلُنَا : أوَّلُ فَصْلٍ احْتِرَازًا مِنْ ثَانِي فَصْلٍ مِنْ [غير][6] أوَّلِ الأُصُولِ ، فَإنَّ ثَانِي فَصْلٍ أوْلادِ الأعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَأوْلادِ الْخَالِ وَالْخَالاتِ ، فَإنَّهُنَّ مُبَاحَاتٌ ، فَلِذَلِكَ أطْلَقَ فِي الضَّابِطِ فِي الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَالْفُصُولِ مُطْلَقًا ، لِيَنْدَرِجُوا هُمْ وَأوْلادُهُمْ ، [وَقَيَّدَ][7] فِي غَيْرِ أوَّلِ فُصُولِ أوَّلِ [الفصول][8] أوَّلِ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أصْلٍ لِهَذَا الْمَعْنَى ، فَانْضَبَطَ الْمُحَرَّمُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ [بِهَذَا][9] الضَّابِطِ وَدَلِيلُهُ قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

---

(١) النسب في اللغة : القرابة .
واصطلاحاً : القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها .
أُنظر : المصباح المنير ، ص (٦٠٢) ، والدُّر النقي ، (٣ / ٦٢٣) ، ومعجم لغة الفقهآء ، ص (٤٧٨) .

(٢) جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه ، إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته .
وبلفظ آخر : يحرم كلّ قريب ، إلا ما دخل في ولد العمولة أو الخئولة .
أُنظر : مجموع الفتاوى ، (٣٢ / ٦٢) ، و (٣٤ / ٣٧) ، وتحفة المحتاج ، (٧/ ٣٠٠) .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) زيادة في (ط) : [الأول] .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية [٥٠] .

(٦) ساقطة من (ب ، ج) .

(٧) في (أ ، ط) : [قيل] .

(٨) في (ط) : [فصول] .

(٩) في (ج ، ط) : [لهذا] .

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [1] وأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ [2] عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ، وَاللَّفْظُ صَالِحٌ لَهُ لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [3]، ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [4] ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [5] . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [6]، احْتِرَازًا مِنْ زَوْجَاتِ أَبْنَاءِ التَّبَنِّي [7] دُونَ الرَّضَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [8]، وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

---

(١) سورة النساء ، الآية [٢٣] .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ، (٢ / ٣٧) : " واتفقوا على أن النسآء اللائي يحرمن من قِبَل النسب السبع المذكورات في القرآن : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، واتفقوا على أن الأم هـهنا : اسم لكل أُنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب ، والبنت : اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قِبَل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة ، وأما الأُخت : فهي اسم لكل أُنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما أعـني الأب والأم أو كليهما ، والعمة : اسم لكل أنثى هي أُخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة ، وأما الخالة : فـهي اسـم لأخت أُمك أو أخت كل أُنثى لها عليك ولادة . وبنات الأخ : اسم لكل أُنثى لأخيك عليها ولادة من قِبَل أمها أو مـن قِبَل أبيها أو مباشرة . وبنات الأُخت : اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قِبَل أبيـها . فهؤلاء الأعيان السبع محرّمات ، ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة " أ.هـ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية [٣٥] .

(٤) سورة البقرة ، الآية [٤٠] .

(٥) سورة الحج ، الآية [٧٨] .

(٦) سورة النساء ، الآية [٢٣] .

(٧) التبني لغة : من بنو ، وهو الشيء يتولد عن الشيء ، كابن الإنسآن وغيره .
واصطلاحاً : اتخاذُ الإنسان له ابناً ، ليس له بابن في الأصل .
أُنظر : معجم مقاييس اللغة ، (١ / ٣٠٣) ، مادة " بنو " ، ومعجم لغة الفقهآء ، ص (١٢١) .

(٨) سورة النساء ، الآية [٢٣] .

قَدْ سَلَفَ ﴾ [1] يُرِيدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَحَـرَّمَ عليـه السلام مِـنَ الرَّضَـاعِ مَـا يَحْـرُمُ مِـنَ النَّسَبِ [2] .

(**تَنْبِيهٌ**) : قَالَ اللَّخْمِيُّ [3] : كُلُّ أُمٍّ حَرُمَتْ بِالنَّسَبِ حَرُمَتْ أُخْتُهَا ، وَكُلُّ أُخْتٍ حَرُمَتْ لا تَحْـرُمُ أُخْتُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ خَالَةً ، فَقَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ ، [فَالْوَلَدُ مِنْهُمَا] [4] تَحِلُّ لَهُ ابْنَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ ، وَكُلُّ عَمَّةٍ حَرُمَتْ قَدْ لا تَحْرُمُ أُخْتُهَا ؛ لأَنَّهَا قَدْ لا تَكُونُ أُخْتَ أَبِيهِ وَلا أُخْتَ جَدِّهِ .

(**فَائِدَةٌ**) : قَوْلُ الْعُلَمَاءِ الآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا ، وَالأَبْنَاءُ وَإِنْ سَفَلُوا ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ عُكِـسَ لاسْـتَقَامَ ، فَـإِنَّ الأَبْنَاءَ فُرُوعٌ ، [وَالْفَرْعُ] [5] [شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ] [6] أَعْلَى مِنْ [أَصْلِهِ] [7] وَفَرْعُ الْفَرْعِ أَعْلَى مِنَ الْفَرْعِ فِي الشَّجَرَةِ ، وَالأَصْلُ أَسْفَلُ ، وَأَصْلُ الأَصْلِ أَسْفَلُ مِنَ الأَصْلِ ، وَهَذَا يُنَاسِبُ عَكْسَ مَا قَالُوهُ ، فَمَـا مُسْـتَنَدُ قَوْلِهِمْ ؟ .

(**وَالْجَوَابُ**) : أَنَّ قَوْلَهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَبْدَأَ الإِنْسَانِ مِنْ نُطْفَةِ أَبِيهِ ، وَالنُّطْفَةُ تَـنْزِلُ مِـنَ الأَبِ ، وَالنَّازِلُ مِنَ الشَّيْءِ يَكُونُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَابْنُ الابْنِ نَازِل مِنَ الابْنِ ، وَمُقْتَضَـى هَـذَا أَنْ تَقُـولَ : الأَبْنَـاءُ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَالآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا ، وَاللَّفْظَانِ مَجَازَانِ إِشَارَةً لِهَذَا الْمَعْنَى مِـنَ التَّخَيُّـلِ [لا] [8] لِمَـا ذَكَـرَهُ السَّائِلُ ، وَقَدْ يُلاحَظُ فِي اللَّفْظِ عَلاقَةٌ [9] هِيَ ضِدُّ عَلاقَةٍ أُخْرَى ، ذَلِكَ لاخْتِيَارِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُتَجَوِّزِ ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ اصْطِلاحٌ وَلَهُمْ فِي اصْطِلاحِهِمْ ذَلِكَ .

---

(١) سورة النساء ، الآية [٢٢] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٢/٩٣٥) ، كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب . رقم "٢٥٠٢" ، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٧٠ـ١٠٧١) . كتاب : الرضاع . باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاع . رقم "١٤٤٧" ، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

(٣) أُنظر : الذخيرة ، (٤ /٢٥٨) .

(٤) في (ج) : [منه] .

(٥) في (ج) : [والفروع] .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) : [الأصول] .

(٨) ساقطة من (ط) .

(٩) زيادة في (أ ، ط) : [و] .

الْفَرْقُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْحَصَانَةِ [1] لا تَعُودُ بِالْعَدَالَةِ وَ[2] قَاعِدَةُ الْفُسُوقِ يَعُودُ بِالْجِنَايَةِ[3]

اعْلَمْ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا حُكِمَ لَهُ بِالْفُسُوقِ ، ثُمَّ تَابَ وَأَنَابَ ذَهَبَ [الْقَضَاءُ] [4] عَلَيْهِ بِالْفُسُوقِ ، فَإِذَا جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ كَبِيرَةً عَادَ الْفُسُوقُ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ مُحْصَنًا بِعَدَمِ مُبَاشِرَةِ الزِّنَى [5] ثُمَّ زَنَى ذَهَبَ الإِحْصَانُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ فَمَنْ قَذَفَ مَنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ فَلا حَدَّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَارَ بَعْدَ الزِّنَى عَدْلاً لَمْ تَعُدْ الْحَصَانَةُ بِالْعَدَالَةِ ، وَفِي الْقَاعِدَتَيْنِ قَدْ وَرَدَ الضِّدُّ [بَعْدَ] [6] [الضِّدِّ] [7] الْمُنَافِي [لِحُكْمِهِ] [8] ظَاهِرًا .

---

(١) الحصانة لغة : المنع والحفظ والحياطة والحرز .
واصطلاحاً : مجموع الصفات الواجب توفرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا ، وليستحق قاذفُهُ حـدَّ القـذف . وهذه الصفات هي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، ويُضاف إليها في القذف . العفة عن الزنا ، وفي الزنا : تحقق الوطء بتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها في القُبُل في نكاح صحيح .
وقد جاء الإحصان بمعنى الإسلام ، والحرية ، والعفاف ، والتزويج .
أُنظر : الدُّر النقي ، (٣ /٧٤٧) ، النهاية في غريب الحديـث والأثـر ، (١/٣٩٧) . ومعجـم لغـة الفقـهاء ، ص (٤٧) ، وعقوبة الإعدام ، ص (٤٩٤) .

(٢) زيادة في (ط) : [وبين] .

(٣) الجناية لغة : الذنب والجرم .
واصطلاحاً : هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها .
أُنظر : المصباح المنير ، ص (١١٢) ، والتعريفات للجرجاني ، ص (٧٩) .

(٤) في (أ) : [انقضلو] .

(٥) الزنا لغة : الضّيق ، فكأن الزاني ضيّق على نفسه بوضع نُطفته في حرام ، أو لكونه ضيّق على نفسه لما فيه مـن محاولـة التستر والتخفي عن أن يطلع عليه أحد ، كما يكون ضيق على نفسه فيما اكتسبه من حرام .
واصطلاحاً : كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين .
أُنظر : لسان العرب ، (٣ /١٨٦٨) ، مـادة " زنـا " ، ومواهـب الجليـل ، (٦ /٣٢٠) ، وبدايـة المجتـهد ، (٢/٥٢٩) ، والعفو عن العقوبة ، ص (٣٢٠ ـــ ٣٢١) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في (ج) : [بالضد] .

(٨) في (ج) : [في الحكمة] .

قَالَ أصْحَابُنَا : إذَا قَذَفَهُ [1] بَعْدَ أنْ صَارَ عَدْلاً لَمْ يُحَدَّ ، نَقَلَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ [2] وَصَاحِبُ النَّوَادِر [3] وَجَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ •

وَفِي الْجَوَاهِر [4]: لَوْ لاعَنَ الْمَرْأَةَ وَأَبَانَهَا ثُمَّ قَذَفَهَا بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ لَمْ يُحَدَّ ، وَلَمْ يُلاعَنْ ، لاسْتِيفَاءِ مُوجِبِ اللِّعَانِ قَبْلَ ذَلِكَ •

وَقَالَ رَبِيعَة [5] : يُحَدُّ وَإِنْ قَذَفَهَا بِزَنْيَةٍ أُخْرَى ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُلاعِنْ وَحُدَّتْ لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ لِسُقُوطِ حَصَانَتِهَا بِتِلْكَ الزِّينَةِ بِمُوجِبِ لِعَانِهِ ، وَإِنْ لاعَنَتْ وَجَبَ الْحَدُّ ، وَإِنْ قَذَفَهَا أَجْنَبِيٌّ فَأَوْلَى بِالْحَدِّ لأَنَّ أَثَرَ لِعَانِ الزَّوْجِ لا يَتَعَدَّى لِغَيْرِهِ •

وَوَقَعَ فِي كِتَابِ الْقَذْفِ [إِذَا] [6] قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الزِّنَى وَحَسُنَتْ حَالَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لا يُحَدُّ [7] ؛ لأَنَّ الْحَصَانَةَ لا تَعُودُ بِالْعَدَالَةِ ، فَمَنْ ثَبَتَ [فِسْقُهُ] [8] بِالزِّنَى ذَهَبَتْ حَصَانَتُهُ ، وَهَذَا مَقَامٌ تَزَلْزَلَتْ فِيهِ الْفِكَرُ ، وَاضْطَرَبَتْ [فِيهِ] [9] الْعِبَرُ ، وَكَيْفَ يَصِيرُ الْمَقْذُوفُ مِنْ أَهْلِ الْوِلايَةِ وَالْعَدَالَةِ وَجَانِبُهُ [مُهْتَضَمٌ] [10] ، وَعِرْضُهُ مُطَّرَّحٌ ؟ •

---

(١) القذف لغة : الرمي •
واصطلاحاً : هو الرمي بوطء ، أو نفي نسب ، موجب للحد فيهما •
أُنظر : معجم مقاييس اللغة ، (٥ / ٦٨) ، مادة " قذف " ، والحدود والتعزيرات ، ص (١٩٩) ، والعفو عن العقوبة ، ص (٣٦٦) •

(٢) عقد الجواهر الثمينة ، (٣ / ٣١٩) •

(٣) (١٤ / ٣٣٧) •

(٤) (٢ / ٢٤٤) •

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، واسمه فرُّوخ ، القرشي التيمي أبو عثمان ، ويُقال : أبو عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي ، مولى آل المُنكدر • قال عنه ابن حنبل والعجلي : ثقة • وقال عنه يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت أحد مُفتي المدينة ، وقال عنه الحافظ أبو بكر بن ثابت : كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث • توفي سنة (١٣٦هـ) •
أُنظر : تقريب التهذيب ، ص (٢٠٧) ، وتهذيب الكمال ، (٩ / ١٢٣) •

(٦) في (أ ، ط) : [إذْ] •

(٧) أُنظر : الحدود والتعزيرات ، ص (١٩٩) ، والمغني لابن قدامة (٣٨٥/١٢) •

(٨) في (أ ، ب ، ج) : [جنايته] •

(٩) ساقطة من (أ) •

(١٠) في (ب) : [متهظم] •

وَالزَّنْيَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي رَمَاهُ بِهَا أَوْ رَمَى الْمَرْأَةَ بِهَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْـهَا مُصَـدِّقٌ [لِلرَّمْـي] [١]، وَأَيُّ فَـرْقٍ بَيْنَ [هَذِهِ] [٢] الأَذِيَّةِ هَهُنَا وَبَيْنَ أَذِيَّةِ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ زِنًى ، وَهُمَا مُؤْلِمَـانِ مُؤْذِيَـانِ [لِلْمَرْمِـيِّ] [٣] أَذِيَّةً ظَاهِرُهَا الْكَذِبُ ، أَمَّا إِذَا رَمَاهَا بِالزَّنْيَةِ الأُولَى فَهُوَ صَادِقٌ ، فَلا يَلْحَقُ بِمَحَلِّ الإِجْمَاعِ فِـي الْحَـدِّ لِقُصُورِهِ عَنْهُ ، بَلْ التَّعْزِيرُ لِمُطْلَقِ الأَذِيَّـةِ ، بَـلْ الْقِيَـاسُ الْجَلِـيُّ أَنَّ الْعِـرْضَ إِذَا صَـارَ [مَثْلُومًـا] [٤] بِمُعَاوَدَةِ الْجِنَايَةِ أَنْ يَصِيرَ [مَعْصُومًا] [٥] بِمُعَاوَدَةِ الْعَدَالَةِ وَالْوِلايَةِ ٠

وَالْجَوَابُ : وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ أَنَّ الْبَحْثَ هَهُنَا يَظْهَرُ بِقَاعِدَتَيْنِ ٠

الْقَاعِدَةُ الأُولَى : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا نَصَّبَ سَبَبًا لِحُكْمِـهِ اخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ ، هَـلْ يَجُـوزُ تَرْتِيـبُ الْحُكْمِ عَلَى تِلْكَ الْحِكْمَةِ حَيْثُ وُجِدَتْ لأَنَّهَا أَصْـلٌ فِـي اعْتِبَـارِ ذَلِـكَ السَّـبَبِ أَوْ لا يَجُـوزُ ؛ لأَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى لَمْ يُنَصِّبْهَا سَبَبًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، بَلْ سَبَبُ سَبَبِهِ ؟ وَقَدْ لا يَصلحُ سَبَبُ [سبب] [٦]الْحُكْـمِ سَـبَبًا لِلْحُكْمِ لِعَدَمِ الْمُنَاسَبَةِ ، أَلا تَرَى أَنَّ خَوْفَ الزِّنَى سَبَبُ وُجُوبِ [الزَّوَاجِ] [٧] وَ [الـزَّوَاجَ] [٨] سَـبَبُ وُجُـوبِ النَّفَقَـةِ ؛ وَلا يُنَاسِبُ أَنْ يَكُـونَ خَـوْفُ الزِّنَـى سَـبَبَ وُجُـوبِ [النَّفَقَـةِ] [٩] ، وَنَظَـائِرُهُ [كَثِيرَةٌ] [١٠] ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا نَصَّبَ اللَّهُ تَعَالَى السَّـرِقَةَ سَـبَبًا لِلْقَطْـعِ لِحِكْمَـةِ حِفْظِ الْمَالِ ، وَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِغَيْرِ السَّرِقَةِ لا يَجُوزُ قَطْعُهُ ، وَنَصَّبَ الزِّنَى سَـبَبًا لِلرَّجْـمِ لِحِكْمَـةِ حِفْـظِ الأَنْسَابِ لِئَلا تَلْتَبِسَ ، فَمَنْ سَعْي فِي الْتِبَاسِ الأَنْسَـابِ بِغَـيْرِ الزِّنَـى بِـأَنْ يَجْمَـعَ الصِّبْيَـانَ وَيُغَيِّبَـهُمْ صِغَارًا وَيَأْتِيَ بِهِمْ كِبَارًا فَـلا يَعْرِفُـهُمْ آبَـاؤُهُمْ لا يَجُـوزُ رَجْمُـهُ لِذَلِـكَ ، وَكَذَلِـكَ شَـرَعَ الرَّضَـاعَ سَـبَبًا لِلتَّحْرِيمِ بِسَبَبِ أَنَّ جُزْءَ الْمُرْضِعَـةِ وَهُـوَ اللَّبَـنُ صَـارَ جُـزْءَ الرَّضِيـعِ بِاغْتِذَائِـهِ بِـهِ ، وَصَيْرُورَتِـهِ مِـنْ

---

(١) في (ج) : [الرامي] ، وفي (أ) : [للرامي] ٠

(٢) ساقطة من (ج) ٠

(٣) في (ج) : [للمؤمن] ، وفي (أ) : [للمرء] ٠

(٤) في (ب) : [متلوثاً] ٠

(٥) في (ج) : [موصوفاً] ٠

(٦) ساقطة من (ط) ٠

(٧) في (ج) : [العفه] ٠

(٨) في (ج) : [العفه] ٠

(٩) ساقطة من (ب) ٠

(١٠) ساقطة من (أ) ٠

أعْضَائِهِ ، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ مَنِيَّهَا [وَلَحْمَتَهَا] [1] فِي النَّسَبِ ، لأنَّهُمَا جُزْءُ الْجَنِينِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عليه السلام : ((الرَّضَاعُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)) [2] . فَإذَا أخَذْنَا نُعَلِّلُ بِهَذَا الْحِكْمَةِ لَزِمَنَا أنَّ مَنْ شَرِبَ دَمَ امْرَأةٍ أوْ أكَلَ قِطْعَةً مِنْ لَحْمِهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلأجْلِ مُلاحَظَةِ التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ إذَا أُسْتُهْلِكَ اللَّبَنُ وَعُدِمَ مَا يُسَمَّى [رَضَاعًا] [3] وَلَبَنًا وَتَنَاوَلَهُ الصَّبِيُّ ، فَمَنْ عَلَّلَ بِالْحِكْمَةِ أوْقَعَ بِهِ الْحُرْمَةَ ، قَالَهُ مُطَرِّفٌ [4] مِنْ أصْحَابِنَا[5] .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ [6]: لا تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ إعْرَاضًا عَنْ التَّعْلِيلِ [بِالْحِكْمَةِ] [7] ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ [8] وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ [9] رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أجْمَعِينَ اللَّبَنُ الْمَغْلُوبُ بِالْمَاءِ وَالْمُخْتَلِطُ بِالطَّعَامِ وَإنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا لا يُحَرِّمُ ؛ لأنَّ الطَّعَامَ أصْلٌ ، وَاللَّبَنُ تَابِعٌ ، وَالدَّوَاءُ كَالْمَاءِ عِنْدَهُ ، وَهَهُنَا [فِي بَابِ] [10] الْقَذْفِ شُرِعَ سَبَبًا [لِلْجَلْدِ] [11] لِحِكْمَةِ حِفْظِ الأعْرَاضِ وَصَوْنِ الْقُلُوبِ عَنْ [الأذِيَّاتِ] [12] ، لَكِنْ أُشْتُرِطَ فِيهِ الإحْصَانُ ، وَمِنْ [جُمْلَتِهِ] [13] عَدَمُ مُبَاشَرَةِ الزِّنَى ، فَمَنْ بَاشَرَ فَقَدْ انْتَفَى فِي حَقِّهِ عَدَمُ الْمُبَاشَرَةِ فَإنَّ النَّقِيضَيْنِ لا يَصْدُقَانِ وَالْعَدَالَةُ بَعْدُ ذَلِكَ لا يُنَافِي كَوْنَهُ مُبَاشِرًا ، فَإنْ لاحَظْنَا الْحِكْمَةَ دُونَ السَّبَبِ حَسُنَ إعَادَةُ الْحَدِّ وَإنْ اقْتَصَرْنَا عَلَى [خُصُوصِ] [14] السَّبَبِ لا يَجِبُ

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل المصنف رواه بالمعنى ، وأنظر : ص (٢٣٧) ، حاشية رقم " ٢ " .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) هو : أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، صحب مالكاً عشرين سنة ، كما درس على عبد العزيز بن الماجشون ، قال الإمام أحمد بن حنبل : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ، توفي بالمدينة النبوية ، سنة ٢٢٠ هـ .

أنظر : طبقات الفقهآء ، ص (١٥٣) ، الانتقآء : ص (٥٨) .

(٥) أنظر : النوادر والزيادات ، (٥ / ٢١٩) ، والجامع لابن يونس ، (١ / ٤٢١) .

(٦) (٢ / ٤١٥) .

(٧) في (ب) : [بالجملة] .

(٨) الأم ، (٩ / ٢٤٢) ، ومغني المحتاج ، (٣ / ٤١٥) .

(٩) أنظر : الهداية ، (١ / ٢٤٤) ، وفتح القدير ، (٣ / ٤٥١) .

(١٠) ساقطة من (ج) .

(١١) في (أ) : [للحد] .

(١٢) في (ط) : [الأذايات] .

(١٣) في (ب ، ط) : [جملة] .

(١٤) ساقطة من (ط) .

الْحَدُّ ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا التَّعَبُّدُ مِنْ جِهَةِ مَقَادِيرِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى مِنْ جِهَةِ أُصُولِهَا ، وَالتَّعَبُّدُ لا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنَ الاسْتِوَاءِ فِي الأَذِيَّةِ الاسْتِوَاءُ فِي الْحَدِّ ، بَلْ يُعَزَّرُ إِنْ آذَاهُ بِالْقَذْفِ عَلَى قَاعِدَةِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ ، فَلا تَضِيعُ الْمَصْلَحَةُ وَلا تُسْتَبَاحُ الأَعْرَاضُ ، وَتَنْعَصِمُ بِالتَّعْزِيرِ ، وَقَدْ يَزِيدُ التَّعْزِيرُ [1] عَلَى الْحَدِّ [2] عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ رحمه الله[3] ، فَلا يَسْتَنْكِرُ إِسْقَاطَ الْحَدِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : قَاعِدَةُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [4]، الآيَةَ .

وَقَالَ فِي الآيَةِ الأُخْرَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ[5] الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [6]، فَالآيَةُ الأُولَى مُطْلَقَةٌ ، وَهَذِهِ مُقَيَّدَةٌ بِوَصْفِ الْغَفْلَةِ ، فَتُحْمَلُ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَالْمُبَاشِرُ لِلزِّنَى لَيْسَ بِغَافِلٍ عَنْهُ ، فَلا يُحَدُّ قَاذِفُهُ لأَنَّهُ لَوْ حُدَّ لَحَصَلَ مَعْنَى [اللَّعْنِ] [7] فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ بِهَذِهِ الآيَةِ مِنْ جِهَةِ مَفْهُومِهَا الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الصِّفَةِ لأَنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِغَافِلٍ لا يُحَدُّ قَاذِفُهُ ، وَلا يُلْعَنُ فِي الدُّنْيَا [وَالآخِرَةِ] [8] وَهُوَ

---

(١) التعزير لغة : الرد والمنع .
واصطلاحاً : التأديب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة .
أُنظر : القاموس المحيط ، ص (٥٦٣) ، مادة " عزر " ، والحدود والتعزيرات ، ص (٤٦٢) .

(٢) بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر ، واشترط بعض أهل العلم : عدم بلوغ التعزير في المعصية قدر الحدّ فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة : حدّ الزنى ، ولا على السرقة من غير حرز ، حدّ القطع ، ولا على الشتم بدون القذف : حدّ القذف .
أُنظر : الطرق الحكمية ، ص (١٠٧) ، والإفصاح لابن هبيرة ، (٢/ ٤١٢) ، والحدود والتعزيرات ، ص (٤٦٩).

(٣) أُنظر : جواهر الإكليل ، (٢ / ٢٩٦) .

(٤) سورة النور ، الآية [٣] .

(٥) الغافلات : عن الفواحش . قال ميمون : " أما الأولى — ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ ، فعسى أن تكون قد قارفت ، وأما هذه — ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ﴾ — فهي التي لم تُقارف شيئاً من ذلك " أ.هـ . أُنظر : تفسير الطبري ، (٩/ ٢٩٠ — ٢٩١) ، وزاد المسير ، (٥ / ٣٧٣) .

(٦) سورة النور ، الآية [٢٣] .

(٧) في (أ ، ج) : [البعد] .

(٨) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

الْمَطْلُوبُ ، وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ يُلْعَنُ بِالتَّعْزِيرِ وَالْعُقُوبَةِ الْمُؤْلِمَةِ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمَقْذُوفِ ، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ، أَمَّا عَوْدُ الْفُسُوقِ بِعَوْدِ الْجِنَايَةِ فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْفُسُوقِ (1) هُوَ مُلابَسَةُ(2) [الْكَبِيرَةِ] (3) [أَوْ] (4) الإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلا شَرْطٍ ، وَهُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى [فَحَيْثُ] (5) [وَجِد] (6) وَجَبَ الْقَضَاءُ بِفِسْقِ مُلابِسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ صُورَةٍ عَنْ صُورَةٍ عَمَلاً بِطَرْدِ الْعِلَّةِ ، وَوُجُودِ الْمُوجِبِ ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ .

---

(1) زيادة في (ج) : [و] .

(2) زيادة في (أ) : [المرأة] .

(3) ساقطة من (أ) .

(4) في (ج) : [و] .

(5) في (ب ، ط) : [بحيث] .

(6) ساقطة من (ب ، ج) .

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ بِالْوَطْءِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لا يَلْحَقُ [فِيهِ] [1]

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ [بِأَنَّ الْوَلَدَ] [2] لا يَلْحَقُ بِالْوَطْءِ إلا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا [3] ، وَهَذَا الْكَلامُ لَيْسَ عَلَى إطْلاقِهِ [4] ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ إذَا كَانَ الْوَلَدُ قَدْ وُلِدَ تَامًّا ، فَإِنَّهُ لا يَتِمُّ بَعْدَ الْوَطْءِ إلا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ، أَمَّا أَقَلُّ فَلا ، وَعَلَى هَذَا إذَا لَمْ تَلِدْهُ تَامًّا نُظِرَتْ نِسْبَةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ لِذَلِكَ التَّخَلُّقِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ تَصْلُحُ لَهُ أَلْحَقْتُهُ بِالْوَطْءِ ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَصْلُحُ لَهُ لَمْ يَلْحَقْ ، فَقَدْ يَلْحَقُ بِهِ لِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ إذَا كَانَتْ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ تَصْلُحُ لِذَلِكَ [التَّخَلُّقِ] [5] ، وَعَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ يَكُونُ إلْحَاقُ الْوَلَدِ بِنِسْبَةِ الْمُدَّةِ إلَى صُورَةِ التَّخَلُّقِ ، فَقَوْلُهُمْ حِينَئِذٍ : إنَّ الْوَلَدَ لا يَلْحَقُ [6] دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، بَلْ مُرَادُهُمْ : إذَا كَانَ كَامِلَ الْخَلْقِ ، فَإِنَّهُ لا يَكْمُلُ خَلْقُهُ فِي أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، وَسَبَبُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جُمَيْعٍ [7] وَغَيْرُهُ فِي التَّحَدُّثِ عَلَى الأَجِنَّةِ أَنَّ الْجَنِينَ يَتَحَرَّكُ لِمِثْلِ مَا يُخْلَقُ

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) لأن أقل الحمل ستة أشهر ؛ بدليل أن الله تعالى قال : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ [سورة الأحقاف ، آية ١٥] ، وقال عز وجل : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [سورة البقرة ، آية (٢٣٣)] ، فإذا أُسقطت حولين من ثلاثين شهراً بقيت منه ستة أشهر ، وهي مدة الحمل ، وهذا من بديع الاستنباط ، ولهذا أطلق الفقهاء القول : بأن الولد لا يلحق بالواطيء إلا لستة أشهر فصاعداً .
أُنظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، (٣ / ٢٢١) ، وزاد المسير ، (٧/ ١٧٣) .

(٤) قال ابن الشاط : " ما قاله في ذلك من أن كلام العلماء ليس على إطلاقه ، ليس عندي بصحيح ، بل كلامهم على إطلاقه في ذلك ؛ لأن ذلك هو مقتضى الآية في قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ أ .هـ . تهذيب الفروق ، (٣ / ٢٢١) .

(٥) في (ج) : [التعليق] .

(٦) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [لِمَا] .

(٧) هو : هبة الله بن زيد بن حسن بن إفرائتم بن يعقوب بن جميع ، أبو العشائر الإسرائيلي المنعوت بشمس الرئاسة : طبيب مصري ، ولد بفسطاط القاهرة . خدم الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، وارتفعت منزلته عنده ، له تآليف منها : الإرشاد لمصالح الأنفس والأجساد ، والتصريح بالمكنون في تنقيح القانون ، ورسالة في طبع الإسكندرية ، وهوائها ومائها ، ومقالات في الليمون ، وغير ذلك . توفي سنة ٥٩٤ هـ .
أنظر : الأعلام ، للزركلي ، (٨/ ٧٢) .

فِيهِ ، [وَيُوضَع] (1) لِمِثْلَيْ مَا تَحرَّكَ فِيهِ قَالُوا : وَتَخلُّقُهُ فِي الْعَادَةِ تَارَةً يَكُونُ لِشَهْرٍ ، وَتَارَةً يَكُونُ لِشَهْرٍ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، وَتَارَةً [يَكُونُ] (2) لِشَهْرٍ وَنِصْفٍ (3) ، فَإِذَا تَخَلَّقَ فِي شَهْرٍ بِمَعْنَى تَصَوَّرَتْ أَعْضَاؤُهُ تَحرَّكَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، فَيَتَحرَّكُ فِي شَهْرَيْنِ ، وَيُوضَعُ لِمِثْلَيْ مَا تَحرَّكَ فِيهِ ، وَمِثْلا الشَّهْرَيْنِ [أَرْبَعَة] (4) [أَشْهُرٍ] (5) ، وَأَرْبَعَةٌ مَعَ شَهْرَيْنِ سِتَّةٌ ، فَيُوضَعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ تَخَلَّقَ لِشَهْرٍ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ تَحرَّكَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، وَهُوَ شَهْرَانِ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ ، مِثْلا ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، فَإِذَا أُضِيفَ ذَلِكَ لِمُدَّةِ التَّحرُّكِ كَانَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَيُوضَعُ الْوَلَدُ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ تَخَلَّقَ لِشَهْرٍ وَنِصْفٍ تَحرَّكَ [فِي] (6) ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَوُضِعَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى التَّقْدِيرِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَلِذَلِكَ لا يَحْصُلُ الْوَضْعُ الطَّبِيعِيُّ ، إلا لِسِتَّةِ [أَشْهُرٍ] (7) أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ ، قَالُوا : وَلِهَذَا السَّبَبِ يَعِيشُ [الْوَلَدُ] (8) الَّذِي يُوضَعُ لِسَبْعَةٍ ، وَلا يَعِيشُ [الَّذِي يُوضَعُ] (9) لِثَمَانِيَةٍ ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ لِلْقُوَّةِ ، وَلِمُدَّةِ التِّسْعَةِ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ الَّذِي يُوضَعُ لِسَبْعَةٍ وُضِعَ مِنْ غَيْرِ آفَةٍ سَلِيمًا عَلَى قَاعِدَةِ الْوِلادَةِ ، وَالَّذِي وُضِعَ لِثَمَانِيَةٍ يَكُونُ بِهِ آفَةٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ [عَجَّلَهُ] (10) عَنِ التِّسْعَةِ آفَةٌ [أَوْ] (11) أَخَّرَتْهُ عَنْ

---

(1) في (ب ، ج) : [وبوضع] .

(2) ساقطة من (ب ، ج) .

(3) هذا يخالف قول النبي ﷺ : ((إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مُضغة مثل ذلك ، ثم يُبعثُ الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويُقال له : اكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، ثم يُنفخُ فيه الروح ..)) [أخرجه البخاري ، 3 / 1175 . كتاب : بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة رقم "3036" ، ومسلم في صحيحه (4 / 2036) ، كتاب : القدر ، باب : كيفية الخلق الآدمي . رقم " 2643 "] .
فظاهره أن الحركة في جميع الأجنة لا تكون إلا بعد أربعة أشهر ، وهو يقتضي تكذيبهم فيما قالوه . وعلى فرض ثبوت ما ادّعوه ، فإنما صورة نادرة ، وحمل الفظ على النادر خلاف الظاهر ، فيحمل اللفظ على الغالب لا النادر ، علماً بأن مقتضى الحس على تقدير صحته لا يُقدّم على مقتضى ظاهر الشرع ، ومسألة لحوق الولد ، ليست من مواطن إلجاء الضرورة إلى قبول أقوال الكفار ، حتى يُقبل فيه قول الأطباء الكفار .
أُنظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، (3 / 223 — 224) .

(4) في (ب ، ط) : [أربع] .

(5) ساقطة من (أ ، ب) .

(6) ساقطة من (ب) .

(7) ساقطة من (أ) .

(8) ساقطة من (أ ، ج) .

(9) ساقطة من (ج) .

(10) في (أ ، ج) : [خلفته] .

(11) في (ج) : [لو] .

السَّبْعَةِ آفَةٌ ، وَالَّذِي بِهِ آفَةٌ لا يَعِيشُ ، فَالْمَوْلُودُ لِثَمَانِيَةٍ لا يَعِيشُ ، فَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ [الْمَهْيَعُ [1]][2] الْعَامُّ وَالْعَادَةُ الْغَالِبَةُ .

قَالُوا : وَقَدْ يَحْصُلُ عَارِضٌ مِنْ جِهَةِ الْمَنِيِّ فِي مِزَاجِهِ وَبَرْدِهِ أَوْ يَبَسِهِ ، أَوْ مِنَ الرَّحِمِ فِي بَرْدِهِ أَوْ هَيْئَةٍ فِيهِ تَمْنَعُ مِنْ جَرَيَانِ هَذِهِ الْعَادَةِ فَيَقْعُدُ الْوَلَدُ إِلَى اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا .

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُؤَرِخُونَ : هَذِهِ الأَسْبَابُ الْعَارِضَةُ قَدْ تُؤَخِّرُ الْوَلَدَ إِلَى سَنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ [3] ، أَوْ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ ، وَهُوَ مَشْهُورُ [قَوْل] [4] الشَّافِعِيَّةِ [5] ، أَوْ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ وَهُوَ مَشْهُورُ [قول] [6] الْمَالِكِيَّةِ [7] ، وَوَقَعَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ [8] رضي الله عنهما إِلَى [سَبْعَةٍ] [9] .

قَالَ صَاحِبُ الاسْتِقْصَاءِ : " وَلَدَتْ امْرَأَةٌ بِوَاسِطَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَلَدًا لَهُ وَفْرَةٌ مِنَ الشَّعْرِ ، فَجَاءَ عِنْدَ الْوِلادَةِ بِجَنْبِهِ طَائِرٌ فَقَالَ لَهُ كِشْ [10] .

وَقَالَ مَالِكٌ [11] : إِنَّ امْرَأَةَ الْعَجْلانِيِّ [12] دَائِمًا لا تَضَعُ إلا لِخَمْسِ سِنِينَ ، وَهَذَا مِنَ الْعَوَارِضِ

---

(١) في (ب) : [الممتنع] ، وفي (ج) : [الموضع] .

(٢) المهيع : من هاع يهيع ، والميم ليست بأصلية ، والمراد بالمهيع ههنا الطريق الواسع المنبسط .
أنظر : لسان العرب ، (٨ / ٤٧٣٧ — ٤٧٣٨) ، مادة : " هيع ".

(٣) أنظر : الهداية ، (٢ / ٣١٤) ، فتح القدير ، (٤ / ٣٥١) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) أنظر : الأم ، (٩ / ٢٣٣) ، والحاوي ، (١١ / ٢٩٨) .

(٦) ساقطة من (أ ، ج ، ط).

(٧) أنظر : الجامع لابن يونس ، (٢ / ٦٠٣) ، عيون المجالس ، (٣ / ١٣٧٥) .

(٨) أنظر : الجامع لابن يونس ، (٢ / ٦٠٥) ، والمعونة ، (٢ / ٩٢٣ — ٩٢٤).

(٩) في (ب ، ج) : [سبع سنين] .

(١٠) هذه القصة فيها نكارة ، فمتى كان الطائر يتكلم بلغة البشر ، علماً بأن كل شيء بقدرة الله تعالى وإذا أراد الله شيئاً كان ، والله تعالى أعلم .

(١١) المدونة ، (٢ / ٤٤٤) .

(١٢) العجلاني : هو أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي ، المدني ، الإمام القدوة ، الصادق ، وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان ، وكان فقيهاً مفتياً ، عابداً ، صدوقاً ، كبير الشأن ، له حلقة كبيرة ، في مسجد رسول الله ﷺ ، مات ابن عجلان سنة ثمان وأربعين ومائة .
أنظر : سير أعلام النبلاء ، (٦ / ٣١٧) .

النَّادِرَةِ الْغَرِيبَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَالْغَالِبُ هُوَ الأَوَّلُ ، فَقَدْ ظَهَرَ السِّرُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهِ وَبَيْنَ مَا لا يُلْحَقُ فِيهِ .

(تنبيه) : فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ عليه السلام : ((يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا نُطْفَةً ، ثُمَّ أَرْبَعِينَ عَلَقَةً ، ثُمَّ أَرْبَعِينَ مُضْغَةً ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ)) [1]، إشَارَةً إِلَى الأَطْوَارِ الثَّلاثَةِ تَقْرِيبًا ، فَإِنَّ الأَرْبَعِينَ تَقْرُبُ مِنْ [الثَّلاثِينَ] [2] وَالْخَمْسَةِ [وَالثَّلاثِينَ] [3] وَالْخَمْسَةِ وَالأَرْبَعِينَ ، وَهِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَطْوَارِ مُتَوَسِّطَةٌ تَكَادُ تَشْتَمِلُ عَلَى الْجَمِيعِ بِتَوَسُّطِهَا ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ ، [إلا أَنَّهُ] [4] عَلَى ظَاهِرِهِ فِي جَمِيعِ الأَجِنَّةِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَتْ الْحَرَكَةُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَيَكُونُ الْوَضْعُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، [وَهِيَ] [5] صُورَةٌ وَاقِعَةٌ [صَحِيحَةٌ] [6]، غَيْرَ أَنَّهَا نَادِرَةٌ ، فَلَكَ أَنْ تَقُولَ : إنَّ قَوْلَهُ عليه السلام : يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ صِيغَةٌ مُطْلَقَةٌ لا عُمُومَ فِيهَا ، فَيَتَأَدَّى بِصُورَةٍ ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ وَحَصَلَ الْوَضْعُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا [فَحَصَلَ] [7] مُقْتَضَى الْحَدِيثِ وَصِدْقُ الْخَبَرُ ، فَلا حَاجَةَ إِلَى الْعُدُولِ بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ .

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : إنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ [8] عَلَى النَّادِرِ خِلافُ الظَّاهِرِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إشَارَةً إِلَى التَّوَسُّطِ بَيْنَ الأَطْوَارِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَحَمَلْنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُبَاشِرَ لِصُوَرِ التَّخْلِيقِ وَالتَّحْرِيكِ وَالْوَضْعُ الْمُتَقَدِّمُ تَقْدِيرُهُ مُشَرِّحُونَ كَانُوا يُشَرِّحُونَ الْحَبَالَى ، وَيَشُقُّونَ أَجْوَافَهُمْ ، فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَيَطَّلِعُونَ عَلَى ذَلِكَ حِسًّا وَعِيَانًا ، وَالْحِسُّ يُؤَوِّلُ لأَجْلِهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ .

فَإِنْ قُلْت : هُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ لا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرَائِعِ وَالأَحْكَامِ ، فَلا يُبْنَى عَلَى قَوْلِهِمْ لُحُوقُ الْوَلَدِ وَعَدَمُ لُحُوقِهِ .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص (٢٤٥) .
(٢) في (ب) : [الثلثين] .
(٣) في (ب) : [الثلثين] .
(٤) في (أ) : [لأنه] .
(٥) في (أ ، ب ، ج) : [وهو] .
(٦) في (ج) : [الحقيقة] .
(٧) في (أ) : [لحصل] .
(٨) زيادة في (ج) : [المطلق] .

[(قُلْت :) قَدْ اعْتَبَرْنَا قَوْلَ الْكُفَّار] [1] فِي الأُمُـور [الْغَائِبَـةِ] [2] مِـنْ الطِّبِّيَّـات ، فَلَـوْ شَـهدُوا [بعَدَمِ] [3] الْعَيْبِ قَبِلْنَا شَهَادَتَـهُمْ ، وَقَضَيْنَا بالرَّدِّ عَلَى الْبَائِع ، حَتَّى قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَـاءِ يُقْبَـلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ ، وَلَوْ شَهدُوا بِأَنَّ الْمَرَضَ مَخُوفٌ قَضَيْنَـا بِـرَدِّ التَّصَرُّفَـاتِ وَالتَّبَرُّعَـاتِ ، وَوَرَّثْنَا الْمُطَلَّقَةَ [الثَّلاث] [4] فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ إذَا مَاتَ الْمُطَلِّقُ فِيهِ ، وَلَوْ شَهدُوا بِأَنَّ هَذَا الـدَّوَاءَ فِـي هَذَا الْوَقْتِ لا يَصْلُحُ [لِهَذَا الْمَرِيض] [5]، وَإِنْ دَافِعَهُ [لَهُ] [6] مُخْطِئٌ ضَمَّنَّاهُ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَلَوْ شَهدُوا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَوَقَّـفُ عَلَـى الطِّبِّيَّـاتِ [7] وَالْجِرَاحَـاتِ وَالأُمُـور الَّتِـي هِـيَ عِلْمُـهُمْ [وَدِرَايَتُـهُمْ] [8] قَبِلْنَاهُ ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا ، فَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ : لا يُقْبَلُ قَوْلُ الْكَافِرِ وَلا شَهَادَتُهُ لَيْسَ عَلَى إطْلاقِهِ ، بَلْ ذَلِـكَ فِي الشَّهَادَةِ فِي [اسْتِحْقَاقِ [9]][10] الأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا الْحُكَّامِ ، أَمَّا فِي هَـذَا الْبَـابِ فَلا .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : " يُقْبَلُ قَوْلُ الْكَافِرِ فِـي الذَّبِيحَـةِ وَيَـتَرَتَّبُ عَلَـى ذَلِـكَ حُكْـمٌ شَـرْعِيٌّ وَهُـوَ جَـوَازُ التَّنَاوُل " . وَنَصُّوا أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ فِي قَبُول الْهَدِيَّةِ إذَا جَاءُوا [بِهَا] [11] وَأَخْبَرُوا أَنَّ فُلانًا بَعَثَ بِـهَا مَعَهُمْ وَيُبَاحُ أَكْلُهَا بِذَلِكَ [12]، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَقْوَال الْكَفَّارَةِ فِي مَوَاطِنِهَا [13] .

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : [الطيبه] ، وفي (ج) : [الظنيه] .

(٣) في (ج) : [بقدم] .

(٤) في (ج) : [الثلاثة] .

(٥) في (ب ، ج) : [بهذا المرض] .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) زيادة في (أ ، ب ، ط) : [والجبر] .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) في (ج) : [ألا تضاع] .

(١٠) زيادة في (ج) : [و] .

(١١) ساقطة من (ب) .

(١٢) أُنظر : المنتقى ، للباجي ، (٣ / ٢٠٢) .

(١٣) قال ابن الشاط : " ما ذكره من قبول قول الكفار في المواطن التي ذكرها صحيح ، ولكن ليس ذلك من باب الشـهادة بل من باب الخبر ، وليس ذلك على الإطلاق بل في مواطن إلجاء الضرورة إلى قبول أقوالهم ، وليس ما نحن فيه من أمـر لحوق الولد من تلك المواطن ، لأن الآية يقتضي ظاهرها تعيين المدة التي يُلحق فيها الولد ، وهي ستة أشهر ، والحديـث يقتضي ظاهرة تكذيبهم فيما قالوه والله أعلم " أ.هـ .
أُنظر : تهذيب الفروق ، (٣ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

بَيْنَ قَاعِدَةِ قِيَافَتِهِ عليه السلام وَبَيْنَ قَاعِدَةِ قِيَافَةِ [1] الْمُدْلِجِيِّينَ

اعْلَمْ أَنَّ مَالِكًا [2] وَالشَّافِعِيَّ [3] رضي الله عنهما قَالا بِالْقَافَةِ فِي لُحُوقِ الْأَنْسَابِ ، [وَخَصَّصَهُ] [4] مَالِكٌ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِهِ بِالإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ ·

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [5] رضي الله عنه : لا يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَى الْقَافَةِ أَصْلاً فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ ح لِأَنَّهُ حَزْرٌ [6] وَتَخْمِينٌ ، فَلا يَجُوزُ كَالاعْتِمَادِ عَلَى النُّجُومِ ، وَعَلَى عِلْمِ الرَّمْلِ وَالْفَأْلِ وَالزَّجْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ ، فَإِنَّ الاسْتِدْلالَ بِالْخَلْقِ عَلَى [الْأَنْسَابِ] [7] مِنْ بَابِ الْحَزْرِ الْبَعِيدِ ، وَمَعَ طُولِ الْأَيَّامِ يُولَدُ لِلشَّخْصِينِ مَنْ لا [يُشْبِهُهُمَا] [8] فِي خَلْقٍ وَلا [فِي] [9] خُلُقٍ ، وَقَدْ قَالَ عليه السلام لِلَّذِي أَنْكَرَ وَلَدَهُ مِنْ لَوْنِهِ : لَعَلَّهُ عِرْقٌ نَزَعَ ، بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : [فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ [حمر] [10] ، قَالَ] [11] : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ [12]؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ ذَلِكَ الْأَوْرَقُ ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ عِرْقٌ نَزَعَ ، قَالَ [لَهُ] [13] عليه

---

(١) القافة لغة : من قاف الأثر قيافة واقتافه اقتيافاً وقافة يقوفه قَوْفاً ، وتَقَوَّفَه تتبّعه · فالقائف : مَنْ يعرف الآثار بالتتبع · واصطلاحاً : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ·
أُنظر : لسان العرب ، (٦ / ٣٧٧٦) ، مادة : " قوف " ، والتعريفات ، للجرجاني ، ص (١٧١) ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص (٣٥٣)

(٢) أُنظر : المدونة ، (٢ / ٤٤٥) ، (٣ / ١٤٦) ، والجامع لابن يونس ، (٢ / ٦٠٥ ، ٩٨٨) ·

(٣) أُنظر : الأم ، (٩ / ٢٣٣ ، ٢٣٨) ، وروضة الطالبين ، (٦ / ٣٦٨) ، (٨ / ٣٧٤) ·

(٤) في (ب ، ج) : [وخصصها] ·

(٥) أُنظر : شرح معاني الآثار ، (٤ / ١٦٤) ، والمبسوط ، (١٧ / ٧٠) ·

(٦) الحزْر : هو الخرص والتقدير ، يُقال : حَرزتُ الشيء ، إذا خرصته ، وأنا حازر : أي خارص ·
أُنظر : معجم مقاييس اللغة ، (٢ / ٥٥) ، مادة " حزر " ·

(٧) في (ب ، ط) : [الإنسان] ·

(٨) في (ج) : [يشبهه] ·

(٩) ساقطة من (أ ، ب ، ج) ·

(١٠) في (أ ، ب ، ط) : [بيض] ·

(١١) ساقطة من (ب) ·

(١٢) الأورق : الأسمر ، والوُرْقة : السُّمْرة ، يُقال : جمل أورق ، وناقة وَرْقَاء ·
أُنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٥ / ١٧٥) ·

(١٣) ساقطة من (ج) ·

السلام [١] : لَعَلَّهُ عِرْقٌ نَزَعَ [٢] (يُشِيرُ إِلَى أَنَّ صِفَاتِ الأَجْدَادِ وَأَجْدَادِ الأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ قَدْ تَظْهَرُ فِي الأَبْنَاءِ ، فَيَأْتِي الْوَلَدُ يُشْبِهُ غَيْرَ أَبَوَيْهِ ، [وَقَدْ [يَأْتِي] [٣] يُشْبِهُ أَبَوَيْهِ] [٤] وَلَيْسَ مِنْهُمْ ، لأَنَّ الْوَاطِئَ الزَّانِي بِأُمِّهِ كَانَ يُشْبِهُ أَبَاهُ أَوْ جَدًّا مِنْ أَجْدَادِهِ أَوْ خَالاً مِنْ أَخْوَالِهِ يُشْبِهُ أَبَاهُ الَّذِي أَلْحَقَتْهُ بِهِ الْقَافَةُ ، وَلَيْسَ بَابٍ لَهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، وَإِذَا لَمْ يَطَّرِدْ وَلَمْ يَنْعَكِسْ لَمْ [يَجُزْ] [٥] الاعْتِمَادُ [عَلَيْهِ] [٦] لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ الْبَعِيدِ ٠

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ [٧] وَالشَّافِعِيُّ [٨] رضي الله عنهما بِمَا فِي مُسْلِمٍ : ((قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ [أَنَّ] [٩] مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ [١٠] دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)) [١١]٠ فَقَالَ أَبُو دَاوُد [١٢] : كَانَ أُسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ وَأَبُوهُ شَدِيدَ الْبَيَاضِ ، فَطَعَنَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى زَيْدٍ بِذَلِكَ ، فَسُرَّ عليه السلام لِعِلْمِهِ بِتَرْكِ الطَّعْنِ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُسَرُّ إلا بِسَبَبٍ حَقٍّ ، فَتَكُونُ الْقِيَافَةُ حَقًّا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ٠

---

(١) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [و] ٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٥ / ٢٠٣٢) ٠ كتاب : الطلاق ٠ باب : إذا عرّض ينبغي الولد ، رقم " ٤٩٩٩ "، ومسلم في صحيحه ، (١ / ١١٣٧) ٠ كتاب : العان ٠ رقم " ١٥٠٠ " ٠

(٣) ساقطة من (ج) ٠

(٤) ساقطة من (ط) ٠

(٥) ساقطة من (ب ، ج) ٠

(٦) في (ط) : [عليك] ٠

(٧) أُنظر : الذخيرة ، (٤ / ٣٠٢) ٠

(٨) أُنظر : شرح النووي لصحيح مسلم ، (١٠ / ٤١ ، ٤٢) ٠

(٩) ساقطة من (أ ، ب) ٠

(١٠) مجزز المدلجي ، وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني ، قيل له مجزز ؛ لأنه كان كلما أسر أسيراً جزَّ ناصيته ٠ أُنظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، (٦ / ٤٥) ، وأسد الغابة ، (٥ / ٦٦) ٠

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٦ / ٢٤٨٦) ٠ كتاب : الفرائض ٠ باب : القائف ٠ رقم " ٦٣٨٩ " ٠ ومسلم في صحيحه ، (٢ / ١٠٨٢) ، كتاب : الرضاع ٠ باب : العمل بإلحاق القائف الولد ٠ رقم " ١٤٥٩ " ٠

(١٢) في سننه ، (٢ / ٢٨٨) ٠ رقم " ٢٢٦٧ " ٠

أَجَابَ الحَنَفِيَّةُ [1] **عَنْ هَذَا الحَدِيثِ بِوَجْهَيْنِ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ [سُرَّ] [2] لِكَوْنِ الْقِيَافَةِ حَقًّا ، بَلْ جَازَ أَنْ يُسَرَّ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ بِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً ، وَالْحُجَّةُ قَدْ تَقُومُ عَلَى الْخَصْمِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً ، وَقَدْ يُؤَيِّدُ اللَّهُ الْحَقَّ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ، وَبِمَا شَاءَ ، [فَإِخْمَالُ] [3] الْبَاطِلِ وَدَحْضُهُ يُوجِبُ السُّرُورَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ .

الثَّانِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُرَّ بِوُجُودِ آيَةِ الرَّجْمِ فِي التَّوْرَاةِ [4]، وَهُوَ لا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا ، بَلْ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ وَظُهُورِ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ ، [فَلِمَ لا] [5] يَكُونُ هُنَا كَذَلِكَ ؟.

أَجَابَ الْفُقَهَاءُ : عَنْ الأَوَّلِ بِمَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ [6] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " فِي حَدِيثِ اللِّعَانِ الْمَشْهُورِ " ((لَمَّا لاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلانِيِّ [7] وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلاً ، إِنْ جَاءَتْ

---

(١) أُنظر : شرح معاني الآثار ، (٤ / ١٦١) ، والمبسوط ، (١٧ / ٧٠) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (ط) : [فإجمال] .

(٤) لفظ البخاري عن ابن عمر : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأةً زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم " ، فقالوا : نفضحهم ويُجلدون ؟ ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرَّجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما ، قال عبد الله : فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحِجَارة " . وزاد مسلم : " اللهم إني أوَّلُ مَن أحيا أمْرك إذْ أماتوه " . [البخاري في صحيحه ، ٣/١٣٣٠ ، كتاب : المناقب ، باب : قول الله تعالى " يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون " . رقم " ٣٤٣٦ " . ومسلم في صحيحه (٣/١٣٢٧) . كتاب : الحدود ، باب : رجم اليهود . رقم "١٧٠٠"] .

(٥) في (ب) : [فلا] .

(٦) في صحيحه ، (٤ / ١٧٧١) ، كتاب : التفسير ، باب : قوله عز وجل : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ [سورة النور ، الآية (٦)] . رقم " ٤٤٦٨ " من حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ . بلفظ : ((أُنظروا ، فإن جاءت به أسحم ، أدعج العينين ، عظيم الأليتين ، خَدَلَّج الساقين ، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها . وإن جاءت به أُحيْمِرَ ، كَأَنَّه وَحَرَةٌ ، فلا أحسبُ عويمراً إلا قد كذب عليها)) ، فجاءت به على النّعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، فكان بعد ينسب إلى أمه " . أ.هـ . وجاء من طريق سهل بن سعد عند أحمد في المسند ، (٥/٣٣٤) ، والبخاري ـــ مع شرحه ـــ (٩/٤٥٣) . كتاب : الطلاق . باب : التلاعن في المسجد . رقم "٣٠" .

(٧) هو ابن أبي أبيض العجلاني ، وقال الطبراني هو : عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجدبن العجلان . وأبيض : لقب لأحد آبائه ، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وذلك سنة تسع . أُنظر : أسد الغابة ، (٤ / ٣١٦) ، والإصابة في تمييز الصحابة ، (٥ / ٤٥ ـــ ٤٦) .

[بِهِ] [1] أحْمَرَ قَصِيرًا [كَأَنَّهُ وَحِرَةٌ [2]] [3] فَلا أَرَاهَا إلا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ [4] ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلا أَرَاهُ إلا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النعتِ الْمَكْرُوهِ [مِنْ ذَلِكَ] [5])) .

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْبُخَارِيِّ [6] : وكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ [مُصْفَرًّا] [7] قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبْطَ الشَّعْرِ [8] ، وكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ [وَجَدَهُ] [9] عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَدِلاً [10] ، آدَمَ [11] ، كَثِيرَ اللَّحْمِ ، جَعْدًا [12] ، قَطَطًا [13] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((اللَّهُمَّ بَيِّنْ ، فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ [عِنْدَهَا] [14])) .

(**فَائِدَة**) : الْوَحِرَةُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : دُوَيْبَّةٌ حَمْرَاءُ تَلْصَقُ بِالأَرْضِ ، وَالأَعْيَنُ : الْوَاسِعُ الْعَيْنَيْنِ . وَالآدَمُ : الشَّدِيدُ الأُدْمَةِ وَهِيَ سُمْرَةٌ بِحُمْرَةٍ ، وَالْخَدِلُ : الْكَثِيرُ اللَّحْمِ فِي السَّاقَيْنِ ،

= وأبو داود في سننه ، (٢/٦٨٢ ـ ٦٨٣) . كتاب : الطلاق . باب : اللعان . رقم "٢٢٤٨" . وابن ماجه في سننه (٦٦٧/١) . كتاب الطلاق . باب : اللعان . رقم " ٢٠٦٦" .

(١) في (أ) : [الولد] ، وفي (ب ، ج) : [بالولد] .

(٢) في (ج) : [كأبيه وجده] .

(٣) وَحَرَة : دويبة من أنواع الوزغ ــ سام أبرص ــ شبهه بها لحمرتها وقصرها .
أُنظر : لسان العرب ، (٨ / ٤٧٨٣) . مادة " وحر " . والنهاية في غريب الحديث والأثر ، (٥ / ١٦٠) .

(٤) العَيَن : عِظَمُ سواد العين وسعتها ، يُقال : إنه لأَعْيَن ، إذا كان ضخم العين واسعها ، والأُنثى عيناء ، والجمع منها عِينٌ.
أُنظر : لسآن العرب ، (٥ / ٣١٩٦) ، مادة " عين " .

(٥) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٦) في صحيحه ، (٥ / ٢٠٣٦) . كتاب : الطلاق . باب : قول الإمام : اللهم بيِّن . رقم " ٥٠١٠ " . ومسلم في صحيحه ، (١١٣٤/٢). كتاب : اللعان . باب : اللعان . رقم " ١٤٩٧"، من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ .

(٧) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٨) سبط الشعر : أي شعره منبسط مسترسل غير متجعد .
أُنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٢ / ٣٣٤) .

(٩) في (أ ، ج ، ط) : [وجد] .

(١٠) الخَدْل : الغليظ الممتليء الساق . النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٢ / ١٤) .

(١١) آدم : من الأُدمة : وهي السُّمْرَة ، والآدَمُ من الناس : الأسمر . أُنظر : لسان العرب ، (١ / ٤٦) ، مادة " أدم " .

(١٢) الجعد من الشعر : خلاف السَّبْط ، والجَعْدُ من الرجال : المجتمع بعضه إلى بعض ، والسَّبْط : الذي ليس بِمُجْتمع .
أُنظر : لسان العرب ، (٢ / ٦٣١) . مادة " جعد " .

(١٣) القطط : الشديد الجعودة . أُنظر : نهاية غريب الحديث والأثر ، (٢ / ٣٣٤).

(١٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

يُقالُ : رَجُلٌ خَدْلٌ وَامْرَأَةٌ خَدْلاءُ ، وَ**الْقَطَطُ** : الشَّدِيدُ الْجُعُودَةِ ، كَشَعُورِ السُّودَانِ • وبِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ [1] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ : [قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا قَالَتْ : أَوَ تَجِدُ الْمَرْأَةُ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ يَعْنِي مِنْ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَاللَّذَّةِ [الْمُوجِبَةِ] [2] لِلْغُسْلِ ؟ فَقَالَ لَهَا عليه السلام : ((تَرِبَتْ يَدَاكِ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ))] فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ وَمَنِيَّ الرَّجُلِ يُحْدِثُ شَبَهًا فِي الْوَلَدِ بِالأَبَوَيْنِ فَيَأْتِي فِي الْخِلْقَةِ وَالأَعْضَاءِ وَالْمَحَاسِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى الأَنْسَابِ • وَحَدِيثُ اللِّعَانِ أَيْضًا اقتضى ذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى عَلَى خِلْقَةٍ مَخْصُوصَةٍ أَنَّهَا تُوجِبُ أَنَّهُ مِنْ وَاطِئٍ مَخْصُوص ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ النَّسَبَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ يُشْبِهُ صَاحِبَ الْفِرَاشِ ، وَإِذَا اسْتَدَلَّ عليه السلام بِالْخَلْقِ الَّتِي لَمْ تُوجَدْ عَلَى الأَنْسَابِ فَالأَوْلَى ثُبُوتُ الدَّلِيلِ [بِالْخَلْقِ] [3] الْمُشَاهَدِ فَإِنَّ الْحِسَّ أَقْوَى مِنْ الْقِيَاسِ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَثْبَتَ هَذَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فِي صُورَةٍ لَيْسَ فِيهَا غَرَضٌ لِلْمُشْرِكِينَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ حَقٌّ فِي نَفْسِهَا ، وَأَنَّ سُرُورَهُ عليه السلام لَمْ يَكُنْ إلا بِحَقٍّ ، لا لأَجْلِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ •

وَعَنْ الثَّانِي : أَنَّ رَجْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ إِنَّمَا كَانَ بِوَحْيٍ وَصَلَ إِلَيْهِ ﷺ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّوْرَاةِ فِي آيَةِ الرَّجْمِ ، وَتَجْوِيزِ أَنَّهَا مِنْ الْمُحَرَّفَاتِ وَلا يَلْزَمُ مِنْ إِخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ [4] أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ آيَةَ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَحِيحًا ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [بْنَ سَلامٍ] [5] إِنَّمَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ رَآهَا مَكْتُوبَةً فِي نُسَخِ التَّوْرَاةِ ، وَلَمْ يُخْبِرْ [أَنَّهَا] [6] مَرْوِيَّةٌ عِنْدَهُ بِالطَّرِيقِ الصَّحِيحِ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه

---

(١) البخاري في صحيحه ، (١ / ٦٠) ، كتاب : العلم • باب : الحياء في العلم • رقم " ١٣٠ " • ومسلم في صحيحه ، (٢٥١/١)• كتاب : الحيض • باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها • رقم "٣١٤" بلفظ عن عائشة : أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : " نعم " ، فقالت لها عائشة : تربت يداك ، وأُلّتْ [أصابتها الألّه ، وهي الحربة] • قالت : فقال رسول الله ﷺ : ((دعيها • وهل يكون الشَّبه إلا مِن قِبَل ذلك • إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشبه الولُد أخواله • وإن علا ماء الرجل ماءَها أشبهَ أعمامَهُ)) • أ • هـ •

(٢) في (أ) : [الموجب] •

(٣) في (أ ، ب ، ج) : [من الخلق]•

(٤) عبد الله بن سلام بن الحارث • الإمام الحبر ، أبو الحارث ، الإسرائيلي ، حليف الأنصار ، من خواص أصحاب النبي ﷺ قال ابن سعد : اسمه الحصين ، فغيّره النبي ﷺ بعبد الله • أسلم وقت هجرة النبي ﷺ وقدومه ، كان من أحبار اليهود ، توفي في سنة ثلاث وأربعين بالمدينة •
أُنظر : سير أعلام النبلاء ، (٢ / ٤٢٤) ، وطبقات ابن سعد ، (٢ / ٣٥٢) •

(٥) ساقطة من (ج) •

(٦) في (ج) : [أنه] •

السلام وَلا يَلْزَمُ [مِنْ] [1] أنْ [يَكُونَ] [2] فِي النُّسَخِ [شَـيْءٌ] [3] مَكْتُوبًا أنْ يَكُـونَ صَحِيحًـا ، فَـإنَّ الإِنْسَانَ مِنَّا يَقْطَعُ بِأنَّهُ وَجَدَ فِـي كُتُـبِ التَّوَارِيخِ حِكَايَـاتٍ وَأُمُـورًا كَثِـيرَةً ، وَلا يَقْضِـي بِصِحَّتِـهَا ، فَكَذَلِكَ هُنَا وَإذَا كَانَ عليه السلام [4] حَكَمَ بِالْوَحْيِ فَلا يَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْنَا هَهُنَا ، فَإنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَحْيِ ، بَلْ ظَاهِرُ الأَمْرِ خِلافُهُ ، فَظَهَرَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ أنَّ هَذَا مُدْرَكٌ صَحِيحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَزْرِ الْبَاطِلِ كَمَا قَالَهُ أبُو حَنِيفَةَ .

(**سُؤَالٌ**) : **قَالَ بَعْضُ الْفُضَلاءِ** : الْعَجَبُ مِنْ مَالِكٍ [5] وَالشَّافِعِيِّ [6] رضـي الله عنـهما كَوْنُـهُمَا لَمْ يَسْتَدِلا عَلَى أبِي حَنِيفَةَ فِي ثُبُوتِ الْقِيَافَةِ إلا بِحَدِيثِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ آحَادِ النَّاسِ مُعَرَّضٌ لِلصَّوَابِ وَالْخَطَأ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَرَّحَ بِالْقِيَافَةِ فِي هَذِهِ الأَحَـادِيثِ الْمُتَقَدِّمَـةِ ، فَكَـانَ الاعْتِمَادُ عَلَى مَا صَدَرَ عَنْهُ عليه السلام قَوْلاً وَفِعْلاً ، وَهُوَ مَعْصُومٌ مِـنَ الْخَطَـأِ أوْلَـى مِمَّـا أقَـرَّ عَلَيْـهِ ، فَإنَّ حَدِيثَ الْمُدْلِجِيِّ إنَّمَا وَجْهُ الاسْتِدْلالِ مِنْهُ بِطَرِيقِ الإقْرَارِ عَلَى مَا قَالَهُ ، وَأيْـنَ إقْـرَارُ النَّبِـيِّ ﷺ مِمَّا فَعَلَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ﷺ وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ، مَعَ أنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لأحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ اسْتِدْلالٌ بِشَـيْءٍ مِـنْ هَـذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَافَةِ ، وَهَذَا عَجَبٌ عَظِيمٌ فِي عُدُولِهِمْ عَنْ مُدْرَكٍ [7] فِي غَايَـةِ الْقُوَّةِ وَالشُّـهْرَةِ إلَى مَا هُوَ أضْعَفُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ ، وَلَمْ يُعَرِّجْ أحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوِيِّ ألْبَتَّةَ .

جَوَابُـهُ : أنَّ لِذَلِكَ مُوجِبًا حَسَـنًا ، وَذَلِـكَ أنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ أعْطَـاهُ اللَّـهُ تَعَـالَى مِـنْ وُفُورِ الْعَقْلِ وَصَفَاءِ الذِّهْنِ وَجَوْدَةِ الْفِرَاسَـةِ أمْـرًا عَظِيمًـا بَيْنَـهُ وَبَيْـنَ [غَـيْرِهِ مِـنْ] [8] أُمَّتِـهِ فِـي ذَلِكَ فَرْقٌ لا يُدَانَى وَلا يُقَارَبُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَوَاسِّهِ وَقُوَى جَسَدِهِ وَجَمِيعِ أحْوَالِهِ ، فَكَانَ يَرَى مِنْ وَرَاءِ

---

(١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٢) في (ب ، ج) : [كلما كان] .

(٣) ساقطة من (ب ، ج) .

(٤) زيادة في (أ) : [لما] ، وفي (ب ، ج) : [إنما] .

(٥) أنظر : الذخيرة ، (٤ / ٣٠٢) .

(٦) أنظر : شرح النووي لصحيح مسلم ، (١٠ / ٤١ ، ٤٢) .

(٧) زيادة في (ب ، ج) : [هو] .

(٨) ساقطة من (ج) .

ظَهْرِهِ [1]، وَيَرَى فِي الثُّرَيَّا أَحَدَ عَشَرَ ، كَوْكَبًا وَنَحْنُ لا نَرَى فِيهَا إلا سِتَّةً [2]، فَلَوْ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِقِيَافَتِهِ عليه السلام لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا صَحَّتْ الْقِيَافَةُ مِنْ تِلْكَ الْفِرَاسَةِ النَّبَوِيَّةِ الْقَوِيَّةِ الْمَعْصُومَةِ عَنْ الْخَطَأِ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ فِرَاسَةَ الْخَلْقِ الضَّعِيفَةِ تُدْرِكُ مِنْ الْخَلْقِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الأَنْسَابِ ، [وَلَعَلَّهَا] [3] عَمْيَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ [لِقُصُورِهَا] [4]، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا إلا حَزْرٌ وَتَخْمِينٌ بَاطِلٌ ، كَمَا أَنَّا عَمِينَا فِي بَقِيَّةِ كَوَاكِبِ الثُّرَيَّا لا نُدْرِكُهَا أَلْبَتَّةَ لِضَعْفِنَا وَالْبَصَرُ كَالْبَصَرِ ، وَأَنْتُمْ [تَقْصِدُونَ] [5] بِهَذَا الاسْتِدْلال ثُبُوتَ حُكْمِ الْقِيَافَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلا يَتَأَتَّى لَكُمْ ذَلِكَ ، وَإِذَا [قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ تَعَذَّرَ] [6] جَوَابُهُ وَبَطَلَ الاسْتِدْلال عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ ، أَمَّا إِذَا اسْتَدَلَّ [الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِ بِقَضِيَّةِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ فَقَدْ] [7] اسْتَدَلُّوا بِشَيْءٍ يُمْكِنُ وُجُودُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، [فَإِنَّ الأُمَّةَ يُمْكِنُ فِيهَا ذَلِكَ لا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْقَبِيلَةِ ، فَكَانَ] [8] الاسْتِدْلال بِذَلِكَ عَلَى ثُبُوتِ [الْحُكْمِ فِي الْقِيَافَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ اسْتِدْلالاً صَحِيحًا بِخِلافِ الأَوَّلِ لِتَعَذُّرِ] [9] وُجُودِ مِثْلِ [10] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، [وَمِثْلِ فِرَاسَتِهِ الْقَوِيَّةِ ، وَهَذَا سَبَبٌ عَظِيمٌ يُوجِبُ الْعُدُولَ عَنْ] [11] قِيَافَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إِلَى قِيَافَةِ غَيْرِهِ مِنْ الآحَادِ ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ سُؤَالاً وَجَوَابًا هُوَ] [12] الْمَقْصُودُ بِذِكْرِ [هَذَا الْفَرْقِ لأَجْلِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الْغَرَابَةِ وَصُعُوبَةِ الْجَوَابِ فَذَكَرْتُهُ لِلتَّنْبِيهِ] [13] عَلَيْهِ سُؤَالاً وَجَوَابًا •

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، (١ / ١٦١) ، كتاب : المساجد • باب : عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة رقم " ٤٠٨ " • ومسلم في صحيحه ، (١ /٣١٩) • كتاب : الصلاة • باب : الأمر بتحسين الصلاة • رقم " ٤٢٤ " بلفظ : " هل ترون قبلتي ههنا ؟ فو الله ما يخفى عليَّ رُكوعكم ولا سجودكم ، إني لأراكم وراء ظهري " •

(٢) أُنظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (١٧ ، ٥٥) •

(٣) في (ج) : [ولعلنا] •

(٤) في (ج) : [لقصورنا] •

(٥) مطموسة في (ج) •

(٦) مطموسة في (ج) •

(٧) مطموسة في (ج) •

(٨) مطموسة في (ج) •

(٩) مطموسة في (ج) •

(١٠) زيادة في (ج) : [فراسة] •

(١١) مطموسة في (ج) •

(١٢) مطموسة في (ج) •

(١٣) مطموسة في (ج) •

[الفَرْقُ الخَمْسُونَ وَالمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ [(١)](٢) وَقَاعِدَةِ [مَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُنَّ

وَهُوَ أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرَّضَاعِ (٣) مَا يَمْنَعُ تَنَاكُحَهُمَا لَوْ] (٤) [قُدِّرَ إِحْدَاهُمَا] (٥) رَجُلاً [وَالأُخْرَى أُنْثَى] (٦) لا يَجُوزُ الجمع بَيْنَهُمَا (٧) فِي الوَطْءِ بِعَقْدٍ وَلا مِلْكٍ قَالَهُ

---

(١) مطموسة في (ج) .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ، (٢ / ٤٨) : " واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأُختين بعقد نكاح " لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ، [سورة النساء ، الآية ٢٣] ، واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين والفقهاء على منعه ، وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك . وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأُختين ﴾ ، لعموم الاستثناء في آخر الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [سورة النساء ، آية ٢٤] ، وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور ، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه ، فيخرج من عموم قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ، ملك اليمين ، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور ، فيبقى قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ، على عمومه ، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة ، أو بسبب وجود فيهما " . أ.هـ.

(٣) من النسب والرضاع : يحترز به عن المصاهرة ، فيجوز للشخص أن يجمع بين المحرمات بالمصاهرة ، كالمرأة وابنه زوجها .
أُنظر : مجموع الفتاوى ، (٣٢ / ٧١) ، والمغني ، (٩/٥٤٣) .

(٤) مطموسة في (ج) .

(٥) مطموسة في (ج) .

(٦) ساقطة من (أ ، ب) .

(٧) يستوي في ذلك ـــ تحريم الجمع ـــ ما إذا كانتا حرتين ، أو أمتين ، أو حُرّة وأمة ، لعموم أدلة التحريم ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم من المقال . خلافاً لداود الظاهري ، حيث أجاز الجمع بين الأُختين من الإماء في الوطء .
ومَنْ حرّم الجمع بينهما في النكاح حرّم الجمع بينهما في التسري ، وهو الذي عليه جماهير العلماء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ لوجود العلة وهي خوف الإفضاء إلى المشاحنة والقطيعة ، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين ، كما يوجد في الزوجتين ، فإذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح ، فيفضي إلى قطيعة الرحم .
أُنظر : بدائع الصنائع ، (٢ / ٢٦٤) ، والشرح الكبير للدردير ، (٢ / ٢٥٢) ، ومغني المحتاج ، (٣ / ١٨٠) ، والمغني ، (٩ / ٥٣٨) ، الإمام الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، ص (٦٤٧) .

مَالِكٌ [1] وَالشَّافِعِيُّ [2] وَأَبُو حَنِيفَةَ [3] وَابْنُ حَنْبَل [4] رضي الله عنهم أجمعين .

وَقَدْ خَرَجَ [5] بِقَيْدَيْ [النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ : الْمَرْأَةُ [وَابْنَةُ] [6] زَوْجِهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَأُمُّ زَوْجِهَا ، فَإِنَّهُ لَوْ فُرِضَ إِحْدَاهُمَا رَجُلاً وَالأُخْرَى امْرَأَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَرْأَةَ حِينَئِذٍ إِمَّا أُمُّ امْرَأَةِ الرَّجُلِ أَوْ رَبِيبَتُهُ فَتَحْرُمُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا قُلْنَا مِنْ النَّسَبِ أَوْ] [7] [الرَّضَاعِ مَا يَمْنَعُ التَّنَاكُحَ خَرَجَا مِنَ الضَّابِطِ وَبَقِيَ جَيِّدًا ، وَقَبْلَ خُرُوجِهِمَا كَانَ الضَّابِطُ غَيْرَ مَانِعٍ لانْدِرَاجِهِمَا فِيهِ فَيَكُونُ بَاطِلاً ، وَفِي الضَّابِطِ] [8] **مَسْأَلَتَانِ** :

[**الْمَسْأَلَةُ**] [9] **الأُولَى** : مَنْ [أَبَانَ] [10] امْرَأَتَهُ حَلَّتْ لَهُ [أُخْتُهَا] [11] فِي عِدَّتِهَا وَحَلَّتْ لَهُ الْخَامِسَةُ لانْقِطَاعِ الْمُوَارَثَةِ بَيْنَهُمَا وَالْعِصْمَةِ ، وَإِنَّمَا الْعِدَّةُ لِحِفْظِ الأَنْسَابِ [12]، وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ [13] رضي الله عنه .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [14]: وَابْنُ حَنْبَلٍ [15] رضي الله عنهما : تَحْرُمُ الأُخْتُ وَالْخَامِسَةُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ آثَارِ النِّكَاحِ [16] وَلِقَوْلِهِ ﷺ : ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا

---

(١) أُنظر : الجامع ، لابن يونس ، (١ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧) ، وشرح الخرشي ، (٣ / ٢١٠) .
(٢) أُنظر : مغني المحتاج ، (٣ / ١٨٠) ، وتحفة المحتاج ، (٧ / ٣٠٧) .
(٣) أُنظر : الهداية ، (١ / ٢٠٩) ، بدائع الصنائع ، (٢٦٣/٢) .
(٤) أُنظر : المبدع ، (٧ / ٦٣) ، كشاف القناع ، (٥ / ٧٥) .
(٥) مطموسة في (ج) .
(٦) زيادة في (أ) : [وابن] .
(٧) مطموسة في (ج) .
(٨) مطموسة في (ج) .
(٩) ساقطة من (ج) .
(١٠) في (ج) : [طلق] .
(١١) في (أ) : [أخته] .
(١٢) أُنظر : التفريع ، (٢ / ٥٨) ، وعيون المجالس ، (٣ / ١٢١٥) .
(١٣) أُنظر : الأم ، (٩ / ١٨٠) ، ومغني المحتاج ، (٣ / ١٨٢) .
(١٤) أُنظر : مختصر الطحاوي ، ص (١٧٦) ، والهداية ، (١ / ٢١٠) .
(١٥) أُنظر : الشرح الكبير ـ مع المقنع ـ (٢٠ / ٣٠٨) ، والكافي ، (٤ / ٢٦٩) .
(١٦) ولأن الأصل : أن ما يمنع صلب النكاح من الجمع بين ذوات المحارم ، فالعدة تمنع منه .
أُنظر : بدائع الصنائع ، (٢ / ٢٦٣) .

يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ)) [1] ٠

(وَالْجَوَابُ) عَنِ الأَوَّلِ : أَنَّ لُحُوقَ الْوَلَدِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ آثَارِ النِّكَاحِ وَلا قَائِلَ بِالتَّحْرِيمِ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ ، إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ الاخْتِصَاصُ بِالزَّوْجِ حَتَّى تَحْصُلَ الْقَطِيعَةُ بَيْنَ الأَقَارِبِ بِسَبَبِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَنْفِيٌّ ٠

(وَالْجَوَابُ) عَنِ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي الرِّجَالِ وَالأُخْتَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي الزَّمَانِ ، فَنَحْمِلُهُ عَلَى زَمَانِ الاخْتِصَاصِ قَبْلَ الْبَيْنُونَةِ ، وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اتِّفَاقًا ؛ لأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَالاخْتِصَاصُ بِالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا حاصل ٠

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) : الأُخْتَانِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَرَمَ الْجَمْعُ [بَيْنَهُمَا] [2] قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [3] وَأَحَلَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [4] وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَخَصَّ مِنَ الأُخْرَى حَتَّى يُقَدَّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ ؛ لأَنَّ الأُولَى تَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوكَتَيْنِ وَالْحُرَّتَيْنِ فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَالثَّانِيَةَ تَتَنَاوَلُ الأُخْتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ [مِنْهُمَا] [5] أَعَمَّ مِنَ الأُخْرَى مِنْ وَجْهٍ وَأَخَصَّ مِنْ وَجْهٍ فَتَسْتَوِيَانِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ [6] رضي الله عنه أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ [7] ، وَوَجْهُ التَّرْجِيحِ لِلتَّحْرِيمِ [كَمَا] [8] قَالَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ ٠

---

(١) قال ابن حجر ، بعد أن ذكر لفظ هذا الحديث ، " ويروى : ملعون مَن جمع ماء في رحم أُختين ، لا أصل له باللفظين ، وقد ذكر ابن الجوزي ، العلل الواهية ، (٢/١٠٤) ، اللفظ الثاني ، و لم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث ، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ، (٢/٨٢) : لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة ٠ " أ٠هـ ٠ التلخيص الحبير ، (٣ / ١٦٦) ٠

(٢) ساقطة من (ج) ٠

(٣) سورة النساء ، الآية [٢٣] ٠

(٤) سورة النساء ، الآية [٣] ٠

(٥) ساقطة من (أ) ٠

(٦) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ، (٥ / ٧٧) ٠

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (٧/١٦٤) ، كتاب : النكاح ٠ باب : ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين ٠ وسعيد بن منصور في سننه ، (١/٣٩٦، ٣٩٧) ٠ كتاب : الطلاق ٠ باب : الرجل له أمتان ٠ أختان يطؤهما ٠

(٨) ساقطة من (أ)٠

(أَحَدُهَا) : أَنَّ الأُولَى سِيقَتْ لِلتَّحْرِيمِ وَالثَّانِيَةَ سِيقَتْ [لِلْمَدْحِ] [1] بِحِفْظِ الْفُـرُوجِ ، وَالْقَـاعِدَةُ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا سِيقَ [لِمَعْنًى] [2] [لا] [3] يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي غَيْرِهِ ، فَلَا تُعَـارِضُ الأُولَـى الثَّانِيَـةَ ، فَتَكُـونُ آيَةُ التَّحْرِيمِ سَالِمَةً عَنِ الْمُعَارِضِ فَتُقَدَّمُ .

(وَثَانِيهَا) : أَنَّ الأُولَى لَمْ يُجْمَعْ عَلَى تَخْصِيصِهَا ، وَالثَّانِيَةَ أُجْمِعَ عَلَـى تَخْصِيصِـهَا بِمَـا لا يَقْبَـلُ الْوَطْءَ مِنَ الْمَمْلُوكَاتِ وَبِمَا يَقْبَلُهُ [لَكِنَّهُ] [4] مُحَـرَّمٌ إِجْمَاعًـا ، كَـالذُّكُورِ وَأَخَـوَاتِ الرَّضَـاعِ وَمَوْطُـوآتِ الآبَاءِ مِنَ الإِمَاءِ وَغَيْرُ الْمَخْصُوصِ أَرْجَحُ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى تَخْصِيصِهِ .

(وَثَالِثُهَا) : أَنَّ الأَصْلَ فِي الْفُرُوجِ التَّحْرِيمُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ الْحِلُّ ، فَتَكُونُ الأُولَـى عَلَـى وَفْـقِ الأَصْـلِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ رُجْحَانُ الثَّانِيَـةِ عَلَيْـهَا فَيُعْمَـلُ بِمُقْتَضَاهَـا مُوَافَقَـةً لِلأَصْـلِ فَـهَاتَانِ الْمَسْـأَلَتَانِ هُمَـا اللَّتَـانِ تَحْتَاجَانِ إِلَى تَدْقِيقٍ فِي الْبَحْثِ ، فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُهمَا عَنْ سَائِرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي الْبَابِ .

---

(١) في (ج) : [للمنع] .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (ب) : [إليه] .

الْفَرْقُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ الإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الإِبَاحَةِ [1] الْمَنْسُوبَةِ إِلَى سَبَبٍ مَخْصُوصٍ

اعْلَمْ أَنَّ الإِبَاحَةَ قَدْ تَثْبُتُ مُطْلَقًا فَلا يَكُونُ عَلَى الْمُكَلَّفِ حَرَجٌ فِي الإِقْدَامِ عَلَى[2] الْفِعْلِ مُطْلَقًا ، وَقَدْ تَثْبُتُ بِاعْتِبَارِ سَبَبٍ مُعَيَّنٍ ، فَلا يَكُونُ عَلَى الْمُكَلَّفِ حَرَجٌ فِي [الإِقْدَامِ] [3] عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ السَّبَبِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي الإِقْدَامِ [بِاعْتِبَارِ] [4] سَبَبٍ آخَرَ ، فَالتَّحْرِيمُ يَجْتَمِعُ مَعَ هَذِهِ الإِبَاحَةِ وَلا يَجْتَمِعُ مَعَ الإِبَاحَةِ الأُولَى .

وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ أَسْبَابَ التَّحْرِيمِ قَدْ تَجْتَمِعُ وَقَدْ تَفْتَرِقُ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ لِتَحْرِيمٍ فَارْتَفَعَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَتْ الإِبَاحَةُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ السَّبَبِ خَاصَّةً ، وَبَقِيَ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ الآخَرِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ [لَهُ] [5] سَبَبٌ [وَاحِدٌ] [6] لِلتَّحْرِيمِ فَزَالَ [وَخَلَفَهُ] [7] سَبَبٌ آخَرُ صَدَقَتْ الإِبَاحَةُ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ الأَوَّلِ ، وَصَدَقَ التَّحْرِيمُ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ الْمُتَجَدِّدِ ، وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَبِمَعْرِفَةِ هَذَا الْفَرْقِ تَحْصُلُ أَجْوِبَةٌ عَنْ أَسْئِلَةٍ كَثِيرَةٍ فِي الْفِقْهِ وَالنُّصُوصِ ، وَأَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثَ مَسَائِلَ [8] :

---

(١) المباح : هو ما أذن الله عز وجل في فعله وتركه غير مقترن بذم الفاعل له أو التارك ولا مدحه ، وقد يُطلق على المأذون في فعله ، فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح ، وهذا يُسمّى بالحلال ، لكن الأصل : إطلاق المباح على ما استوى طرفاه .

والإباحة قسمان :

أ = إباحة شرعية ، وهي المستفادة من قبل نصوص الشارع ، كلفظ الإحلال ، ورفع الجناح ، والإذن ، والعفو ، والتخيير ، وغير ذلك ، وكل هذا يسمّى بالإباحة الشرعية .

ب = إباحة عقلية ، وهي ما تُعرف بالبراءة الأصلية والاستصحاب .

أُنظر : المستصفى ، ص (٦٠) ، وشرح الكوكب المنير ، (١ /٤٢٦) ، ومعالم أصول الفقه ، ص (٣١٣) .

(٢) زيادة في (ج) : [ذلك] .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) في (ج) : [وأخلفه] .

(٧) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٨) زيادة في (ب) : [كثيرة] .

(**المَسْأَلَةُ الأُولَى**) : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [1] قَالَ بَعْضُ الْفُضَلاءِ مُقْتَضَى حَتَّى الَّتِي هِيَ حَرْفُ غَايَةٍ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مُخَالِفًا لِمَا بَعْدَهَا ، وَيَكُونَ مَا بَعْدَهَا نَقِيضَ مَا قَبْلَهَا ، وَ [يَلْزم] [2] مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَلالاً إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا زَوْجٌ آخَرُ وَوَطِئَهَا ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ إِجْمَاعًا ، بَلْ هِيَ حَرَامٌ عَلَى حَالِهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا هَذَا الزَّوْجُ ، وَإِذَا طَلَّقَهَا لا تَحِلُّ حَتَّى تنقضي عدتها ، فَإِذَا انْقَضَتْ عُدَتها لاَ تَحِلُ حَتَى يَعْقِدَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ الأَوَّلُ ، وَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ الأَوَّلُ لا تَحِلُّ حَتَّى تُنْفَى مَوَانِعُ الْوَطْءِ مِنَ الْحَيْضِ وَالصِّيَامِ وَالإِحْرَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَانِعِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ مُقْتَضَى الْغَايَةِ ، فَهَلْ هَذِهِ الْغَايَةُ بَاقِيَةٌ عَلَى بَابِهَا ، مُقْتَضِيَةٌ لِثُبُوتِ النَّقِيضِ ، [من بعدها] [3] أَوْ هِيَ مُسْتَثْنَاةٌ عَنْ قَاعِدَةِ الْغَايَاتِ بِالإِجْمَاعِ .

(**وَالْجَوَابُ**) : أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى بَابِهَا ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً بِكَوْنِهَا أَجْنَبِيَّةً ، وَبِكَوْنِهَا مُطَلَّقَةً ثَلاثًا ، فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي صَارَتْ مُبَاحَةً مِنْ جِهَةِ الطَّلاقِ الثَّلاثَ ، وَزَالَ التَّحْرِيمُ النَّاشِئُ عَنْهُ ، وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ بِكَوْنِهَا أَجْنَبِيَّةً ، وَتَجَدَّدَ سَبَبٌ آخَرُ لِلتَّحْرِيمِ وَهُوَ كَوْنُهَا زَوْجَةً لِغَيْرِهِ ، فَقَدْ [خَلَفَ] [4] السَّبَبَ الزَّائِلَ سَبَبٌ آخَرُ ، وَزَالَ التَّحْرِيمُ الْكَائِنُ بِسَبَبِ الطَّلاقِ الثَّلاثَ ، وَثَبَتَ مُقْتَضَى الْغَايَةِ ، وَإِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي بَقِيَتْ مُحَرَّمَةً بِالْعِدَّةِ ، وَهُوَ سَبَبٌ مُتَجَدِّدٌ ، وَبِكَوْنِهَا أَجْنَبِيَّةً ، فَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ الأَوَّلُ زَالَ التَّحْرِيمُ بِسَبَبِ كَوْنِهَا أَجْنَبِيَّةً ، وَبَقِيَتْ مُحَرَّمَةً بِسَبَبِ مَا تَجَدَّدَ مِنْ حَيْضٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ ثَبَتَتْ الإِبَاحَةُ الْمُطْلَقَةُ ، وَكَانَ الثَّابِتُ قَبْلَ ذَلِكَ مُطْلَقُ الإِبَاحَةِ [5] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ مُطْلَقِ الإِبَاحَةِ وَالإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ [6] ، فَظَهَرَ أَنَّ الْغَايَةَ عَلَى بَابِهَا لَمْ تُخَالِفْ مُقْتَضَاهَا ، بَلْ [هِيَ] [7] مَعْمُولٌ بِهَا ، وَانْدَفَعَ الإِشْكَالُ عَنْ الآيَةِ [8] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية [٢٣٠] .

(٢) في (ط) : [ويظهر] .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [أخلف] .

(٥) زيادة في (ط) : [المُطْلَقة] .

(٦) أُنظر : ص (٢٦٠) من هذا الفرق .

(٧) في (أ) : [هو] .

(٨) قال ابن الشاط : " ما قاله في الفرق .. صحيح غير ما قاله في الفرق بين الإباحة المطلقة ، ومطلق الإباحة فإنه ليس عندي بصحيح .. " أ .هـ .
أُنظر : تهذيب الفروق ، (٣ / ٢٣١ — ٢٣٢) .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إذَا تَرَكَ الصَّلاةَ [1]، وَزَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ ، وَارْتَدَّ [2] عَنْ الإِسْلامِ ، وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَهَذَا قَدْ أُبِيحَ دَمُهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ ، فَإِذَا عَفَا الأَوْلِيَاءُ عَنْ الْقِصَاص ذَهَبَتْ الإِبَاحَةُ النَّاشِئَةُ عَنْ الْقَتْلِ وَثَبَتَتْ الإِبَاحَةُ النَّاشِئَةُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ فَالإِبَاحَةُ الْمُرْتَفِعَةُ هَهُنَا هِيَ نَظِيرُ الإِبَاحَةِ الْحَاصِلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهِيَ مُطْلَقُ الإِبَاحَةِ الْمَنْسُوبَةِ إلَى سَبَبٍ مُعَيَّنٍ ، غَيْرَ [أَنَّهَا فِي] [3] الْمَسْأَلَةِ الأُولَى حَاصِلَةٌ ، وَهَهُنَا ذَاهِبَةٌ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي تَصْوِيرِ اجْتِمَاعِ التَّحْرِيمِ مُضَاعَفًا فِي إثْمِهِ وَتَعَلُّقَاتِ الْخِطَابِ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الزِّنَى مُحَرَّمٌ ، وَبِالْبِنْتِ أَشَدُّ ، وَبِهَا فِي الصَّوْمِ أَشَدُّ ، وَمَعَ الإِحْرَامِ أَشَدُّ ، وَفِي الْكَعْبَةِ أَشَدُّ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ مِنْ التَّحْرِيمِ اجْتَمَعَتْ [4]، فَيَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ مُحَرَّمًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ،

---

(١) اللهم إلا إذا تركها لعذر من نوم أو نسيان مع إقراره بوجوبها ، ففي هذه الحالة يلزمه قضاؤها ولا إثم عليه ، لقوله ﷺ : " من نسي صلاة فليُصلِّ إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك : " وأقم الصلاة لذكري " [سورة طه ، آية : ١٤] ، أخرجه البخاري في صحيحه ، (١ / ٢١٥) . كتاب : مواقيت الصلاة ، باب مَن نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها . رقم " ٥٧٢ " . ومسلم في صحيحه ، (١ / ٤٧٧) . كتاب : المساجد ومواضع الصلاة . باب : قضاء الصلاة الفائتة . رقم " ٦٨٤ "] . وأما إذا تركها جحداً لفرضيتها ، وإنكاراً لأصل مشروعيتها . وهو ممن لا يجهل مثل ذلك – كالناشيء بين المسلمين في القرى والأمصار ، فهذا يحكم بكفره ، لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذا إذا تركها بدون عذر تهاوناً وكسلاً مع إقراره بفرضيتها ، فإنه يكفر على أصح أقوال العلماء ، لقوله ﷺ : " إنّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " . [أخرجه مسلم في صحيحه ، ١ / ٨٨ . كتاب الإيمان . باب : إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . رقم " ٨٢ "] . فاعتبر مَن ترك الصلاة مشركاً . والأصل أن الألف والأم إذا دخلت على كلمة " كفر " ، أو " شرك " ، فالمراد الأكبر منهما . ولأن إجماع الصحابة منعقد على ذلك فقد روى الترمذي في سننه رقم " ٢٦٢٤ " ، عن عبد الله بن شقيق أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة " .

أُنظر : نيل الأوطار ، (١ / ٣٤٠) ، وعقوبة الإعدام ، ص (٦٠٤) .

(٢) الردّة لغة : الرجوع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الذين ارتدوا على أدبارهم ﴾ ، [سورة محمد . آية : ٢٥] ، أي رجعوا كفاراً .

واصطلاحاً : هي قطع المسلم المختار إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد كفر ، أو شك فيما عُلِم من الدين بالضرورة .

أُنظر : معجم مقاييس اللغة ، (٢ / ٣٨٦) . مادة " ردّ " . ومنح الجليل ، (٤ / ٤٦١) ، وعقوبة الإعدام ، ص (٣٤٩) .

(٣) مطموسة في (ج) .

(٤) زيادة في (ج) : [اختلفت] .

وَيَكُونُ الإِثْمُ مُضَاعَفًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَكُونُ خِطَابُ التَّحْرِيمِ قَدْ حَصَلَ [له] [1] فِـي هَـذِهِ [الصُّـوَرِ] [2] أَرْبَـعُ تَعْلِيقَـاتٍ ، فَـإِذَا تَصَـوَّرْت اجْتِمَـاعَ التَّحْرِيمَـاتِ تَصَـوَّرْت ارْتِفَـاعَ بَعْضِـهَا ، وَحُصُـولَ مُطْلَـقِ الإِبَاحَـةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَـى ذَلِـكَ السَّـبَبِ الْمُرْتَفِـعِ ، وَتَصَـوَّرْت أَيْضًـا اجْتِمَـاعَ الْوُجُوبَـاتِ [بِتَظَـافُرِ] [3] أَسْبَابِهَا عَلَى الْفِعْلِ [4]، وَكَذَا بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ ، تَارَةً تَثْبُتُ مُطْلَقَـةً ، وَتَـارَةً بِالنِّسْـبَةِ إِلَـى سَـبَبٍ مُعَيَّـنٍ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ج) : [الصورة] .

(٣) في (ب) : [فتظافر] .

(٤) زيادة في (ب ، ج) : [الواحد] .

الْفَرْقُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُقَرُّ مِنْ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ [1] وَقَاعِدَةِ مَا لا يُقَرُّ مِنْهَا [2]

قَالَ ابْنُ يُونُسَ [3]: أَنْكِحَتُهُمْ عِنْدَنَا فَاسِدَةٌ ، وَإِنَّمَا الإِسْلامُ يُصَحِّحُهَا .

وَقَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ [4] : لا نُقِرُّهُمْ عَلَى مَا هُوَ فَاسِدٌ عِنْدَهُمْ إلا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عِنْدَنَا [5]، وَلَوْ اعْتَقَدُوا غَصْبَ امْرَأَةٍ أَوْ رِضَاهَا بِالإِقَامَةِ مَعَ الرَّجُلِ بِغَيْرِ عَقْدٍ أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ [6] رضي الله عنه تَرْغِيبًا فِي الإِسْلامِ ، كَمَا سَقَطَ عَنْهُمْ الْقِصَاصُ وَالْغُصُوبُ وَمَا جَنَوْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَيَثْبُتُ مَا اكْتَسَبُوهُ بِعُقُودِ الرِّبَا وَغَيْرِهِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ، كُلُّ ذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي الإِسْلامِ ، لأَنَّهُمْ لَوْ فَهِمُوا الْمُؤَاخَذَةَ بِذَلِكَ لَنَفَرُوا عَنْ الإِسْلامِ .

وَضَابِطُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله : أَنَّ كُلَّ مَفْسَدَةٍ تَدُومُ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ أَوْ لا تَدُومُ ، لَكِنْ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ كَالزَّوَاجِ فِي الْعِدَّةِ فَيُسْلِمُ فِيهَا ؛ فَهُوَ يُبْطِلُ ، وَإِنْ عَرِيَ نِكَاحُهُمْ عَنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ صَحَّ بِالإِسْلامِ .

---

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد ، (٢ / ٥٦) : " وأما الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام ثم طرأ عليها الإسلام ، فإنهم اتفقوا على أن الإسلام إذا كان منهما معاً : أعني من الزوج والزوجة ، وقد كان عقد النكاح على مَن يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام ، أن الإسلام يصحح ذلك " أ.هـ.

(٢) قال الباجي في المنتقى ، (٥ / ٤٢٦) : " أنكحة الكفار فاسدة ، لخلوها عن شروط الصحة ، لكن إن كان الفساد يُقارن العقد فقط ، فذلك الذي يصححه الإسلام ، فإن كان يبقى بعد العقد وأدركه الإسلام ، بطل النكاح ، وإن انقضى قبل الإسلام صححه الإسلام " .أ.هـ .

(٣) الجامع ، (١ / ٣٦٦) ، وأُنظر : الإشراف ، (٢ / ٧٠٩) .

(٤) (٢ / ٥٨) .

(٥) قال ابن قدامه : " ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين ، .. إلا أنهم يُقَرُّون على الأنكحة المحرّمة بشرطين ؛ أحدهما ، أن لا يترافعوا إلينا ، والثاني : أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ﴾ ، المغني (١٠ / ٣٧ ــ ٣٨) .

(٦) الأم ، (٩ / ١٨٤ ــ ١٨٦) ، والحاوي ، (٩/٢٥٥ ــ ٢٥٦) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [١] وَابْنُ حَنْبَلٍ [٢] رضي الله عنهما : عُقُودُهُمْ صَحِيحَةٌ ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَنَا أَيُّهَا الْمَالِكِيَّةُ : إنَّ أَنْكِحَتَهُمْ فَاسِدَةٌ مُشْكِلٌ فَإِنَّ وِلايَةَ الْكَافِرِ [لِلْكَافِرَةِ] [٣] صَحِيحَةٌ ، وَالشَّهَادَةُ عِنْدَنَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ حَتَّى نَقُولَ لا تَصِحُّ شَهَادَتُهُمْ لِكُفْرِهِمْ ، **فَلَوْ قُلْنَا** : إِنَّهَا شَرْطٌ فَأَشْهَدَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، يَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ ، وَالْمُسْلِمُ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَهُ أَنْ يُشْهِدَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَيَسْتَقِرَّ عَقْدُهُ ، فَيَنْبَغِي التَّفْصِيلُ فِي عُقُودِهِمْ بَيْنَ مَا يَكُونُ مُخْتَلَّ الشَّرْطِ ، وَبَيْنَ مَا لا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِالْبُطْلانِ مُطْلَقًا فَمُشْكِلٌ ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ صَدَاقَهُمْ قَدْ يَقَعُ بِمَا لا يَحِلُّ مِنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ كذلك ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَخْتَلُّ بَعْضُ الشُّرُوطِ أَوْ كُلُّهَا فِي بَعْضِ الْعُقُودِ ، فَكَمَا لا نَقْضِي بِفَسَادِ أَنْكِحَةِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ وَجُهَّالِهِمْ مِنْ [أَهْلِ] [٤] الْبَادِيَةِ عَلَى الإِطْلاقِ ، بَلْ نُفَصِّلُ وَنَقُولُ : مَا صَادَفَ الأَوْضَاعَ الشَّرْعِيَّةَ وَاجْتَمَعَتْ شَرَائِطُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ ، سَوَاءٌ أَسْلَمُوا أَمْ لا ، وَمَا لَمْ يُصَادِفْ فَهُوَ بَاطِلٌ قَبْلَ الإِسْلامِ ، وَقَدْ يَصِحُّ بِالإِسْلامِ كَمَا تَقَدَّمَ [٥] رِضَاهُمْ بِالْغَصْبِ وَنَحْوِهِ تَرْغِيبًا فِي الإِسْلامِ ، وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لا يُخَيَّرَ بَيْنَ الأُمِّ وَابْنَتِهَا إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِمَا [بَلْ] [٦] ، **نَقُولُ** : إِنْ تَقَدَّمَ عَقْدُ الْبِنْتِ [صَحِيحًا] [٧] تَعَيَّنَتْ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ ، وَإِذَا أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ لا نَقْضِي بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقًا ، بَلْ [نُفَرِّقُ] [٨] كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [٩] : إِنْ وَقَعَ مِنْهَا أَرْبَعٌ أَوَّلاً عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ تَعَيَّنَتْ دُونَ مَا بَعْدَهَا وَإِنْ عَقَدَ عَلَى الْعَشْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً خُيِّرَ بَيْنَهُنَّ لِشُمُولِ الْبُطْلانِ لَهُنَّ ، وَكَانَ يَلِيقُ إِذَا حَكَمْنَا بِفَسَادِهَا مُطْلَقًا أَنْ لا نُفَرِّقَ بَيْنَ الْمَوَانِعِ الْمَاضِيَةِ ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الإِسْلامِ ، لأَنَّ

---

(١) أُنظر : الأم ، (٩ / ١٨٤ ــ ١٨٦) ، الحاوي ، (٩ / ٢٥٥ ــ ٢٥٦) .

(٢) والضابط عندهم : أن أنكحة الكفار صحيحة إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ، فلا يُقَرّ النكاح إذا كانت المرأة محرّمة بالنسب أو الرضاع ، أو السبب لأنها ممن لا يجوز ابتداء نكاحها ، وكذلك المطلقة ثلاثًا والمعتدة ، لأنها ممن لا يجوز ابتداء نكاحها في الحال " .

أُنظر : المغني ، (١٠ / ٣٦) ، والمحرر ، (٢ / ٢٧) ، كشاف القناع ، (٥ / ١١٧) .

(٣) في (أ ، ب ، ط) : [للكافر] .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) زيادة في (ج) : [في] .

(٦) في (ج) : [بأن] .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) في (ج) : [نقول] .

(٩) أُنظر : بدائع الصنائع ، (٢ / ٣١٤) ، والفتاوى الهندية ، (١ / ٣٠٥ ــ ٣٠٦) .

الْكُلَّ فَاسِدٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ التَّرْغِيبُ فِي الإِسْلامِ بِسَبَبِ تَقْرِيرِ فَاسِدِ عُقُودِهِمْ ، لأَنَّ الزَّوَاجَ فِي الْعِدَّةِ لا يَزِيدُ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ فِي الْمَفْسَدَةِ ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ أَنَّ الإِسْلامَ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ ، فَنَاسَبَ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْمَاضِي مِنَ الْمَوَانِعِ وَالْمُقَارِنِ ، وَيَنْبَغِي إِذَا وَطِيءَ فِي الْكُفْرِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ مُجْتَمِعِ الشُّرُوطِ أَنَّ [1] ذَلِكَ يُوجِبُ الإِحْصَانَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الإِسْلامُ ، [قَالَ] [2] قُلْتُ : ((قَوْلُهُ ﷺ لِغَيْلانَ لَمَّا أَسْلَمَ [3] عَنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ : اخْتَرْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ)) [4] . وَفِي أَبِي دَاوُد [5] : ((قَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ [6] : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي [ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : اخْتَرْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ)) فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَقْتَضِي أَنَّ [عُقُودَهُنَّ] [7] فَاسِدَةٌ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَكَانَ السَّابِقُ هُوَ الصَّحِيحُ] [8] ، وَالْمُتَأَخِّرُ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ لِلْفَسَادِ الْخَامِسَةُ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ الاخْتِيَارُ لا يَكُونُ إلا إِذْ عَقَدَ [عَلَى الْجَمِيعِ] [9] [عَقْدًا] [10] وَاحِدًا حَتَّى لا يَكُونَ

---

(١) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [يكون] .

(٢) في (ب) : [قال] .

(٣) غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي ، سكن الطائف ، وأسلم بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف ، وأسلم أولاده عامر وعمّار ونافع وبادية ، وقيل إنه أحد من نزل فيه " على رجل من القريتين عظيم " ، وهو ممن وفد على كسر ، وكان شاعراً ، أحد حكام قيس في الجاهلية . وتوفي في آخر خلافة عمر ــ رضي الله عنهما ــ .
أُنظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، (٥ / ١٩٢ ــ ١٩٤) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ، (٢ / ١٣) ، والترمذي في سننه ، (٣ / ٤٣٥) ، كتاب : النكاح . باب : ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة . رقم " ١١٢٨ " ، وابن ماجه في سننه ، (١ / ٦٢٨) . كتاب : النكاح . باب : الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم " ١٩٥٣ " ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .
أُنظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية ، (٦ / ٤٤٨) ، والموسوعة الحديثة ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (٨ / ٢٢٠).

(٥) في سننه ، (٢ / ٢٧٩) . كتاب : الطلاق . باب : في مَن أسلم وعنده نسآء أكثر من أربع أو أختان . رقم " ٢٢٤١ " ، وهو حسن بطرقه . أُنظر : الموسوعة الحديثية ، (٨ / ٢٢٤) ، والهداية للعماري ، (٦ / ٤٧٤) .

(٦) قيس بن الحارث بن جدار الأسدي ، ويُقال : الحارث بن قيس بن الأسود ، ويُقال : ابن عميرة ، جد قيس بن الرَّبيع الأسدي . له صحبة ، يُعَدُّ في الكوفيين ، وهو الذي أسلم وعنده ثماني نسوة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
أُنظر : تهذيب الكمال ، (٢٤ / ٦ ــ ٨) ، وتقريب التهذيب ، ص (٤٥٦).

(٧) في (أ ، ب) : [عقودهم] .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) ساقطة من (أ ، ج ، ط) .

(١٠) ساقطة من (ط) .

[الْبَعْضُ] [1] أَوْلَى بِالْبَقَاءِ دُونَ الْبَعْضِ الآخَرِ ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لَمَّا خَيَّرَ مُطْلَقًا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْعُقُودِ أَوْ اتَّحَدَتْ الْعُقُودُ ، لأَنَّ هَـذِهِ الأَحَـادِيثَ وَرَدَتْ فِي تَأْسِيس قَاعِدَةٍ وَتَقْرِيرِ أَصْلٍ عَامٍّ فِي النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلَوْ كَانَ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ لَبَيَّنَهُ ﷺ ، وَإِلا لَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَهَذَا مُسْتَنَدٌ ظَاهِرٌ فِي فَسَادِ عُقُودِهِنَّ ، وَأَنَّ الأَوَائِلَ فِي حُكْمِ الأَوَاخِرِ عَلَى السَّوِيَّةِ ، وَالأَوَاخِرَ الْمُتَأَخِّرَاتِ الْعُقُودِ فَاسِدَةُ الْعُقُودِ ، فَكَذَلِكَ الأَوَائِلُ .

قُلْت : إِطْلاقُ الْخِيَارِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الأَنْكِحَةُ فَاسِدَةً كَمَا قُلْت .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْمُفْسِدَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي الْكُفْرِ لا تُعْتَبَرُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُمْ لَوْ اعْتَقَدُوا غَصْبَ الْمَرْأَةِ [وَ] [2] مُجَرَّدَ رِضَاهَا بِغَيْرِ عَقْدٍ ثُمَّ أَسْلَمُوا عَلَى ذَلِكَ أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الإِسْلامَ يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِ الْمُفْسِدَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ ، فَهَكَذَا كَوْنُهَا خَامِسَةً وَنَحْوُ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ فِي الإِسْلامِ ، وَإِذَا [قَارَنَ] [3] الْكُفْرَ اعْتَبَرَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ تَرْغِيبًا فِي الإِسْلامِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ لَمْ يَلْزَمْ مَا ذَكَرْته مِنْ فَسَادِ [الْعُقُودِ] [4] ، بَلْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ فَقَطْ ، [وَهَذَا] [5] مُجْمَلٌ فِيمَا ذَكَرْته مِنْ الْفَسَادِ وَالصِّحَّةِ ؛ وَهَذَا جَوَابٌ سَدِيدٌ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ عَقْدًا وَاحِدًا ، فَلِذَلِكَ خَيَّرَهُ ، أَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُنَّ عِنْدَهُ بِطَرِيقِ الْغَصْبِ ، وَالتَّقْرِيرِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ بِالْغَصْبِ ، لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَذْهَبًا [لَهُمْ] [6] ، فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ : **أَحَدُهُمَا** : أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ عِلْمِهِ عليه السلام .

الثَّانِي : لَوْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ عليه السلام ؛ لأَنَّهُ [تَقْرِيرُ] [7] قَاعِدَةٍ ، فَيَتَعَيَّنُ إِيضَاحُهَا ، وَإِزَالَةُ اللَّبْسِ عَنْهَا ، وَ [8] زَوَالُ كُلِّ مَا يُوجِبُ

---

(١) ساقطة من (أ) .
(٢) في (أ ، ب) : [أو] .
(٣) في (ط) : [فارق] .
(٤) في (ج ، ط) : [العقول] .
(٥) في (أ ، ب) : [وهو] . جميعها ساقطة من (ج) .
(٦) في (أ ، ب) : [له] .
(٧) في (أ) : [تقرر] .
(٨) زيادة في (أ) : [بين] . جميعها ساقطة من (ج) .

[وَهْماً] (1) فِيهَا ، وَلَمَّا لَمْ يَبِينُ عليه السلام أنّي إِنَّمَا حَكَمْت فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِهَذَا الْحُكْمِ ؛ لأَنِّي أَعْلَمَ (2) مِنْ أَمْرِهَا أَمْرًا يَقْتَضِي هَذَا لِلْحُكْمِ ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُدْرَكَ غَيْرُ عِلْمِهِ بِأَمْرٍ يَخُصُّهَا ، بَلْ الْحُكْمُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ صُوَرِ مَنْ يُسْلِمُ كَيْفَ كَانَتْ عُقُودُهُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيُّ (3) رضي الله عنه : تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَاتِ الأَحْوَالِ يَقُومُ مَقَامَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ ، مَعْنَاهُ : يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ جَمِيعَ الصُّوَرِ حُكْمُهَا كَذَلِكَ ، وَإِذَا ظَهَرَ هَذَا الْجَوَابُ ظَهَرَ أَنَّ الْحَقَّ الأَبْلَجَ [الْقَضَاءُ] (4) عَلَى عُقُودِهِمْ بِالصِّحَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ فَسَادُهَا كَالْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ مَانِعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَ لا قَادِحٌ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَافِرَةً لَهَا أَخَوَانِ : كَافِرٌ [وَمُؤْمِنٌ] (5) فَأَرَادَتْ الزَّوَاجَ مَنَعْنَا الْمُسْلِمَ مِنْ [تَزْوِيجِهَا] ، وَقُلْنَا لأَخِيهَا : الْكَافِرِ زَوِّجْهَا ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ لا وِلايَةَ لَهُ عَلَى الْكَافِرَةِ ، بَلْ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ [أَوْلَى](6) [بِبَعْضٍ] (7) ، وَلَوْ أَنَّ نِكَاحَ الْكَافِرِ فَاسِدٌ لَقُلْنَا لِهَذِهِ الْكَافِرَةِ : لا سَبِيلَ لَكِ إِلَى الزَّوَاجِ حَتَّى تُسْلِمِي ؛ لأَنَّ الْكُفْرَ أَحَدُ مَوَانِعِ صِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْكِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ عُقُودِهِمْ .

---

(1) في (ب) : [وهنا] . جميعها ساقطة من (ج) .

(2) زيادة في (ج ، ط) : [أن] .

(3) أُنظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، (3 / 148) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للآسنوي ، ص (337) .

(4) في (ب) : [للقضا] .

(5) ساقطة من (ب) . جميعها ساقطة من (ج) .

(6) في (أ) : [أوليا] .

(7) في (أ) : [بعض] .

الْفَرْقُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ زَوَاجِ الإِمَاءِ فِي مِلْكِ غَيْرِ الزَّوْجِ [1] وَبَيْنَ قَاعِدَةِ زَوَاجِ الإِنْسَانِ لإِمَائِهِ الْمَمْلُوكَاتِ [لَهُ] [2] وَالْمَرْأَةِ لِعَبْدِهَا أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهَا فَإِنَّ الأَوَّلَ يَصِحُّ بِشَرْطِهِ وَالثَّانِي بَاطِلٌ وَالْفَرْقُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدَ

الْقَاعِدَةُ الأُولَى :

أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ لا يُشْرَعُ ، [وَلِذَلِكَ] [3] لا يُحَدُّ الْمَجْنُونُ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ فِي الصِّحَّةِ ، وَلا السَّكْرَانُ لأَنَّ مَقْصُودَ الْحَدِّ الزَّجْرُ بِمَا يُشَاهِدُ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْمُؤْلِمَاتِ وَالْمَذَلاتِ وَالْمَهَانَاتِ فِي نَفْسِهِ ، وَ [إِنَّمَا] [4] يَحْصُلُ [ذَلِكَ] [5] بِمِرْآةِ الْعَقْلِ ، وَكَذَلِكَ لا يُشْرَعُ اللِّعَانُ لِنَفْيِ النَّسَبِ فِي حَقِّ الْمَجْبُوبِ ، وَلا مَنْ لا يُولَدُ لَهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَلْحَقُ بِهِ ذَلِكَ النَّسَبُ ، وَلا يُفِيدُ اللِّعَانُ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ لا يُشْرَعُ عَقْدُ الْبَيْعِ مَعَ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ ؛ لأَنَّ مَقْصُودَهُ تَنْمِيَةُ الْمَالِ ، وَتَحْصِيلُ مَقَاصِدِ الْعِوَضَيْنِ ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ [مَعَ] [6] الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ ، وَيَكْفِي أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلا مَظْنُونٍ فَلا يُشْرَعُ الْبَيْعُ ، وَنَظَائِرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرَةٌ ، فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ لا يُشْرَعُ نِكَاحُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ [7] لأَنَّ [مَقَاصِدَ] [8] النِّكَاحِ حَاصِلَةٌ قَبْلَ الْعَقْدِ بِالْمِلْكِ ، فَلَمْ يُحَصِّلْ الْعَقْدُ سَبَباً فلم يشرع العقد

---

(١) زيادة في (أ ، ب ، ط) : [والعبيد] .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (ب) : [وكذلك] .

(٤) في (ب) : [لا] . جميعها ساقطة من (ج) .

(٥) ساقطة من (أ ، ب) .

(٦) ساقطة من (ب ، ج) .

(٧) زيادة في (أ ، ط) : [ولا المرأة لعبدها] .

(٨) ساقطة من (أ) .

لَهُ فِي أَمَتِهِ (١) .

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ :

مِنْ مُقْتَضَى الزَّوْجِيَّةِ قِيَامُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ وَالتَّأْدِيبِ لإِصْلاحِ الأَخْلاقِ ، لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (٢) وَالاسْتِرْقَاقُ يَقْتَضِي قَهْرَ السَّادَاتِ ، وَالْقِيَامَ عَلَى الرَّقِيقِ لِلأَعْمَالِ ، وَإِصْلاحِ الأَخْلاقِ [فِي جَمِيعِ ذَلِكَ] (٣) وَالاسْتِيلاءَ بِالاسْتِهَانَةِ ، فَيَتَعَذَّرُ أَنْ تَكُونَ أَمَةُ الإِنْسَانِ زَوْجَتَهُ ، وَعَبْدُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ؛ لِتَنَاقُضِ آثَارِ الْحُقُوقِ (٤) .

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ :

كُلُّ أَمْرَيْنِ لا يَجْتَمِعَانِ يُقَدِّمُ الشَّرْعُ أَقْوَاهُمَا عَلَى أَضْعَفِهِمَا ، وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ وَالْعُرْفُ ، وَالرِّقُّ أَقْوَى مِنَ النِّكَاحِ لِكَوْنِهِ يُوجِبُ التَّمَكُّنَ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي بَعْضُهَا حِلُّ النِّكَاحِ مَعَ صِحَّةِ الإِيجَارِ ،

---

(١) قال البقوري : " ليس المانع ما ذكر ، وإنما امتنع الرجل أن يتزوج أمته لغير هذه العلة ؛ وليس على المعترض إبداؤها . غاية ما يُقال : فمسألتنا كمسألة المجبوب ، فيُقال : ولا هي مثلها ، لأن انتفآء النسب عن المجبوب عُرف بدليل عقلي ، وما كان يوصل إلى معرفته بالعقل لا يحتاج الشارع إلى تعريفه " تهذيب الفروق ، (٢ / ٤٧) .

والأقرب والعلم عند الله تعالى ، ما ذكره القرافي ، لأن الأصل في الأحكام التعليل ، فإذا ظهرت العلة أو السبب ، أخذ بها الفقيه ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولهذا إذا تعارض اللفظ والمعنى ، نُظر إلى المعنى من حيث الظهور والخفاء ، فحيث يظهر يُخصص النص أو يعمم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى . وكذلك إذا تعارض الأصل والظاهر ، فإنه يُقدّم الظاهر ، لقوله ﷺ : ((**إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكّروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين**)) . [أخرجه مسلم في صحيحه ، (١ / ٤٠٠) . كتاب : المساجد ومواضع الصلاة . باب : السهو في الصلاة والسجود . رقم " ٥٧٢ "] .

حيث قدّم الظاهر ، وهو ما تحراه على الأصل ، وهو الأقل ، وإذا كان هُناك سبب آخر فعلى مَن قاله إثبات دعواه وإلا فلا عبرة باحتمال وجوده ، وبهذا يتبين أرجحية ما أشار إليه الإمام القرافي والله أعلم .

أُنظر : إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، (٣ / ١١٥) . والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص (٦٤) .

(٢) سورة النساء . آية [٣٤] .

(٣) ساقطة من (ب ، ج) .

(٤) قال البقوري : " التناقض إنما يلزم في تزويج المرأة عبدها ، لا في تزويج الرجلُ أمته " ـــ تهذيب الفروق ، (٢ / ٤٧) ـــ وهو الأقرب ، لأن الاسترقاق يقتضي قهر الرقيق والتصرف فيه ، والتسلط والقوامة عليه ، وهذا يتنافى مع القوامة التي جعلها الشارع للرجل على المرأة بمقتضى الزوجية ، ولا يتأتى ذلك عند تزوج الرجل أمته ، وإنما يكون التناقض عند تزوج المرأة عبدها .

وَالإِخْـدَامِ مَـعَ مِلْـكِ الرَّقَبَــةِ ، وَلا يَقْتَضِــي [النِّكَــاحُ] (١) غَــيْرَ إِبَاحَــةِ الْــوَطْءِ ، فَيَكُــونُ [الْمُلْك] (٢) أَقْوَى ، فَيُقَدَّمُ عَلَى النِّكَاحِ .

وَبِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ نُجِيبُ عَنْ قَوْلِ السَّائِلِ : إِذَا اشْتَرَى [امْرَأَتَهُ] (٣) انْفَسَخَ النِّكَاحُ السَّـابِقُ لِطُـرُوءِ الْمُنَافِي عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ أَمَتَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ الْمِلْكُ لِوُرُودِ الْمُنَافِي عَلَيْهِ .

فَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ : إِنَّ الْمُدْرَكَ لَيْسَ تَقْدِيمَ الطَّارِئِ عَلَى السَّابِقِ ، بَـلِ الْمُـدْرَكُ أَنَّ الـرِّقَّ أَقْـوَى وَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي الْحَالَتَيْنِ ، إِنْ تَقَدَّمَ قُدِّمَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ قُدِّمَ ، فَإِنْ سَبَقَ لا يَبْطُلُ ، وَإِنْ طَرَأَ أَبْطَـلَ ، وَهَـذَا هُوَ أَثَرُ الْقُوَّةِ وَالرُّجْحَانِ فَانْدَفَعَ السُّؤَالُ ، وَبِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلاثِ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ اجْتِمَاعِ النِّكَاحِ وَالرِّقِّ الْكَائِنِ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ ، وَبَيْنَ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا إِذَا كَانَ الرِّقُّ لِلزَّوْجَيْنِ (٤).

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) : [المسلك] . وفي (ج) : [ولذلك] .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) قال البقوري : " لا يظهر بهذه القواعد الثلاث ما ذكر ، بل إنما ظهر من القاعدة الثانية كون المرأة لا تتزوج عبدها فقط ، ولم يظهر من القاعدة الأولى كون الرجل لا يتزوج أَمَتَهُ ، لما قلنا : إنه من اجتماع أسباب على مُسَبَّب واحد ، وذلك جائز في الشرع وواقع ، وما ساقها هو إلا لتصحيح ذلك . وأما القاعدة الثالثة فما هي لتصحيح شيء من ذلك ، بل هي متأخرة على صحة عدم الاجتماع ، وتُفيد فائدة وهي : لَمّا كان المِلْكُ يفسخ النكاح إذا ورد عليه ويؤثر فيه ، ولم يكن النكاح بحيث يؤثر في الملك إذا ورد عليه ، فيُعْرَف الجواب عن هذا بهذه القاعدة الثالثة ، والله أعلم " . تهذيب الفروق ، (٢ / ٤٨) .

الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْحَجْرِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الأَبْضَاعِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْحَجْرِ عَلَيْهِنَّ فِي الأَمْوَالِ

اعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ عَلَى الإِطْلاقِ لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا ، وَتَتَصَرَّفَ فِي بُضْعِهَا كَانَتْ ثَيِّبًا أَوْ بِكْرًا ، رَشِيدَةً فِي مَالِهَا أَمْ لا ، دَنِيَّةً عَفِيفَةً أَمْ فَاجِرَةً ، وَأَمَّا الأَمْوَالُ فَيُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ الرَّشِيدَةِ الثَّيِّبِ وَغَيْرِهَا ، فَيَجُوزُ لَهَا التَّصَرُّفُ [1] وَلا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهَا الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الأَوْلِيَاءِ ، لأَنَّ لَهُ وِلايَةَ الْجَبْرِ [2] .

وَالْفَرْقُ مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الأَبْضَاعَ أَشَدُّ خَطَرًا وَأَعْظَمُ قَدْرًا فَنَاسَبَ أَنْ لا تُفَوَّضَ إِلاَّ [لِكَامِلِ] [3] الْعَقْلِ يَنْظُرُ فِي

---

(١) زيادة في (أ ، ب ، ط) : [في مالها] .

(٢) اختلف العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ في حكم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها على أقوال ، أشهرها ثلاثة :

القول الأول : لا يجوز للمرأة التصرف في مالها إلا بإذن زوجها . وبه قال طاووس .

لقول النبي ﷺ : ((**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**)) ، وفي لفظ : ((**لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**)) . [أخرجه أحمد في مسنده ، (١ / ١٨٤) ، وأبو داود في سننه ، (٣/٢٩١) ، كتاب : البيوع . باب : في عطية المرأة بغير إذن زوجها . رقم "٣٥٤٦" ، والنسائي ، (٦/٥٩٣) . كتاب : العمرى ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، رقم " ٣٧٦٥٦ " ، والحاكم في البيوع ، (٢/٤٧) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن ، وأُنظر ، الموسوعة الحديثية مسند أحمد بن حنبل ، (١١/٣٣٨) ، (١١/٦٣٣)] .

والقول الثاني : أن للمرأة أن تتصرف في الثلث فأقل ، وليس لها التصرف في أكثر من الثلث . وبه قال المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين ؛ لأنه إذا كان المريض مرض الموت له أن يتصرف في الثلث فأقل مع تعلق حق الورثة بالمال ، فتصرف المرأة هُنا بغير إذن زوجها من باب أولى .

القول الثالث : أن المرأة لها أن تتصرف في مالها متى شاءت إذا كانت رشيدة . وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب ، لحديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنها ــ وفيه : " **يا معشر النسآء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم** " ، قال : جابر فجعلن يتصدقن من حليهن ، يُلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن " . [أخرجه مسلم في صحيحه ، (٢ / ٦٠٣) . صلاة العيدين . باب : صلاة العيدين . رقم " ٨٨٥ "] .

وهذا يدل على عدم الاستئذان السابق منهن لأزواجهن . وهذا القول هو الأرجح ، وأُجيب عن دليل القول الأول : بأنه منسوخ بالأحاديث الكثيرة ، الدالة على جواز تصرف النسآء في أموالهن في عهد النبي ﷺ من غير أن يستأذنَّ أزواجهنَّ ، وعلى فرض عدم نسخه : فإنه عام أُريد به الخاص ، والمراد به المرأة السفيهة التي لا تحسن التصرف في مالها ، إذْ أن المرأة إذا تزوجت انتقلت ولاية أبيها إلى زوجها . والقياس الذي ذكره أصحاب القول الثاني لا يصح ، إذْ أنه فاسد الاعتبار .

أُنظر : شرح معاني الآثار ، (٤ / ٣٥٤) ، شرح الخرشي ، (٧ / ١٠٣) ، ومغني المحتاج ، (٢ / ١٧٠) ، والمغني ، (٦ / ٦٠٢) ، فتح الباري ، (٥ / ٢٥٨) ، نيل الأوطار ، (٦/٢٢) ، وسبل السلام ، (٥ / ١٨٦) .

(٣) في (ب) : [للكامل] .

مَصَالِحِهَا ، وَالْأَمْوَالُ خَسِيسَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا فَجَازَ تَفْوِيضُـهَا لِمَالِكِـهَا ، إِذْ [1] الْأَصْـلُ أَنْ لا يَتَصَـرَّفَ فِي الْمَال إلا مَالِكُهُ ٠

وَثَانِيهَا : أَنَّ الإِبْضَاعَ يَعْرِضُ لَهَا تَنْفِيذُ الْأَغْرَاضِ فِي تَحْصِيلِ الشَّهَوَاتِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي يُبْذَلُ لأَجْلِـهَا عَظِيمُ الْمَال ، وَمِثْلُ هَذَا الْهَوَى يُغَطِّي عَلَى عَقْلِ الْمَرْأَةِ وُجُوهَ الْمَصَالِحِ لِضَعْفِهِ ، فَتُلْقِـي نَفْسَـهَا لأَجْـلِ هَوَاهَا فِيمَا يُرْدِيهَا فِي دُنْيَاهَا وَأُخْرَاهَا ، [فَحُجِرَ [2] عَلَيْهَا عَلَى الإِطْـلاقِ لاحْتِمَـال تَوَقُّعِ مِثْـلِ هَـذَا الْهَوَى][3] الْمُفْسِدِ ، وَلا يَحْصُلُ فِي الْمَال مِثْلُ هَذَا الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي رُبَّمَا حَصَلَ الْجُنُـونُ وَذَهَابُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ فَوَاتِهَا ٠

وَثَالِثُهَا : أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا حَصَلَتْ فِي الأَبْضَاعِ بِسَـبَبِ زَوَاجِ غَـيْرِ الأَكْفَـاءِ حَصَـلَ الضَّـرَرُ ، وَتَعَـدَّى لِلأَوْلِيَاءِ بِالْعَارِ وَالْفَضِيحَةِ الشَّنْعَاءِ ، وَإِذَا حَصَلَ الْفَسَـادُ فِـي الْمَـال لا يَكَـادُ يَتَعَـدَّى الْمَـرْأَةَ ، وَلَيْـسَ [فِيهِ][4] مِنْ الْعَارِ وَالْفَضِيحَةِ مَا فِي الأَبْضَاعِ وَالاسْـتِيلاءِ عَلَيْـهَا مِـنْ الأَرْذَالِ [الأَخِسَّـاءِ] [5] فَـهَذِهِ فُرُوقٌ عَظِيمَةٌ [بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ] [6] ٠

وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْفُضَلاءِ عَنْ الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا ٠

فَقَالَ [فِي الْجَوَابِ] [7]: الْمَرْأَةُ مَحَلُّ الزَّلَل ، وَالْعَار إِذَا وَقَعَ لَمْ يَزُلْ إشـارة إلى مـا تقـدم ، وَفِـي الْفَرْقِ مَسْأَلَتَان :

الْمَسَأَلَةُ الأُولَى : قَالَ مَـالِكٌ [8] وَالشَّـافِعِيُّ [9] وَابْـنُ حَنْبَـلٍ [10] رضـي الله عنـهم : لا يَجُـوزُ عَقْـدُ

---

(١) زيادة في (أ ، ب) : [هو] ٠ جميعها ساقطة من (ج) ٠

(٢) الحجر لغة : المنع والإحاطة على الشيء ٠ ولذا يُسمّى العقل حِجْراً ؛ لأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي ٠
واصطلاحاً : منع الإنسان من التصرف في ماله ، والمراد هُنا : منع المرأة من تزويج نفسها ٠
أُنظر : معجم مقاييس اللغـة ، (٢ / ١٣٨) ٠ مـادة " حجـر " ، والمطلـع ، ص (٢٥٤) ، والـدّر النقـي ، (٣ / ٤٩٩) ، وسبل السلام ، (٥ / ١٦٩) ٠

(٣) ساقطة من (ج) ٠

(٤) ساقطة من (أ ، ب) ٠

(٥) في (ج) : [الأضاف] ٠

(٦) ساقطة من (أ) ٠

(٧) ساقطة من (ج) ٠

(٨) أُنظر : المدونة ، (٢ /١٦٥) ، والمنتقى ، للباجي ، (٥ /١٢)٠

(٩) أُنظر : الأم ، (١٧٩/٩) ، والحاوي ، (٩ /٣٧ ــ ٣٨) ٠

(١٠) أُنظر : المبدع ، (٧ / ٢٧ ــ ٢٨) ، وكشاف القناع ، (٥/٤٨) ٠

الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا وَلا عَلَى غَيْرِهَا ، مِنَ النِّسَاءِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، رَشِيدَةً أَوْ سَفِيهَةً ، أَذِنَ لَهَا الْوَلِيُّ أَمْ لا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [1] رضي الله عنه : يَجُوزُ لِلرَّشِيدَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا ، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِوُجُوهٍ .

أَحَدُهَا : قوله تعالى : ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ [2] ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [4] ، فَأَضَافَ الْعَقْدَ إِلَيْهَا دُونَ الْوَلِيِّ [5] ، وَهُوَ ظَاهِرٌ [6] فِي الْمُبَاشَرَةِ وَإِذْنَ الشَّرْعُ لَهَا فِي ذَلِكَ .

وَثَانِيهَا : أَنَّهَا مُتَصَرِّفَةٌ فِي مَالِهَا ، فَفِي نَفْسِهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى ؛ لأَنَّهَا أَعْلَمُ بِأَغْرَاضِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَمَصْلَحَةُ الْمَالِ [الَّتِي] [7] هِيَ التَّنْمِيَةُ مَعْلُومَةٌ لِلْوَلِيِّ كَمَا هِيَ مَعْلُومَةٌ لِلْمَرْأَةِ .

---

(١) أُنظر : الهداية ، (١ / ٢١٣) ، فتح القدير ، (٣/ ٢٥٦) .

(٢) سورة البقرة ، الآية [٢٣٢] .

(٣) أُجيب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم اشتراط الولي في النكاح للمرأة : بأن الآية حجة عليكم لا لكم وإلا لما كان للعضل معنى ، إذ لو كانت المرأة يصح نكاحها بدون ولي ، لما تمكن الولي من عضلها ومنعها من التزوج بمن تشاء . ويدل على ذلك سبب نزول الآية ، فقد روى البخاري عن الحسن أن أُخت معقل بن يسار طلَّقها زوجُها ، فتركها حتى انقضت عدَّتها فخطبها ، فأبى معقل ، فنزلت : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ . [البخاري في صحيحه ، (٤ / ١٦٤٦) . كتاب : التفسير . باب : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ [البقرة ، الآية : ٢٣٢] . رقم " ٤٢٥٥ " .

أُنظر : المغني ، (٩ / ٣٤٦) ، والنكاح الفاسد وأحكامه ، ص (٢١) ، وسبل السلام ، (٦ /٤٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية [٢٣٠] .

(٥) وأُجيب عن الاستدلال بهذه لآية على عدم اشتراط الولي في النكاح للمرأة : بأن المراد بالنكاح في هذه الآية الوطء لا العقد ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : طلّق رجلٌ امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : ((**لا ، حتى يذوق الآخر من عُسيلتها ما ذاق الأول**)) . [أخرجه البخاري في صحيحه ، (٢ / ٩٣٣) ، كتاب : الشهادات . باب : شهادة المُختبي ، رقم " ٢٤٩٦ " . ومسلم في صحيحه ، (٢ /١٠٥٥) . كتاب : النكاح . باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها رقم " ١٤٣٣ "] .

أُنظر : المغني ، (٩ / ٣٤٦) ، النكاح الفاسد وأحكامه ، ص (٢١) .

(٦) زيادة في (ج) : [لها] .

(٧) في (أ ، ب ، ج) : [الذي] .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْحَجْرِ عَلَى الْعَاقِلِ وَالْبَالِغِ ، وَهِيَ عَاقِلَةٌ بَالِغَةٌ فَيَزُولُ الْحَجْرُ عَنْهَا مُطْلَقًا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا .

وَرَابِعُهَا : قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ [بَاطِلٌ بَاطِلٌ] [1])) [2] .

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى بُطْلانِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا أَذِنَ لَهَا يَجُوزُ عَقْدُهَا ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِهِ ، وَيُمْكِنُ الاسْتِدْلالُ [به] [3] عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ [4] مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَقْدَهَا عَلَى نَفْسِهَا إِذَا صَحَّ مَعَ الإِذْنِ صَحَّ مُطْلَقًا ؛ [لأَنَّهُ] [5] [لا] [6] قَائِلٌ بِالْفَرْقِ .

(**وَالْجَوَابُ**) :

عَنْ **الأَوَّلِ** : أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ ، فَإِنَّ الْوَطْءَ لَهَا دُونَ وَلِيِّهَا .

فَإِنْ قُلْت : الزَّوْجُ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ دُونَ الْمَرْأَةِ .

قُلْت : مُسَلَّمٌ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّمْكِينِ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، [لأَنَّهُ] [7] أَقْرَبُ لِلْحَقِيقَةِ مِنْ الْعَقْدِ ، وَالْمَجَازُ الأَقْرَبُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ ، وَيُوَضِّحُهُ قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [8] فَخَاطَبَ الأَوْلِيَاءَ بِصِيغَةِ الأَمْرِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ [لِلْمَرْأَةِ] [9] لَتَعَذَّرَ ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِلأَوْلِيَاءِ : بِيعُوا أَمْوَالَ النِّسَاءِ ؛ لأَنَّ التَّصَرُّفَ [فِي الأَمْوَالِ] [10] لَهُنَّ ، وَقَوْلُهُ عليه السلام : ((لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي

---

(١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٢) سبق تخريجه ، في الفرق الحادي والأربعون والمائة .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) أنظر : فتح القدير ، (٣ / ٢٥٦) ، وبدائع الصنائع ، (٢ / ٢٤٧) .

(٥) في (ب) : [إلا] .

(٦) ساقطة من (ب ، ج) .

(٧) في (ج) : [فإنه] .

(٨) سورة النور ، الآية [٣٢] .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) ساقطة من (أ) .

تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)) . خَرَّجَهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ [1] وَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] [2] صَحِيحٌ .

وَعَنْ الثَّانِي : الْفَرْقُ بَيْنَ الأَبْضَاعِ وَالأَمْوَالِ مَا تَقَدَّمَ .

وَعَنْ الثَّالِثِ : أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةِ ذَلِكَ الأَصْلِ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ وَالآيَاتُ السَّابِقَةُ .

وَعَنْ الرَّابِعِ : أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ [الْمَفْهُوم] [3] إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لا يَكُونُ حُجَّةً إِجْمَاعًا [4]، وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ غَالِبًا عَلَى [وُقُوعِ] [5] ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمَذْكُور ، أَوْ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾ [6] فَإِنَّ الْقَتْلَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَقَعَ فِي الأَوْلادِ إِلا لِتَوَقُّعِ ضَرَرٍ [كَالإِمْلاقِ] [7] الَّذِي هُوَ [الْفَقْرُ] [8] ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْفَضِيحَةِ ، فَلا تَكُونُ لَهُ دَلالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْقَتْلِ عِنْدَ عَدَمِ خَوْفِ الإِمْلاقِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام : ((فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ)) [9] وَالْغَالِبُ عَلَى الْغَنَمِ السَّوْمُ لا سِيَّمَا أَغْنَامُ الْحِجَازِ ، فَلا يَكُونُ مَفْهُومُهُ حُجَّةً عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْلُوفَةِ ، وَكَذَلِكَ هَهُنَا الْغَالِبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تُقْدِمُ عَلَى زَوَاجِ نَفْسِهَا إِلا خُفْيَةً عَنْ وَلِيِّهَا ، وَهُوَ غَيْرُ آذِنٍ [لَهَا] [10] فِي ذَلِكَ ، وَالْعَادَةُ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلا يَكُونُ حُجَّةً إِجْمَاعًا .

قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ [11] : لا خِلافَ عِنْدَنَا أَنَّهَا لا تَكُونُ وَلِيًّا عَلَى امْرَأَةٍ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ

---

(١) في سننه ، (٣ / ٢٢٧) ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (٧ / ١٧٧) . كتاب : النكاح . باب : لا نكاح إلا بولي . رقم " ١٣٦٣٢ " . قال الألباني في الإرواء ، (٦ /٢٤٨) : " صحيح دون الجملة الأخيرة ... " وروى عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام به إلا أنه قال : قال أبو هريرة : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية ". فجعل القسم الأخير منه موقوفاً .. قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ.

(٢) ساقطة من (أ ، ب) .

(٣) في (ط) : [الوصف] .

(٤) أُنظر : المستصفى . ص (٢٧٣) ، وشرح الكوكب المنير ، (٣ / ٤٩٠).

(٥) في (ج) : [وقف] .

(٦) سورة الإسراء : [٣١] .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) في (ج) : [الهوى] .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٢ /٥٢٨) . كتاب : الزكاة . باب : زكاة الغنم . رقم " ١٣٨٦ " بلفظ : " وفي صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .. " .

(١٠) ساقطة من (أ ، ب) .

(١١) (٢ /١٣) .

[الْقَاسِمِ [1]] [2] أَنَّهَا [تَكُونُ] [3] وَلِيَّةً عَلَى عَبِيدِهَا وَمَنْ [وُصِّيَتْ] [4] عَلَيْهِ مِنْ أَصَاغِرِ الذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ، وَالْفَرْقُ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ لِلصَّبِيِّ أَهْلِيَّةَ الْعَقْدِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْعِتْقِ .

وَثَانِيهَا : أَنَّهُمَا قَادِرَانِ عَلَى رَفْعِ الْعَقْدِ بَعْدَ [الْبُلُوغِ] [5] بِالطَّلاقِ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ الْوِلايَةَ عَلَيْهِمَا لَيْسَتْ [لِطَلَبِ] [6] الْكَفَاءَةِ الْمُحْتَاجَةِ [لِدَقِيقِ] [7] النَّظَرِ ، بِخِلافِ الأُنْثَى فِي ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْعَفْوِ عَنْ الصَّدَاقِ[8] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ [9] أَيْ يَعْفُوَ النِّسَاءُ عَنْ النِّصْفِ الَّذِي وَجَبَ لَهُنَّ فَيَسْقُطُ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [10] . قَالَ مَالِكٌ[11] : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ [12] ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ .

---

(1) في (أ) : [القسم] .

(2) المصدر السابق ، (2 / 13) .

(3) ساقطة من (ج) .

(4) في (ج) : [وجب] . وساقطة من (أ) .

(5) في (أ) : [العهد] .

(6) في (ج) : [لغالب] .

(7) في (ب) : [إلا دقيق] .

(8) الصَّداق لغة : مأخوذ من " صدق " وأصل مادتها تدل على قوة في الشيء قولاً وغيره ، ومن ذلك الصِّدْق : خلاف الكذب ، سُمِّي لقوته في نفسه ، ولأن الكذب لا قوة له ، هو باطل . والصَّدَاق : صَدَقَ المرأة ، سُمِّي بذلك لقوّته وأنه حقّ يلزم .
واصطلاحاً : هو العِوَض المسمّى في عقد النكاح وما قام مقامه .
أُنظر : معجم مقاييس اللغة ، (3 / 339) . مادة ، " صدق " . والقاموس المحيط ، (1162) ، مادة " صدق " ، والمصباح المنير ، ص (335) ، والدُّر النقي ، (3 / 647) .

(9) سورة البقرة ، الآية [237] .

(10) سورة البقرة ، الآية [237] .

(11) أُنظر : التفريع ، (2 / 51) ، والنوادر والزيادات ، (4 / 497) .

(12) زيادة في (ج) : [البكر] .

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ (1)](2) وَالشَّافِعِيُّ (3) وَابْنُ حَنْبَلٍ (4) : هُوَ الزَّوْجُ وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ صَرِيحاً (5) .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الأَصْلَ يَقْتَضِي عَدَمَ [تَسْلِيطِ] (6) الْوَلِيِّ عَلَى مَالِ مُوَلِّيَتِهِ .

(**وَالْجَوَابُ**) :

عَنْ الأَوَّلِ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ لا تَقُوم بِهِ حُجَّةٌ . سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ لَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ بَلْ (7) إِخْبَارٌ عَنْ حَالِ الزَّوْجِ قَبْلَ الطَّلاقِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

وَعَنْ الثَّانِي : أَنَّ قَاعِدَةَ الْوِلايَةِ تَقْتَضِي تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَفْوُ أَحْسَنَ لِلْمَرْأَةِ لاطِّلاعِ الْوَلِيِّ عَلَى التَّرْغِيبِ [فِيهَا] (8) لِهَذَا الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَحْصِيلِ أَضْعَافِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ ، فَيُفْعَلُ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ ، فَمَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ تَفْوِيتٌ لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ لا رِفْقٌ بِهَا ، ثُمَّ الآيَةُ تَدُلُّ لَنَا مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنْ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَمِنْ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ ، وَالْمُتَقَدِّمُ قَبْلَ [هَذَا] (9) الاسْتِثْنَاءِ إِثْبَاتُ النِّصْفِ ، فَعَلَى رَأْيِنَا : تَعْفُو الْمَرْأَةُ ، فَيَسْقُطَ ، فَتَطَّرِدُ الْقَاعِدَةُ ، وَعَلَى رَأْيِهِمْ : يَعْفُو الزَّوْجُ ، فَيَثْبُتَ مَعَ هَذَا النِّصْفُ [النصف] (10) الَّذِي تَشَطَّرَ بِالطَّلاقِ ، فَلا تَطَّرِدُ الْقَاعِدَةُ

---

(1) في (ج) : [مالك] .

(2) أُنظر : مختصر الطحاوي ، ص (186) ، والفتاوى الهندية ، (1 / 347) .

(3) أُنظر : الأم ، (9 / 196) ، والحاوي ، (9 / 516) .

(4) أُنظر : المبدع ، (7 / 157) ، وكشاف القناع ، (5 / 145) .

(5) وهو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((ولي عقدة النكاح ، هو الزوج)) . أخرجه الدار قطني في سننه ، (3 / 279) . وقال صاحب التعليق المغني على الدار قطني " الحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، والكلام في عمرو بن شعيب مشهور " أ.هـ.
التعليق المغني بهامش سنن الدار قطني ، (3 / 279 — 280) .

(6) في (أ ، ج) : [تسلط] .

(7) زيادة في (ب) : [هو] .

(8) ساقطة من (أ) .

(9) ساقطة من (أ) .

(10) ساقطة من (ب ، ج) .

[بِوُقُوعِ] (١) الإِثْبَاتِ بَعْدَ الإِثْبَاتِ .

وَثَانِيهَا : أَنَّ الأَصْلَ فِي الْعَطْفِ بِأَوْ التَّشْرِيكُ فِي الْمَعْنَى ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ مَعْنَاهُ الإِسْقَاطُ ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ عَلَى رَأْيِنَا الإِسْقَاطُ ، فَيَحْصُلُ التَّشْرِيكُ ، وَعَلَى رَأْيِهِمْ الإِثْبَاتُ فَلَا يَحْصُلُ التَّشْرِيكُ ، فَيَكُونُ قَوْلُنَا أَرْجَحَ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِنَا : إِلا أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا تَنْوِيعٌ لِذَلِكَ الْكَائِنِ إِلَى نَوْعَيْنِ ، وَالتَّنْوِيعُ فَرْعُ الاشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى ، وَلا مُشْتَرَكَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ وَالإِسْقَاطِ وَالإِعْطَاءِ حَتَّى يَحْسُنَ تَنْوِيعُهُ ، وَعَلَى رَأْيِنَا : الْمُتَنَوِّعُ الإِسْقَاطُ إِلَى إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ وَإِسْقَاطِ الْوَلِيِّ فَكَانَ قَوْلُنَا أَرْجَحَ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الْعَفْوَ ظَاهِرٌ فِي الإِسْقَاطِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَعَلَى رَأْيِهِمْ يَكُونُ الْتِزَامُ مَا سَقَطَ بِالطَّلاقِ ، وَالْتِزَامُ مَا لَمْ يَجِبْ لا يُسَمَّى عَفْوًا .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ إِقَامَةَ الظَّاهِرِ مَقَامَ [الْمُضْمَرِ] (٢) خِلافُ الأَصْلِ ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ (٣) الزَّوْجَ لَقِيلَ : إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ [تَعْفُوَ] (٤) عَمَّا اسْتَحَقَّ لَكُمْ ، فَلَمَّا عَدَلَ إِلَى الظَّاهِرِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُ الزَّوْجِ .

وَسَادِسُهَا : أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِنَا بِيَدِهِ كَذَا أَيْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ ، وَالزَّوْجُ لا يَتَصَرَّفُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، بَلْ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي الْوَطْءِ بِالْحِلِّ ، وَالْوَلِيُّ الآنَ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْعَقْدِ ، فَيَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ دُونَ الزَّوْجِ .

وَسَابِعُهَا : سَلَّمْنَا أَنَّ الزَّوْجَ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ وَمَضَى فَهُوَ مَجَازٌ ، وَالْوَلِيُّ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الآنَ ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ ، [وَالْحَقِيقَةُ] (٥) مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَجَازِ .

وَثَامِنُهَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ الرَّشِيدَاتُ إِجْمَاعًا ؛ إِذْ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِنَّ لا يُنَفِّذُ الشَّرْعُ تَصَرُّفَهُنَّ فَالَّذِي يَحْسُنُ مُقَابَلَتُهُنَّ بِهِنَّ الْمَحْجُورَاتُ عَلَى أَيْدِي الأَوْلِيَاءِ ، أَمَّا الأَزْوَاجُ فَلا مُنَاسَبَةَ [فِيهِمْ] (٦) لِلرَّشِيدَاتِ .

---

(١) في (أ ، ج) : [لوقوع] .
(٢) في (أ) : [العمر] .
(٣) زيادة في (ط) : [المرأة و] .
(٤) في (ب) : [تعفون] ، وفي (أ ، ج) : [يعفون] .
(٥) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .
(٦) في (أ) : [فيهن] .

وتاسعها : أنَّ الْخِطَاب كَانَ مَعَ الأزْوَاجِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [1] وَهُوَ خِطَابُ مُشَافَهَةٍ ، فَلَوْ كَانُوا مُرَادِيْن فِي قوله تعالى : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [2] لَقَالَ أَوْ تَعْفُو بِلَفْظِ تَاءِ الْخِطَابِ ، فَلَمَّا قَالَ : ﴿ [أَوْ يَعْفُوَ] [3] الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وَهُوَ خِطَابُ غَيْبَةٍ لَزِمَ تَغَيُّرُ الْكَلامِ مِنْ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لَكِنَّهُ خِلافُ الأَصْلِ [4] .

وعاشرها : أنَّ وُجُوبَ الصَّدَاقِ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ الْمَسِيسِ خِلافُ الأَصْلِ ؛ لأَنَّ اسْتِحْقَاقَ تَسْلِيمِ الْعِوَضِ يَقْتَضِي بَقَاءَ الْمُعَوَّضِ قَابِلاً لِلتَّسْلِيمِ ، أَمَّا مَعَ تَعَذُّرِهِ فَلا ، بِشَهَادَةِ الْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ كَذَلِكَ ، إِذَا تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ لا يَجِبُ تَسْلِيمُ الْعِوَضِ فِي ذَلِكَ ، فَإِسْقَاطُ الأَوْلِيَاءِ النِّصْفَ عَلَى وَفْقِ الأَصْلِ ، وَتَكْمِيلُ الزَّوْجِ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ [مَالِكٌ] [5] فِي الْمُدَوَّنَةِ [6] : لا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلأَبِ قَبْلَ الطَّلاقِ . قَالَ ابْنُ [الْقَاسِمِ [7]] [8] : إلا بِوَجْهِ نَظَرٍ مِنْ [9] عُسْرِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلا يَلْحَقُ الْوَصِيُّ بِالأَبِ لِقُصُورِ نَظَرِهِ عَنْهُ .

---

(١) سورة البقرة ، الآية [٢٣٧] .

(٢) سورة البقرة ، الآية [٢٣٧] .

(٣) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٤) قال ابن قدامة في المغني ، (١٠ / ١٦١) : " ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب ، كقوله تعالى : ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة ﴾ [سورة يونس ، آية : ٢٢] . وقال تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمّل وعليكم ما حمّلتم ﴾ [سورة النور ، الآية ٥٤] . فعلى هذا متى طلق الزوج قبل الدخول تنصّف المهر بينهما ، فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له ، كَمَل لها الصداق جميعه ، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه ، وتركت له جميع الصداق ، جاز إذا كان العافي منهما رشيداً جائزاً تصرفه في ماله " أ.هـ .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) (٢ / ١٥٩) .

(٧) في (أ) : [القسم] .

(٨) المدونة ، (٢ / ١٥٩) .

(٩) زيادة في (ب) : [غير] .

وَفِي الْجَلابِ [1] : لا يَجُوزُ لِـلأَبِ الْعَفْوُ قَبْـلَ الطَّـلاقِ وَلا بَعْـدَ الدُّخُـول ، بِخِـلافِ الطَّـلاقِ قَبْـلَ الدُّخُول ، وَالْفَرْقُ أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بَعْدَ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُـول خِـلافُ الأَصْـل ، فَسُـلِّطَ الأَبُ عَلَيْـهِ إِذَا رَآهُ نَظَرًا بِخِلافِ الدُّخُول لِتَعَيُّنِ الاسْتِحْقَاق ، فَغَلَبَ حَقُّ الزَّوْجَةِ ٠

فَائِدَة : يُرْوَى أَنَّ بَعْضَ الأُدَبَاءِ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ الْخُلَفَاءِ فَأَنْشَدَهُ هَذِهِ الأَبْيَاتِ [2] :

مَنْ كَـــانَ مَسْرُورًا بِمَصْــــرَعِ مَالِكٍ
فَلْيَـــأْتِ نِسْـــوَتَنَا بِوَجْـــهِ نَـهَـارِ
يَجِدِ النِّسَـــاءَ حَوَاسِــرًا يَنْدُبْنَـــهُ
[قَدْ قُمْــنَ قَبْـلَ تَبَلُّجِ الأَسْحَــارِ] [3]
قَدْ كُنَّ يَخْبَأْنَ الْوُجُـــــوهَ تَسَـــتُّرًا
وَالآنَ حِيــــنَ بَـــدَوْنَ لِلنُّـــظَّارِ

فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُ بَدَأْنَ بِالْهَمْزِ أَوْ بَدَيْنَ بِالْيَاءِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لا أَقُولُ بَدَيْنَ وَلا بَدَأْنَ بَلْ بَدَوْنَ ، فَقَالَ لَهُ : أَصَبْت ، وَقَصَدَ غِرَّتَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ صَدْرَ الْبَيْتِ بِالْهَمْزِ فِي قَوْلِهِ يَخْبَأْن [الْوُجُـوه] [4] فَقِيَاسُـهُ أَنْ يَقُـول : بَـدَأْنَ مِثْـل يَخْبَأْن بِالْهَمْزِ ، فِيهِمَا فَخَطَرَ لَهُ أَنَّهُ يَغْتَرُّ بِذَلِكَ فَيُخْطِيء فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ٠

[**وَثَانِيهِمَا**] [5] : قَصْدُ التَّخْطِئَـةِ أَنَّ الْـوَاوَ تَكُـونُ ضَمِيرَ [الْفَـاعِلِ] [6] الْمُذَكَّـر ، فَـلا يَجُـوزُ أَنْ [يَقُولَ] [7] : بَدَوْنَ بِالْوَاو ، لأَنَّ ضَمِيرَ النِّسْوَةِ لا يَكُونُ بِالْوَاو ، فَمَا حَمَلَـهُ ذَلِـكَ عَلَـى الْخَطَـأِ ، بَـلْ نَطَقَ بِالصَّوَابِ ، وَهُوَ الْوَاوُ ، وَمَا ذَكَرْت هَذِهِ الأَبْيَاتِ إِلا لِتَعَلُّقِهَا بِالآيَةِ ، لقوله تعـالى فِـي النِّسَـاءِ :

---

(١) التفريع ، (٢ / ٥١) ٠

(٢) هذه الأبيات منسوبة للربيع بن زياد ، قالها عند مقتل مالك بن زهير ٠
أُنظر : الأغاني ، (١٧ / ١٩٦) ، وشرح الحماسة ، للتبريزي ، (٣ / ٣٨) ، وشـــرح الحماســة ، للمرزوقــي ، ص (٩٩٥) ، ومجالس العلماء ، للزجاج ، ص (٣٠٥) ٠

(٣) في (ب) : [يلطمن أوجههن بالأسحار] ٠

(٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) ٠

(٥) في (ب) : [في] ٠

(٦) في (ب) : [لفاعل] ٠

(٧) ساقطة من (ب) ٠

﴿ إلا أنْ يَعْفُونَ ﴾[1] بالْوَاو فَضَعَّفَهُ [بَعْضُ][2] الْفُقَهَاءِ بقَوْلِهِ : كَيْفَ يَجِيءُ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثِ بالْوَاو ؟ وَلَيْسَ كَمَا خَطَرَ لَهُ ، وَلَيْسَ الْوَاوُ هُنَا ضَمِيرًا ، بَلْ مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ عَفَا يَعْفُو بالْوَاو ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي الأَبْيَاتِ ، هُوَ مِنْ بَدَا يَبْدُو بالْوَاو ، وَشَأْنُ ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ الَّذِي هُوَ النُّونُ يُحَقِّقُ آخِرَ الْفِعْلِ ، فَإِنْ كَانَ يَاءً بَقِيَ يَاءً ، وَإِنْ كَانَ وَاوًا بَقِيَ وَاوًا ، وَإِنْ كَانَ هَمْزَةً بَقِيَ هَمْزَةً ، وَأَيَّ حَرْفٍ كَانَ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ ، مِثَالُ الْيَاءِ قَوْلُكَ : رَمْي يَرْمِي فَتَقُولُ : النِّسْوَةُ رَمَيْنَ بالْيَاءِ وَالْوَاو كَقَوْلِكَ : دَعَا يَدْعُو ، وَالنِّسْوَةُ دَعَوْنَ وَالْهَمْزَةُ نَحْوُ قَرَأَ يَقْرَأُ ، وَالنِّسْوَةُ قَرَأْنَ ، فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْفُونَ بالْوَاو ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : يَبْدُونَ [لِلنُّظَّارِ][3] وَيُرْوَى أَنَّ بَعْضَ الأُدَبَاءِ الْمَشْهُورِينَ طُرِحَتْ [عَلَيْهِ][4] هَذِهِ الأَبْيَاتُ فَأَخْطَأَ فِيهَا وَقَالَ بَدَأْنَ لِلنُّظَّارِ • فَخُطِّئَ • وَفِي الأَبْيَاتِ سُؤَالٌ [آخَرُ][5] مُشْكِلٌ مِنْ [جِهَةِ][6] الْمَعْنَى ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ قَصَدَ شَيْئًا وَهُوَ [إِخْمَالُ][7] الشَّمَاتَةِ وَكَلامُهُ يَقْتَضِي تَقْوِيَتَهَا ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : مَنْ كَانَ مَسْرُورًا [بِوَقْعَةِ مَالِكٍ أَوْ][8] بِمَصْرَعِ مَالِكٍ فَلْيَأْتِ نِسْوَتَنَا بِوَجْهِ نَهَارِ ، وَذَكَرَ مِنْ حَالِ النِّسْوَةِ مَا يَقْتَضِي زِيَادَةَ الشَّمَاتَةِ ، وَتَحَقُّقَ الْمُصِيبَةِ ، وَهَتْكَ الْعِيَالِ ، وَتَهَتُّكَ الْوُجُوهِ ، وَهَذَا يَزِيدُ [الشَّامِتَ][9] شَمَاتَةً •

وَالْجَوَابُ عَنْهُ :

أَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ أَنَّهَا لا تُقِيمُ مَأْتَمًا وَلا تَفْعَلُ النِّسْوَةُ هَذَا الْفِعْلَ إلا بَعْدَ أَخْذِ ثَأْرِ مَنْ يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ، وَمَنْ لا يُؤْخَذُ بِثَأْرِهِ لا يَسْتَحِقُّ [عِنْدَهُمْ][10] أَنْ يُقَامَ لَهُ مَأْتَمٌ ، وَلا يُبْكَى عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ

---

(١) سورة البقرة ، الآية [٢٣٧] •
(٢) ساقطة من (أ ، ب) •
(٣) في (ب ، ج ، ط) : [للناظر] •
(٤) ساقطة من (ب) •
(٥) ساقطة من (ج) •
(٦) في (ب) : [هذا] •
(٧) في (ب ، ج) : [احتمال] •
(٨) ساقطة من (ج) •
(٩) في (ب ، ج) : [الشماته] •
(١٠) في (ب) : [عندهما] •

قَالَ[1] : [أَيُّهَا][2] الشَّامِتُ أُنْظُرْ كَيْفَ حَالُ النِّسْوَةِ ، وَذَلِكَ [يَـدُلُّ][3] عَلَـى أَنَّـا أَخَذْنَـا بِثَـأْرِهِ[4] وَذَهَبَتْ شَمَاتَةُ الشَّامِتِ بِهِ عِنْدَهُمْ أَوْ خَفَّتْ ، فَهَذَا وَجْهُ هَذِهِ الأَبْيَاتِ .

---

(١) زيادة في (ج) : [الشاعر] .

(٢) في (أ ، ب) : [أي] .

(٣) في (أ ، ب ، ج) : [بذلك] .

(٤) زيادة في (أ ، ط) : [من أُخِذَ بثأره] .

الْفَرْقُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ الأَثْمَانِ فِي الْبِيَاعَاتِ تَتَقَرَّرُ [بِالْعُقُودِ] [1] وَبَيْنَ قَاعِدَةِ [الصَّدُقَاتِ] [2] فِي الأَنْكِحَةِ لا يَتَقَرَّرُ شَيْءٌ مِنْهُمَا بِالْعُقُودِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ [3]

وَفِيهَا ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : عَدَمُ التَّقَرُّرِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ [4] .

وَثَانِيهَا : التَّقَرُّرُ مُطْلَقًا وَالطَّلاقُ مُشَطِّرٌ .

وَثَالِثُهَا : النِّصْفُ يَتَقَرَّرُ بِالْعَقْدِ وَالنِّصْفُ الآخَرُ غَيْرُ مُتَقَرِّرٍ حَتَّى يَسْقُطَ بِالطَّلاقِ أَوْ يَثْبُتَ بِالدُّخُولِ ، أَوْ [الْمَوْتِ] [5] وَأَمَّا أَثْمَانُ الْبِيَاعَاتِ فَلَمْ أَعْلَمْ فِيهَا خِلافًا .

وَسِرُّ الْفَرْقِ أَنَّ الصَّدَاقَ فِي النِّكَاحِ شَرْطٌ [فِي] [6] الإِبَاحَةِ ، وَشَأْنُ الشَّرْطِ [أَنْ] [7] يَتَعَيَّنَ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِ الْمَشْرُوطِ ، وَلَيْسَ النَّاسُ [يَقْصِدُونَ] [8] بِالصَّدَاقِ الْمُعَاوَضَةَ ، بَلِ التَّجَمُّلُ ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ أَيْضًا لَمْ يُرِدْ الْمُعَاوَضَةَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ [لَمْ] [9] يَشْتَرِطْ فِيهِ شُرُوطَ الأَعْرَاضِ مِنْ نَفْيِ الْجَهَالَةِ [لِلْمَرْأَةِ] [10] ، بَلْ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى [الْمَجْهُولَةِ] [11] مُطْلَقًا ، وَلا يَتَعَرَّضُ [لِتَحْدِيدِ مُدَّةِ] [12] الانْتِفَاعِ أَيْضًا ، وَذَلِكَ وَشِبْهُهُ دَلِيلٌ [عَلَى] [13] عَدَمِ الْقَصْدِ إِلَى الْمُعَاوَضَةِ ، بَلْ شَرْطُ الإِبَاحَةِ ، فَلا يَتَقَرَّرُ شَيْءٌ إِلا عِنْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْمَوْتِ ؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ إِنَّمَا الْتُزِمَ إِلَى أَقْصَرِ الزَّوْجَيْنِ عُمُرًا ، وَلَيْسَ [الْوَطْأَةُ] [14] الأُولَى هِيَ مُقَابَلَةُ الصَّدَاقِ بِالْعِوَضِيَّةِ ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْصُودَ الْعُقَلاءِ بِالصَّدَاقِ بِشَهَادَةِ

---

(١) في (ج) : [العقود] .

(٢) في (ج) : [الصداقات] .

(٣) أنظر : الجامع ، لابن يونس ، (١ / ٢٠٥) ، والإشراف ، (٢ / ٧١٦) ، والمعونة ، (٢ / ٧٥٤) .

(٤) أنظر : الجامع ، لابن يونس ، (١ / ٢٠٥) ، والإشراف ، (٢ / ٧١٦) ، والمعونة ، (٢ / ٧٥٤) .

(٥) في (ب) : [الميت] .

(٦) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٧) في (أ ، ج) : [إنما] .

(٨) في (ب ، ج) : [يقصد] .

(٩) في (أ ، ب ، ج) : [لا] .

(١٠) في (أ ، ب ، ج) : [بالمرأة] .

(١١) في (ط) : [المجهول] .

(١٢) في (ج) : [لمدة تحديد] .

(١٣) ساقطة من (أ ، ج) .

(١٤) في (أ ، ب ، ج) : [الوطية] .

الْعَادَةِ ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ جَعَلَهُ شَرْطًا [لأَصْلِ] [1] الإِبَاحَةِ ، فَمَنْ لاحَظَ هَـذِهِ الْقَـاعِدَةَ قَـالَ بِعَـدَمِ التَّقَـرُّرِ مُطْلَقًا إلا بِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ أَوْ دُخُول [2] ، وَمَنْ لاحَظَ قَاعِدَةً أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْـوَاضِ وُجُوبُـهَا بِالْعُقُودِ فَإِنَّهَا أَسْبَابُهَا ، وَالأَصْلُ تَرَتُّبُ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَـى أَسْبَابِهَا ، فَيَجِبُ الْجَمِيعُ بِـالْعَقْدِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ ، وَمَنْ لاحَظَ قَاعِدَةً أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى سَبَبِيَّتِهِ لَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [3] . فَرَتَّبَ النِّصْفَ عَلَى الطَّلاقِ ، فَيَكُونُ سَبَبَهُ ، فَيَجِبُ النِّصْفُ بِالطَّلاقِ خَاصَّةً ، وَيَبْقَى التَّكْمِيلُ مَوْقُوفًا عَلَى سَبَبٍ آخَرَ ، وَهُوَ الْمَوْتُ أَوْ الدُّخُولُ فَهَذَا تَحْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ .

---

(١) في (أ) : [أصل] .

(٢) قال البقوري : " لقائل أن يقول : هب أنه (أي شرط الصداق) للإباحة ، فمن أين يَلْزم أن الإباحة لا تثبت إلا بالدخول ، بل بنفس العقد حصلت الإباحة ، وكونه لا يطأ في الوقت ليس لأنها لم يُستبح وطؤها كما هي إذا دخل بها ، فإن أرخى السِّتر و لم يقْرَبها فالإباحة محققة مع عدم الوطء ، فلذلك هي بنفس العقد ، وعلى هذا يصير قول من قال : الصَّداق عِوَض ، أو شرطُ الإباحة على السواء ، أنه يجب بالعقد من حيث إن العقد سبب ، والأصل ترتُّب المسبَّبات على أسبابها " . تهذيب الفروق ، (٢ / ٥٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية [٢٣٧] .

الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْبَيْعِ [1] وَقَاعِدَةِ مَا لا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُ مَعَهُ

اعْلَمْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ جَمَعُوا أَسْمَاءَ الْعُقُودِ الَّتِي لا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ الْبَيْعِ فِي[2] قَوْلِكَ : " جَصَّ مُشْنِقٌ " فَالْجِيمُ لِلْجَعَالَةِ [3]، وَالصَّادُ لِلصَّرْفِ [4]، وَالْمِيمُ لِلْمُسَاقَاةِ [5]، وَالشِّيْنُ لِلشَّرِكَةِ ، وَالنُّونُ لِلنِّكَاحِ ، وَالْقَافُ لِلْقِرَاضِ[6] .

وَالسِّرُّ فِي الْفَرْقِ أَنَّ الْعُقُودَ أَسْبَابٌ لاشْتِمَالِهَا عَلَى تَحْصِيلِ [حِكْمَهَا] [7] فِي مُسَبَّبَاتِهَا بِطَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِالاعْتِبَارِ الْوَاحِدِ لا يُنَاسِبُ الْمُتَضَادَّيْنِ ، فَكُلُّ عَقْدَيْنِ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ لا

---

(١) في (ط) : [بين] .

(٢) زيادة في (ب ، ج) : [نحو] .

(٣) الجعالة لغة : [ما يُجْعَل للإنسان على عملٍ يعمله] .
واصطلاحاً : التزام عِوَض معلوم على عملٍ معين بقطع النظر عن فاعله ، كقوله : مَن ردَّ علي حصاني فله كذا وكذا من المال .
أُنظر : القاموس المحيط ، ص ١٢٦٢ ، مادة " جعل " . وحاشية الخرشي ، (٧ / ٦٩) ، ومعجم لغة الفقهآء ، ص (١٦٤) .

(٤) الصرف لغة : يأتي لعدة معان ، منها : الإنفاق ، كقولك : صرفت المال : أنفقته .
ومنها الفضل والزيادة ، قال الخليل : الصرف : فضل الدرهم على الدرهم في القيمة ، ومنه اشتق اسم الصيرفي ، لتصريفه أحدهما إلى الآخر .
واصطلاحا : بيع الثمن بالثمن . وعرفه المالكية : بأنه بيع النقد بنقد مغاير لنوعه ، كبيع الذهب بالفضة ، أما بيع النقد بنقد مثله ، كبيع الذهب بالذهب ، فسموه باسم آخر حيث قالوا : إن اتحد جنس العوضين ، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة ، وإن كان بالعدد فهو المبادلة .
أنظر : معجم مقاييس اللغة ، (٣ / ٣٤٣) . مادة " صرف " . والمصباح المنير ، ص (٣٣٨) ، وبدائع الصنائع ، (٥ / ٢١٥) ، ومغني المحتاج ، (٢ / ٢٥) ، وحاشية الدسوقي ، (٣/٢) ، والموسوعة الفقهية ، (٣٤٨/٢٦) .

(٥) المساقة لغة : من السقي ، وهو معروف ، والاسم : السقيا .
واصطلاحا : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه ، بجزء مشاع معلوم من ثمره .
أنظر : لسان العرب ، (٤ / ٢٠٤٢) . مادة " سقي " . ومعجم لغة الفقهآء ، ص (٤٢٥) .

(٦) القراض لغة : من القرض ، وهو القطع .
واصطلاحا : عقد يقتضي دفع نقد معين معلوم قدره وصفته إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه ، وبعبارة أوضح : أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر ، والربح بينهما على ما شرطا ، والخسارة على صاحب المال ، وتسمى بالمضاربة . أنظر : معجم مقاييس اللغة ، (٥ / ٧١) . مادة " قرض " . وشركة المضاربة في الفقه الإسلامي ، ص (٣٧) ، والمطلع ، ص (٢٦١) ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص (٣٦٠) .

(٧) في (ب) : [حكمتها] .

يَجْمَعُهُمَا عَقْدٌ وَاحِدٌ ، فَلِذَلِكَ اخْتَصَّتْ الْعُقُودُ الَّتِي لا يَجُـوزُ أجْتِمَاعُـهَا مَعَ الْبَيْـعِ [بالتضـاد ومـا لا يضاد فيه يجوز اجتماعه مع البيع] (١) كَالإِجَارَةِ ، بِخِـلافِ [الْجَعَالَـةِ] (٢) لِلُّـزُومِ الْجَهَالَـةِ ، فِي عَمَلِ الْجَعَالَةِ ، وَذَلِكَ يُنَافِي الْبَيْعَ ، وَالإِجَـارَةُ مَبْنِيَّـةٌ عَلَـى نَفْـيِ الْغَـرَرِ وَالْجَهَالَـةِ (٣) وَذَلِـكَ مُوَافِـقٌ لِلْبَيْعِ (٤)، وَلا يَجْتَمِعُ النِّكَاحُ وَالْبَيْعُ لِتَضَادِّهِمَا فِـي [الْمُكَايَسَـةِ] (٥) فِـي الْعِـوَضِ [وَ] (٦) الْمُعَـوَّضِ بِالْمُسَامَحَةِ فِي النِّكَاحِ ، [وَالْمُشَاحَّةِ] (٧) فِي الْبَيْـعِ فَحَصَلَ التَّضَـادُّ ، وَالصَّـرْفُ مَبْنِـيٌّ عَلَـى [التَّشْدِيدِ] (٨) ، وَامْتِنَاعِ الْخِيَارِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَأُمُورٍ كَثِيرَةٍ لا تُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ ، [فَضَـادَّ] (٩) الْبَيْـعُ الصَّرْفَ ، وَالْمُسَاقَاةُ وَالْقِرَاضُ فِيهِمَا الْغَرَرُ ، وَالْجَهَالَةُ كَالْجَعَالَةِ وَذَلِكَ مُضَادٌّ لِلْبَيْعِ ، وَالشَّرِكَةُ فِيـهَا صَرْفُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ مِنْ غَيْرِ قَبْـضٍ فَـهُوَ صَـرْفٌ غَـيْرُ نَـاجِزٍ ، وَفِـي الشَّـرِكَةِ [مُخَالَفَـةُ] (١٠) الأَصْلِ ، وَالْبَيْعُ عَلَى وَفْقِ الأُصُولِ فَهُمَا مُتَضَادَّانِ وَمَا لا تَضَادَّ فِيهِ يَجُـوزُ [جَمْعُـهُ] (١١) مَـعَ الْبَيْـعِ . فَهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ .

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) في (ب) : [العجالة] .

(٣) زيادة في (ط) : [له] .

(٤) الإجارة وإن كانت موافقة للبيع من حيث نفي الغرر والجهالة ، إلا أنها تُضاد البيع من ناحية أُخرى ، وهي أن الإجـارة العين المؤجرة مضمونة على المؤجر إلا إذا تعدى أو فرّط المستأجر ، بخلاف العين المباعة فهي من ضمان المشتري ، وهذا يعني تضادهما في الضمان .

(٥) في (ج ، ط) : [المكانية] .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (أ) : [العصار] .

(٨) في (ب) : [الشديد] .

(٩) في (ب) : [فصادف] .

(١٠) في (أ) : [مخافة] .

(١١) في (ب) : [جميعه] .

الْفَرْقُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْبَيْعِ [1] تَوَسَّعَ الْعُلَمَاءُ [فِيهِ] [2] حَتَّى جَوَّزَ مَالِكٌ [3] الْبَيْعَ بِالْمُعَاطَاةِ [4]

وَهِيَ الْأَفْعَالُ دُونَ شَيْءٍ مِنْ الْأَقْوَالِ وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ كُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ ، وَقَاعِدَةُ النِّكَاحِ وَقَعَ التَّشْدِيدُ فِيهَا فِي اشْتِرَاطِ الصِّيَغِ حَتَّى لا أَعْلَمُ أَنَّهُ وُجِدَ لِمَالِكٍ الْقَوْلُ بِالْمُعَاطَاةِ فِيهِ أَلْبَتَّةَ بَلْ لا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ

قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ [5] : يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ عَلَى التَّأْبِيدِ ، كَالنِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهَا •

قال القاضي أبو الحسن [6] ولفظ الصدقة •

وقال الأصحاب [7] : إن قصد بلفظ الإباحة النكاح صح ، ويضمن المهر ، فيكفي قول الزوج قبلت بعد الإيجاب من الولي ، ولا يشترط قبلت نكاحها ، ولو قال [للأب] [8] في البكر أو بعد الإذن في الثيب : زوجني ، فقال فعلت أو زوجتك ، فقال لا أرضى ، لزمه النكاح لاجتماع جزأي العقد ، فإن السؤال رضى في العادة [أيضا] [9] • وقال صاحب المقدمات [10] : لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج دون غيرهما من ألفاظ العقود •

---

(١) زيادة في (أ ، ط) : [و الطلاق] •

(٢) في (أ ، ب ، ط) : [فيهما] •

(٣) انظر : جامع الأمهات ، ص (٣٣٧) ، وبلغة السالك ، (٢ / ٣) •

(٤) بيع المعاطاة هي : تبادل البائع و المشتري السلعة بالأفعال دون إيجاب و لا قبول ، أو بإيجاب دون قبول ، أو عكسه • انظر : حاشية الدسوقي ، (٣ / ٣) ، ومغني المحتاج ، (٢ / ٣) ، وشرح منتهى الإيرادات ، (٢ / ١٤١) •

(٥) (٢ / ١١) •

(٦) هو علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الفقيه المالكي المعروف بابن القصار ، سمع من علي بن الفضل الستوري ، السامري ، وكان ثقة إماماً فقيهاً أصولياً ، له كتاب في مسائل الخلاف ، توفي في يوم السبت من ذي القعدة سنة سبع وتسعين وثلاثمائة •

انظر : تاريخ بغداد ، (١٢ / ٤٠ــ٤١) و شذرات الذهب ، (٣ / ١٤٩) •

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، (٢ / ١١) ، و الإشراف ، (٢ / ٦٩٩) ••

(٨) في (ب) : [الأب] •

(٩) ساقطة من (أ ، ب ، ج) •

(١٠) (١ / ٤٨٠) •

وَفِي الْهِبَةِ قَوْلانِ : الْمَنْعُ [1] [كَمَذْهَبِ] [2] الشَّافِعِيِّ [3] ، وَالْجَوَازُ [4] [كَمَذْهَبِ] [5] أبي حَنِيفَةَ [6] لأَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ بالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ [فَكَذَلِكَ] [7] النِّكَاحُ . وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْهِبَةَ لا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ ، [فَكَذَلِكَ] [8] النِّكَاحُ لا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ ، وَأَنَّ النِّكَاحَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الصَّرِيحِ لِيَقَعَ [الإِشْهَادُ] [9] عَلَيْهِ [10] .

وَقَالَ صَاحِبُ الاسْتِذْكَارِ [11] ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى [أَنَّهُ] [12] لا يَنْعَقِدُ [بِلَفْظِ الإِحْلالِ] [13] وَالإِبَاحَةِ ، فَتُقَاسُ عَلَيْهِ الْهِبَةُ [14] وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ [15] فِي

---

(١) انظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٠٦٨) ، ومواهب الجليل ، (٣ / ٤٢٠) .

(٢) في (ب) : [لمذهب] .

(٣) انظر : الأم ، (٩ / ١٧٩) ، و الحاوي ، (٩ / ١٥٢ ـــ ١٥٣) .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ، (١ / ٢٤٣ ـــ ٢٤٥) ، و جامع الأمهات ، ص (٢٥٥) .

(٥) في (ب) : [لمذهب] .

(٦) انظر : الهداية ، (١ / ٢٠٦) ، و فتح القدير ، (٣ / ١٩٣) .

(٧) في (ب) : [فلذلك] .

(٨) في (ب) : [فلذلك] .

(٩) مطموسة في (أ) .

(١٠) بشهادة شاهدين ذكرين ، ولا يجزئ في شهادة النكاح ذكر وانثيين ، كما في آية الدين : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ [البقرة ، الآية (٢٨٢)] ، ولا يمكن حمل المطلق في اشتراط الشاهدين على المقيد في نصاب الشهادة ، لأن سبب الحكم مختلف ، وهو المال ، والبضع ، واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة ، وكما في إقامة الحد في الفاحشة وفي القذف بما اعتبر فيه أربعة شهداء فلا يقاس بذلك عقود الأيمان والإبضاع .

انظر : مجموع الفتاوي ، (١٥ / ٣٠٤) .

(١١) (١٦ / ٦٩) .

(١٢) ساقطة من (ب) .

(١٣) مطموسة في (أ) .

(١٤) هذا الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر ، غير مسلم ، بل هناك خلاف في هذه المسألة حتى في المذهب المالكي ، انظر : مواهب الجليل ، (٣ / ٤٢٠) .

(١٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري ، من أهل إشبيلية ، يكنى : أبا بكر ، الإمام العالم الحافظ المستبحر ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها ، كان متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها ، نافذاً في جميعها ، حريصاً على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ، مع حسن المعاشرة ولين الكنف ، وكرم النفس ، توفي بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة .

انظر : الصلة ، (٢ / ٥٥٨) ، و بغية الملتمس ، ص (٩٢ ـــ ٩٩) .

الْقَبَس [1]: جوَّزَهُ [أبو حَنِيفَةَ [2] بكُلِّ] [3] لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ عَلَى التَّأْبِيدِ ، وجَوَّزَهُ مَالِكٌ [4] بكُلِّ لَفْظٍ يفْهَمُ منه الْمُتَنَاكِحَان مَقْصُودَهُمَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [5] : لا يَنْعَقِدُ إلا بلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالنِّكَاحِ ، لأَنَّهُمَا الْمَذْكُوْرَانِ فِي الْقُرْآنِ فِي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [6] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [7] ، و وافقَهُ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَل [8] ، وأجَابُوا عَمَّا احْتَجَّ بهِ مَالِكٌ مِمَّا وَرَدَ [في] [9] الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ عليه السلام : ((مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) [10]، أنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَ [الْقِصَّةُ] [11] واحِدَةٌ ، فَيَسْتَحِيلُ [اجْتِمَاعُهَا] [12] بَلِ الْوَاقِعُ أحَدُهَا ، وَالرَّاوِي رَوَى بالْمَعْنَى ، فَلا حُجَّةَ فِيهِ ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ أَبُو حَنِيفَةَ [13] ، غَيْرَ الإجَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ [وَالإحْلال] [14] وَجَوَّزَهُ بالْعَجَمِيَّةِ ، وَإِنْ قَدرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَجَوَّزَ الْجَوَابَ مِنَ الزَّوْجِ بقَوْلِهِ : فَعَلْت ، فَهَذِهِ نُصُوصُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلافِهَا لَمْ يَقُلْ فِيهَا أحَدٌ بالْمُعَاطَاةِ ، كَمَا قَالُوهُ فِي الْبَيْعِ ، وَالْفَرْقُ مَبْنِيٌّ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ .

---

(١) (٢ / ٦٩٤) .

(٢) انظر : الهداية ، (١ / ٢٠٦) ، و فتح القدير ، (٣ / ١٩٣) .

(٣) مطموسة في (أ) .

(٤) أُنظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٠٦٨) ، والقوانين الفقهية ، ص (١٣١) .

(٥) انظر : الأم ، (٩ / ١٧٩) ، و الحاوي ، (٩ / ١٥٢) .

(٦) سورة النساء ، الآية (٢٢) .

(٧) سورة الأحزاب ، الآية (٣٧) .

(٨) انظر : المبدع ، (٧ / ١٧) ، و كشاف القناع ، (٥ / ٣٧) .

(٩) في (ج) : [من] .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٤ / ١٩٢٠) ، كتاب : فضائل القرآن ، باب : القراءة عن ظهر القلب ، رقم " ٤٧٤٢ " ، ومسلم في صحيحه ، (٢ / ١٠٤١) ، كتاب النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، رقم " ١٤٢٥ " .

(١١) في (ج) : [القضية] .

(١٢) في (أ) : [اجتماعهما] .

(١٣) انظر : الهداية ، (١ / ٢٠٦) ، وفتح القدير ، (٣ / ١٩٦) .

(١٤) ساقطة من (ج) .

الْقَاعِدَةُ الأُولَى : أنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ فِي [1] النِّكَاحِ [2] إمَّا مُقارنَةً لِلْعَقْدِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ [3] ، أوْ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ [4] وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَزْوِيجٌ لا زِنًى وَسِفَاحٌ ، وَالْبَيْعُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ الإشْهَادُ فِيهِ شَرْطًا جَوَّزُوا فِيهِ الْمُنَاوَلَةَ ·

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : أنَّ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ أنَّ الشَّيْءَ إذَا عَظُمَ قَدْرُهُ شُدِّدَ فِيهِ وَكَثُرَتْ شُرُوطُهُ ، وَبَالَغَ [فِي] [5] إبْعَادِهِ إلا لِسَبَبٍ قَوِيٍّ ، تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ ، [وَرَفْعًا] [6] لِقَدْرِهِ ، وَهُوَ شَأْنُ الْمُلُوكِ فِي الْعَوَائِدِ ، وَلِذَلِكَ : إنَّ الْمَرْأَةَ النَّفِيسَةَ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا وَنَسَبِهَا لا يُوصَلُ إلَيْهَا إلا بِالْمَهْرِ الْكَثِيرِ ، وَالتَّوَسُّلِ الْعَظِيمِ ، وَكَذَلِكَ الْمَنَاصِبُ الْجَلِيلَةُ ، وَالرُّتَبُ الْعَلِيَّةُ فِي الْعَادَةِ ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَمَّا كَانَا رُءُوسَ الأَمْوَالِ ، وَقِيَمَ الْمُتْلَفَاتِ شَدَّدَ الشَّرْعُ في المفاوضة فِيهِمَا ، [فَاشْتَرَطَ] [7] الْمُسَاوَاةَ وَالتَّنَاجُزَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي لَمْ يَشْتَرِطْهَا فِي الْبَيْعِ فِي سَائِرِ الْعُرُوضِ ، وَالطَّعَامُ لَمَّا كَانَ قِوَامَ [بِنْيَةِ] [8] الإنْسَانِ مَنَعَ بَيْعَهُ نَسِيئَةً بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، وَمَنَعَ مَالِكٌ [9] بَيْعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ السِّلَعِ ، فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ عَظِيمُ الْخَطَرِ جَلِيلُ الْمِقْدَارِ ، لأَنَّهُ سَبَبُ بَقَاءِ النَّوْعِ الإنْسَانِيِّ الْمُكَرَّمِ ، الْمُفَضَّلِ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَسَبَبُ [الْعَفَافِ] [10] الْحَاسِمِ لِمَادَّةِ الْفَسَادِ ، وَاخْتِلاطِ الأَنْسَابِ ، وَسَبَبُ الْمَوَدَّةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَالسُّكُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

---

(١) زيادة في (ب ، ج) : [صحة] ·

(٢) وفي رواية عن الإمام أحمد : أن الإشهاد في النكاح ليس بشرط ، وسبب الخلاف في ذلك : اختلافهم في صحة الأحاديث الدالة على اشتراط الشهادة في النكاح أو عدم صحتها ، قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٣٤٧) " وعن أحمد أنه يصح ــ النكاح ــ بغير شهود ، فعله ابن عمر ، و الحسن بن علي ، وابن الزبير ، وسالم و حمزة ابنا عمر ، وبه قال عبد الله ابن إدريس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، و العنبري ، وأبو ثور ، و ابن المنذر ·· قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر " أ.هـ

وصحح الشيخ الألباني بعض الأحاديث الواردة في اشتراط الإشهاد في عقد النكاح ، و منها حديث عائشة مرفوعاً " لا نكاح إلا بولي وشاهدين " لشواهده و متابعاته ، وانظر الإرواء ، (٦ / ٢٤١ ــ ٢٥٨) ·

(٣) انظر : الأم ، (٩ / ١٧٦) ، و الحاوي ، (٩ / ٥٧ ــ ٥٨) ·

(٤) انظر : المدونة ، (٢ / ١٩٢) ، و الجامع ، (١ / ١١٩) ·

(٥) سقط من (ط) ·

(٦) في (ب) :[ووقعاً] ·

(٧) في (أ) : [فإشتراط] ·

(٨) في (ب) : [أبنية] ·

(٩) انظر : المدونة ، (٤ / ٨٧) ، والتفريع ، (٢ / ١٣١ ــ ١٣٢) ·

(١٠) في (ب) :[العقاب] ·

الْحَاسِمِ لِمَادَّةِ الْفَسَادِ ، وَاخْتِلاطِ الأَنْسَابِ ، وَسَبَبُ الْمَوَدَّةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَالسُّكُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ ، فَلِذَلِكَ شَدَّدَ الشَّرْعُ فِيهِ ، فَاشْتَرَطَ الصَّدَاقَ وَالشَّهَادَةَ وَالْوَلِيَّ وَخُصُوصَ الأَلْفَاظِ دُونَ الْبَيْعِ .

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَإِبَاحَةُ الْمَرْأَةِ حُكْمٌ فَلَهُ سَبَبٌ يَجِبُ تَلَقِّيهِ مِنَ السَّمْعِ ، فَمَا لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الشَّرْعِ لا يَكُونُ سَبَبًا وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ (١) وَالْمُغِيرَةُ (٢) مِنْ أَصْحَابِنَا (٣) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا نَقَلَهُ ابْنُ [رُشْدٍ] (٤) فِي الْمُقَدِّمَاتِ (٥) عَنِ الْمَذْهَبِ .

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : الشَّرْعُ قَدْ يُنَصِّبُ خُصُوصَ الشَّيْءِ سَبَبًا كَالزَّوَالِ وَرُؤْيَةِ [الْهِلالِ] (٦) لِوُجُوبِ الظُّهْرِ وَوُجُوبِ [الصَّوْمِ ، وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ وَالْعُدْوَانُ سَبَبُ الْقِصَاصِ ، وَقَدْ يُنَصِّبُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَشْيَاءَ سَبَبًا [يُلْغِي] (٧) خُصُوصَاتِهَا كَأَلْفَاظِ] (٨) الطَّلاقِ ، فَإِنَّ الْمَنْصُوبَ مِنْهَا سَبَبًا مَا دَلَّ عَلَى انْطِلاقِ الْمَرْأَةِ مِنْ عِصْمَةِ الرَّجُلِ ، وَأَلْفَاظُ الْقَذْفِ الْمَنْصُوبِ مِنْهَا [سَبَبًا] (٩) مَا دَلَّ عَلَى نِسْبَةِ الْمَقْذُوفِ إِلَى الزِّنَى أَوْ اللِّوَاطِ ، وَأَلْفَاظُ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ الْمَنْصُوبُ مِنْهَا سَبَبًا مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِ الرِّسَالَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَالنِّكَاحُ عِنْدَنَا عَلَى مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ (١٠) مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالأَصْلُ [فِيهَا] (١١) عَدَمُ اعْتِبَارِ الْخُصُوصِ ، فَيَتَعَيَّنُ الْعُمُومُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

---

(١) انظر : الأم ، (٩ / ١٧٦) .

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي ، سمع من مالك و غيره ، أحد العلماء الأفذاذ الذين دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد إمام دار الهجرة ، يكنى أبو هاشم أو هشام ، صدوق ، فقيه كان يهم ، مات سنة ست أو ثمان وثمانين بعد المائة .

انظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، (٢ / ٢٨٦) ، و تقريب التهذيب ، ص (٥٤٣) .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، (٣ / ٤٢١) .

(٤) في (ب) : [رشيد] .

(٥) (٢ / ٤٥٢ ـ ٤٧٢) .

(٦) في (ج) : [الهلاك] .

(٧) في (أ ، ب) : [و يكفي] .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) (٢ / ١١) .

(١١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ : [يَحْتَاطُ] (١) الشَّرْعُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ الْحُرْمَةِ إِلَى الإِبَاحَةِ أَكْثَرَ مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ الإِبَاحَةِ إِلَى الْحُرْمَةِ ، لأَنَّ التَّحْرِيمَ يَعْتَمِدُ الْمَفَاسِدَ فَيَتَعَيَّنُ الاحْتِيَاطُ لَهُ فَلا يُقَدَّمُ عَلَى مَحَلٍّ فِيهِ الْمَفْسَدَةُ إلا بِسَبَبٍ قَوِيٍّ يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ أَوْ يُعَارِضُهَا ، وَيَمْنَعُ الإِبَاحَةَ مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ بِأَيْسَرِ الأَسْبَابِ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، وَلِذَلِكَ حَرُمَتْ الْمَرْأَةُ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الأَبِ ، وَلا تَحِلُّ الْمَبْتُوتَةُ إلا بِعَقْدٍ وَوَطْءٍ حَلال ، وَطَلاقٍ ، وَانْقِضَاءِ عِدَّةٍ [مِنْ] (٢) عَقْدِ الأَوَّلِ ، لأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ حُرْمَةٍ إِلَى إِبَاحَةٍ ، فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَوْقَعْنَا الطَّلَاقَ بِالْكِنَايَاتِ (٣) ، وَإِنْ بَعُدَتْ حَتَّى أَوْقَعَهُ مَالِكٌ (٤) بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَجَمِيعِ الأَلْفَاظِ إِذَا قَصَدَ بِهَا الطَّلاقَ ، لأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ الْحِلِّ ، فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى سَبَبٍ ، وَلَمْ يَجُزْ النِّكَاحُ بِكُلِّ لَفْظٍ ، بَلْ بِمَا فِيهِ قُرْبٌ مِنْ مَقْصُودِ النِّكَاحِ ، لأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ الْحُرْمَةِ إِلَى الْحِلِّ ، وَجَوَّزْنَا الْبَيْعَ بِجَمِيعِ الصِّيَغِ ، وَالأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّضَى بِنَقْلِ الْمَالِكِ فِي [الْعِوَضَيْنِ] (٥) لأَنَّ الأَصْلَ فِي السِّلَعِ الإِبَاحَةُ حَتَّى تُمْلَكَ ، بِخِلافِ النِّسَاءِ (٦) ، الأَصْلُ فِيهِنَّ التَّحْرِيمُ حَتَّى يُعْقَدَ عَلَيْهِنَّ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ ، وَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ لِلْبَيْعِ ، وَلِقُصُورِهِ فِي الاحْتِيَاطِ عَنْ الْفُرُوجِ ، فَإِذَا أَحَطْتَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ ظَهَرَ لَكَ سَبَبُ اخْتِلافِ مَوَارِدِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ وَسَبَبُ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ ، وَنَشَأَتْ لَكَ الْفُرُوقُ وَالْحِكَمُ ، وَالتَّعَالِيلُ .

---

(١) في (أ) : [يحتاج] .

(٢) في (ب) :[و] .

(٣) الكناية لغة : أن يتكلم بشيء ويريد غيره ، ويقال : كنيت عن الشيء : سيرته واصطلاحاً في الطلاق " إيراده الطلاق بألفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غيره ، ويتعين المراد منها بالنية ، نحو اذهبي لأهلك .
انظر : معجم مقاييس اللغة ــ (٥ / ١٣٩) ، والمطلع ، ص (٣٣٤) ، و معجم لغة الفقهاء ، ص (٣٨٥) .

(٤) انظر : المدونة ، (٢ / ٣٩٨ ــ ٣٩٩) ، والجامع ، (٢ / ٨٦٤) .

(٥) في (أ ، ب ، ج) : [العرَضَين] .

(٦) زيادة في (ط) : [و لأن] .

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْمُعْسِرِ بِالدَّيْنِ يُنْظَرُ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْمُعْسِرِ بِنَفَقَاتِ (١) الزَّوْجَاتِ لا يُنْظَرُ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُعْسِرَ [بِالنَّفَقَاتِ] (٢) عِنْدَنَا (٣) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٤) رضي الله عنه يُفْسَخُ عَلَيْهِ نِكَاحُهُ بِطَلَاقٍ [فِي حَقِّ] (٥) مَنْ ثَبَتَ لَهَا الإِنْفَاقُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٦) رضي الله عنه [لا تَطْلُقُ] (٧) عَلَيْهِ بِالإِعْسَارِ ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ بِالدَّيْنِ فِي قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٨) .

فَهَهُنَا أَوْلَى ، لأَنَّ بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ مَطْلُوبٌ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَقِيَاسًا عَلَى النَّفَقَةِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي (٩) فَإِنَّهُ لا تَطْلُقُ بِهَا إِجْمَاعًا (١٠) ، وَلأَنَّ عَجْزَهُ عَنْ نَفَقَةِ أُمِّ وَلَدِهِ لا يُوجِبُ بَيْعَهَا

---

(١) النفقة لغة : تدل على انقطاع شيء وذهابه وإخراجه ومن قوله تعالى : ﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ ﴾ [سورة الإسراء ، الآية (١٠٠)] أي خشية النفاد والذهاب .
واصطلاحاً : كفاية من يمونه من الطعام و الكسوة والسكنى .
وقيل : ما به قوام معتاد حال الآدمي دون إسراف .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، (٥ / ٤٥٤) ، مادة " نفق " و القاموس المحيط ، ص (١١٩٦) مادة " نفق " و بلغة السالك ، (١ / ٤٨٠) ، و كشاف القناع ، (٥ / ٤٥٩ ــ ٤٦٠) ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص (٤٨٥) .

(٢) ساقطة من (أ ، ج ، ط) .

(٣) انظر : التفريع ، (٢ / ٨٠) ، و الجامع لابن يونس ، (١ / ٢٩٨) .

(٤) انظر : الأم ، (٩ / ٢٤٧) ، و روضة الطالبين ، (٦ / ٤٨٠) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) انظر : الهداية ، (٢ / ٣٢٢) ، و فتح القدير ، (٤ / ٣٨٩) .

(٧) في (ط) :[لا يطلق] .

(٨) سورة البقرة ، الآية (٢٨٠) .

(٩) جمهور العلماء يرون وجوب النفقة على الزوج عن الزمان الماضي ، و لو لم يفرضها حاكم ، وتكون ديناً في ذمته ، وذلك عند تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها ، لأن الصبر ضرر عليها أمكن إزالته بالفسخ فوجب إزالته بإثبات الخيار لها ، أو بإيجاب النفقة لها عن الزمن الماضي .
وذهب أبو حنيفة ، إلى أن النفقة لا تجب على الغائب إلا بإيجاب الحاكم ، لأن نفقة الزمان الماضي قد استغنى عنها بزوال وقتها فسقطت قياساً على نفقة الأقارب أيضاً .
والأقرب ما ذهب إليه الجمهور ، لأن نفقة الزوجة ثابتة بأصل الشرع فلا حاجة في إيجابها إلى حكم الحاكم .
انظر : فتح القدير ، (٤ / ٣٩٩) ، والمدونة ، (٢ / ٢٥٨) ، ونهاية المحتاج ، (٧ / ٢١٢) ، والمغني ، (١٠ / ١٧٢) ، وإتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام ، ص (١٢٩) .

(١٠) في هذا الإجماع نظر ، أُنظر : الحاوي الكبير ، (٤٩٣/١١) ، المغني ، (٣٦٧/١١) .

وَ[لا] [١] خُرُوجَهَا عَنْ مِلْكِهِ ، فَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّا لَمْ نُلْزِمْهُ النَّفَقَةَ مَعَ الْعُسْرَةِ ، وَهُوَ نَظِيرُ الْإِلْزَامِ بِالدَّيْنِ ، وَإِنَّمَا أَمَرْنَاهُ بِرَفْعِ ضَرَرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ إِطْلَاقُهَا لِمَنْ يُنْفِقُ [عَلَيْهَا] [٢] وَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ النَّفَقَةِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي .

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ : إِنْ [رَفْعَ] [٣] الضَّرَرِ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ لَهُ طَرِيقٌ [آخَرُ] [٤] وَهُوَ تَزْوِيجُهَا ، وَهَذَا الطَّرِيقُ مُتَعَذِّرٌ هَهُنَا ، فَيَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمَقْصِدَ إِذَا كَانَ لَهُ وَسِيلَتَانِ فَأَكْثَرَ لا يَتَعَيَّنُ [أَحَدُهُمَا] [٥] عَيْنًا ، بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا كَالْجَامِعِ إِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ مُسْتَوِيَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا يَجِبُ سُلُوكُ أَحَدِهِمَا عَيْنًا بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ إِلَى الْحَجِّ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ الْمُتَيَسِّرَيْنِ ، لا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَ[كَذَلِكَ] [٦] أُمُّ الْوَلَدِ [تَعَدَدَتْ] [٧] أَسْبَابُ زَوَالِ الضَّرَرِ عَنْهَا ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ خُرُوجُهَا عَنْ مِلْكِهِ ، وَفِي [الزَّوْجَةِ] [٨] اتَّحَدَتْ الْوَسِيلَةُ وَسَبَبُ الْخُرُوجِ عَنْ الضَّرَرِ ، فَأُمِرَ بِهِ عَيْنًا .

وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ [٩] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا [تَرَكَ][١٠] غِنًى [١١] وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

---

(١) ساقطة من (أ ، ب) .

(٢) في (ط) : [عليه] .

(٣) في (أ ، ب ، ج) : [وقع] .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ ، ط) : [إحداهما] .

(٦) في (ب) :[فلذلك] .

(٧) في (ج ، ط) :[تعدَّت] .

(٨) في (ج ، ط) :[الزوجات] .

(٩) في صحيحه ، (٥ / ٢٠٤٨) ، كتاب : النفقات ، باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال ، رقم " ٥٠٤٠ " . كما أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه ، (٣ / ٣٤٥) ، وكتاب : الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى — مع الفتح — .

(١٠) في (ب) :[ما كان عن] .

(١١) أي ما لم يجحف بالمعطي ، وكان سهلاً عليه ، وترك لديه سعة . أنظر : الحاشية على صحيح البخاري ، (٥ / ٢٠٤٨) .

السُّفْلَى [1] وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)) ، تَقُـولُ الْمَـرْأَةُ إِمَّـا أَنْ تُطْعِمَنِـي وَإِمَّـا أَنْ تُطَلِّقَنِـي ، وَيَقُـولُ الْعَبْـدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْوَلَدُ : إِلَى مَنْ تَدعُنِي ، وَقَوْلُهُ تعـالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [2] ، وَالإِمْسَاكُ عَلَى الْجُوعِ ، وَالْعُـرْيِ لَيْـسَ مِـنَ الْمَعْـرُوفِ ، فَيَتَعَيَّـنُ التَّسْـرِيحُ بِالإِحْسَانِ .

---

(١) قال ابن حجر : " فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا : هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة ، وهذا هـو المعتمد وهو قول الجمهور ، وقيل : اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال .. ومحصـل مـا في الآثـار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدي السـائلة والمانعـة والله أعلم " ..أ.هـ فتح الباري ، (٣ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) ، جميعها ساقطة من (ج) .

الْفَرْقُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ أَوْلادِ الصُّلْبِ وَالأَبَوَيْنِ فِي إِيجَابِ النَّفَقَةِ لَهُمْ خَاصَّةً وَبَيْنَ قَاعِدَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ القَرَابَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ مَالِكًا [١] أَوْجَبَ النَّفَقَةَ لأَوْلادِ الصُّلْبِ وَالأَبَوَيْنِ خَاصَّةً ، وَأَوْجَبَهَا الشَّافِعِيُّ [٢] لِكُلِّ مَنْ هُوَ بَعْضٌ مِنْ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَالأَوْلادِ وَإِنْ سَفُلُوا ، لقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [٣] ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [٤] ، وَلَيْسَ مِنَ الإِحْسَانِ [و المعروف] [٥] تَرْكُهُمَا بِالْجُوعِ وَالْعُرْيِ ، وَلِقَوْلِهِ عليه السلام فِي الْبُخَارِيِّ [٦] : " يَقُولُ لَكَ وَلَدُكَ إِلَى مَنْ تَكِلُنِي الْحَدِيثَ ، وَأَبُ الأَبِ أَبٌ ، وَأُمُّ الأُمِّ أُمٌّ ، وَابْنُ الابْنِ ابْنٌ " .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [٧] رضي الله [عنه] [٨] تَجِبُ النَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لقوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ [٩] ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى تَخْصِيصِ مَنْ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُ عَلَى [١٠]

---

(١) انظر : المدونة ، (٢ / ٣٦٦) ، والتفريع ، (٢ / ١١٢ ــ ١١٣) .

(٢) انظر : الأم ، (٩ / ٢٤٨) ، وروضة الطالبين ، (٦ / ٤٨٩) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية (٢٣) .

(٤) سورة لقمان ، الآية (١٥) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) البخاري في صحيحه (٥/٢٠٤٨) ، كتاب : النفقات ، باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال . رقم " ٥٠٤٠ " ، موقوفاً على أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(٧) انظر : الهداية ، (٢ / ٣٢٨) ، و فتح القدير ، (٤ / ٤١٩) .

والصحيح : وجوب نفقة الأقارب المعسرين ، على القريب الوارث الموسر ، أما القريب الغير وارث فلا تجب عليه النفقة ، لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك .. ﴾ [سورة البقرة ، الآية (٢٣٣)] أي : على وارث الطفل إذا عدم الأب ، وكان الطفل ليس له مال ، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة ، فكل من ترث منه إذا مات يجب عليك أن تنفق عليه إذا افتقر ، وتؤيده قاعدة : الغنم بالغرم .

انظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، (١ / ٢٩٣ ــ ٢٩٤) .

(٨) في (أ) : [عنهم أجمعين] .

(٩) سورة الإسراء ، الآية (٢٦) .

(١٠) زيادة في (أ) : [مقتضى] .

الْعُمُومِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ (١) ، وَالْجَوابُ عَمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَوَّلا : أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ لَفْظَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالابْنِ يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الأَدْنَيْنَ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ وَلَمْ [تَسْتَحِقَّهُ] (٢) الْجَدَّةُ ، وَحَجَبَ الإِخْوَةَ بِالأَبِ وَلَمْ يَحْجُبْهُمْ بِالْجَدِّ (٣) ، وَأَنَّ بِنْتَ الابْنِ لَهَا السُّدُسُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ بِخِلافِ بِنْتِ الصُّلْبِ مَعَ أُخْتِهَا ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ عَلَى اخْتِلافِهَا بِطَرِيقِ التَّوَاطُؤِ حَقِيقَةً لَزِمَ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ فِيهَا كُلِّهَا عَلَى السَّوَاءِ ، وَإِلا لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ ، وَهُوَ خِلافُ الأَصْلِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الطَّوَائِفَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ (٤) وَالأَصْلُ عَدَمُ الْمَجَازِ ، حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، بَلْ يَجِبُ التَّمَسُّكُ بِالْحَقِيقَةِ وَالاقْتِصَارِ عَلَيْهَا حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِهَا ، ثُمَّ اللازِمُ هُنَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازَ وَهُوَ مَجَازٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، هَلْ يَجُوزُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَمْ لا ؟ وَنَحْنُ [فِي] (٥) الْمَجَازُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لا نَعْدِلُ بِاللَّفْظِ إِلَيْهِ إِلا بِدَلِيلٍ ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٦) .

(٢) في (أ ، ب ، ج) :[تسحقه] .

(٣) الجد الوارث : هو من ليس بينه وبين الميت أنثى ، كأبي الأب ، و ميراثه كميراث الأب ، إلا في مسألتين : الأولى : العمريتان ، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال ، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية .
المسألة الثانية : إذا كان للميت إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب ، وفي سقوطهم بالجد خلاف ، والراجح : أنهم يسقطون به كما يسقطون بالأب ، وكما يسقط الإخوة من الأم ، وهو قول أبي بكر الصديق وأبي موسى وابن عباس ، وأربعة عشر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .
انظر : تسهيل الفرائض ، ص (٣٧) .

(٤) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، مثل أسد للرجل الشجاع ، وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه لا مجاز في اللغة العربية ، لا في القرآن ولا في غيره ، وذلك لأن جميع القائلين بالمجاز متفقون على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة ، أن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة ، دون الحقيقة فلا يجوز نفيها ، فتقول : لمن قال : رأيت أسداً على فرسه ، وهو ليس بأسد و إنما هو رجل شجاع ، والقول في القرآن مجاز ، يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه ، و هو باطل قطعاً . فإذا كان المجاز هو الذي يصح نفيه ، فإن نفي المراد بمقتضى سياقه أو لفظه لا يمكن أبداً ، وهذا التقسيم حادث بعد القرون المفضلة ، والظاهر أنه جاء من قِبَل المعتزلة ونحوهم من المتكلمين ليكون سلماً لنفي كثير من صفات الله تعالى ، والراجح : أن اللغة العربية لا مجاز فيها و إنما هي أساليب عربية تكلمت بجميعها العرب ، ولو كلفنا من قال بالوضع للمعنى الحقيقي أولاًثم للمعنى المجازي ثانياً: بالدليل على ذلك لعجز عن إثبات ذلك عجزاً لا شك فيه .
انظر : فواتح الرحموت ، (١/ ٢٠٣) ، و المستصفى ، ص (١٩٠) ، و شرح الكوكب المنير ، (١ / ١٥٤) ، والورقات ، للجويني ، ص (١٤) ، مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين ، ص (٦٩ ـ ٧٤) ، والأصول من علم الأصول ، ص (١٨) .

(٥) ساقطة من (ب ، ج ، ط) .

خطأٌ قطعًا ، فههُنا بطريق الأوْلى لِكَوْنِهِ ضعيفًا مِنْ جِهَةِ أنَّهُ مجازٌ ، وأنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي [جَوَازِهِ لُغَةً ، وهذا [هُوَ] (١) الْفَرْقُ ، وهُوَ فَرْقٌ جَلِيٌّ جِدًّا .

وَالْجَوَابُ : عمَّا قَالَهُ أبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه :

عَنْ الأَوَّلِ : أنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا أَمَرَ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَالنِّزَاعُ فِي النَّفَقَةِ هَلْ [هِيَ] (٢) حَقٌّ لَهُمْ أمْ ، لا فَلَا نُسَلِّمُ تَنَاوُلَ اللَّفْظِ لَهَا حِينَئِذٍ ، فَلا دَلِيلَ فِي الآيَةِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ الثَّانِي : أنَّهُ عَامٌّ فِي ذَوِي الأَرْحَامِ ، مُطْلَقٌ فِيمَا هُمْ فِيهِ أوْلَى ، فَإِنَّ لَفْظَ أوْلَى [نَكِرَةٌ] (٣) فِي سِيَاقِ [الإِثْبَاتِ] (٤) وَذَلِكَ لا عُمُومَ [فِيهِ] (٥) فَنَحْمِلُهُ عَلَى ولايَةِ النِّكَاحِ ، وَالْمُعَاضَدَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِنَصْرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَالإِحْسَانِ إلَى بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، بِالنُّصْرَةِ إجْمَاعًا ، وَإِذَا أُجْمِعَ عَلَى إعْمَالِ الْمُطْلَقِ فِي صُورَةٍ ، وَأَنَّهَا مُرَادَةٌ مِنَ النَّصِّ ، سَقَطَ الاسْتِدْلالُ بِهِ إجْمَاعًا ، إذْ لَوْ عُدِّيَ حُكْمُهُ إلَى صُورَةٍ أُخْرَى لَكَانَ عَامًّا لا مُطْلَقًا ، وَالتَّقْدِيرُ أنَّهُ مُطْلَقٌ [وَهُنَا حَلْفٌ](٦) وَكَمَا يَمْتَنِعُ جَعْلُ الْعَامِّ مُطْلَقًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، يَمْتَنِعُ جَعْلُ الْمُطْلَقِ عَامًّا بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَظَهَرَ [مِنْ] (٧) هَذِهِ الاسْتِدْلالاتِ ، وَهَذِهِ الأَجْوِبَةِ صِحَّةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَتَفْضِيلُهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَظَهَرَ الْفَرْقُ أَيْضًا مِنْ خِلالِ ذَلِكَ ظُهُورًا بَيِّنًا .

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : [هو] .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [الثبوت] .

(٥) في (ج) :[له] .

(٦) في (ب ، ج) :[خلف] .

(٧) ساقطة من (أ) .

الْفَرْقُ السِّتُّونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ [الْمُتَدَاعِيَيْنِ] (١) شَيْئًا لا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ إلا بِحُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ يُقَدَّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ (٢)

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ (٣) : إذَا اخْتَلَفَا وَهُمَا زَوْجَانِ ، أَوْ عِنْدَ الطَّلاقِ ، أَوْ الْوَرَثَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالزَّوْجَانِ حُرَّانِ ، أَوْ عَبْدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا [مُسْلِمَانِ] (٤) [أَوْ أَحَدُهُمَا] (٥) قُضِيَ لِلْمَرْأَةِ بِمَا هُوَ شَأْنُ النِّسَاءِ ، وَلِلرَّجُلِ بِمَا هُوَ شَأْنُ الرِّجَالِ ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا قُضِيَ بِهِ لِلرَّجُلِ ، لأَنَّ الْبَيْتَ بَيْتُهُ فِي

---

(١) في (أ) : [المداعين] .

(٢) هذا الفرق مبني على مسألة : حكم العمل بالقرائن ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : جواز العمل بالقرائن في الجملة ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . ومن أقوى أدلتهم قوله تعالى : ﴿ وجاءوا على قميصه بدم كذب ﴾ [سورة يوسف ، الآية (١٨)] فلما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم ، قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها ، و هي سلامة القميص من التمزيق إذْ لا يمكن افتراس الذئب ولا يتمزق القميص ، فاستدلوا بهذه الآية على إعمال المارات في مسائل كثيرة من الفقه .
ولحديث عبد الرحمن بن عوف لما أشار على أبي جهل عندما سأله معاذ بن عمرو الجموح ومعاذ بن عفراء ، عنه ، فابتدراه فضرباه بسيفيهما ، حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال : " **أيكما قتله ؟ فقال : كل واحد منهما : أنا قتلت . فقال** : " **هل مسحتما سيفيكما ؟** " **قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال** : " **كلاكما قتله** " **وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح** " [أخرجه مسلم في صحيحه ، (٣ / ١٣٧٢) ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل رقم " ١٧٥٢ " ، حيث حكم رسول الله ﷺ لأحدهما اعتمادا على العلامة والقرينة . والقول الثاني : عدم جواز العمل بالقرائن مطلقا ، وبه قال بعض الحنفية وبعض الشافعية وغيرهم .
ومن أقوى أدلتهم : قوله ﷺ : " **البينة على المدعي و اليمين على من أنكر** " [سيأتي تخريجه قريبا بإذن الله تعالى] . فليس في هذا الحديث إلا البينة التي يؤخذ بها ويبنى عليها الفصل في الخصومات .
والأقرب والعلم عند الله عز وو جل هو القول الأول و خصوصا في المسائل التي تنعدم فيها البينات أو تكون القرينة فيها أقوى من البينة .
والقرينة قد تفيد العلم المقطوع به أو ظنا يقرب من العلم بحسب ظهورها وخفائها ، كما أنها تقوي جانب أحد المتداعين ، والقاعدة : أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين . انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٧ / ٢٠٥) ، وقوانين الأحكام الفقهية ، ص (٣٢٢) ، ومغني المحتاج ، (٤ / ١٩٠) ، والطرق الحكمية ، ص (٥ ــ ١٢) ، وطرائق الحكم ، ص (٣٢٩) .

(٣) (٢ / ٢٦٦ ــ ٢٦٧) .

(٤) في (ج) : [مسلم] .

(٥) ساقطة من (ب ، ج) .

مَجْرَى الْعَادَةِ ، فَهُوَ تَحْتَ يَدِهِ فَيُقَدَّمُ لأَجْلِ الْيَدِ ، وَوَافَقَ مَالِكًا أَبُو حَنِيفَةَ (١) وَالْفُقَهَاءُ السبعة رضي الله عنهم أجمعين .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) : لا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ إلا بِحُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ كَسَائِرِ الْمُدَّعِينَ ، وَقِيَاسًا عَلَى الصَّبَّاغِ وَالْعَطَّارِ إذَا تَدَاعَيَا آلَةَ الْعِطْرِ أَوْ الصَّبْغِ ، فَإِنَّهُ لا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ [إلا بِحُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ] (٣) ، وَإِنْ شَهِدَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ آلَةَ الْعِطْرِ لِلْعَطَّارِ وَآلَةَ الصَّبْغِ لِلصَّبَّاغِ فَكَذَلِكَ هَهُنَا .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ (٤) : إذَا فَرَّعْنَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ (٥) يَحْلِفُ (٦) مَنْ قُضِيَ لَهُ .

وَقَالَ سَحْنُونٌ (٧) : مَا عُرِفَ لأَحَدِهِمَا لا يَحْلِفُ .

وَقَالَ ابْنُ [الْقَاسِمِ] (٨) : مَا كَانَ شَأْنُ الرِّجَالِ وَشَأْنُ النِّسَاءِ قُسِّمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَيْمَانِهِمَا لاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْيَدِ ، وَمَا وَلِيَ الرَّجُلُ شِرَاءَهُ مِنْ مَتَاعِ [الْبَيْتِ] (٩) وَشَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ أَخَذَهُ بَعْدَ يَمِينِهِ مَا اشْتَرَاهُ إلا لَهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْبَيْتِ نَفْسِهِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ ، لأَنَّهُ مِلْكُهُ فِي غَالِبِ الْعَادَةِ ، وَلأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ (١٠) : الَّذِي يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ نَحْوُ الْعِمَامَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، إلا أَنْ تَدَّعِيَ الْمَرْأَةُ إرْثَهُ فَيَحْلِفُ ..

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ (١١) : وَلا يَكْفِي أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ هَذَا لِي ، لأَنَّهُ مَتَاعُ الْبَيْتِ ، حَتَّى يَقُولَ :

---

(١) انظر : الهداية ، (٣ / ١٨٥ ، ١٨٦) ، وبدائع الصنائع ، (٢ / ٣٠٨) .

(٢) انظر : الأم ، (٩ / ٣٣٤) ، والحاوي ، (١٧ / ٤٠٨) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) الجامع ، (١ / ٣٠٨) .

(٥) المدونة ، (٢ / ٢٦٧) .

(٦) زيادة في (ج) : [على] .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ، (٤ / ٦١٦) ، والمعونة ، (٣ / ١٥٧٥) .

(٨) في (أ) : [القسم] .
الجامع ، لابن يونس ، (١ / ٣٠٨) .

(٩) في (أ ، ب ، ج) :[النساء] .

(١٠) الجامع ، (١ / ٣٠٩) .

(١١) النوادر و الزيادات ، (٤ / ٦١٦) .

[هَذَا] [١] مِلْكِي • [٢] قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي تَهْذِيبِ الطَّالِبِ [٣] : لَوْ تَنَازَعَا فِي رِدَاءٍ [فَقَالَ] [٤] هُوَ لَهَا إلا الْكَتَّانَ [بِأَنْ قَالَ] [٥] اشْتَرَيْته ، [فَقَالَ] [٦] أَصْبَغُ [٧] لَهُ بِقَدْرِ كِتَابِهِ وَلَهَا بِقَدْرِ عَمَلِهَا ، لأَنَّهُ لَوْ ادَّعَاهُ صُدِّقَ ، هَذَا تَقْرِيرُ الْمَنْقُولاتِ •

وَأَمَّا وَجْهُ الْجَوَابِ وَالْفَرْقِ فَنَقُولُ : لَنَا قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [٨] فَكُلُّ مَا شَهِدَت بِهِ الْعَادَةُ قُضِيَ بِهِ لِظَاهِرِ هَذِهِ الآيَةِ إلا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ ، وَلأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْعَادَةِ فِي مَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ •

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى الْعَطَّارِ وَالصَّبَّاغِ ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ الْتَزَمَ التَّسْوِيَةَ ، أَيْضًا ، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَصَّارِ [٩] فِي عُيُونِ الأَدِلَّةِ [١٠] وَعَلَى هَذَا يَبْطُلُ الْقِيَاسُ • وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ التَّسْوِيَةِ فَالْفَرْقُ أَنَّ الإِشْهَادَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَتَعَذَّرُ ، لأَنَّهُمَا لَوْ اعْتَمَدَا ذَلِكَ ، وَأَنَّ [مَنْ] [١١] كَانَ لَهُ شَيْءٌ أَشْهَدَ عَلَيْهِ ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْمُنَافَرَةِ وَعَدَمِ الْوِدَادِ بَيْنَهُمَا ، وَرُبَّمَا أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى الطَّلاقِ وَالْقَطِيعَةِ ، فَهُمَا مَعْذُورَانِ فِي عَدَمِ الإِشْهَادِ ، وَمُلْجَآنِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا أُلْجِئَا لِعَدَمِ [إِشْهَادٍ] [١٢] فَلَمْ [١٣] يُقْضَ بَيْنَهُمَا بِالْعَادَةِ لانْسَدَّ الْبَابُ عَلَيْهِمَا ، بِخِلافِ الْعَطَّارِ وَالصَّبَّاغِ إِذَا كَانَا فِي حَانُوتٍ وَاحِدٍ لا ضَرُورَةَ تَدْعُوهُمَا لِعَدَمِ الإِشْهَادِ ، فَإِنَّهُمَا أَجْنَبِيَّانِ لا يَتَأَلَّمَانِ مِنْ ضَبْطِ أَمْوَالِهِمَا بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَا فِي حَانُوتَيْنِ أَوْ تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ فَنَقُولُ : الْفَرْقُ أَنَّ الضَّرُورَةَ تَدْعُو لِلْمُلابَسَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجَيْنِ فَسَلَكَ بِهِمَا أَقْرَبَ الطُّرُقِ فِي إِثْبَاتِ أَمْوَالِهِمَا ، وَلا ضَرُورَةَ تَدْعُو لِمُلابَسَةِ

---

(١) في (أ ، ج) :[هو] •
(٢) زيادة في (ج) :[ابن] •
(٣) ق (٢٢ / ب) ، رقم الميكروفيلم : " ١٨٠ " :
(٤) في (أ ، ج) :[قال] •
(٥) ساقطة من (أ) •
(٦) في (أ ، ج) : [قال] •
(٧) النوادر و الزيادات ، (٤ / ٦١٨) •
(٨) سورة الأعراف ، الآية (١٩٩) •
(٩) سبقت ترجمته •
(١٠) انظر : مواهب الجليل ، (٣ / ٥٣٩) •
(١١) ساقطة من (ب) •
(١٢) في (أ ، ج) : [الإشهاد] •
(١٣) زيادة في (أ) :[لم] •

الْعَطَّار وَالصَّبَّاغِ ، فَجَرَيَا عَلَى قَاعِدَةِ الدَّعْوَى ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ [١] أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ : ((الْبَيِّنَــةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) [٢] ، فَكُلُّ مَنْ ادَّعَــى مِنْ الزَّوْجَيْنِ [شيئاً] [٣] كَـانَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ٠

وَجَوَابُهُ : أَنَّ قَاعِدَةَ الْمُدَّعِي هُوَ : كُلُّ مَنْ كَانَ قَوْلُهُ عَلَى خِلَافِ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ ، وَالْمُدَّعَـى عَلَيْـهِ [هُوَ] [٤] : كُلُّ مَنْ كَانَ قَوْلُــهُ عَلَـى وَفْـقِ [أَصْلٍ أَوْ عُـرْفٍ ٠ فَـالْمُدَّعِي بِـالدَّيْنِ عَلَـى خِـلافِ] [٥] الْأَصْلِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، وَالْمَطْلُوبُ [الْمُنْكِرُ عَلَى وَفْقِ] [٦] [الأَصْلِ ، لأَنَّ الأَصْـلَ بَـرَاءَةُ الذِّمَّةِ] [٧] وَالْمُدَّعِي رَدَّ الْوَدِيعَةَ ، وَقَدْ قَبَضَهَا بِبَيِّنَةٍ قَوْلِهِ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْعُرْفِ ، بِسَـبَبِ أَنَّ الْغَـالِبَ أَنَّ مَـنْ قَبَـضَ بِبَيِّنَـةٍ [٨] [لا يَـرُدُّ] [٩] إلا بِبَيِّنَـةٍ ، فَدَعْـوَى الـرَّدِّ عَلَـى خِـلافِ الظَّـاهِرِ ، وَالْمُدَّعِي عَدَمَ قَبْضِهَا عَلَى وَفْقِ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَـانَ هَـذَا ضَـابِطُ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَـى [عَلَيْهِ] [١٠] فَإِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ [مُقْنِعَةً] [١١] وَشَبَهَهَا كَانَ قَوْلُهَا عَلَى وَفْقِ الظَّاهِرِ ، وَقَوْلُ الزَّوْجِ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ، فَالزَّوْجُ مُدَّعٍ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، وَهِيَ مُدَّعَـى عَلَيْـهَا فَـالْقَوْلُ قَوْلُـهَا ، فَنَحْـنُ نَقُـولُ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ لا أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْنَا ٠

---

(١) الأم ، (٩ / ٣٣٠) ، و الحاوي ، (١٧ / ٤١٠) ٠

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (١٠/ ٤٢٧) ، كتاب : الدعوى و البينات ، باب البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه ، رقم " ٢١٢٠١ " ٠

ولفظ الصحيحين : عن ابن عباس ، أن النبي ــ ﷺ ــ قال : " **لو يعطى الناس بدعواهم ، لادَّعــى نـاس دمـاء رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المُدَّعى عليه** " أخرجه البخاري في صحيحــه ، (٤ / ١٦٥٧) ، كتــاب : التفسير ، باب : " **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم** " ٠ رقم " ٤٢٧٧ " ومسـلم في صحيحه ، (٣ / ١٣٣٦) ، كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه ، رقم " ١٧١١ " والحديث بـاللفظ الأول ، له متابعات وشواهد ، أنظرها في الهداية في تخريج أحاديث البداية ، (٨ / ٦٤٨ ــ ٦٥٣) ٠

(٣) ساقطة من (ط) ٠

(٤) ساقطة من (أ ، ج) ٠

(٥) ساقطة من (ب) ٠

(٦) ساقطة من (ب) ٠

(٧) ساقطة من (ب) ٠

(٨) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [أنه لأجل ذالك] ٠

(٩) في (ط) : [لا تُرد]

(١٠) في (ب) : [عليها] ٠

(١١) في (ط) : [منفعة] ٠

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لَوْ كَانَ الْمُتَدَاعِيَانِ امْرَأَتَيْنِ أَوْ رَجُلَيْنِ لَمْ يُقَدَّمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا رَجُلا وَامْرَأَةً لَمْ يُقَدَّمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ بِالصَّلاحِيَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَيُؤَكِّدُ أَنَّ حُكْمَ الْيَدِ لا يَسْقُطُ بِالصَّلاحِيَةِ أَنَّ [1] مَنْ كَانَ بِيَدِهِ خَلْخَالٌ فَادَّعَتْهُ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْخَلْخَالُ لا يَصْلُحُ مِنْ لِبَاسِهِ لأَجْلِ أَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِيَدِ الْمَرْأَةِ سَيْفٌ فَادَّعَاهُ رَجُلٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ لا يَصْلُحُ لَهَا لأَجْلِ أَنَّ يَدَهَا عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا إِذَا كَانَا فِي الدَّارِ وَفِيهَا مَا لا يَصْلُحُ لأَحَدِهِمَا فَإِنَّ يَدَهُمَا عَلَيْهِ ، فَلا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْيَدِ بِصَلاحِيَتِهِ لأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَبَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ ، وَبَيْنَ الْيَدِ الْحُكْمِيَّةِ وَ [الْمُشَاهَدَةِ] [2] فَلَوْ تَعَلَّقَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ بِخَلْخَالٍ وَأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا عَلَيْهِ يَتَجَاذَبَانِهِ قَضَيْنَا بِهِ لِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا لأَجْلِ ظَاهِرِ الحَالِ مِنْ جِهَةِ الصَّلاحِيَةِ ، وَلَوْ تَجَاذَبَا سَيْفًا كَانَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِيَدِ ثَالِثٍ فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ يَدٌ بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّ الْمُسْتَنَدَ عِنْدَنَا الْيَدُ مَعَ الصَّلاحِيَةِ .

فَإِنْ قَالُوا : مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَبْطُلُ بِأَنَّ مَا يَصْلُحُ لَهُمَا [يَكُونُ لِلزَّوْجِ مَعَ أَنَّهُ لا ظَاهِرَ يَشْهَدُ لَهُ ، وَيَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ فَقَدْ نَقَضْتُمْ أَصْلَكُمْ وَرَجَّحْتُمْ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ، فَإِنَّ الْيَدَ] [3] مُشْتَرَكَةٌ . وَالظَّاهِرُ مِنْ جِهَةِ الصَّلاحِيَةِ مَنْفِيٌّ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

قُلْنَا : بَلْ يَدُ الزَّوْجِ أَقْوَى وَهُوَ الْمُرَجَّحُ ، لأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي يَدِهِ وَتَحْتَ حَوْزِهِ .

وَالدَّارَ [لَهُ] [4] أَلا تَرَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا ، وَ [أَنْ] [5] يُجِيرَهَا وَ [أَنْ] [6] يَخْدُمَهَا

(١) زيادة في (ج) :[كل] .
(٢) في (ب ، ج) :[الشاهده] .
(٣) غير واضحة في (أ) .
(٤) ساقطة من (ط) .
(٥) ساقطة من (أ ، ج) .
(٦) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

فَالدَّارُ هِيَ مِنْ قِبَلِهِ كَحَوْزِ امْرَأَتِهِ ، فَلِذَلِكَ قُضِيَ لَـهُ مَعَ يَمِينِـهِ كَـالْمُتَدَاعِيَيْنِ لأَحَدِهِمَا يَـدٌ وَالآخَـرُ لا يَدَ لَهُ ٠

قَالُوا : مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ الظَّاهِرِ إِنَّمَا يَشْهَدُ بِالاسْتِعْمَالِ فَقَطْ ، فَإِنَّ السَّيْفَ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهُ الرِّجَـالُ ، وَالْحُلِيُّ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهُ النِّسَاءُ ، وَنِزَاعُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمِلْكِ لا فِي الاسْـتِعْمَال ، وَقَـدْ تَمْلِكُ الْمَـرْأَةُ مَـا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَوْ [بعارضٍ] [1] مِنْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَقَدْ أَصْـدَقَ عَلِـيٌّ رضـي الله عنـه فَاطِمَـةَ رضي الله عنها دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [2] ، وَقَدْ يَمْلِكُ الرِّجَالُ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلتِّجَارَةِ [3] أَوْ غَيْرِ ذَلِـكَ مِـنْ أَسْبَابِ التَّمْلِيكِ ٠

قُلْنَا : الظَّاهِرُ فِيمَا فِي يَدِ الإِنْسَانِ مِمَّا يَصْلُحُ لَهُ أَنَّـهُ مِلْكُـهُ ، وَهَـذَا هُـوَ الْغَـالِبُ ، [وَغَـيْرُهُ] [4] نَادِرٌ ، وَإِذَا دَارَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّادِرِ وَالْغَالِبِ فَحَمْلُهُ عَلَى الْغَالِبِ أَوْلَى ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ هُـوَ سَـاكِنٌ فِـي دَارٍ ، وَيَدُهُ عَلَيْهَا ، يُقْضَى لَهُ بِـالْمِلْكِ بِنَـاءً عَلَـى الْغَـالِبِ وَظَـاهِرِ الْيَـدِ ، فَكَذَلِـكَ هَـهُنَا وَوَافَقَنَـا أَبُـو حَنِيفَةَ [5] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَكِنَّهُ قَالَ : مَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ لِلرَّجُـلِ إِنْ كَـانَ حَيًّـا ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ٠ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ [6] مِنْ أَصْحَابِهِ : هُوَ لِوَرَثَةِ الزَّوْجِ كَقَوْلِنَا ، وَقَـالَ أَبُو حَنِيفَةَ [7] : إِنْ تَدَاعَيَاهُ وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمَا مُشَاهَدَةً قُسِّمَ بَيْنَهُمَا ٠

---

(١) في (ج) : [لعارض] ٠

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، (٢ / ٢٤٧) ، كتاب : النكاح ، باب : في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، رقم " ٢١٢٥ " و النسائي في سننه ، (٦ / ٤٤٠) ، كتاب : النكاح ، باب : تحلة الخلوة ، رقم " ٣٣٧٥ " ، والإمام أحمد في مسنده ، (١ / ٨٠) ، عن علي قال : أردت أن أخطب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ابنته ، **فقلت : مالي من شيء فكيف ؟ ثم ذكرتُ صلته وعائدته ، فخطبتها إليه ، فقال : " هل لك من شيء ؟ " قلت : لا ، قال : " فأين درعك الحُطَمِيَّة التي أعطيتك يوم كذا و كذا ؟ " قال : هي عندي ، قال : " فأعطينها " قال : فأعطيتها إياه** " وهو عند أبي داود و النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، انظر : الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (٢ / ٤١) ٠

والحُطيمة : هي التي تحطم السيوف ، أي تكسرها ، وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يُقال لهم : حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال ٠

انظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، (١ / ٤٠٢) ٠

(٣) زيادة في (ج) : [أو لعارض من إرث] ٠

(٤) في (ج) : [وهو غير] ٠

(٥) انظر : الهداية ، (٣ / ١٨٦) ، وبدائع الصنائع ، (٢ / ٣٠٩) ٠

(٦) انظر : المصادر السابقة ٠

(٧) انظر : المصادر السابقة ٠

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [١] أَيْضًا: إِذَا كَانَا أَجْنَبِيَّيْنِ يَسْكُنَانِ مَعًا فَتَدَاعَيَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لَهُ ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُمَا قُسِّمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعَطَّارُ وَالدَّبَّاغُ فِي الْمِسْكِ وَالْجِلْدِ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، وَتَنَاقَضَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ مُوَافِقًا لَنَا ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ [٢] فَطَرِيقَتُهُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً فَهُوَ لَهُ كَمَا قُلْنَاهُ ، وَإِلا قُسِّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَعْدَ أَيْمَانِهِمَا ، وَكَذَلِكَ الأَجْنَبِيَّانِ إِذَا سَكَنَا دَارًا وَاحِدَةً .

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ [٣] فِيمَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنَّ سُلْطَانَهُ زَالَ عَنْ الْمَرْأَةِ بِالْمَوْتِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ أَرْجَحَ فِيمَا تَدَّعِيهِ .

وَجَوَابُهُ : أَنَّ الْوَارِثَ شَأْنُهُ أَنْ يَنْتَقِلَ لَهُ مَا كَانَ لِمُوَرِّثِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ لَهُ بِدَلِيلِ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ .

تَفْرِيعٌ : قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ [٤] فِي تَعْلِيقِهِ : الَّذِي تُقَدَّمُ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَيُقْضَى لَهَا بِهِ لأَجْلِ الصَّلاحِيَةِ الْحُلِيُّ وَثِيَابُ النِّسَاءِ وَجَمِيعُ الْجِهَازِ مِنْ الطَّسْتِ وَالْمَنَارَةِ [٥] وَالثِّيَابِ وَالْقَبْقَابِ [٦] وَالْبُسُطِ وَ[الْوَسَائِدِ] [٧] وَالْمَرَافِقِ [٨] ، وَ[الْعُرُشِ] [٩] وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَ الَّذِي يُقْضَى بِهِ لِلرَّجُلِ

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : الأم ، (٩ / ٣٣٤) ، و الحاوي ، (١٧ / ٤٠٨) .

(٣) انظر : الهداية ، (٣ / ١٨٦) ، و بدائع الصنائع ، (٢ / ٣٠٩) .

(٤) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي ، و منها أصله ، يكنى أبا بكر ، ويعرف بابن أبي رُنْدَقَة ، نشأ بالأندلس ببلدة طرطوشة ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس وصحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف ، وكان يميل إليها وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له ثم رحل إلى المشرق وتفقه عند أبي بكر الشاسي وابن سعيد المتولي وغيرهما ، وكان إماماً عالماً عاملاً زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً باليسير منها ، وتقدم في الفقه مذهباً وخلافاً ، توفي بالأسكندرية سنة (٥٢٠ هـ) .

انظر : الديباج المذهب ، ص (٢٧٦) ، والغنية ، ص (٦٢ ــ ٦٤) ، ونفح الطيب ، (٢ / ٢٩٠ ــ ٢٩٣) .

(٥) المنارة : موضع النور ، وهي الشمعة ذات السِّراج ، أو التي يوضع عليه السراج .

انظر : لسان العرب ، (٨ / ٤٥٧١) ، مادة : " نور " .

(٦) القَبْقَاب : الخرزة التي تُصقل بها الثياب ، انظر : لسان العرب ، (٦ / ٣٥٠٨) ، مادة : " قبب " .

(٧) في (ب) : [الوسائط] .

(٨) المرافق : جمع مِرْفق ، وهو الشيء الذي يتكأ عليه ، وسُمي المرفق للإنسان مِرفقاً ، لأنه يستريح في الإتكاء عليه ، معجم مقاييس اللغة ، (٢ / ٤١٨) ، مادة : " رفق " .

(٩) ساقطة من (ب) . والعرش : جمع عريش وهو شبه الهودج يتخذ للمرأة تقعد فيه على بعيرها .

أُنظر : لسان العرب ، (٥ /٢٨٨٢) ، مادة " عرش " ، ومعجم مقاييس اللغة ، (٥٤ / ٢٦٥) ، مادة عرش .

السِّلاحُ ، وَالْمِنْطَقَةُ [١] ، وَالْخَاتَمُ الْفِضَّةُ ، وَثِيَابُ الرَّجُلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَصْلُحُ لَهُمَا كَالدَّارِ الَّتِي يَسْكُنَانِهَا وَالرَّقِيقِ ، وَأَمَّا أَصْنَافُ الْمَاشِيَةِ فَلِمَنْ [حَازَهُ] [٢] لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ مَا فِي الْمَرَابِطِ مِنْ خَيْلٍ وَ بِغَالٍ وَ حَمِيرٍ فَلِمَنْ حَازَهَا ٠

قَالَ مَالِكٌ [٣] : وَالْحُصْرُ كَالدَّارِ إلا أَنْ يُعْرَفَ لِلزَّوْجَةِ ٠

وَقَالَ مَالِكٌ [٤] : مَا يَصْلُحُ [لِلرَّجُلِ] [٥] أَخْذُهُ مَعَ يَمِينِهِ ٠

وَقَالَ سَحْنُونٌ [٦] : لا يَمِينَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ ، إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى الرَّجُلِ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُمَا ٠

وَ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : فِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ [٧] ٠

وَ قَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ [٨] : لا يُقْضَى لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ إلا بَعْدَ يَمِينِهِ ٠

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ [٩] : مَا يَصْلُحُ لَهُمَا قُسِّمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَيْمَانِهِمَا ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتَلَفَا قَبْلَ الطَّلاقِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ بَعْدَ خُلْعٍ ، أَوْ لِعَانٍ ، أَوْ فِرَاقٍ [أَوْ] [١٠] إِيلاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ٠

أَوْ مَاتَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَاخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ ، وَالزَّوْجَانِ حُرَّانِ أَوْ عَبْدَانِ ، أَوْ [أَحَدُهُمَا] [١١] حُرٌّ

---

(١) المنطقة : ما يُشدُّ به الوسط ، معجم لغة الفقهاء ، ص (٤٦٤) ٠

(٢) في (ج) : [حازها] ٠

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، (٤ / ٦١٨) ، والجامع ، (١ / ٣١٠) ٠

(٤) المدونة ، (٢ / ٢٦٧) ٠

(٥) في (ب) : [للرجال] ٠

(٦) انظر : النوادر والزيادات ، (٤ / ٦١٦) ، والجامع ، لابن يونس ، (١ / ٣٠٨) ٠

(٧) انظر : النوادر والزيادات ، (٤ / ٦١٦) ٠

(٨) انظر : المعونة ، (٣ / ١٥٧٧) ٠
هو محمد بن عبد السلام ، التنوخي ، القيرواني ، تفقه بأبيه ، وكان إماماً ثقة عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة عالماً بالآثار ، صحيح الكتاب ، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه ، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة ، وكان يحسن الحجة ، وكان كثير الكتب غزير التأليف ، له نحو مائتين كتاب في فنون العلم ، منها المسند في الحديث ، والجامع ، والسِّير ، وكتاب تفسير الموطأ وغيرها كثير ، توفى سنة ست وخمسين ومائتين ، ودفن بقيران ، وسنه أربع وخمسون سنة ٠

(٩) انظر : النوادر والزيادات ، (٤ / ٦١٦) ، و المعونة ، (٣ / ١٥٧٥) ٠

(١٠) ساقطة من (أ) ٠

(١١) في (ج) : [الآخر] ٠

وَالآخَرُ عَبْدٌ ، كَانَتْ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً أَمْ لا ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ كَانَتْ عَلَيْـهِ يَـدُ مُشَـاهَدَةٌ أَوْ حُكْمِيَّـةٌ ، فَالْيَدُ الْمُشَاهَدَةُ أَنْ يَكُونَا قَابِضَيْنِ عَلَى الشَّيْءِ فَيَتَجَاذَبَانِهِ وَيَتَنَازَعَانِهِ ، وَ الْحُكْمِيَّةُ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّارِ الَّتِي يَسْكُنَانِهَا ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الزَّوْجَانِ وَالأَجْنَبِيَّـانِ إِذَا سَكَنَ رَجُـلٌ وَامْـرَأَةٌ فِـي دَارٍ ، وَذَوَاتُ الْمَحَارِمِ الْكُلُّ سَوَاءٌ ، وَهَذَا أَصْلٌ لا مُنَاقَضَةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، حَتَّى قَـالَ أَئِمَّتُنَـا (١) : لَـوْ اخْتَلَـفَ عَطَّارٌ وَدَبَّاغٌ فِي الْمِسْكِ وَالْجِلْدِ ، وَاخْتَلَفَ الْقَاضِي وَالْحَـدَّادُ فِـي الْقَلَنْسُـوَةِ (٢) وَالْكِيرِ (٣) ، وَكَـانَتْ لَهُمَا عَلَيْهِ يَدٌ حُكْمِيَّةٌ فِي دَارٍ يَسْكُنَانِهَا أَوْ مُشَاهَدَةٌ ، أَوْ تَنَازَعَ رَجُلٌ وَامْـرَأَةٌ رُمْحًـا وَهُمَـا يَتَجَاذَبَانِـهِ فَالْقَوْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ قَوْلُ مَنْ شَهِدَ لَهُ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ ، فَيُحْكَمُ لِلرَّجُلِ بِـالرُّمْحِ مَـعَ يَمِينِـهِ ، وَإِنْ كَـانَ دُمْلُجًا (٤) ، قُضِيَ [بِهِ] (٥) لِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا ، وَيُقْضَى لِلْعَطَّارِ بِالْمِسْكِ مَعَ يَمِينِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ فِي الْبَيْتِ فَحَازَ أَحَدُهُمَا فِي يَدِهِ وَقَبْضَتِهِ مَا يَصْلُحُ لِلآخَرِ دُونَهُ [قَـالَ] (٦) فَالَّذِي يَتَبَيَّنُ [لِي] (٧) فِيهِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ حَازَهُ دُونَ الآخَرِ .

---

(١) انظر : المعونة ، (٣ / ١٥٧٦) .

(٢) القلنسوة : نوع من ملابس الرأس ، تكون على هيئات متعددة .
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص (٣٦٩) .

(٣) الكير : زقٌ يستخدمه الحداد و غيره للنفخ في النار لاشعالها ، أي منفاخ .
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص (٣٨٦) .

(٤) الدُّملُج : بضم الدال وسكون الميم و ضم اللام ، جمعه دمالج ، و هو السوار الذي يُلبس في العَضُد للزينة .
معجم لغة الفقهاء ، ص (٢١١) .

(٥) في (ج) : [له] .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) ساقطة من (ط) .

الْفَرْقُ الْحَادِي وَالسِّتُّونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا هُوَ صَرِيحٌ [(١)] فِي الطَّلَاقِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهِ

اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الصَّرِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : لَبَنٌ صَرِيحٌ إِذَا لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ [(٢)] ، وَنَسَبٌ صَرِيحٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَائِبَةٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إلا عَلَى وَجْهِ الْبُعْدِ فَهُوَ صَرِيحٌ [(٣)] ، وَفِي الْمُقَدِّمَاتِ [(٤)] لِلْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ [(٥)] : **فِي الصَّرِيحِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :**

فَعِنْدَ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ [(٦)] لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ ، وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ [(٧)] .

وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ [(٨)] : الصَّرِيحُ الطَّلَاقُ وَمَا اشْتَهَرَ مَعَهُ كَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا .

وَقِيلَ : مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ كَالطَّلَاقِ وَالسَّرَاحِ لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ......

---

(١) الصريح لغة : الظاهر و البارز ، و يطلق ويراد به الخالص من الشوائب ، و اصطلاحاً : هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الانطلاق .

انظر لسان العرب ، (٤ / ٢٤٢٥) ، مادة " صرح " ، و معجم مقاييس اللغة ، (٣ / ٣٤٧) ، مادة " صرح " . والأشباه والنظائر ، لابن السبكي ، (١ / ٨١) ، و الأشباه و النظائر للسيوطي ، ص (٤٨٨) ، وحدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع ، (١ / ٢٨١) ، حيث قال : " هو مالا ينصرف عنه بنية صرفه " أي ما لا تنفع فيه النية في رفعة .

(٢) انظر : لسان العرب ، (٤ / ٢٤٢٥) ، مادة " صرح " .

(٣) ولكن يشترط في الصريح قصد اللفظ ، أي قصد حروفه ومعناه ، فإذا لم يقصد حروفه ، كما لو أراد أن يقول لزوجته : أنت طاهر ، فقال : أنت طالق سبق لسان لم تطلق ، وكذا لو لم يقصد معناه ، كما لو قال لزوجته : أنت طالق بعد أن حلها من وثاق ، وقال صاحب المنثور في التفريق بين الصريح والكناية : " الصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ ، والكناية يشترط فيها أمران ، قصد اللفظ ، ونية الإيقاع " ، المنثور ، (٢ / ٣١٠) ، وانظر : الكافي ، لابن قدامة ، (٣ / ١١٦) ، والقواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر النفقات ، ص (٦١) .

(٤) (١ / ٥٧٨) .

(٥) سبقت ترجمته ، ص (٤٠) .

انظر : الصِّلة ، (٢ / ٥٤٦) ، و الغنية ، ص (٥٤) .

(٦) القاضي عبد الوهاب ، أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد حسين بن هارون بن أمير العرب ، التغلبي العراقي ، شيخ المالكية ، صنف في المذهب كتاب " التلقين " ، وهو من أجود المختصرات ، كان ثقة عالماً ، ولي قضاء بادرايا وباكُسايا ، وهما بلدان من أعمال العراق ، وخرج في آخر عمره إلى مصر ، فمات بها في شهر صفر ، سنة اثنين وعشرين وأربع مائة ، وله ستون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ، (١٧ / ٤٢٩ ـــ ٤٣٢) ، و النجوم الزاهرة ، (٤ / ٤٧٦) .

(٧) انظر : الهداية ، (١ / ٢٥١) ، و المبسوط ، (٦ / ٧٠) .

(٨) انظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٢١٨ ـــ ١٢٢٠) ، و المقدمات ، (١/ ٥٧٨) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّار [١] : الصَّرِيحُ الطَّلَاقُ وَمَا اشْتَهَرَ مَعَهُ كَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا .

وَقِيلَ : مَا ذَكَرَهُ اللَّـهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ كَالطَّلَاقِ وَالسَّرَاحِ لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٢] ، و قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [٣] ، وَالْفِرَاقِ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ [٤] ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ [٥] وَابْنُ حَنْبَلٍ [٦] وَ [بِمَاذَا] [٧] يَلْزَمُ ، هَلْ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ لِمَالِكٍ [٨] ؟ وَيُرِيدُ بِالنِّيَّةِ التَّطْلِيقَ بِالْكَلامِ النَّفْسَانِيِّ .

وَقِيلَ : بِاللَّفْظِ [٩] فَقَطْ ، [قَالَ] [١٠] وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ [١١] . وَقِيلَ لا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا ، هَذَا فِي الْفُتْيَا ، وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ [١٢] وَلا يُصَدَّقُ اتِّفَاقاً ، وَالْكِنَايَـةُ

---

(١) انظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٢١٨ ــ ١٢٢٠) ، و المقدمات ، (١/ ٥٧٨) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٤) سورة النساء ، الآية (١٣٠) .

(٥) انظر : الأم ، (٩ / ٢٠٦) ، و روضة الطالبين ، (٦ / ٢٣ ــ ٢٤) .

(٦) انظر : المبدع ، (٧ / ٢٦٩) ، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، (٥ / ٣٩٦ ، ٣٩٧) .

(٧) في (ج) : [وبما إذا] .

(٨) انظر : التفريع ، (٢ / ٧٨) ، و عيون المجالس ، (٣ / ١٢٢٦) .

(٩) وهو مذهب جماهير الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ وأُنظر : المبسوط ، (٦ / ١٤٣) ، وعيون المجالس ، (٣ / ١٢٢٧) ، وروضة الطالبين ، (٨ / ٤٤ ــ ٤٥) ، والإنصاف ، (٨ / ٤٩٨) .

(١٠) ساقطة من (ج) .

(١١) (٢ / ٤٠٠) .

(١٢) الكناية لغة : مأخوذ من قولهم : كنيتُ عن الأمر ، إذا تكلمت بغيره مما يُستدل به عليه .
وعند الفقهآء : اللفظ المحتمل شيئين فصاعداً .
وعند الأصوليين : ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة . ويشترط لإعمال الكناية في الطلاق أمران :
أ ــ قصد اللفظ ، فإذا كان خروج الكلام سبق لسان ، لا يقع .
ب ــ نية الإيقاع ، لأن اللفظ يحتمل أكثر من معنى ، فلا يحدد المراد منهما إلا بالنية .
قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٢ / ٢٤) : " كون اللفظ صريحاً أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان ، فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين ، وفي مكان دون مكان ، وزمان دون زمان .. " .
أُنظر : معجم مقاييس اللغة ، (٥ / ١٣٩) ، مادة " كنو " . والمطلع ، ص(٦٩) ، والدر النقي (١ / ٧٩) ، والأشباه والنظائر ص (٧٦) ، المنثور ، الزركشي ، (٣ / ١٠١) ، وشرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، (١ / ٢٨١) ، والمبدع ، (٧ / ٢٦٨) ، وشرح الكوكب المنير ، (١ / ١٩٩) ، والبحر المحيط ، (٢ / ٢٤٩) .

وَالْكِنَايَةُ أَصْلُهَا مَا فِيهِ خَفَاءٌ ، وَمِنْهُ كَنَيْتَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، كَأَنَّكَ أَخْفَيْتَ الاسْمَ بِالْكُنْيَةِ تَعْظِيمًا [لَهُ] [1] وَمِنْهُ [الْكِنُّ [2]] [3] لإِخْفَائِهِ الأَجْسَامَ وَمَا يُوضَعُ فِيهِ ، فَالْكِنَايَةُ هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ لُغَةً .

وَفِي [الصِّحَاحِ [4]] [5] يُقَالُ : كَنَيْتُ ، وَكَنَوْتُ ، وَكُنْيَةٌ [6] ، بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا ، وَضَابِطُ مَشْهُورِ كَلامِ الأَصْحَابِ أَنَّ اللَّفْظَ إِنْ دَلَّ بِالْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ فَهُوَ صَرِيحٌ ، وَهَذَا هُوَ الطَّلاقُ ؛ لأَنَّهُ لإِزَالَةِ مُطْلَقِ الْقَيْدِ ، يُقَالُ : لَفْظٌ مُطْلَقٌ ، وَوَجْهُ [طَلْقٌ] [7] وَحَلالٌ طَلْقٌ ، وَ [انْطَلَقَتْ] [8] بَطْنُهُ ، وَ [أُطْلِقَ] [9] فُلانٌ مِنَ السِّجْنِ .

قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ [10] : كَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ نَحْوَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ مُطَلَّقَةٌ . وَقَدْ طَلَّقْتُكِ أَوْ الطَّلاقُ لازِمٌ [11] أَوْ قَدْ أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ الطَّلاقَ وَأَنَا طَالِقٌ مِنْكِ . وَالْكِنَايَةُ : مَا لَيْسَ مَوْضُوعًا لَهُ لُغَةً ، لَكِنْ يَحْسُنُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ مَجَازًا لِوُجُودِ الْعَلاقَةِ الْقَرِيبَةِ بَيْنَهُمَا [12] .

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (ط) : [الكنى] .

(٣) الكِنُّ : كل شيء وَقَى شيئاً فهو كِنُّهُ وكِنانُهُ ، والفعل من ذلك كِننتُ الشيء ، أي جعلته في كِنٍّ ، وكَنَّ الشيء يكُنُّهُ كَنًّا وكُنُونًا وأَكَنَّهُ وكنّنه : ستره . والكِنُّ والكِنَّة والكِنَان : وقاء كلّ شيءٍ وستره . والكِنُّ : البيت أيضاً . أُنظر : لسان العرب ، (٧ / ٣٩٤٢) . مادة " كنن " .

(٤) في (أ) : [الصحيح] .

(٥) (٦ / ٢٤٧٧) .

(٦) زيادة في (أ ، ج) : [وكنيه] .

(٧) في (ج) : [مطلق] .

(٨) في (ج) : [انطلق] .

(٩) في (ج) : [إطلاق] .

(١٠) (٢ / ١٦٢) .

(١١) زيادة في (أ ، ج ، ط) : [لي] .

(١٢) يُشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه وهو ما يُسمّى في علم البيان : بالعلاقة ، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها ، فإن كانت المشابهة سُمّي التجوز " استعارة " ، كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع . وإن كانت غير المشابهة سُمّي التجوز " مجازاً مرسلاً " ، إن كان التجوز في الكلمات . " ومجازاً عقلياً " إن كان التجوز في الإسناد . ومثال المجاز المرسل : أن تقول : رعينا المطر ، فكلمة المطر مجاز عن العشب فالتجوز ههنا بالكلمة ، ومثال المجاز العقلي : أن تقول أنبت المطر العشب ، فإسناد الإنبات إلى المطر مجاز لأن المنبت حقيقة هو الله سبحانه وتعالى . أُنظر : الأصول من علم الأصول ، ص (١٨ — ١٩) .

قَالَ مَالِكٌ فِي [الْمُدَوَّنَةِ [(1)]] [(2)] [فِي الْكِنَايَاتِ] [(3)] نَحْوَ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَرِيَّةٌ [(4)] ، أَوْ بَـائِنٌ ، أَوْ بَتَّـةٌ [(5)] ، أَوْ بَتْلَـةٌ ، أَوْ حَبْلُـكِ عَلَـى غَـارِبِك ، أَوْ أَنْـتِ حَـرَامٌ ، أَوْ كَالْمَيِّتَـةِ ، أَوْ الـدَّمِ ، أَوْ لَحْـمِ الْخِنْزِيرِ ، أَوْ الْفِرَاقُ ، أَوْ السَّرَاحُ ، أَوْ اعْتَدِّي ، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ كُلُّهَا مِنْ مَجَـازِ التَّشْبِيهِ ، فَالْخَلِيَّـةُ : الْفَارِغَةُ ، وَالْفَرَاغُ حَقِيقَةٌ فِي خُلُوِّ جِسْمٍ مِنْ جِسْمٍ ، فَشَبَّهَ بِهِ خُلُوَّ الْمَرْأَةِ مِنْ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، وَالْبَرِيَّـةُ مِنَ الْبَرَاءَةِ وَهِيَ مُطْلَقُ السَّلْبِ ، كَيْفَ كَانَ الْمَسْلُوبُ ، وَالْبَائِنُ مِنَ الْبَيْنِ ، وَهُوَ الْبُعْدُ بَيْنَ الأَجْسَـامِ ، وَيُقَالُ فِي الْمَعَانِي بَوْنٌ لا بَيْنٌ ، شَبَّهَ الْبُعْدَ مِنَ الْعِصْمَةِ بِالْبُعْدِ بَيْنَ الْجِسْمَيْنِ ، وَالْبَـتُّ : الْقَطْعُ فِـي جِسْمٍ ، شَبَّهَ بِهِ قَطْعَ الْعِصْمَةِ ، وَكَذَلِكَ الْبَتْلَةُ ، وَمِنْهُ فَاطِمَةُ الْبَتُـولُ رضـي الله عنـها لانْقِطَاعِـهَا فِـي الشَّرَفِ عَنْ النِّسَـاءِ ، وَقِيـلَ لانْقِطَاعِـهَا عَـنْ الأَزْوَاجِ إلا عَلِيًّا رضـي الله عنـه ، [وَمِنْـهُ حَبْلُـكِ عَلَـى غَارِبِك [(6)]] [(7)] ؛ [لأَنَّ] [(8)] عَادَةَ الدَّابَّةِ فِي الرَّعْيِ إِذَا أَمْسَكَ صَاحِبُهَا حَبْلَـهَا لا تَتَـهَنَّى فِـي الرَّعْـيِ ؛ لِتَوَهُّمِـهَا أَنَّـهُ يَجُرُّهَـا بِـهِ ، وَإِذَا أَرَادَ تَهْنِئَتَـهَا بِـالرَّعْيِ أَلْقَى حَبْلَـهَا عَلَـى كَتِفِـهَا ، وَهُـوَ غَارِبُـهَا [فَتَطْمَئِنُّ] [(9)] حِينَئِذٍ ، فَشَبَّهَ بِهِ طَلاقَ الْمَرْأَةِ ؛ لأَنَّهَا تَبْقَى مُخْلاةً لِنَفْسِهَا ، وَكَذَلِكَ الْبَوَاقِـي ، وَمَـا

---

(١) ساقطة من (أ ، ج) .

(٢) (٢ / ٣٩٥ — ٣٩٦) .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) معنى الخلية : التي خلت من الأزواج ، ولذلك لا يستعمل في الرجعية ، لأن الرجعية ذات زوج ، وكذلك معنى البريـة : التي برئت من عصمة الزوجية ؛ لأن كلام الزوج راجع إلى ذلك ، لأنه لم يطلبها بدين فيرجع قولـه : بريـة إليـه . المنتقى شرح موطأ مالك ، (٥ / ١٩٩ — ٢٠٠) .

(٥) معنى البته : القطع ، وهذا يقتضي قطع العصمة بينهما والمبالغة في ذلك ، ولذلك يُقال : ما بقي بينهما شـيء البتـه ، يريدون المبالغة في قطع ما كان بينهما ، وإذا كان ذلك معنى هذه اللفظة ومقتضاها ، فلا يكون ذلك في المدخول بها إلا بثلاث ، المنتقى ، للباجي ، (٥ / ١٩٠) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) الحبل : هو الذي كان بيد الزوج منها ، وذلك كناية عن عصمة الزوجة وملكه لها ، فإذا قال لها " حبلك على غاربك " فقد أقر بخروجه عن يده وكونه بيدها . وذلك يقتضي أن يكون طلاقه لا رجعة فيه ، لأنه إن كان له فيـه رجعـة ، فليس حبلها على غاربها ، بل هو بيده ، ويرتجعها متى شاء ، وخروج الملك عن يد الزوج حين إيقاعـه لا يكـون إلا بالثلاثة وبآخر الطلاق . وقال أبو بكر بن الأنباري : الغارب من البعير أسفل السنام ، وهو ما انحدر مـن العنـق . وقيل : إن العرب في الجاهلية يطلقون نساءهم بهذا الكلام . ومعناه : أمرك في يدك فاصنعي ما شئت ، فقـد انقطـع سببك عن سببي . أُنظر : المنتقى ، للباجي ، (٥ / ١٩٤) .

(٨) في (أ) : [و] .

(٩) في (ج) : [فتطيب] .

لَيْسَ فِي عَلاقَةٍ قَرِيبَةٍ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مَجَازًا وَيُسَمَّى مَجَازَ التَّعْقِيدِ ، إِذَا اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الْعَلاقَةِ الْبَعِيدَةِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى مَنْعِهِ ، كَقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُ بِنْتَ الأَمِيرِ ، وَيُفَسِّرُ ذَلِكَ بِرُؤْيَتِهِ لِوَالِدِ عَاقِدِ الأَنْكِحَةِ بِالْمَدِينَةِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ لَوَازِمِهِ الْعَقْدُ ؛ لأَنَّهُ مُبِيحُهُ ؛ وَ[الْعَقْدُ][1] مِنْ لَوَازِمِهِ الْعَاقِدُ ؛ لأَنَّهُ فَاعِلُهُ ؛ وَالْعَاقِدُ مِنْ لَوَازِمِهِ أَبُوهُ ، لأَنَّهُ [مَوْلِدُهُ][2] فَهَذَا الْقِسْمُ وَمَا لَيْسَ فِيهِ عَلاقَةُ الْبَتَّةِ لا قَرِيبَةً وَلا بَعِيدَةً هُوَ مَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلا كِنَايَةٍ .

قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ[3]: هَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ اسْقِنِي الْمَاءَ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلاقَ فَالْمَشْهُورُ[4] لُزُومُهُ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ[5]. وَاخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي تَعْلِيلِهِ[6].

فَقِيلَ : هُوَ طَلَاقٌ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ لِعَدَمِ صَلاحِيَّةِ اللَّفْظِ .

وَقِيلَ : بَلْ بِاللَّفْظِ ، كَأَنَّ الْمُسْتَعْمِلَ وَضَعَهُ الآنَ لِلطَّلاقِ وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لأَنَّ إِنْشَاءَ الْوَضْعِ لا نَجِدُهُ يَخْطِرُ بِبَالِ النَّاسِ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ هَذَا الاسْتِعْمَالِ .

وَقِيلَ : لا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[7] وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[8] وَأَبِي حَنِيفَةَ[9]؛ لأَنَّ الطَّلاقَ بِالنِّيَّةِ لا يَلْزَمُ ، وَاللَّفْظَ لا يَصْلُحُ ، [وَتَحْتَاجُ][10] هَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ اللُّغَاتِ هَلْ هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ اصْطِلاحِيَّةٌ[11]، فَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّوْقِيفِ ، وَأَنَّ اللُّغَاتِ وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

---

(1) في (ج) : [العاقد] .

(2) في (ب) : [ولده] .

(3) (2 / 163) .

(4) أنظر : التفريع ، (2 / 78) ، والمعونة ، (2 / 851) .

(5) أنظر : الأم ، (9 / 207) ، وروضة الطالبين ، (6 / 28) .

(6) أنظر : الجامع ، لابن يونس ، (2 / 864) ، والمعونة ، (2 / 851) .

(7) أنظر : المهذب ، للشيرازي ، مع تكملة المجموع ، (18 / 245) ، وروضة الطالبين ، (6 / 28) .

(8) أنظر : المقنع ، (22 / 260) ، والمبدع ، (7 / 275) .

(9) أنظر : بدائع الصنائع ، (3 / 108) ، والفتاوى الهندية ، (1 / 412) .

(10) في (أ ، ب ، ج) : [وتحتج] .

(11) أختلف في مبدأ اللغات ، فقيل : إنها اصطلاحية ، وقيل : بالتوقف ، وقيل : إنها توقيفية وأن الواضع هو الله تعالى وحده ، وهذا هو الأقرب ، لقوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ [البقرة ، آية : 31] . قال ابن قدامة ــ رحمه الله تعالى ــ " أما الواقع منها : فلا مطمع في معرفته يقيناً ؛ إذْ لم يرد به نص ، ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته . ثم هذا أمرٌ لا يرتبط به تعبّد عملي ، ولا يرهق إلى اعتقاده ، فالخوض فيه فضول ، فلا حاجة إلى التطويل فيه " . روضة الناظر ، وجنة المناظر في أصول الفقه ، ــ تحقيق النملة ــ، ومعالم أصول الفقه ، ص (379) .

قال المازري [1]، في شرح البرهان والغزالي في البسيط [2] : لا يجوز لأحد أن يضع [لفظا لمعنى] [3] ألبتة ، بل ذلك [موكول] [4] إلى الله تعالى ، فلا يجوز أن يضع لفظ السقي أو الأكل أو غيرهما للطلاق ، ولا يجوز أن [يصدق] [5] ألفا ويعبر عنه بألفين للتجمل بين الناس ، كذا نص عليه الغزالي في مسألة الصداق في كتابه [البسيط [6]] [7]، [قالا] [8] : وإن فرعنا على أن اللغات اصطلاحية جاز جميع ذلك ، ولما كان مذهب المحققين عدم الجزم بالتوقيف ، والاصطلاح ، جوز مالك [9] أن يعبر بلفظ التسبيح ، أو أي لفظ كان [عن الطلاق] [10] إما وضعا للطلاق وإما تعبيرا من غير وضع ، ولا يكون هذا التعبير حقيقة ولا مجازا [11] .

---

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ، الإمام العلامة البحر المتفنن ، مصنف كتاب " المعلم بفوائد شرح مسلم " ومصنف كتاب " إيضاح المحصول " في الأصول ، وله تواليف في الأدب ، وكان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين ، وله شرح كتاب " التلقين ، لعبد الوهاب ، وكان بصيرا بعلم الحديث ، مولده بمدينة المهدي من إفريقية وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مائة ، وله ثلاث وثمانون سنة .
أنظر : سير أعلام النبلاء ، (٢٠ / ١٠٤ ـــ ١٠٧) ، والنجوم الزاهرة ، (٥ / ٢٦٩) .

(٢) أنظر : الوسيط ، (٥ / ٢٣٥) .

(٣) في (ط) : [لفظ المعنى] .

(٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٥) في (ج) : [يقصد] .

(٦) في (ج) : [الوسيط] .

(٧) أنظر : الوسيط ، للغزالي ، (٥ / ٢٣٥) .

(٨) في (ط) : [قال] .

(٩) المدونة ، (٢ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) ، والجامع ، لابن يونس ، (٢ / ٨٦٤) .

(١٠) ساقطة من (ج) .

(١١) قال ابن الشاط : " قلت : ما قاله من كون مالك إنما جوز التعبير بلفظ التسبيح عن الطلاق ، لأن المحققين مذهبهم عدم الجزم بأحد الأمرين ليس بالبين ، بل اللائق بتحري مالك واحتياطه في الأمور الدينية على تقدير بنائه على عدم الجزم أن لا يجوز التعبير بذلك لاحتمال أن يتوقف ، وأما أن يجوز بنائه على عدم الجزم بأحد الأمرين أراه صحيحا ، والصحيح والله أعلم أن مالكا وإن لم يجزم بأحد الأمرين ، فلم يقم عنده دليل على المنع أو جزم بأنها اصطلاحية ، أو جزم بأنها توقيفية . لكنه لم يقم عنده دليل المنع من استعمال اللفظ في غير ما وضعه الله له ؛ إذ ليس معنى كونها توقيفية أن الله تعالى منع من وضعها إياها لمعنى غير ما له وضعها ، ولا من استعمالها في ذلك ، بل معنى كونها توقيفية أن الله وضع الألفاظ كلها لمعانيها ولا يلزم من ذلك أنه منعنا من وضع كل لفظ منها لغير ما وضعه له ، أو استعماله فيه على طريق الإستعارة أو النقل والله أعلم " . إدرار الشروق ، (٣ / ٢٨٧) .

وَقَدْ نَصَّ الأُصُولِيُّونَ[1] عَلَى [أَنَّ][2] اللَّفْظَ فِي اسْتِعْمَالِهِ[3] قَدْ يُعَرَّى عَنْ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَمَثَّلُوهُ بِالتَّعْبِيرِ عَنْ الأَرْضِ بِالسَّمَاءِ وَبِالسَّمَاءِ عَنْ الأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا أَطْلَقَ الْمُسْتَعْمِلُ لَفْظَ الأَكْلِ وَأَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ ، وَغَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ : أَنَّ هَذَا لَيْسَ كَلَامًا عَرَبِيًّا ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَيْسَ عَرَبِيًّا أَنْ لا يَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ ، أَلا تَرَى [أَنَّهُ][4] لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقًا بِالنَّصْبِ أَوْ الْخَفْضِ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا عَرَبِيًّا ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا ، إِذَا تَحَرَّرَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا ، وَقَدْ يَكُونُ كِنَايَةً ، وَقَدْ يُعْرَى عَنْهُمَا إِذَا فُقِدَتْ الْعَلَاقَةُ فِيهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِلطَّلَاقِ ، ثُمَّ الْكِنَايَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعُرْفِ فِي الطَّلَاقِ فَيُلْحَقُ بِالصَّرِيحِ فِي اسْتِغْنَائِهِ عَنْ النِّيَّةِ ، قَالَ فِي [الْكِتَابِ[5]][6] : [كَالْخَلِيَّةِ][7] وَالْبَرِيَّةِ ، وَجُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ إِلَى قَوْلِهِ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ لِقِيَامِ الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ مَقَامَ [الْوَضْعِ][8] اللُّغَوِيِّ ، وَالنِّيَّةُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِتَمْيِيزِ الْمُرَادِ [مِنْ اللَّفْظِ][9] عَنْ غَيْرِ الْمُرَادِ فِي اللَّفْظِ الْمُتَرَدِّدِ ، أَمَّا مَا هُوَ صَرِيحٌ بِوَضْعٍ لُغَوِيٍّ أَوْ عُرْفِيٍّ فَيَنْصَرِفُ بِصَرَاحَتِهِ لِمَا وُضِعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نِيَّةٍ ، وَمَا لَمْ يَغْلِبْ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ الْكِنَايَاتِ فَهُوَ مَجَازٌ عَلَى أَصْلِهِ ، وَالْمَجَازُ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ النَّاقِلَةِ عَنْ الْحَقِيقَةِ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّهَا الأَصْلُ ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا عُرْفٌ ، وَاللَّفْظُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا [بِصَرَاحَةٍ][10] ، ثُمَّ الْمَنْقُولُ مِنْ الْكِنَايَاتِ قَدْ يَنْتَقِلُ لأَصْلِ الطَّلَاقِ فَقَطْ فَيَصِيرُ فِي الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ ، مِثْلَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي اللُّغَةِ ، فَيَلْزَمُ بِهَذِهِ الْكِنَايَةِ طَلْقَةٌ [وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ][11] ، وَقَدْ يَنْتَقِلُ [لأَصْلِ][12] الطَّلَاقِ مَعَ الْبَيْنُونَةِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ ، فَيَلْزَمُ بِهِ طَلْقَةٌ [بَائِنَةٌ][13] ؛ لأَنَّهَا مُسَمَّاهُ

---

(١) أُنظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، (١ / ١٥٣) ، وروضة الناظر وجنة المناظر ، (٢ / ٥٥٦) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) زيادة في (أ) : [و] .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ج) : [الكنايه] .

(٦) المدونة ، (٢ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦) .

(٧) في (أ ، ب ، ج) : [الخليه] .

(٨) ساقطة من (ط) .

(٩) ساقطة من (أ ، ج) .

(١٠) في (أ ، ج) : [بصراحته] .

(١١) في (ب) : [لأنها مسماه اللغوي] .

(١٢) ساقطة من (ب) .

(١٣) ساقطة من (ج) .

[الْعُرْفِيُّ] [1] ، وَقَدْ يَنْتَقِلُ لِلطَّلاقِ وَالْبَيْنُونَةِ [مَعَ وَصْفِ [الْعَدَدِ] [2]] [3] الثَّلاثِ [فيلزم به الطلاق الثلاث] [4]، وَيَصِيرُ النُّطْقُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ عُرْفًا ، [كَالنُّطْقِ] [5] بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا لُغَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الثَّلاثِ غَالِبًا ، وَفِي [6] الثَّلاثِ نَادِرًا ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْصِدُ الاحْتِيَاطَ فَيُحْمَلُ عَلَى الثَّلاثِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْغَالِبِ فَيَلْزَمُ بِهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَحَيْثُ اخْتَلَفَ [الْعُلَمَاءُ] [7] فِي هَذِهِ الصِّيَغِ فَلاخْتِلافِهِمْ فِي [8] الضَّوَابِطِ هَلْ وُجِدَتْ أَمْ لا ؟ وَإِلا فَكُلُّ مَنْ سَلَّمَ ضَابِطًا [9] سُلِّمَ حُكْمُهُ ، وَيَكُونُ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ مَنْ صَادَفَ الضَّابِطَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، وَالضَّعِيفُ [الْفِقْهِ] [10] مَنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ أَوْ عَدَمَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَعَلَى الْفَقِيهِ [اسْتِيفَاءُ] [11] النَّظَرِ فِي ذَلِكَ .

وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلافُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ [12] .

---

(١) في (ج) : [اللغوي] .

(٢) في (أ) : [العدة] .

(٣) في (ج) : [فيلزم به الطلاق] .

(٤) ساقطة من (ب ، ج ، ط) .

(٥) ساقطة من (ب ، ج) .

(٦) زيادة في (أ) : [غير] .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) زيادة في (أ ، ج ، ط) : [هذه] .

(٩) الضابط : هو الذي يجمع فروعاً من باب واحد ، لا من أبواب شتى .
وقيل : هو أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه .
وقيل : الضابط مرادف لمعنى القاعدة : حكم أكثري فقهي منطبق على فروع من أبواب شتى ، ولا مُشاحة في الاصطلاح .
أُنظر : التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، (١ / ٢٩) ، والأشباه والنظائر ، لابن السبكي ، (١ / ١١) ، والأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، (١٩٢) ، وشرح الكوكب المنير ، (١ / ٣٠ — ٤٥) ، وغمز عيون البصائر ، (١ / ٥ — ٥٢) ، والقواعد الفقهية ، للندوي ، ص (٤٣ — ٤٥) .

(١٠) في (أ) : [الفقيه] .

(١١) في (ط) : [استبقاء] .

(١٢) إذا قال الرجل لزوجته : أنت عليّ حرام ، فإن قصد به طلاقها فهي طالق للنية ، على مذهب جمهور الفقهاء ، والمشهور عند المالكية ، تطلق ثلاثاً في المدخول بها ، ويُسأل عن نيته في غير المدخول بها ، وقال الحنابلة : يكون ظهاراً ، أُنظر : حاشية ابن عابدين ، (٣ / ٢٩٨ — ٣٠٠) ، والقوانين الفقهية ، ص (٢٥٢ — ٢٥٣) ، ومعنى المحتاج ، (٣ / ٢٨٢) ، وكشاف القناع ، (٥ / ٢٥٣) .

فَمِنْ قَائِلٍ [1] لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا نَقْلٌ أَلْبَتَّةَ فَهِيَ كَذِبٌ فَلا يَلْـزَمُ بِـهَا شَـيْءٌ إلا بِالنِّيَّـةِ ، وَمِـنْ قَـائِلٍ يَقُولُ : حَصَلَ [فِيهَا] [2] النَّقْلُ ، وَلَكِنَّ [الأَصْلَ] [3] الطَّـلاقُ ، فَيَلْـزَمُ بِـهَا طَلْقَـةٌ [وَاحِـدَةٌ] [4] رَجْعِيَّةٌ ، وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : حَصَلَ فِيهَا النَّقْلُ [لِلطَّلاقِ] [5] الثَّلاثِ فيلزم بـها الطلاق الثـلاث [6] ، وَعَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ تَتَخَرَّجُ جَمِيعُ الصِّيَغِ هَذَا تَلْخِيصُ مَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ .

تنبيه : الطَّلاقُ لإِزَالَةِ مُطْلَقِ الْقَيْدِ [7] كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمُطْلَقُ الْقَيْدِ أَعَمُّ مِنْ قَيْدِ النِّكَـاحِ ، وَالْقَـاعِدَةُ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى إِزَالَةِ الأَعَمِّ دَالٌّ عَلَى إِزَالَةِ الأَخَصِّ بِالالْتِزَامِ لا بِاللَّفْظِ ، فَلَيْسَ الطَّـلاقُ مَوْضُوعًـا لإِزَالَـةِ خُصُوصِ قَيْدِ النِّكَاحِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ الْفُقَهَاءِ ، بَلْ التَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ [إِنَّ] [8] الطَّلاقَ مَوْضُوعٌ لإِزَالَةِ مُطْلَقِ الْقَيْدِ ، يَعْنِي أَيَّ قَيْدٍ كَانَ ؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لإِزَالَةِ كُلِّ قَيْدٍ حَتَّى يَنْدَرِجَ فِيهِ قَيْدُ النِّكَاحِ ، وَإِذَا كَانَ مَوْضُوعًا لإِزَالَةِ أَيِّ قَيْدٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُمُومٍ ، فَيُصَدَّقُ أَنَّهَا طَالِقٌ بِاعْتِبَارِ قَيْدِ الْحَدِيـدِ ، وَإِنْ بَقِيَتْ فِي

---

(١) زيادة في (أ) : [قال] .

(٢) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٣) في (ط) : [لأصل] .

(٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٥) في (ب) : [الطلاق] ، وفي (ج) : [بالطلاق] .

(٦) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ، (٣٣ / ١٥٦) : " هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ ؟ والصحيح : أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأي لفظ وقع ؛ وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده ، فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان ، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان ، وما كان يميناً فهو يمين بأي لفظ كان ، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان ، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأي لفظ كان . . . فالحالف بالحرام تجزؤه كفارة يمين ، كما تجزيء الحالف بالنذر إذا قال : إن ما فعلت كذا فعليّ الحج ، أو فمالي صدقة . . وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يُعتق أو أن يُظاهر : فهذا يلزمه ما أوقعه ، سواء كان منجزاً أو معلقاً ، فلا تجزؤه كفارة يمين " أ.هـ .

(٧) الطلاق لغة : التخلية والترك والإرسال .

واصطلاحاً : هو حل قيد النكاح أو بعضه .

وعرّفه المالكية : بأنه إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية .

فالنية عند المالكية شرط في أي لفظ يريد الزوج به الطلاق ، ولا يوجد هذا القيد عند الجمهور مع لفظ الطلاق الصريح وإنما تقع الفرقة مع لفظ الطلاق وما تصرف منه سواء وجدت النية أو لم توجد .

أُنظر : معجم مقاييس اللغة ، (٣ / ٤٢٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، (٣ / ١٨٨) ، وتبيين الحقائق للزيلعي ، (٢ / ١٨٨) ، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير ، (٢/ ٣٤٧) ، والتنقيح المشبع ، للمرداوي ، ص (٣١٤) ، وإتحاف الخلان ، ص (٣٦٠) .

(٨) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

الْعِصْمَةِ ، لأَنَّ [طَالِقٌ] [(١)] اسْمُ فَاعِلٍ ، وَاسْمَ الْفَاعِلِ يَكْفِي فِيهِ فَرْدٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسَمَّى الَّذِي اُشْتُقَّ مِنْهُ ، فَلا يَدُلُّ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى إِزَالَةِ الْعِصْمَةِ مُطَابَقَةً وَلا الْتِزَامًا ، بَلْ لا إِشْعَارَ لَهُ بِهِ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ أَلْبَتَّةَ ، ووِزَانُ الطَّلاقِ الْخُرُوجُ ؛ لأَنَّ كِلَيْهِمَا انْتِقَالٌ مِنْ إِحَاطَةٍ ، فَكَمَا أَنَّ الْخُرُوجَ يَصْدُقُ عَلَيْهَا بِأَيِّ فَرْدٍ كَانَ فَيَصْدُقُ أَنَّهَا خَارِجَةٌ بِاعْتِبَارِ حَيِّزٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِنْ بَقِيَتْ فِي غَيْرِهِ ، كَذَلِكَ يَصْدُقُ [عَلَيْهَا] [(٢)] أَنَّهَا طَالِقٌ بِاعْتِبَارِ قَيْدٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِنْ بَقِيَتْ فِي غَيْرِهِ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ طَالِقٌ مُفِيدَ الْعُمُومِ لَحَصَلَ مَقْصُودُ الأَصْحَابِ ، أَوْ يُفِيدُ إِزَالَةَ الْقَيْدِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ جَمِيعِ الْقُيُودِ ، حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ انْتِفَاءُ كُلِّ قَيْدٍ حَصَلَ أَيْضًا ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا صَدَقَ عَلَى [الْمُنْطَلِقَةِ] [(٣)] مِنْ قَيْدِ الْحَدِيدِ ، أَوْ مِنْ طَلْقِ الْوَلَدِ أَنَّهَا طَالِقٌ ؛ لأَنَّ الْعُمُومَ لَمْ يَحْصُلْ ، وَإِزَالَةُ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ كُلِّ قَيْدٍ لَمْ يَحْصُلْ لَكِنَّا نَجِدُ أَهْلَ اللُّغَةِ وَأَهْلَ الْعُرْفِ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِاعْتِبَارِ قَيْدٍ مَخْصُوصٍ ، وَإِنْ بَقِيَتْ جَمِيعُ الْقُيُودِ ، فَيُقَالُ لِمَنْ طَلَقَتْ مِنْ وَلَدٍ طَالِقٌ وَمِنْ قَيْدِ الْحَدِيدِ : طَالِقٌ [حقيقة] ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْمَجَازِ ؛ وَلأَنَّ عِنْدَ سَمَاعِ طَالِقٌ لا نَفْهَمُ انْتِفَاءَ كُلِّ قَيْدٍ أَلْبَتَّةَ ، بَلْ قَيْدًا مَخْصُوصًا لا لُغَةً وَلا عُرْفًا وَلِهَذَا الْمُدْرَكِ لَمْ يَعْتَبِرْ ابْنُ الْقَصَّارِ [(٤)] خُصُوصَ لَفْظِ الطَّلاقِ ، بَلْ أَعْرَضَ عَنْ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَاعْتَبَرَ مَا وُضِعَ فِي الْعُرْفِ لإِزَالَةِ الْعِصْمَةِ[(٥)] ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الشَّافِعِيُّ [(٦)] رضي الله عنه ، لَكِنْ يُرَدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى [أَنْ] [(٧)] يَصِيرَ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي الشَّرْعِ أَوْ الْعُرْفِ ، فَإِنَّ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ يَرِدُ بِالْكِنَايَاتِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ كَمَا يَرِدُ بِالْحَقَائِقِ ، وَالْمَجَازُ كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

---

(١) في (ب) : [طلاقها] ، وفي (ج) : [طالقها] .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) : [المطلقة] .

(٤) أُنظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٢٢٢) .

(٥) قال ابن الشاط : " لا دليل على أن ابن القصار اعتبر ما وضع في العرف لإزالة العصمة ، بناءً على ما زعم . بل إنما اعتبر ذلك تسوية بين اللغة والعرف ، وذلك هو الشأن ، فإن اللفظ إذا كان موضوعاً في اللغة لمعنى ، وكان لفظ آخر فيها موضوعاً فيها لغير ذلك المعنى ، ثم صار في العرف منقولاً له ، فلا فرق ، فإن النقل العرفي كالوضع الأصلي ، ويصير إذ ذاك كل واحد من اللفظين صريحاً في ذلك المعنى ، وإن لم يصر اللفظ الثاني منقولاً لذلك المعنى ، ولكنه يستعمل فيه على سبيل الاستعارة والتجوز ، فههنا يكون بين اللفظين فرق . يكون الأول صريحاً والثاني كناية ، فيحتاج إلى النية المعينة له لذلك المعنى . والله أعلم " . أ.هـ .

إدراد الشروق ـــ بهامش الفروق ـــ (٣ / ٢٨٩ ـــ ٢٩٠) .

(٦) أُنظر : روضة الطالبين ، (٦ / ٢٦) ، ومغني المحتاج ، (٣ / ٢٨٠) .

(٧) في (ب) : [حتى] .

جدًّا ، وَيُعْتَمَدُ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْقَرَائِنِ وَالتَّصْرِيحُ بِـالْمُرَادِ ، وَحِينَئِـذٍ لا يَلِيـقُ أَنْ يُجْعَـلَ مَـا وَرَدَ فِـي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ كَانَ مَوْضُوعًا لِذَلِـكَ الْمَعْنَـى الَّـذِي وَرَدَ فِيـهِ ، وَلا يَحْسُـنُ الاسْـتِدْلال بِمُجَـرَّدِ الْوُرُودِ عَلَى الصَّرَاحَةِ وَالْوَضْعِ[1] ، نَعَمْ يَحْسُـنُ الاسْـتِدْلال بِـالْوُرُودِ عَلَـى الْمَشْـرُوعِيَّةِ ، أَمَّـا الْوَضْـعُ فَلا ، فَإِذَا فَرَّعْنَا عَلَى أَنَّ الْمُدْرَكَ هُوَ الاشْتِهَارُ الْعُرْفِيُّ فَيَنْبَغِـي أَنْ لا يَكُـونَ الانْطِـلاقُ صَرِيحًـا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الطَّاءُ وَاللامُ وَالْقَافُ ، وَفِيهِ مَعْنَى إِزَالَةِ الْقَيْدِ ؛ لأَنَّ الْمُشْـتَـهِرَ هُـوَ الطَّـلاقُ دُونَ الانْطِـلاقِ ، وَكَذَلِكَ أَطْلَقْتُك ، وَانْطَلَقْت مِنْك ، وَانْطَلِقِي مِنِّي ، وَأَنْتِ [مُنْطَلِقَةٌ[2]] [3] ، وَقَدْ خَالَفْنَا أَبُو حَنِيفَةَ [4] وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [5] رضي الله عنهما ، فِي أَنَا طَالِقٌ مِنْـك ؛ لأَنَّـهُ لَيْـسَ مَحْبُوسًـا بِالنِّكَـاحِ ، بَـلْ هِـيَ الْمَحْبُوسَةُ وَقِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ : أَنَا طَالِقٌ فَلَوْ كَانَ مَحَلاًّ لِلطَّلاقِ لَوَقَعَ كَالْمَرْأَةِ ؛ وَلأَنَّ الرَّجُـلَ لا يُوصَـفُ بِهِ فَلا يُقَالُ : زَيْدٌ مُطَلَّقٌ .

وَنَقَلَ الْبَاجِيُّ : فِي الْمُنْتَقَى [6] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[7] مِنَّا ذَلِكَ وَوَافَقَ الْمَشْهُورَ[8] الشَّافِعِيُّ [9] .

وَالْجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ : أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنْ عَمَّتِهَا وَأُخْتِهَا وَالزِّيَادَةِ عَلَى الأَرْبَعِ ، وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهَـا مِمَّا هُوَ لازِمٌ ، فَيَخْرُجُ عَنْ لُزُومِهِ .

وَعَنْ الثَّانِي : أَنَّ وَصْفَهُ بِطَالِقٍ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَنْ امْرَأَةٍ فَلَـمْ يُعَيِّنْـهَا اللَّفْظُ ، وَإِذَا قَـالَ : أَنْـتِ

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٣٦) : " لا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكـون صريحاً في خطاب كل من يتكلم " .أ.هـ .

(٢) في (ج) : [منطلق] .

(٣) أنظر : المدونة ، (٢/٣٩٤) ، والجامع لابن يونس ، (٢ / ٨٥٤) ، وعيون المجالس ، (٣ / ١٢٢٣ ــ ١٢٢٤).

(٤) أنظر : الهداية ، (١ / ٢٥٧) ، وفتح القدير ، (٤ / ٣٨) .

(٥) أنظر : الشرح الكبير ــ مع المقنع ــ (٢٢ / ٢٦٢) ، والإنصاف ــ مع المقنع ــ (٢٢/ ٢٦٢) .

(٦) المنتقى ، (٥ / ٢٠٦ ــ ٢١٣) .

(٧) خلف بن أبي القاسم أبو القاسم الأزدي المعروف بالراذعي يكنى بأبي سعيد ، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيـد ، وأبي الحسن القابسي ، من حفاظ المذهب له فيه تآليف ، منها كتاب : التهذيب في اختصار المدونة ، وعليـه معـوّل المغاربة بالمغرب والأندلس ، وله أيضاً التمهيد لمسائل المدونة ، والشـرح وإتمامـات لمسـائل المدونـة ، واختصـار الواضحة . قيل إنه توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بالقيروان .

أنظر : الديباج المذهب ، ص (١١٢) ، شجرة النور الزكية ، ص (١٠٥) ، والفكر السامي ، (٢ /٢٠٩ ــ ٢١٠) .

(٨) أنظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٢٢٤) ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص (٢٦٥) .

(٩) أنظر : روضة الطالبين ، (٦ / ٦٣) ، ومغني المحتاج ، (٣ /٢٩٢) .

طَالِقٌ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِصْمَتِهِ ؛ لِتَعَذُّرِ تَعَدُّدِ الأَزْوَاجِ دُونَ الزَّوْجَاتِ[1] .

وَعَنْ الثَّالِثِ : أَنَّ مُطَلَّقٌ اسْمُ مَفْعُول يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضِي لِطَلاقِهِ غَيْرَهُ ، وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ [2]: أَنْتِ مُطْلَقَةٌ بِسُكُونِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِ اللامِ لا يَكُونُ طَلاقًا إلا بِالنِّيَّةِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالنِّسَاءِ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ .

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[3] : أَنْتِ [الطَّلاقُ] [4] كِنَايَةٌ ؛ لأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْمَصْدَرِ عَنْ اسْمِ الْفَاعِلِ مَجَازٌ [فَيَفْتَقِرُ] [5] إلَى النِّيَّةِ .

وَجَوَابُهُ : أَنَّهُ مَجَازٌ تَعَيَّنَ بِقَرِينَةٍ تَعَذَّرَ أَنَّهَا [عَيْنُ] [6] الطَّلاقِ [7]، وَإِذَا تَعَيَّنَ لاسْمِ [الْفَاعِلِ] [8] اسْتَغْنَى بِذَلِكَ عَنْ النِّيَّةِ ؛ لأَنَّ التَّعْيِينَ مَانِعٌ مِنْ التَّرَدُّدِ ، وَالنِّيَّةُ إنَّمَا تَصْلُحُ حَالَةَ التَّرَدُّدِ .

تَنْبِيهٌ : يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مَا يَقْتَضِي طَلاقَ الْمَرْأَةِ أَلْبَتَّةَ ، وَلا لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهَذَا شَيْءٌ لا يَكَادُ يَخْطِرُ بِالْبَالِ ، وَبَيَانُهُ أَنَّهُ إذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا هَذَا أَعْظَمُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ صَرِيحٌ لُغَةً ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هَذَا لا يُوجِبُ طَلاقًا أَلْبَتَّةَ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ اللُّغَةَ إنَّمَا تَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ وَضَعَتْهَا الْعَرَبُ لِلإِخْبَارِ ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْوَضْعِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ [أَنْتِ] [9]

---

(١) قال ابن الشاط : " ليس معنى الطلاق معنى الإنطلاق حتى يلزم ما حاوب به . بل الطلاق : حل العصمة فقط ، وهو أمر يصدر من الرجل ويقع بالمرأة ، فإذا قال : أنا طالق منك فقد عكس المعنى ، فالظاهر أن يكون مجازاً والله أعلم " . إدرار الشروق ــ بهامش الفروق ، (٣ / ٢٩٢) .

(٢) أُنظر : فتح القدير ، (٤ / ٧) ، وبدائع الصنائع ، (٣ / ١٠١) .

(٣) أُنظر : روضة الطالبين ، (٦ / ٢٤) ، ومغني المحتاج ، (٣ / ٢٨٠) .

(٤) في (أ) : [طالق] .

(٥) ساقطة من (ط) .

(٦) في (ج) : [غير] .

(٧) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العُرْف والقرائن تقوم مقام النية في الكنايات ، خلافاً للمالكية ، والشافعية الذين يرون عدم تأثير القرائن ، والعرف في الكنايات وأنها لا تقوم مقام النية في هذا الباب .
أُنظر : حاشية ابن عابدين ، (٣ / ٢٩٨) ، والقوانين الفقهية ، ص (٢٥٢) ، مغني المحتاج ، (٣ / ٢٨٢) ، كشاف القناع ، (٥ / ٢٥٣) .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) ساقطة من (ط) .

طَالِقٌ ثَلاثًا كَذِبًا لا عِبْرَةَ بِهِ ، وَالطَّلاقُ لا [يَلْزَمُ] [1] بِالْخَبَرِ الْكَذِبِ إِجْمَاعًا ، وَمِنْ هَاهُنَا افْتَرَقَ النَّاسُ فَرِيقَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْحَنَفِيَّةُ [2] قَالَتْ : هِيَ بَاقِيَةٌ إِخْبَارَاتٍ عَلَى حَالِهَا ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ يُقَدِّرُ وُقُوعَ مُخْبَرِهَا قَبْلَ النُّطْقِ بِهَا بِالزَّمَنِ الْفَرْدِ لِضَرُورَةِ تَصْدِيقِهِ ، وَإِذَا صَارَ صَادِقًا لَزِمَهُ مَا نَطَقَ بِهِ مِنَ الطَّلاقِ ، [وَكَذَلِكَ] [3] قَالُوا فِي صِيَغِ الْعِتْقِ ، وَجَمِيعِ صِيَغِ الْعُقُودِ مِنْ بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَنَحْوِ ذَلِكَ [4].

وَالْفَرِيقُ الآخَرُ : وَهُوَ الْمَالِكِيَّةُ [5] وَالشَّافِعِيَّةُ [6] يَقُولُونَ : هَذِهِ الصِّيَغُ انْتَقَلَتْ فِي الْعُرْفِ عَنِ الْخَبَرِ لإِنْشَاءِ الطَّلاقِ ، وَيَلْزَمُ الطَّلاقُ بِالإِنْشَاءِ ، وَمَتَى قُصِدَ الْخَبَرُ وَعُدِلَ عَنِ الإِنْشَاءِ [7] الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْعُرْفُ لا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَذَاهِبُ الْوَاقِعَةُ فِي هَذِهِ الصِّيَغِ كُلِّهَا ، وَيَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ تَقْتَضِي وُقُوعَ الطَّلاقِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لُغَوِيَّةٌ ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ [التَّقْدِيرِ] [8] كَمَا قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ ، أَوِ النَّقْلِ كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُمْ .

---

(١) في (ب ، ج) : [يكون] .

(٢) أُنظر : فتح القدير ، (٤ / ٩ ــ ١٠) .

(٣) في (أ) : [فلذلك] .

(٤) قال ابن الشاط : " لا شك أن هذه الصيغ وقعت في الاستعمالات اللغوية إخبارات ، ووقعت فيه إنشاءات ، وما قاله الحنفية ليس بصحيح ، ولكن يبقى النظر في كونها مشتركة بين الخبر والإنشآء ، أو منقولة من الخبر إلى الإنشآء ، وكلاهما على خلاف الأصل ، والأظهر عندي أنها مشتركة ، والله أعلم " . إدرار الشروق ــ بهامش الفروق ــ (٣ / ٢٩٤) .

(٥) أُنظر : الذخيرة ، (٤ / ١٨) ، والخرشي ، (٣ / ٦٥) .

(٦) أُنظر : المهذب ــ مع تكملة المجموع ــ ، (١٨ / ٢٤٥) ، والمنثور ، (٢ / ٣٧١) .

(٧) قال ابن الحاجب : " الكلام ينقسم إلى الجملة الإنشائية وإلى الجملة الخبرية . فالخبرية : كل جملة عن متعلق علم تحقيقاً أو تقديراً . والإنشائية : كل جملة عن نفس المعنى من غير اعتبار تعلّق العلم به ، وبيانه أنك إذا قام بنفسك طلبُ الماء من زيد وعلمت حصول ذلك الطلب ، فإذا قصدت التعبير عن الطلب باعتبار تعلّق العلم به قلت : طلبت من زيدٍ ماءً . فإن قصدت إلى التعبير عن نفس الطلب من غير نظر إلى تعلّق العلم به قلت : أسقني . وكذلك التقدير في جميع معاني الإنشآء كالاستفهام والتمني والتحضيض والنداء . وأما تبيين الخبر باحتمال الصدق والكذب فغيرُ مستقيم لأنه فرع عقليته فلا يستقيم أن يُجعل مُعرِّفًا لئلا يؤدي إلى الدور " أ.هـ . أمالي ابن الحاجب ، (٢ / ٧٨١ ــ ٧٨٢) . وهذا مبني على أن الكلام معنى قائم بالنفس كما هي عقيدة الأشاعرة .

(٨) في (ب) : [التقويم] .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَيَلْزَمُ عَلَى رَأْيِ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ[1] يَكُونَ لَفْظُ الطَّلاقِ صَرِيحًا مُسْتَغْنِيًا عَنِ النِّيَّةِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لا يَدُلُّ لُغَةً عَلَى الإِخْبَارِ عَنْ إِزَالَةِ قَيْدِ النِّكَاحِ بِخُصُوصِهِ ، بَلْ عَلَى إِزَالَةِ قَيْدٍ كَيْفَ كَانَ قَيْدُ النِّكَاحِ ، أَوْ قَيْدُ الْحَدِيدِ ، أَوْ غَيْرُهُمَا ، فَلا يَنْصَرِفُ لِقَيْدِ النِّكَاحِ إِلا بِالنِّيَّةِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ إِخْبَارًا عَنْهُ بِخُصُوصِهِ فَصَارَ كِنَايَةً ، وَصَارَتِ الأَلْفَاظُ بِجُمْلَتِهَا كِنَايَةً[2] ، فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلاقَ الَّذِي هُوَ إِزَالَةُ قَيْدِ النِّكَاحِ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مَا ذَكَرُوهُ [مِنْ][3] التَّصْدِيقِ ، وَإِلا فَلا يَلْزَمُ تَقْدِيرُ صِدْقِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الإِخْبَارَ عَنْ زَوَالِ الْعِصْمَةِ ، وَيَلْزَمُ عَلَى [رَأْيِ][4] الْقَائِلِينَ بِالإِنْشَاءِ أَنْ يَكُونَ ضَابِطُ الصَّرِيحِ مَا نُقِلَ لإِنْشَاءِ إِزَالَةِ الْقَيْدِ ، وَصَارَ مُسْتَغْنِيًا عَنِ النِّيَّةِ ، وَمَا لَمْ يَصِرْ بِالنَّقْلِ كَذَلِكَ ، وَيُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ فِي إِزَالَةِ الْعِصْمَةِ مَجَازًا لِعَلاقَةٍ بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ كِنَايَةٌ ، وَمَا لا عَلاقَةَ فِيهِ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَنَحْوِهَا يَجْرِي عَلَى الْخِلافِ الْمُتَقَدِّمِ ، [أَوْ][5] يَكُونُ لا صَرِيحًا ، وَلا كِنَايَةً ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُتَّجَهُ وَيَكُونُ لَفْظُ الْحَرَامِ وَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا ادُّعِيَ فِيهِ النَّقْلُ صَرِيحًا ، فَلا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ كِنَايَةٌ أُلْحِقَتْ بِالصَّرِيحِ ؛ لأَنَّهُ لا صَرِيحَ إِلا بِالنَّقْلِ حِينَئِذٍ ، فَأَيُّ لَفْظٍ نُقِلَ كَانَ هُوَ الصَّرِيحُ مِنْ غَيْرِ امْتِيَازِ لَفْظٍ عَنْ لَفْظٍ فِي ذَلِكَ ، لاسْتِوَاءِ الْجَمِيعِ فِي عَدَمِ إِفَادَةِ زَوَالِ الْعِصْمَةِ لُغَةً ، وَفِي إِفَادَةِ زَوَالِهَا بِالنَّقْلِ ، فَلا مَزِيَّةَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ إِذَا حَصَلَ فِيهَا النَّقْلُ[6] ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَيْضًا بَحْثٌ آخَرُ ،

---

(١) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [لا] .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ، (٣٣ / ١٥٢) : " والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من اتباع الأئمة الأربعة وغيرهم مُتفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً ، وليس للطلاق عندهم لفظ معين ؛ فلهذا يقولون : إنه يقع بالصريح والكناية . . . " أ.هـ .

(٣) في (ط) : [عن] .

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [رأينا] .

(٥) في (أ ، ج ، ط) : [و] .

(٦) قال ابن الشاط : " ما قاله من التسوية بين تلك الألفاظ ليس بصحيح ، فإن لفظ طالق يفيد زوال العصمة ، إما لغة على مذهب غيره ، وإما عرفاً على مذهبه ، ولفظ : أنت طالق يفيد إنشاء الطلاق عرفاً أيضاً ، ولفظ الخلية لا يفيد ذلك عرفاً بل مجازاً ، ولفظ : أنت خليه ، وإن كان عرفاً في الإنشآء مع أن لفظ خلية ليس عرفاً في الطلاق لا يفيد بجملته إنشآء الطلاق عرفاً ، فبين لفظ : أنت طالق ، وأنت خلية فرق ظاهر ، فيلزم أن يكون لفظ أنت طالق صريحاً ؛ لأن لفظ طالق على انفراده ، ولفظ : أنت طالب بجملته كلاهما منقول عرفاً هذا لزوال قيد العصمة بخصوصه والآخر لإنشآء زوال ذلك القيد ، ولفظ خلية على انفراده لم ينقله العرف لزوال قيد العصمة ، وإن كان لفظ : أنت قد نقله العرف للإنشآء ، فيكون كناية ، والله أعلم " .أ.هـ .

إدرار الشروق ، (٣ / ٢٩٥) .

وَهُوَ أَنَّ النَّقْلَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْعُرْفِ ، فَإِذَا تَحَوَّلَ [الْعُرْفُ] [1] إِلَى الضِّدِّ فَصَارَ [الْمُشْتَهِرُ خَفِيًّا وَالْخَفِيُّ مُشْتَهِرًا ، أَنْ يَكُونَ مَا قَضَيْنَا بِأَنَّهُ] [2] [صَرِيحٌ يَصِيرُ كِنَايَةً ، وَمَا] [3] قَضَيْنَا بِأَنَّهُ كِنَايَةٌ يَصِيرُ [صَرِيحًا] [4] بِحَسَبِ الْعُرْفِ الطَّارِئِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْتَقِلِ الْعُرْفُ لِلضِّدِّ ، بَلْ بَطَلَ فَقَطْ يَلْزَمُ أَنْ لا يَصِيرَ شَيْءٌ مِنْ [هَذِهِ] [5] الأَلْفَاظِ صَرِيحًا ، بَلْ تَحْتَاجُ جَمِيعُ الأَلْفَاظِ فِي لُزُومِ الطَّلاقِ بِهَا إِلَى النِّيَّةِ ، وَيَلْزَمُ أَمْرٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُفْتِي لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ أَحَدًا بِالطَّلاقِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ ذَلِكَ الْعُرْفِ الَّذِي رُتِّبَتْ الْفُتْيَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ [مِنْ أَهْلِ] [6] بَلَدٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ [ذَلِكَ] [7] الْعُرْفُ أَفْتَاهُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ حَالِ [عُرْفِ] [8] بَلَدِهِ مِنْ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ عَلَى الضَّابِطِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنَّ الْعَوَائِدَ لا يَجِبُ الاشْتِرَاكُ فِيهَا بَيْنَ الْبِلادِ ، خُصُوصًا الْبَعِيدَةِ الأَقْطَارِ ، وَيَكُونُ الْمُفْتِي فِي كُلِّ زَمَانٍ يَتَبَاعَدُ عَمَّا قَبْلَهُ يَتَفَقَّدُ الْعُرْفَ ، هَلْ هُوَ بَاقٍ أَمْ لا ؟ فَإِنْ وَجَدَهُ بَاقِيًا أَفْتَى بِهِ ، وَإِلا تَوَقَّفَ عَنِ الْفُتْيَا ، وَهَذَا [هُوَ] [9] الْقَاعِدَةُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعَوَائِدِ كَالنُّقُودِ وَالسِّكَكِ فِي الْمُعَامَلاتِ ، وَالْمَنَافِعِ فِي الإِجَارَاتِ وَالأَيْمَانِ وَالْوَصَايَا وَالنُّذُورِ فِي الإِطْلاقَاتِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَوَجَدُوا الأَئِمَّةَ الأُوَلَ قَدْ أَفْتَوْا بِفَتَاوَى بِنَاءً عَلَى [عَوَائِدَ لَهُمْ] [10] وَسَطَّرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ بِنَاءً عَلَى] [11] عَوَائِدِهِمْ ، ثُمَّ الْمُتَأَخِّرُونَ وَجَدُوا تِلْكَ الْفَتَاوَى فَأَفْتَوْا بِهَا ، وَقَدْ زَالَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ فَكَانُوا مُخْطِئِينَ خَارِقِينَ لِلإِجْمَاعِ فَإِنَّ الْفُتْيَا بِالْحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى مُدْرَكٍ بَعْدَ زَوَالِ مُدْرَكِهِ خِلافُ الإِجْمَاعِ ، وَمِنْ [ذَلِكَ] [12] لَفْظُ الْحَرَامِ وَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَنَحْوِهَا ، مِمَّا

---

(١) في (ج) : [اللفظ] .
(٢) مطموسة في (أ) .
(٣) مطموسة في (أ) .
(٤) في (أ) : [كنايه] .
(٥) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .
(٩) في (ط) : [هي] .
(١٠) في (ط) : [عوائدهم لهم] .
(١١) ساقطة من (ج) .
(١٢) ساقطة من (أ) .

[هُوَ] (١) مَسْطُورٌ لِمَالِكٍ(٢) أَنَّهُ يَلْزَمُ بِهِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ بِنَاءً عَلَى [عَادَةٍ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ ، فَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ الْيَوْمَ يُفْتِي بِلُزُومِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ بِنَاءً عَلَى] (٣) الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَنْ مَالِكٍ ، وَتِلْكَ الْعَوَائِدُ قَدْ زَالَتْ ، فَلا نَجِدُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ بِالْخَلِيَّةِ ، وَلا بِالْبَرِيَّةِ ، وَلا بِحَبْلِكِ عَلَى غَارِبِكِ ، وَلا بِوَهَبْتُكِ لأَهْلِكِ ، وَلَوْ وَجَدْنَاهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقْلاً يُوجِبُ لُزُومَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، أَلا تَرَى أَنَّ لَفْظَ الأَسَدِ كَثِيرُ الاسْتِعْمَالِ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ ، وَلا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهُ مَنْقُولٌ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الشَّمْسِ وَالْبَدْرِ فِي ذَوَاتِ الْجَمَالِ وَالْبَحْرِ وَالْغَيْثِ وَالنَّدَى وَنَحْوِهَا فِي الْكِرَامِ الْبَاذِلِينَ لِلْمَالِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ مَنْقُولَةً لِهَذِهِ الْمَعَانِي ، [بَلْ] (٤) ضَابِطُ الْمَنْقُولِ أَنْ يَصِيرَ اللَّفْظُ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَعْنَى بِغَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ لا تُفْهَمُ مِنْهَا [هَذِهِ] (٥) [الْمَعَانِي] (٦) إِلا بِالْقَرِينَةِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَصِرْ مَنْقُولَةً ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

وَيَظْهَرُ لَكَ مَا عَلَيْهِ هَؤُلاءِ الْمُتَأَخِّرُونَ [مِنَ الْفَتَاوَى] (٧) الْفَاسِدَةِ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ ، وَيَظْهَرُ لَكَ بِهَذِهِ الْمَبَاحِثِ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الصَّرِيحِ وَقَاعِدَةِ مَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ الصَّحِيحَةِ .

---

(١) ساقطة من (ط) .
(٢) أُنظر : المدونة ، (٢ / ٣٩٣) ، والمنتقى ، للباجي ، (٥ / ١٩١ ــ ١٩٩) .
(٣) ساقطة من (أ) .
(٤) في (ج) : [فإن] .
(٥) في (ج) : [هذا] .
(٦) في (ب ، ج) : [المعنى] .
(٧) ساقطة من (أ) .

الْفَرْقُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّلَاقِ مِنَ النِّيَّةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لا يُشْتَرَطُ

اعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الصَّرِيحِ إِجْمَاعًا ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا [فِيهِ] [1] إِجْمَاعًا وَفِي اشْتِرَاطِهَا قَوْلَانِ ، وَهَذَا هُوَ مُتَحَصِّلُ الْكَلَامِ الَّذِي فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ ، وَلا تَنَاقُضَ فِيهِ فَحَيْثُ قَالَ الْفُقَهَاءُ : إِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي [الصَّرِيحِ] [2] فَيُرِيدُونَ الْقَصْدَ لإِنْشَاءِ الصِّيغَةِ احْتِرَازًا مِنْ سَبْقِ اللِّسَانِ ، لِمَا لَمْ يَقْصِدْ [مِثْلُ] [3] [أَنْ] [4] يَكُونَ اسْمُهَا طَارِقًا فَيُنَادِيهَا فَيَسْبِقُ لِسَانُهُ ، فَيَقُولُ لَهَا : يَا طَالِقُ فَلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اللَّفْظَ .

وَحَيْثُ قَالُوا : النِّيَّةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّرِيحِ فَمُرَادُهُمُ الْقَصْدُ لاسْتِعْمَالِ الصِّيغَةِ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ فَإِنَّهَا لا تُشْتَرَطُ فِي الصَّرِيحِ إِجْمَاعًا [5] ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْكِنَايَاتِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا مَعْنَى الطَّلَاقِ ، وَأَمَّا الصَّرِيحُ فَلا .

---

(1) ساقطة من (أ ، ج) .

(2) في (أ) : [الصحيح] .

(3) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(4) في (أ) : [أو] .

(5) لأنه لا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ ، والنص : هو ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً ، ومع أن الظاهر يُطلق ويراد به أيضاً النص ، إلا أن الظاهر لا يدخل معنا في هذه القاعدة ، فإذا عارضت النية الحكم الثابت بنص اللفظ فلا اعتبار بالنية ، وهي لا تعارض الصريح لأنها أضعف من اللفظ ولذلك لا يُعمل بمجردها ، والصريح قوي يُعمل بمجرده من غير نية ، فلا يُعارَض القوي بالضعيف كما لا يُعارض النص بالقياس ، والنية إنما تعمل في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد احتمالاته ، فأما ما لا يحتمل فلا ، فإنا لو عملنا به فيما لا يحتمل كان عملاً بمجرد النية ، ومجرد النية لا تعمل في نكاح ولا طلاق ولا بيع ، ولأن ما في القلب لا يُعلم حتى يعبر عنه باللسان فتعلق الحكم به دون ما في القلب . إذْ أن النية فيما خفي لا فيما ظهر ، اللهم إلا إذا وجدت قرينة تصرف النص عن الظاهر منه فإنه يعمل بالنية ويترك النص ، كما لو قال لزوجته بعدما حلها من وثاق : أنت طالق ، أي من الوثاق لا من عصمة الزوجية . ومجال هذه القاعدة في المعاملات لا العبادات ، لأن العبادات لا بُدَّ فيها من النية ، ولا يكفي التلفظ باللسان ، فلو نوى بقلبه : الوضوء ، وبلسانه : التبرد ، أو نوى بقلبه : الظهر ، وبلسانه العصر ، أو نوى بقلبه الحج وبلسانه العمرة ، صح له ما في قلبه .

وعلى هذه القاعدة ـــ لا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ ـــ تنبني المسائل التالية :

١ـــ مَن طلق ثلاثاً واستثنى بقلبه واحدة ، أو أكثر ، لم يصح الاستثناء ، ووقعت الثلاث .

٢ـــ إذا قال الرجل لزوجته : أنتِ طالق ثلاثاً ، ونوى بها واحدة ، وقعت ثلاثاً على قول الجمهور ، وإذا قال : أنت طالق واحدة ونوى بها ثلاثاً ، وقعت واحدة .

٣ـــ لو قال : نسائي الأربع طوالق ، واستثنى واحدة بقلبه ، وقع الطلاق على جميع الأربع .

وَحَيْثُ قَالُوا : فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الصَّرِيحِ قَوْلانِ فَيُرِيدُونَ بِالنِّيَّةِ هَاهُنَا الْكَلامَ النَّفْسِيَّ ؛ [وَأَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ النِّيَّةَ وَيُرِيدُونَ الْكَلامَ النَّفْسِيَّ (١)](٢)، وَإِلا فَمَنْ قَصَدَ وَعَزَمَ عَلَى طَلاقِ امْرَأَتِهِ ، [ثُمَّ بَدَا لَهُ](٣) لا يَلْزَمُ بِذَلِكَ طَلاقٌ إِجْمَاعًا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ [إِذَا](٤) أَنْشَأَ طَلاقَهَا بِكَلامِهِ النَّفْسِيِّ ، كَمَا يُنْشِئُهُ بِكَلامِهِ اللِّسَانِيِّ ، فَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالنِّيَّةِ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ الْجَلابِ(٥) بِاعْتِقَادِ بِقَلْبِهِ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ اعْتَقَدَ الطَّلاقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَلْفِظْ بِلِسَانِهِ فَفِي لُزُومِ الطَّلاقِ لَهُ قَوْلانِ(٦) ، وَالاعْتِقَادُ لا يَلْزَمُ بِهِ طَلاقٌ إِجْمَاعًا ، فَلَوْ اعْتَقَدَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بُطْلانُ اعْتِقَادِهِ بَقِيَتْ لَهُ زَوْجَةً إِجْمَاعًا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْكَلامُ النَّفْسِيُّ ، فَالْمَشْهُورُ اشْتِرَاطُهُ كَمَا قَالَهُ أَبُو الْوَلِيدِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ (٧) وَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ بِلِسَانِهِ لا بُدَّ أَنْ يُطَلِّقَ أَيْضًا بِقَلْبِهِ ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لا تَنَاقُضَ فِي كَلامِهِمْ وَأَنَّهَا أَحْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ وَفِي الْفَرْقِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ تُوَضِّحُهُ :

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ(٨) : لَوْ أَرَادَ التَّلَفُّظَ بِالطَّلاقِ فَقَالَ : اشْرَبِي أَوْ نَحْوَهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْوِيَ طَلاقَهَا بِمَا تَلَفَّظَ بِهِ ، فَيَجْتَمِعُ اللَّفْظُ وَالنِّيَّةُ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ وَنِيَّتُهُ وَاحِدَةٌ فَسَبَقَ لِسَانُهُ لِلْبَتَّةِ لَزِمَهُ الثَّلاثُ .

= ٤ـــ ولو قال : نسائي طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانه ، صح الاستثناء ، لأن النية تخصص العام بغير خلاف ، ولفظ " نسائي " : اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له .

٥ ــ لو قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ونوى به الطلاق ، لم يقع إلا ظهاراً . فالجاهليون كانوا يعبرون بهذا اللفظ ويريدون به الفراق والطلاق فجعله الشرع ظهاراً .

أُنظر : المغني ، (١٠ / ٤٠١ ــ ٤٠٢) ، والمنثور ، (٣ / ١١٨) ، والأشباه والنظائر ، للسبكي (١ / ٦٥) . وقواعد ابن رجب ، ص (٢٨٢) ، والكافي ، لابن قدامة ، (٣ / ١١٧) ، والقواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، ص (٦٦) .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) زيادة في (أ ، ب) : [وهو المراد في قولهم في الطلاق بالنية قولان أي الكلام النفسي] .

(٣) ساقطة من (أ ، ج ، ط) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) التفريع ، (٢ / ٧٨) .

(٦) أُنظر : الجامع ، لابن يونس ، (٢ / ٨٦٥) .

(٧) (١ / ٤٩٨ ــ ٥٧٨) .

(٨) (٢ / ٣٩٩) ، وأُنظر : جامع الأمهات ، ص (٢٩٦ ــ ٢٩٧) ، والمنتقى ، للباجي ، (٥ / ٢١٠) .

قَالَ سَحْنُونٌ [1] : إذَا كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ [فَلِذَلِكَ] [2] لَمْ يَنْوِهِ ، يُرِيدُ أَنَّ اللَّفْظَ وَحْدَهُ لا يَلْزَمُ بِهِ الطَّلاقُ ، وَهُوَ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ نِيَّةٌ مَعَ لَفْظِ الثَّلاثِ ، [فَلِذَلِكَ] [3] لا يَلْزَمُهُ ثَلاثٌ فِي الْفُتْيَا ، وَيَلْزَمُهُ [الثَّلاثُ] [4] فِي الْقَضَاءِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ ٠

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

إذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى مِنْ وَثَاقٍ [وَلاَ بَيِّنَةَ] [5] وَجَاءَ مُسْتَفْتِيَاً طَلُقَتْ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ بَرِيَّةٌ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ طَلاقَاً ، وَيُؤْخَذُ النَّاسُ بِأَلْفَاظِهِمْ ، وَلاَ تَنْفَعُهُمْ نِيَّتُهُمْ إلاَّ أَنْ تَكُونَ قَرِينَةٌ مُصَدِّقَةٌ ٠

قَالَ صَاحِبُ التَّنْبِيهَاتِ [6] فِي التَّحَدُّثِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : قِيلَ : يُدَيَّنُ ٠ وَقِيلَ : لاَ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ جَوَابَاً ، وَهُوَ مَذْهَبُ [الْكِتَابِ [7]] [8] ، وَقَالَ : وَيَتَخَرَّجُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إلْزَامُ الطَّلاقِ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي الَّذِي أَرَادَ وَاحِدَةً فَسَبَقَ لِسَانُهُ لِلْبَتَّةِ وَمِنْ هَزْلِ الطَّلاقِ أَيْضَاً ، وَيُؤْخَذُ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ مَعَ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ [مَسْأَلَةِ [فِي] [9]] [10] الْكِتَابِ ، يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَأَرَادَ تَعْلِيقَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، [وَلَهُ] [11] نَظَائِرُ فِي الْمَذْهَبِ ٠

وَوَافَقَ صَاحِب التَّنْبِيهَاتِ [12] اللَّخْمِي [13] عَلَى أَنَّ مَسْأَلَةِ الْوَثَاقِ طَلاقٌ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ ؛ وَإِلْزَامُ الطَّلاقِ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ إنَّمَا هُوَ إذَا نَطَقَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُطَلِّقٍ بِكَلامِهِ النَّفْسِي ، كَمَا [قَالَ] [14] فِي مَسْأَلَةِ [الْبَتَّةِ :] [15] أَمَّا إذَا صَرَفَ اللَّفْظَ بِقَصْدِهِ عَنْ إزَالَةِ الْعِصْمَةِ إلَى غَيْرِهِ نَحْوَ مَسْأَلَةِ الوَثَاقِ ، فَإِلْزَامُ

---

(١) أُنظر : الجامع ، لابن يونس ، (٢ / ٨٦٢) ٠

(٢) في (ج) : [فكذلك] ٠

(٣) في (ج) : [فكذلك] ٠

(٤) ساقطة من (ب) ٠

(٥) في (أ ، ط) : [ولايته] ٠

(٦) ق (١٥٤) رقم الميكروفيلم " ٢ " ٠

(٧) في (أ) : [الكفار] ٠

(٨) المدونة ، (٢ / ٤٠٠) ٠

(٩) ساقطة من (ج) ٠

(١٠) ساقطة من (ب) ٠

(١١) في (أ) : [ولها] ٠

(١٢) ق (١٥٤) رقم الميكروفيلم " ٢ " ٠

(١٣) تقدمت ترجمته ، ص (١٦) ٠

(١٤) في (ب ، ج) : [قاله] ٠

(١٥) في (ب) : [النية] ٠

الطَّلاقَ بِهِ لَوْ قِيلَ إِنَّهُ خِلافُ الإجْماعِ لَمْ يَبْعُدْ ؛ لأَنَّهُ نَظِيرُ مَنْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَـهُ : مَـا صَنَعْـتَ ، فَقَـالَ : هِيَ طَالِقٌ ، وَأَرَادَ الإِخْبَار .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ[1] : لاَ يَلْزَمُهُ فِي الفُتْيَا إِجْمَاعاً ، وَنَظِيرُهُ أَيْضاً مَنْ لهُ أَمَةٌ وَزَوْجَةٌ اسمُ كُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَا حِكْمَةُ ، وَقَالَ : حِكْمَةُ طَالِقٌ ، وَقَالَ : نَوَيْتُ الأَمَةَ ، لاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقٌ فِي الْفُتْيَا [اتِّفَاقاً][2] ، [فَيَنْبَغِي][3] أَنْ يُحْمَلَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَثَـاقِ عَلَـى اللُّـزُومِ فِـي الْقَضَاءِ دُونَ الْفُتْيَـا ، وَأَمَّـا قَوْلُـهُ وَجَـاءَ مُسْتَفْتِيَاً وَإِنْ [أَوْهَمَ][4] اللُّـزُومَ فِـي الْفُتْيَـا فَمُعَـارَضٌ بِقَوْلِـهِ : يُؤْخَـذُ النَّـاسُ بِأَلْفَاظِـهِمْ وَلاَ تَنْفَعُـهُمْ [نِيَّتُهُم][5] ، وَالأَخْذُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْحَاكِمِ دُونَ الْمُفْتِي ، وَكَذَلِكَ اشْتِرَاطُهُ الْقَرِينَةَ ، فَإِنَّ الْمُفْتِي يَتْبَعُ الأَسْبَابَ وَالْمَقَاصِدَ دُونَ الْقَرَائِنِ ، وَإِلاَّ فَيَلْزَمُ مُخَالَفَةُ الْقَوَاعِدِ ، وَيَتَعَذَّرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَـا ذَكَـرَ مِنْ النَّظَائِر .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتُك وَنَوَى عَدَدًا لَزِمَـهُ[6] ، وَوَافَقَنَـا الشَّـافِعِيُّ[7] ، وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ[8] رضي الله عنهما إِذَا نَوَى الثَّلاثَ لَزِمَهُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ ؛ لأَنَّ اسْـمَ الْفَـاعِلِ لا يُفِيـدُ إِلاَّ أَصْلَ الْمَعْنَـى ، [فَالزَّائِدُ][9] يَكُونُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، وَالنِّيَّةُ لا تُوجِبُ طَلاقًا .

وَجَوَابُه : أَنَّ لَفْظَ ثَلاثًا إِذَا لَفَظَ بِهَا تَبَيَّنَ [الْمُـرَادُ][10] بِـاللَّفْظِ نَحْـوُ قَوْلِـهِ : قَبَضْـتُ عِشْـرِينَ دِرْهَمًا ؛ فَقَوْلُهُ[11] دِرْهَمًا يُفِيدُ اخْتِصَاصَ الْعَدَدِ بِالدَّرَاهِمِ ، وَإِنْ كَانَ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ لُغَةً ، فَكَذَلِكَ ثَلاثًا يُخَصِّـصُ اللَّفْظَ بِالْبَيْنُونَةِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ يَحْصُلُ مَعَ الْمُفَسِّرِ وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ قَبْلَهُ ، لأَنَّ الْمُفَسَّرَ[12]

---

(١) سبقت ترجمته ، ص (١٤٦) .
(٢) في (ب) : [أيضاً] .
(٣) في (ب ، ج) : [فيتعين] .
(٤) في (ب) : [أفهم] .
(٥) في (ط) : [ناقهم] .
(٦) أنظر : الهداية ، (١ / ٢٥٢) ، وفتح القدير ، (٤ / ٨) .
(٧) أنظر : روضة الطالبين ، (٦/ ٧٠) ، ومغني المحتاج ، (٣ / ٢٩٤) .
(٨) أنظر : الهداية ، (١ / ٢٥٢) ، وفتح القدير ، (٤ /٨) .
(٩) في (أ) : [قالوا قد] ، وفي (ب) : [قالوا يكُ] .
(١٠) في (أ) : [للمراد] .
(١١) زيادة في (ج) : [عشرين] .
(١٢) زيادة في (أ ، ط) : [أيْضاً] .

إنَّمَا جُعِلَ لِفَهْمِ السَّامِعِ لا لِثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي [نَفْسِ] [(١)] الأَمْرِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [(٢)] لا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَكِنْ لَمَّا وَرَدَ الْبَيَانُ مِنَ السُّنَّةِ فِي خُصُوصِيَّاتِهَا وَهَيْئَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا عُدَّ ذَلِكَ ثَابِتًا بِلَفْظِ الْقُرْآنِ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ مَشْرُوعَةٌ بِالْقُرْآنِ ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ بَيَانٍ لِمُجْمَلٍ يُعَدُّ مَنْطُوقًا بِهِ فِي ذَلِكَ الْمُجْمَلِ ، كَذَلِكَ هَاهُنَا ، [وَإِنْ كَانَ] [(٣)] أَبُو حَنِيفَةَ [(٤)] رحمه الله وَافَقَنَا عَلَى قَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ ، وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلاقًا ، وَطَلَّقْتُكِ ، وَطَلِّقِي نَفْسَكِ ، [أَنَّهُ] [(٥)] إِذَا نَوَى بِهَا الثَّلاثَ لَزِمَتْهُ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

حَكَى صَاحِبُ كِتَابِ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ[(٦)] أَنَّ الرَّشِيدَ كَتَبَ إِلَى قَاضِيهِ أَبِي يُوسُفَ هَذِهِ الأَبْيَاتِ وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ يَمْتَحِنُهُ بِهَا : [(٧)]

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْقُ أَيْمَنُ
وَإِنْ تَخْرِقِي يَا هِنْدُ فَالْخُرْقُ أَشْأَمُ
فَأَنْتِ [طَلاقٌ] [(٨)] وَالطَّلاقُ عَزِيمَةٌ
ثَلاثًا وَمَنْ يَخْرِقْ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ
فَبِينِي بِهَا أَنْ كُنْتِ غَيْرَ رَفِيقَةٍ
وَمَا لامْرِئٍ بَعْدَ [الثَّلاثَةِ] [(٩)] مَقْدَمُ

وَقَالَ [لَهُ] [(١٠)] : إِذَا نَصَبْنَا ثَلاثًا كَمْ يَلْزَمُهُ ، وَإِذَا رَفَعْنَا كَمْ يَلْزَمُهُ ؟ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَحَمَلَ الرُّقْعَةَ لِلْكِسَائِيِّ ، وَكَانَ مَعَهُ فِي الدَّرْبِ فَقَالَ لَهُ الْكِسَائِيُّ : أُكْتُبْ لَهُ فِي الْجَوَابِ يَلْزَمُهُ بِالرَّفْعِ

---

(١) في (ج) : [تفسير] .
(٢) سورة البقرة ، الآية [٤٣] .
(٣) في (أ ، ج) : [ولأن] .
(٤) أُنظر : الهداية ، (١ /٢٥٢) ، وفتح القدير ، (٤ / ١٠) .
(٥) ساقطة من (أ) .
(٦) للزجاجي ، ص (٣٣٨) .
(٧) زيادة في (ب) : [وشعر] .
(٨) في (أ ، ب ، ج ، ط) : [طلاق] .
(٩) في (أ ، ب) : [الثلاث] .
(١٠) ساقطة من (ب) .

وَاحِدَةٌ وَبِالنَّصْبِ ثَلاثٌ ، يَعْنِي أَنَّ الرَّفْعَ يَقْتَضِي أَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ الطَّلاقُ الثَّانِي ، وَيَكُونُ مُنْقَطِعًا عَنْ الأَوَّل ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ قَوْلُهُ : [فَأَنْتِ] (١) [طَلاَقٌ] (٢) فَتَلْزَمُهُ وَاحِدَةٌ وَبِالنَّصْبِ يَكُونُ تَمْيِيزًا لِقَوْلِهِ فَأَنْتِ [طَلاقٌ] (٣) فَيَلْزَمُهُ الثَّلاثُ .

فَإِنْ قُلْت : إِذَا نَصَبْنَاهُ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ تَمْيِيزًا عَنْ الأَوَّل كَمَا قُلْت ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ مِنْ الثَّانِي ، أَيْ الطَّلاقُ مَعْزُومٌ عَلَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ ثَلاثًا أَوْ تَمْيِيزًا لَهُ ، فَلِمَ خَصَصْته بِالأَوَّل ؟

قُلْت : الطَّلاقُ الأَوَّلُ مُنَكَّرٌ يَحْتَمِلُ بِسَبَبِ [تَنْكِيرِهِ] (٤) جَمِيعَ مَرَاتِبِ الْجِنْس وَأَعْدَادِهِ وَأَنْوَاعِهِ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لأَجْلِ التَّنْكِير ، فَاحْتَاجَ لِلتَّمْيِيزِ لِيَحْصُلَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْمُنَكَّرِ الْمَجْهُول ، وَأَمَّا الثَّانِي فَمُعَرِّفُهَا اسْتَغْنَى بِتَعْرِيفِهِ وَاسْتِغْرَاقِهِ [النَّاشِئ] (٥) عَنْ لامِ التَّعْرِيفِ (٦) عَنْ الْبَيَان ، فَهَذَا هُوَ [الْمُرَجَّحُ] (٧) .

وَيُحْكَى أَنَّ الرَّشِيدَ بَعَثَ لَهُ بِهَذِهِ الرُّقْعَةِ أَوَّلَ اللَّيْل ، وَبَعَثَ أَبُو يُوسُفَ الْجَوَابَ بِهَا أَوَّلَ اللَّيْلِ عَلَى حَالِهِ ، وَجَاءَهُ [مِنْ] (٨) آخِرِ اللَّيْلِ بِغَالٌ مُوسَقَةٌ قُمَاشًا وَتُحَفًا جَائِزَةً عَلَى جَوَابِهِ فَبَعَثَ بِهَا أَبُو يُوسُفَ إِلَى الْكِسَائِيّ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ؛ بِسَبَبِ أَنَّهُ [هُوَ] (٩) الَّذِي أَعَانَهُ عَلَى الْجَوَابِ فِيهَا .

---

(١) في (ب ، ج) : [أنت] .

(٢) في (ب ، ط) : [طالق] .

(٣) في (ب ، ط) : [طالق] .

(٤) في (أ) : [تليق] .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) زيادة في (ب ، ج) : [و] .

(٧) في (ط) : [المرجع] .

(٨) ساقطة من (ب ، ج) .

(٩) ساقطة من (أ ، ج) .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

عدد	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات .. ﴾	٨٧	١٢٥
	تابع سورة المائدة		
٦	﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم .. ﴾	٨٩	١٣٩
٧	﴿ إذ قال الله يا عيسى ابن مريم .. ﴾	١١٠	٣٥
٨	﴿ ولا نكتم شهادة الله .. ﴾	١٠٦	٦٣ ــ ٦٦
	سورة الأنعام		
١	﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً .. ﴾	١٤٥	١٨٥
	سورة الأعراف		
١	﴿ قل من حرم زينة الله .. ﴾	٣٢	١٢٥
٢	﴿ يا بني آدم .. ﴾	٣٥	٢٣٦
٣	﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث .. ﴾	١٥٧	١٩٥
٤	﴿ وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم .. ﴾	١٦٧	٥٩
٥	﴿ ولله الأسماء الحسنى .. ﴾	١٨٠	١٠٩
٦	﴿ خذ العفو وأمر بالعرف .. ﴾	١٩٩	٣٠٢
	سورة الأنفال		
١	﴿ ويمكرون ويمكر الله .. ﴾	٣٠	١٠٤
٢	﴿ وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله .. ﴾	٧١	١٠٥
	سورة التوبة		
١	﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين .. ﴾	٤	٥٢
٢	﴿ أن تستغفر لهم سبعين مرة .. ﴾	٨٠	١١٥
	سورة يونس		
١	﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم .. ﴾	٦٢	٣٥

فهرس الأحاديث

فهرس الأعـــلام

فهرس المصطلحات

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١ **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** ، للزبيدي ، ط : دار الفكر ، بيروت .

٢ **آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي** ، دراسة فقهية مقارنة ، إعداد : د . وفاء معتوق حمزة فراش ، ط : دار الثقة ، ت : ١٤١٣هـ) .

٣ **الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة** ، للقرافي ، تحقيق وتعليق : سالم بن محرر القرني ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ، ت : (١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م) .

٥ **الأحكام في أصول الأحكام** ، للآمدي ، ط : مكتبة دار الفكر .

٦ **أحكام الأيمان وكفاراتها في الفقه الإسلامي** ، لأحمد عائض محمد عبد الخالق ، رسالة ماجستير ، عام ١٤٠٦هـ ــ ١٤٠٧هـ

٧ **أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي** ، تأليف : عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ، ط : مكتبة التوبة ، ت (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م) .

٨ **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : د. عبد الله محمد الجبوري ، ط : مؤسسة الرسالة ، ت : ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

٩ **أحكام القرآن** ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ط : دار المعرفة ، بيروت .

١٠ **أحكام القرآن** ، للإمام أبي بكر ، أحمد الرازي الجصاص ، ط : دار الفكر ، بيروت .

١١ **أحكام اليمين بالله عز وجل** ، إعداد : خالد بن علي محمد المشيقح . ط : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ت: ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠ م .

١٢ **إدرار الشروق على أنواء الفروق** ، لأبي القاسم بن عبد الله بن المشاط ، وهو في حاشية كتاب الفروق ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ت (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م) .

١٣ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، للشوكاني ، تحقيق : د . شعبان محمد إسماعيل .ط : داتر الكتبي ، ت : (١٤٠٣هـ ــ ١٩٩٢م) .

١٤ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت . ت : (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م) .

١٥ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لابن الأثير ، ط : الشعب ، تحقيق د : محمد إبراهيم البنا

وآخرين .

١٦ **الأشباه والنظائر** ، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي معوض ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : (١٤١١هـ) الطبعة الأولى .

١٧ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، ط : دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت " (١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م) .

١٨ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تأليف : ابن حجر العسقلاني ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٩ **الأطعمة و أحكام الصيد و الذبائح** ، للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، ط : مكتبة المعارف بالرياض ، ت (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م) .

٢٠ **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، ت : ١٩٨٩م ، الطبعة الثامنة .

٢١ **أعلام السنة المنشورة** ــ خرج أحاديثه و علق عليه ، مصطفى أبو النصر الشلبي ، ط : مكتبة السوادي ، جدة ، ت : (١٤١٦هـ) .

٢٢ **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، لابن هبيرة ، الطبعة الأولى ، بحلب .

٢٣ **الإقناع لطالب الانتفاع** ، لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : دار هجر ، ت : (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م) ، الطبعة الأولى .

٢٤ **الأم** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود مطرجي ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان ، ت : (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م) .

٢٥ **أمالي ابن الحاجب** ، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب ، تحقيق : د. فخر صالح سليمان قدارة ، ط : دار الجيل ، بيروت عام ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م) .

٢٦ **الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع** ، إعداد الصغير بن عبد السلام الوكيلي ، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ت (١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٦م) .

٢٧ **الأمثال في الحديث النبوي** ، تأليف الإمام أبي الشيخ الأصبهاني ، تحقيق : د. عبد العلي

عبد الحميد حامد ، ط : الـدار السلفية ، بومباي ـ الهند ـ ت : (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م) .

٢٨ **الإمداد بأحكام الحداد** ، تأليف د. فيحان بن شالي المطيري ، ط: دار المدني ، جدة ، ت : (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) .

٢٩ **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، تأليف الشيخ قاسم القونوي ، تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط : دار الوفاء ، جدة ، ت : (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) .

٣٠ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** . تصنيف ابن عبد البر، وثق أصوله وخرج نصوصه د. عبد المعطي أمين قلعجي . ط : دار قتيبه ، دمشق .

٣١ **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى** ، تأليف الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري . تحقيق وتعليق ، جعفر الناصري ، ومحمد الناصري ، ط : دار الكتاب ، بالداء البيضاء ، ت (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) .

٣٢ **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق** ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٣٣ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ، ط : المكتبة العلمية ، بيروت .

٣٤ **بدائع الفوائد** ، لابن القيم الجوزية ، ط : مكتبة القاهرة ، ت : (١٣٩٢هـ) الطبعة الثانية .

٣٥ **البداية والنهاية** ، لابن كثير ، تحقيق : د . أحمد أبو ملحم ، وآخرون ، ط : مكتبة ابن تيمية .

٣٦ **البناية في شرح الهداية** ، لأبي محمد محمود بن أحمد ، ط : دار الفكر ، بيروت ، ت : (١٤٠٠هـ) الطبعة الأولى .

٣٧ **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة** ، تأليف أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، ط : مكتبة الحرمين ، ت (١٤٠٤هـ) ، الطبعة الثالثة .

٣٨ **التبرك** ، أنواعه وأحكامه ، تأليف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق : عمر بن عباد ، ط : وزارة الأوقاف المغربية ، ت (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) .

٣٩ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لعثمان بن علي الزيلعي ، د : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٤٠ **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** ، لأبي عبد الله الحطاب ، تحقيق : عبد السلام محمد الشريف ، ط : دار العرب الإسلامي ، بيروت ، ت (١٤٠٤هـ) ، الطبعة الأولى .

٤١ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج " مطبوع مع حواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي "** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، ط : دار صادر ، بيروت .

٤٢ **التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية** ، لفالح بن مهدي آل مهدي ، ط : الجامعة الإسلامية ، ت : (١٤٠٦هـ) الطبعة الثانية .

٤٣ **تذكرة الحفاظ** ، للذهبي ، ط : إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٤ **ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض ، تحقيق : محمد بن تاويت وآخرين ، المغرب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٤٥ **التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب** ، تحقيق : . حسين بن سالم الدهملي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، ت (١٤٠٨هـ) .

٤٦ **تفسير أسماء الله الحسنى** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، تحقيق : أبو يوسف الدقاق ، ط : دار المأمون للتراث ، دمشق ، ت : (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، الطبعة الرابعة .

٤٧ **تفسير الألوسي " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني** ، ط : إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٨ **تفسير السعدي " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، ط : مركز صالح بن صالح الثقافي ، ت : (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ٩ .

٤٩ **تفسير الطبري** ، المسمى : جامع البيان في تأويل القرآن ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) .

٥٠ **تفسير القرآن العظيم** ، تأليف أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ط : مكتبة دار التراث ، القاهرة .

٥١ **تفسير القرآن للشيخ الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي** ، تحقيق : د . عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الوهيبي ، ت : (١٤١٦هـ) ، الطبعة الأولى .

٥٢ **تقريب التدمرية** ، لمحمد بن صالح العثيمين ، ط : دار الوطن ، الرياض ، ت : (١٤٠٢هـ) الطبعة الأولى .

٥٣ **تلبيس الجهمية** ـــ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد بن عبـــد الرحمـــن قاســـم ، الطبعـــة الأولى ، ت (١٣٩١م) .

٥٤ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . لابن حجر ، عني بتصحيحـــه : الســـيد عبد الله هاشم ، ت : ١٣٨٤هـــ ـــ ١٩٦٤م .

٥٥ **التمهيد للباقلاني** ، تحقيق الخضيري و أبي ربدة ، ط : لجنة التـــأليف و الترجمـــة و النشـــر ، بالقاهرة ، ت (١٣٦٦هـــ ـــ ١٩٤٧م) .

٥٦ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد** ، لابن عبد البر ، تحقيق : سعد أحمد أعـراب ، ت : (١٤١٠هـــ ـــ ١٩٩٠م) .

٥٧ **التنبيهات للقاضي عياض** ، مخطوط صورة في مركز البحوث وإحياء الـــتراث في جامعـــة أم القرى ، رقم الميكروفيلم (٥) فقه مالكي .

٥٨ **تهذيب الطالب** ، مخطوط ، لعبد الحق الصقلي ، موجود في إحياء التراث ، بجامعة أم القـــرى ، رقم الميكروفيلم " ١٧٩ " فقه مالكي .

٥٩ **تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية** ، للشيخ محمد علي بن حسين الملكـــي المالكي ، ضبط و تصحيح : خليل المنصور ،" بهامش الفروق " ط : دار الكتب العلميـة ، ت : (١٤١٨هـــ ـــ ١٩٩٨م) .

٦٠ **تهذيب اللغة** ، لمحمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق عبد السلام هارون وآخـــرون ، ط : الـــدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر .

٦١ **جامع الأمهات** ، تأليف جمال الدين ابن عمر ابن الحاجب المالكي ، حققه وعلق عليه أبو عبـد الرحمن الأخضر الأخضري ، ط : اليمامة ، ت (١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٨م) .

٦٢ **جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، لابن رجـــب ، تحقيـــق : شعيب الأرناؤوط ، و إبراهيم بـــاجس ، ط : مؤسســـة الرســـالة ، ت (١٤١٤هـــــــ ـــ ١٩٩٤م) ، الطبعة الخامسة .

٦٣ **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهـــه والفرق بينه وبين ما شاكله مجموع بالاختصار وإسقاط التكرار وإسناد الآثـــار** ، تـــأليف : محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي . من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الاســـتبراء ، تحقيـــق حمدان بن عبد الله بن إدريس الشمري ، والمخطوط منه في مركز إحيـــاء الـــتراث بجامعـــة أم القرى ، رقم الميكروفلم (١٣٦) فقه مالكي .

٦٤ **الجديد في شرح كتاب التوحيد** ، تأليف : محمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي ، حققه : محمد بن أحمد سيد أحمد ، ط : مكتبة السوادي ، جدة ، ت (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، الطبعة الأولى .

٦٥ **الجزء الثالث من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول** ، دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن عبد العزيز بن علي المطير ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٦٦ **الجزء الثاني من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول** ، دراسة وتحقيق : عبد الكريم بن علي النملة ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٦٧ **جمع الجوامع** ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ومعه شرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية البناني على الشرح المذكور ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

٦٨ **جوهرة التوحيد مع حاشيتها تحفة المريد** ، للبيجوري ، ط : دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

٦٩ **حاشية ابن عابدين** ، حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط : دار الفكر ، ت (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ، الطبعة الثانية .

٧٠ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، لمحمد عرفة الدسوقي ، ط : دار إحياء الكتب العربية .

٧١ **حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي على مختصر خليل** ، ط : دار صادر ، بيروت .

٧٢ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، وهو شرح مختصر المزي ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) .

٧٣ **الحدود و التعزيرات عند ابن القيم** ، لبكر أبو زيد ، ط : دار العاصمة ، الرياض ، ت (١٤١٥هـ) .

٧٤ **حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة** ، تأليف : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد بن أبي الفضل إبراهيم ، ط : دار الكتب العربية ، ت : (١٣٨٧هـ) الطبعة الأولى .

٧٥ **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، ط : دار صادر ، بيروت .

٧٦ **الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** ، لجمال الدين أبي المحاسن المعروف بأبن المبرد ، تحقيق رضوان مختار غربية ، ط : دار المجتمع ، جدة ، ت (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) .

٧٧ **درء تعارض العقل و النقل** ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ت (١٩٨٠م) .

٧٨ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي ، وبهامشه : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عرف ببابا التنبكي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٩ **ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي** ، ط : دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثالثة .

٨٠ **الذخيرة** ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : د. محمد حجي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، ت (١٩٩٤م) .

٨١ **الذيل على الروضتين للحافظ المؤرخ شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل** ، المعروف بأبي شامة المقدسي ، ت (١٣٦٦هـ) ، الطبعة الأولى .

٨٢ **رسالة إلى أهل الثغر ، تأليف الإمام أبي الحسن الأشعري** ، تحقيق : عبد الله الجندي ، ط : مؤسسة علوم القرآن ، سوريا ، دمشق .

٨٣ **رصف المباني في شرح حروف المعاني** ، لأحمد بن عبد النور المالكي ، تحقيق : أحمد بن محمد الخراط ، ط : دار القلم ، دمشق ، ت (١٤٠٥هـ) .

٨٤ **روضة الطالبين** ، للنووي ، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، للسيوطي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، و علي محمد معوض ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) .

٨٥ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، ط : مكتبة الرشد ، الرياض ، ت (١٤١٣هـ) ، الطبعة الأولى ، و روضة الناظر ، مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، ط: دار الكتب العلمية .

٨٦ **زاد المسير في علم التفسير** ، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي ، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، الطبعة الأولى .

٨٧ **زاد المعاد في هدى خير العباد** ، لابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، و عبد القادر الأرناؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة ، ت (١٤١٠هـ) الطبعة الرابعة عشر .

٨٨ **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** ، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، ط : دار ابن الجوزي ، الدمام ، ت (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ،

الطبعة الأولى .

٨٩ **سنن أبي داود** ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ط : دار الحديث ، القاهرة ، ت (١٤٠٨هـ ـــ ١٩٩٨م) .

٩٠ **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : المكتبة الإسلامية ، تركيا ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرياض ، ت (١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م) الطبعة الخامسة .

٩١ **سنن الترمذي** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩٢ **سنن الدارقطني** ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط : دار المحاسن ، القاهرة ، ت (١٣٨٦هـ ـــ ١٩٦٦م) .

٩٣ **السنن الكبرى** ، للبيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومعه تعليقات ابن التركماني ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت (١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤ م) ، الطبعة الأولى .

٩٤ **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي** ، وحاشية الإمام السندي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ت (١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م) الطبعة الثانية .

٩٥ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لابن العماد الحنبلي ، ط : دار الفكر ، ت (١٩٩٤ م) .

٩٦ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** ، ومعه كتاب : " منحة الجليل بتحقق شرح ابن عقيل " ط : المكتبة العصرية ، بيروت ، ت (١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٨م) .

٩٧ **شرح الأشموني** ، مع حاشية الصبان عليه ، تحقيق : إبراهيم شمي الدين ، توزيع مكتبة عباس الباز ، ت (١٤١٧هـ) .

٩٨ **شرح الرضي على الكافية** ، تأليف رضي الدين محمد بن الحسن ، ط : دار الكتب العلمية .

٩٩ **شرح السنة** ، للإمام البغوي ، تحقيق : زهير الشاويش و شعيب الأرناؤوط ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ت (١٤٠٣هـ ـــ ١٩٨٣م) ، الطبعة الأولى .

١٠٠ **الشرح الصغير (مطبوع في حاشية بلغة السالك)** أحمد الدردير ، ط : دار الفكر ، بيروت .

١٠١ **شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي** ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، ت (١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٦م) .

١٠٢ **الشرح الكبير** ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) لأبي البركات أحمد الدردير ، ط : دار الفكر ، بيروت .

١٠٣ شرح الكوكب المنير ، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، المعروف بابن النجار ، تحقيق ٠د٠ محمد الزحيلي ، و : د٠ نزيه حماد ، ط : دار الفكر ٠ دمشق ٠ ت : ١٤٠٠هـ ٠

١٠٤ شرح المفصل ، لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ، ط : عالم الكتب ٠

١٠٥ شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، ط: دار الغرب الإسلامي ، ت (١٩٩٣م) ، الطبعة الأولى ٠

١٠٦ شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ، تأليف : سعد بن غرير السلمي ، ط : دار البحوث العلمية و إحياء التراث بجامعة أم القرى ٠

١٠٧ شهاب الدين القرافي ، حياته ، و أراؤه الأصولية ، تأليف : دعياضة بن نامي السلمي ، ط : مكتبة الرشد ، الرياض ٠

١٠٨ الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار ، ط : دار العلم للملايين ، ت (١٤٠٤هـ) الطبعة الثالثة ٠

١٠٩ صحيح البخاري ، ضبطه و رقمه وخرج أحاديثه ، د: مصطفى ديب الببغاء ، ط : اليمامة ، دمشق ، ت : (١٤١٠هـ ـــ ١٩٩٠٠م)

١١٠ صحيح سنن أبي داود ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرياض ، ت (١٤٢١هـ) الطبعة الثانية ٠

١١١ صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الحديث ، القاهرة ، ت (١٤١٢هـ ـــ ١٩٩١م) ، الطبعة الأولى ٠

١١٢ الصفات الإلهية في الكتاب و السنة النبوية في ضوء الإثبات و التتريه ، للدكتور محمد أمان بن علي الجامي ، ط : إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ت (١٤٠٨هـ) ، الطبعة الأولى ٠

١١٣ الصلة ، لأبي القاسم ، خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال ، ط : الدار المصرية ، القاهرة ، ت (١٩٦٦م) ، و ط : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ت (١٤١٤هـ ، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني ٠

١١٤ الصيام من شرح العمدة ، لابن تيمية ، تحقيق : زائد بن أحمد النشيري ، ط : دار الأنصار ، ت (١٤١٧هـ) ، الطبعة الأولى ٠

١١٥ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعة : زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، ت (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ م) ، الطبعة الثالثة .

١١٦ **ضياء السالك إلى أوضح المسالك** ، وهو صفوة الكلام على توضيح ابن هشام ، تأليف محمد بن عبد العزيز النجار ، ط: دار العلوم والحكم ، بالمدينة المنورة .

١١٧ **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناجي ، ط : عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ت (١٣٨٣هـ) ، الطبعة الأولى .

١١٨ **طبقات الفقهاء** ، للشيرازي أبو إسحاق ، تصحيح ومراجعة خليل الميس ، ط : دار القلم ، بيروت .

١١٩ **طبقات علماء إفريقية وتونس** ، لأبي العرب ، محمد بن أحمد بن تميم القيرواني ، تحقيق علي الشامي ونعيم حسن اليافي ، ط : الدار التونسية ، تونس ، ت (١٩٦٨م) .

١٢٠ **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية** ، تأليف : سعد بن درويش الزهراني ، ط : مكتبة التابعين ، القاهرة ، ت (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) الطبعة الثانية .

١٢١ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، لابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٢ **عصر سلاطين المماليك** ، لمحمود رزق سليم ، الطبعة الأولى .

١٢٣ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق د. محمد أبو الأجفان ، و أ. عبد الحفيظ منصور ، ط : دار الغرب الإسلامي ، ت (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، الطبعة الأولى .

١٢٤ **العقد المنظوم في الخصوص و العموم** ، تحقيق : أحمد الختم عبد الله ، ط : دار الكتبي ، ت (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ، الطبعة الأولى .

١٢٥ **العقل و النقل عند ابن رشد** ، للدكتور : محمد أمان بن علي الجامي ، ط : الجامعة الإسلامية ، ت (١٤٠٤هـ) ، الطبعة الثالثة .

١٢٦ **عقوبة الإعدام** ، د. محمد بن سعد آل شراز الغامدي ، ط : مكة ، دار السلام ، ت (١٤١٣هـ) .

١٢٧ **عيون المجالس** ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق : مباي بن كيباكاه ، ط : مكتبة الرشد ، الرياض ، ت (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠م) ، الطبعة الأولى .

١٢٨ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، أحمد بن محمد الحموي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : (١٤٠٥هـ) ، الطبعة الأولى .

١٢٩ **فتاوي نور على الدرب** ، من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إعداد : د. عبد الله بن محمد الطيار ، والشيخ محمد بن موسى الموسى ، ط : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ت (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) ، الطبعة الأولى .

١٣٠ **فتح الباري** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : المكتبة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الثالثة .

١٣١ **فتح القدير بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير** ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الفكر ، بيوت ، ت (١٤٠٣هـ) .

١٣٢ **الفروع** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ،ط : عالم الكتاب ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

١٣٣ **فقه المواريث** ، دراسة مقارنة ، تأليف : عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الطبعة الأولى ، ت (١٤١٣هـ) .

١٣٤ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، لمحمد بن الحسن الثعالبي ، الحجوي ، تخريج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح قارئ ، ط : دار مصر ، القاهرة ، ت (١٣٩٦م) .

١٣٥ **القاموس المحيط** ، للفيرزأبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ت (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) الطبعة الثانية .

١٣٦ **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنة** ، إعداد : محمد صالح العثيمين ، ط : الجامعة الإسلامية ، ت (١٤١٤هـ) ، الطبعة الخامسة .

١٣٧ **القواعد و الضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات** ، لسمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى .

١٣٨ **القول المفيد على كتاب التوحيد** ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تخريج د . سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، وخالد بن علي المشيقح ، ط : دار العاصمة ، الرياض ، ت (١٤١٥هـ) الطبعة الأولى .

١٣٩ **الكافي** ، لابن قدامة ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: دار هجر ، ت (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، الطبعة الأولى .

١٤٠ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، لابن عبد البر ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،

ت (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، الطبعة الأولى .

١٤١ **الكتاب** ، لعمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط : دار الجيل .

١٤٢ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، تأليف : الإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، رتبة وضبطه وصححه محمد بن عبد السلام شاهين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ت (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، الطبعة الأولى .

١٤٣ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البغدادي ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ت (١٤١١هـ) الطبعة الأولى .

١٤٤ **اللباب في تهذيب الأنساب** ، لعز الدين ابن الأثير الجزري ، ط : دار صادر ، بيروت .

١٤٥ **لسان العرب** ، لابن منظور ، ط : دار المعارف .

١٤٦ **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد** ، لابن قدامة المقدسي ، شرح محمد بن صالح العثيمين ، حققه وخرج أحاديثه : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، ط : مكتبة طبرية ، الرياض ، ت (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، الطبعة الثالثة .

١٤٧ **المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت (١٤١٤هـ) ، الطبعة الأولى .

١٤٨ مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ، لابن فورك ، ط : دار المشرق ، بيروت ، ت (١٩٨٦م) .

١٤٩ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، للشيخ محمد سليمان المعروف ، بداماد أفندي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٥٠ **مجمل اللغة** ، لابن فارس ، تحقيق زهير بن عبد المحسن سلطان ، ط: مؤسسة الرسالة ، ت (١٤٠٤هـ) الطبعة الأولى .

١٥١ **المجموع الثمين من فتاوي فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، جمع وترتيب فهد بن ناصر السلمان ، ط : دار الوطن ، الرياض ، ت (١٤١٠هـ) ، الطبعة الأولى .

١٥٢ **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط : مكتبة ابن تيمية .

١٥٣ **مجموع فتاوي ومقالات متنوعة** ، لابن باز ، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشـــويعر ، ط : رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، ت (١٤٢١هـــ) الطبعة الثالثة .

١٥٤ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، لابن عطية ، تحقيق المجلـــس العلمـــي بفـــاس ، ط : فضالة ، المغرب ، ت (١٤٠٠هـــ) .

١٥٥ **المحرر في الفقه ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية** ، وبذيلـــه النكـــت والفوائـــد الســـنية ، لشمس الدين بن مفلح الحنبلي ، ط : السنة المحمدية ، القاهرة ، ت (١٣٦٩هـــ) .

١٥٦ **المحلى** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق أحمد محمـــد شـــاكر ، ط : دار الـــتراث ، القاهرة .

١٥٧ **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس التي رواها عنه سحنون ، ط : السعادة ، مصر .

١٥٨ **المستصفي في علم الأصول** ، لأبي حامد الغزالي ، صححه : محمد عبد السلام عبد الشـــافي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت (١٤٢٠هـــ) .

١٥٩ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، وبهامشه كنز العمال في ســـنن الأقـــوال والأفعـــال ، ط : دار الفكر .

١٦٠ **المصالح المرسلة** ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٦١ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومـــي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت (١٤١٤هـــ) ، الطبعة الأولى .

١٦٢ **المصنف** ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمـــن الأعظمـــي ، ط : المكتبـــة الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية .

١٦٣ **المصنف في الأحاديث والآثار** ، لأبي بكر عبد الله بن محمد أبي شيبه ، ضبط وتصحيح محمد بن عبد السلام شاهين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٦٤ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة** . تأليف : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، ط : دار ابن الجوزية ، ت :١٤١٦هـــ .

١٦٥ **معجم البلدان** ، لياقوت الحموي ، ط : دار صادر ، ودار بيروت ، ت (١٣٧٦هـــ) .

١٦٦ **معجم المناهي اللفظية** ، لبكر بن عبد الله بن أبو زيد ، ط : دار ابـــن الجـــوزي ، الدمـــام ، ت (١٤١٠هـــ) الطبعة الثانية .

١٦٧ **المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى أحمد حسن** ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علـــي النجار ، ط : دار الدعوى .

١٦٨ **معجم لغة الفقهاء** ، إعداد: أ.د محمد رواسي قلعة جي ، د . حامد صادق ، ط : دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثانية .

١٦٩ **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط : دار الكتب العلمية .

١٧٠ **معرفة السنن والآثار** ، للبيهقي ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، ط : عالم التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٧١ **المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي** ، تحقيق حميش عبد الحق ، ط : دار الكتب التجارية مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

١٧٢ **المغني** ، لابن قدامة ، تحقيق : التركي و الحلو ن ط : هجر ، القاهرة ، ت(١٤١٠هـ — ١٩٩٠م) ، الطبعة الأولى .

١٧٣ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ، لابن هشام ، تحقيق د.مازن المبارك وزميله ، ط : دار الفكر .

١٧٤ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني** ، ط : مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر ، ت (١٣٧٧هـ) .

١٧٥ **المقدمات و الممهدات** ، لأبي الوليد ابن رشد ، تحقي د. محمد حجي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، ت (١٤٠٨هـ) ، الطبعة الأولى .

١٧٦ **الملل و النحل** ، للشهرستاني ، صححه وعلق عليه ، أحمد فهمي محمد ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت (١٤١٣هـ) ، الطبعة الثانية .

١٧٧ **الممتع في شرح المقنع** ، المنجا بن عثمان التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، ط : مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

١٧٨ **المنتقي شرح موطأ مالك** ، للباجي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت (١٤٢٠هـ) الطبعة الأولى .

١٧٩ **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال** ، وهو مختصر منهاج السنة للذهبي ، حققه محب الدين الخطيب من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية ، ت (١٤١٨هـ) .

١٨٠ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق : د.

عبد الله التركي ، ط : مؤسسة الرسالة ، ت (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ، الطبعة الأولى .

١٨١ **منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات** ، للشيخ محمد الأمير الشنقطي ، مطبوعات الجامعة الإسلامية ، ت (١٤١٠هـ) .

١٨٢ **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، الشيرازي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ت (١٣٧٩هـ) ، الطبعة الثانية .

١٨٣ **المواقف في علم الكلام** ، تأليف عضد الله عبد الرحمن بن أحمد الايجي ، ط : عالم الكتاب ، بيروت .

١٨٤ **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، وبهامشة التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المشهور بالمواق ، ط : مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

١٨٥ **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف** ، إعداد : أبوهاجر محمد السعيد زغلول ، ط : عالم التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٨٦ **موقف ابن تيمية من الشاعرة** ، لعبد الرحمن بن صالح الحمود ، ط : مكتبة الرشد ، ت (١٤١٥هـ) ، الطبعة الأولى .

١٨٧ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، ليوسف بن ثغري بردي الأتابكي ، ط : دار الكتب المصرية ، ت (١٣٤٨هـ) .

١٨٨ **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** ، لبطال الرطبي ، تحقيق : د. مصطفى عبد الحفيظ سالم ، ت (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) .

١٨٩ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، لمحمد بن عبد الكريم المقري ، ط : دار صادر ، بيروت .

١٩٠ **النكاح الفاسد وأحكامه** ، إعداد : عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل ، رسالة ماجستير ، من جامعة أم القرى .

١٩١ **النكت والفروق لمسائل المدونة** ، للإمام أبي محمد عبد الحق بن محمد الصقلي ، قسم العبادات ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى ، إعداد : أحمد بن إبراهيم الحبيب ، ت (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م) .

١٩٢ **نهاية المحتاج** ، تأليف : شمس الدين الرملي ، ط : مصطفى البابي الحلبي ، ت (١٣٨٦هـ) .

١٩٣ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجــزري ، ابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناجي ، ط : المكتبة الإسلامية .

١٩٤ **النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** ، لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : د. محمــــد حجـــي ، ط : دار الغـــرب الإســـلامي ، ت (١٩٩٩م) ، الطبعة الأولى .

١٩٥ **الهجر في الكتاب والسنة أو إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشـــروع** ، لمشـــهور حسن محمود سلمان ، ط : دار ابن القيم ، الدمام ، ت (١٤٠٩هـــ ـــ ١٩٨٩م) ، الطبعــة الأولى .

١٩٦ **الهداية شرح بداية المبتدي** ، تأليف شيخ الإسلام أبي الحسن علي بـــن أبي بكـــر بـــن عبـــد الجليل المرغيناني ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت (١٤١٠هـــ ـــ ١٩٩٠م) الطبعـــة الأولى .

١٩٧ **الوافي بالوفيات** ، لخليل بن أيبك الصفدي ، ت (١٣٨١هــ) ، الطبعة الثانية ، نشر فرانـــز شتانير بفيسبادن .

١٩٨ **الوسيط في المذهب** ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، دراسة وتحقيق : د . علي محـــي الدين على القرة داعي ، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر .

فهرس الموضوعات

عدد	الموضـــــــوع	رقم الصفحة

عدد	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
٣٨	الفرق الرابع والأربعون بعد المائة : **بين قاعدة الإماء يجوز الجمع بين أي عدد شاء منهن كثر أو قل وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن**	٢١١
٣٩	الفرق الخامس والأربعون بعد المائة : **بين قاعدة تحريم المصاهرة في الرتبة الأولى وبين قاعدة لواحقها**	٢٢٩
٤٠	الفرق السادس والأربعون بعد المائة : **بين قاعدة ما يحرم بالنسب وبين قاعدة ما يحرم بالنسب**	٢٣٥
٤١	الفرق السابع والأربعون بعد المائة : **بين قاعدة الحصانة لا تعود بالعدالة وقاعدة الفسوق يعود بالجناية**	٢٣٨
٤٢	الفرق الثامن والأربعون بعد المائة : **بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالوطء وبين قاعدة ما لا يلحق فيه**	٢٤٤
٤٣	الفرق التاسع والأربعون بعد المائة : **بين قاعدة قيافته عليه السلام وبين قاعدة قيافة المدلجيين**	٢٤٩
٤٤	الفرق الخمسون : **بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن**	٢٥٦
٤٥	الفرق الحادي والخمسون بعد المائة : **بين قاعدة الإعانة الإباحة المطلقة وبين قاعدة الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص**	٢٦٠
٤٦	الفرق الثاني والخمسون بعد المائة : **بين قاعدة ما يقر من أنكحة وقاعدة ما لا يقر مناه**	٢٦٤
٤٧	الفرق الثالث والخمسون بعد المائة : **بين قاعدة زواج الإماء في ملك غير الزوج وبين قاعدة زواج الإنسان لإمائه المملوكات له والمرأة لعبدها أو في غير ملكها فإن الأول يصح بشرطه والثاني باطل والفرق مبني على قواعد**	٢٦٩
٤٨	الفرق الرابع والخمسون بعد المائة : **بين قاعدة الحجر على النساء في الإبضاع وبين قاعدة الحجر عليهن في الأموال**	٢٧٢
٤٩	الفرق الخامس والخمسون بعد المائة : **بين قاعدة الأثمان في البياعات تتقرر بالعقود وبين قاعدة الصدقات في الأنكحة لا يتقرر شيء منها بالعقود على المشهور من مذهب مالك**	٢٨٤
٥٠	الفرق السادس والخمسون بعد المائة : **بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه**	٢٨٦
٥١	الفرق السابع والخمسون بعد المائة : **بين قاعدة البيع توسع العلماء فيه حتى جوز مالك البيع بالمعطاة**	٢٨٨